جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة

تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية

//*

رمضان 1439 هـــ/ جوان 2018 م

المجلد 32 / العـــدد 01

ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها فقط، ولا تعكس رأي المجلة

مديـــر المجلـــــة أ.د/ السعيد دراجي

مديـــر تحرير المجلة أ.د/ سمير جاب الله

رئيس تحرير المجلة أ.د /مختار نصيرة

أمـــانة المجلـــــة

السيدة/عائشة بلهادف

السيدة/ إيمان خاين

السيد/ فوزي قداري

الآنسة/ منى علام

هيئـــــة التحريـــر

أ.د فاتح حليمي

halteh62@yahoo.com

جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة

أ.د نورالدين سكحال

souknour@yahoo.fr

جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة

د. ليلى فيلالي

filali.leila@yahoo.fr

جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة

د. عبد الحفيظ ميلاط

milat.hafid@gmail.com

جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة

د. زهرة بن عبد القادر

zahrabenabdelkader1@gmail.com

جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة
أ.د الجمعي شبايكي
djemai111@yahoo.fr
جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة
د. زكية مزل غرابة
zakiamenzel@yahoo.com
جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة
د. عبد الحق ميحي
abdelhaqmihi@yahoo.fr
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
أ.د حاتم باي
hattim.bey@gmail.com
جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة
د. عبد الناصر بن طناش
bentanachenacer@gmail.com
جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة
أ.د صالح نعمان
salahnaamane@gmail.com
جامعة الملك خالد – أبها المملك العربية السعودية
د كمال الدين قاري
karikamal2018@gmail.com
جامعة البويرة
د. بدر الدين زواقة
borhanedine@gmail.com
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
أ.د أحمد معبوط
maabouta@gmail.com
جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر

د. عبد الحليم قابة

halim.gaba@gmail.com

جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية

أ.د موسى معيرش

momaireche@yahoo.fr

جامعة خنشلة

أ.د بيرم عبد المجيد

birem61@yahoo.fr

جامعة أم القرى–كلية الدعوة وأصول الدين –مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية.

أ.د صالح خديش

salahkhadiche40@gmail.com

جامعة خنشلة

أ.د إبراهيم رحماني

rahmani-brahim@univ-eloued.dz

جامعة الوادي

أ.د مصطفى حميداتو

alshehab@univ-eloued.dz

جامعة الوادي

أ.د. جراح نايف الفضلي

dr.jara7alfa@yahoo.com

جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د محمد الامين بلغيث

belghit56@gmail.com

جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر

ERTUGRUL BOYNUKALIN

boynukalin@yahoo.com

FACULTY OF THEOLOGY / MARMARA UNIVERSITY

فهرس المحتوى

- تقديم مدير المجلة ---------- 11
- كلمة مدير تحرير المجلة ---------- 12
- د. هدى حراق ---------- 15

جهود علماء الجزائر في خدمة قراءة الإمام نافع

- د. محمد هندو ---------- 33

المرجعية الفقهية: مفهومها، وأهميتها، ونماذج من معالمها

- أ. هند آكني ---------- 56

أحاديث رضاع الكبير دراسة سندية فقهية مقاصدية

- أ. رؤوف صاولة ---------- 99

منزلة الفقه والعقل عند أهل الحديث

- د. خالد ملاوي ---------- 146

خبر الآحاد إذا خالف القواعد العامة دراسة نظرية تطبيقية في المذهب المالكي

- أ. عمار بعزيز---------- 165

تفريق المالكية بين الأموال الباطنة والظاهرة وآثاره الفقهية

- د. أحمد كامش ---------- 185

الحديث النبوي شاهدا لغويّا في المعجمات القديمة من العين إلى اللسان

- د.سوسن مزيتي ---------- 209

"دور التعريب في إثراء العربيّة المعاصرة"

- د. خالد لصحب ---------- 247

فعل الرواية الكلامي عند (الآمدي)(مفهومه وشروطه وصيغه- في ضوء نظرية (أوستين)-

د. صورية جغبوب ---------- 271

الاتجاهات اللسانية الأساسية في دراسة اللغة وعلاقتها بالتعليمية

- د. صديق حاجي ---------- 287

مظاهر التّشكيل الفنّي في ديوان "تغريبة جعفر الطيّار" للشّاعر يوسف وغليسي
♦ أ.د محمد رياض فحصي و أ. هشام بن بوزة ---------- 328
أثر ممارسة النشاط البدني والرياضي على التوافق النفسي لمتحدي اعاقة الصمم ما بين 12 و13سنة
♦ د. أحمد عبدلي ----------354
الاعلام و دوره في الترويج للتطرف و العنف
♦ د. أحسن خشة ---------- 369
الاستخدام الأخلاقي لشبكات التواصل الاجتماعي في ضوء معاني أحكم العطائية
♦ د. أحمد برادي ---------- 388
أثر الطبيعة القانونية للوقف على إجراءات توثيق العقار في القانون الجزائري
♦ د. ياسين جبيري ----------+----------411
الحماية الجنائية للتصديق والتوقيع الالكتروني- دراسة مقارنة-
♦ د. هشام كلو ---------- 460
عقد الإيجار التجاري طبقا للقانون رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري
♦ د. حسيبة سميرة ---------- 489
تسويق وجهة الجزائر ضمن المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية الولائية ولاية قسنطينة -نموذجا-
♦ د. جمال الدين سحنون ----------518
الإفصاح والشفافية كأحد ركائز الحوكمة في الأسواق المالية الناشئة بالإشارة إلى السوق المالي المصري
♦ Dr MERROUCHE Sarah ----------546
An Intercultural Analysis of the Algerian Middle School Coursebook'My Book of English-Year One'

كلمة مدير الجامعة/ مدير المجلة

أ.د. السعيد دراجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فتُصدر مجلةُ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العددَ الأول، من المجلد الثاني والثلاثين، بمناسبة شهر رمضان المبارك لعام 1439هـ، الموافق لشهر جوان 2018م وهي تسير على وتيرة ثابته وسعي حثيث من أجل الارتقاء بكل ما يغذي الفكر الإنساني السليم ويخدم الثقافة العربية والإسلامية. ولقد واجهت المجلة صعوبات كبيرة، و شكل المرور من النشر الورقي إلى النشر الالكتروني تحديا في حد ذاته ، وها نحن تجاوزنا كل العراقيل التقنية و أصبحنا ننشر بمواصفات عالمية وبالشروط العلمية والأكاديمية للمجلات العلمية العالمية.

ولقد جاءت مواضيع العدد متنوعة شملت تخصصات الجامعة المتعددة ، فتوزعت على الجوانب الشرعية والاقتصادية والقانونية واللغوية، والأدبية والإعلامية ، وهي بعيدة عن الجمع البسيط والإطناب الممل والتكرار المخل، وتحقق أهداف البحث وتبلغ به غاياته وترتقي به إلى عليائه.

إن جامعتنا ترحب بكل البحوث الجادة النوعية التي تخدم البحث العلمي وتطوره وتستقبل الدراسات التي تتسم بالدقة والجدية والنوعية والتي تخدم مجتمعنا في دينه ودنياه، وتشكر كل من شارك في العدد وأسهم في الرفع من مترلة الجامعة وإعلاء صيتها سواء داخل الوطن أو خارجه، وسنظل دائما في خدمة الغايات النبيلة والأهداف الرفيعة للعلم الثقافة والمعرفة ، وسنسخر كل إمكاناتنا العلمية والإدارية من أجل ذلك،

والله ولي التوفيق.

كلمة مدير تحرير المجلة/ نائب مدير الجامعة
أ. د. سمير جاب الله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

أما بعد: فيخدم العدد الثاني من المجلد الواحد والثلاثين من مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية من خلال المواضيع المنشورة والمقبولة رسالة الجامعة العلمية التي سطرتها لنفسها منذ نشأتها وجعلها منبرا للإجابة عن الانشغالات العلمية الملحة التي يحتاج إليها المجتمع في مجالاته المختلفة الشرعية أو القانونية أو الاقتصادية أو اللغوية أو غيرها من مجالات العلوم الإنسانية عموما.

ولقد عرفت المنصة الوطنية للمجلات العلمية ترحيبا واسعا من طرف الباحثين والمختصين، ولوحظ ازداد وإقبال أصحاب البحوث على النشر نظرا لسهولة وسرعة التعامل والتبادل مع هيئة المجلة الذي أصبح عن طريق الأرضية بعدما كان يدويا وورقيا، إلا أنه لا بد من تسجيل أن البداية كانت متعثرة نظرا لعدم إلمام الخبراء والمحكمين بآليات التحكيم الالكتروني والخطوات التي يجب اتباعها، لكن شيئا فشيئا عادت الأمور إلى نصابها ونأمل أن يكون للأرضية مستقبل زاهر إن شاء الله.

ختاما، فإن رئيس تحرير المجلة والفريق المشارك له في هيئة وأمانة التحرير يشكرون كل من وقع بعلمه على صفحات هذا العدد، ويهيبون بكل باحث متجرد من داخل الوطن وخارجه إلى أن يشارك بإسهاماته العلمية، ونحن على أتم استعداد لمساع صوته وتقدير جهده ونشر فكره وترك بصمته عن طريق مجلتنا.

فالله الموفق لما فيه الخير والصلاح وهو يهدي السبيل.

والله الموفـــق

توجه المراسلات والموضوعات باسم رئيس التحرير إلى العنوان الآتي:

- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص.ب 137 قسنطينة –الجزائر 25000
- الهاتف/ الفاكس: 10 21 91 (31) (00213)
- البريد الإلكتروني: www.ASJP.cerist.dz

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

جهود علماء الجزائر في خدمة قراءة الإمام نافع

The Efforts of the Algerian Scholars in the Service of the Reading of Imam Nafi'a

د.هدى حراق
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
kafi_baker@hotmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

يناول هذا البحث الجهود العلمية التي بذلها علماء القطر الجزائري في خدمة قراءة الإمام نافع المدني، والعناية بها تأليفا وإقراء وتدريسا، منذ دخول هذه القراءة إلى بلادهم بعد الفتح الإسلامي، فتناول البحث تاريخ دخولها إلى الجزائر وأشهر الأئمة الذين كان لهم الفضل في ذلك، ثم تعرض لمصنفات الأئمة الجزائريين في قراءة نافع من روايتي ورش وقالون، ثم فصلنا فيما اختصت به الجزائر وكذا المغرب الشقيق من العناية بالطرق النافعية العشرة، التي حافظوا عليها قراءة وإقراء، وتأليفا وتدريسا بالأسانيد المتصلة إلى يومنا هذا، فعرفنا بجهودهم في هذا المجال، مع ذكر أشهر أسانيدهم فيها.

الكلمات المفتاحية: القراءات؛ قراءة نافع؛ رواية ورش؛ علماء الجزائر

Abstract:

This research deals with the scientific efforts made by the scholars of the Algerian country in the service of the reading of Imam Nafi'a El-Madani, and in taking care of it by writing, training and teaching since the introduction of this reading to their country after the Islamic conquest.

The research tackled the date of its entry into Algeria, and the most famous imams who were credited with it. Then exposed the books of the Algerian imams in the reading of Imam Nafi'a through both narration of Warsh and Qaloun, also

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

we detailed in the particularity of Algeria as well as brotherly Morocco in taking care of the Ten Ways of Imam Nafi'a, which they preserved by reading, training, writing, and teaching them through the connected chains of narrators to this day. Thus we exposed their efforts in this field, with mentioning their famous chains of narrators.

Keywords: Qiraat, Reading of Imam Nafi'a, riwayat waresh, the Algerian Scholars.

تعد قراءة الإمام نافع من أشهر القراءات القرآنية في المغرب العربي عموما، وفي الجزائر خصوصا، وبرواية ورش عنه خاصة، إذ نجد هذه الرواية منتشرة في دول المغرب العربي (الجزائر والمغرب وموريتانيا)، وفي غرب إفريقيا (السنغال والنيجر ومالي ونيجيريا وغيرها)، وإلى حد ما في بعض المناطق في مصر وليبيا وتشاد وجنوب وغرب تونس، وقد كانت هذه الرواية منتشرة في القرون الأولى في مصر، ومنها انتشرت إلى تلك البلدان.

ولقد عرف الجزائريون هذه القراءة منذ عهد بعيد واهتموا بها تعلما وتعليما وتصنيفا ويأتي هذا البحث لإبراز جهود الجزائريين في العناية بقراءة الإمام نافع، وبيان مصنفاتهم ومناهجهم في التأليف فيها، ودراسة أحكامها ومسائلها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تاريخ دخول قراءة الإمام نافع للجزائر وأئمتها الأوائل.

المطلب الثاني: مصنفات الجزائريين في قراءة نافع وأسانيدهم في ذلك.

المطلب الثالث: مصنفات الجزائريين في الطرق النافعية وأسانيدهم في ذلك.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

هذا ونسأل الله التوفيق في الأقوال والأعمال، وان يعننا على تحمل أمانة الأسلاف، والمحافظة عليها والسير على خطاهم المباركة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

المطلب الأول: تاريخ دخول قراءة الإمام نافع للجزائر وأئمتها الأوائل.

أول قراءة انتشرت في إفريقية هي قراءة إمام أهل الشام عبد الله بن عامر اليَحصبي، على يد الدعاة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز، فقد كانت بعثة متخصصة لتعليم القرآن، وكانت تضم عشرة من أعلام القراء، وكان على رأسهم إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر وهو أحد العشرة التابعين من رواة قراءة ابن عامر [1]. وكذلك أول قراءة عرفتها الأندلس هي قراءة ابن عامر الشامي، بسبب أن الجند الشامي الذي فتحها كان يقرأ بها.

واستمر المغاربة والأندلسيون يقرءون القرآن الكريم بقراءة ابن عامر ما يزيد على القرن، ثم في المائة الثانية انتشرت في القيروان قراءة حمزة على يد المقرئين القادمين من بغداد والكوفة مع الولاة العباسيين، أمثال يحي بن سلام (ت200هـ) وأبو اليسر إبراهيم محمد الشيباني (ت288هـ) وغيرهم، كما رحل بعضهم إلى العراق وعلى رأسهم عبد الله بن أبي حسان حيث التقى بالكسائي ولعله ممن أسهم في دخول قراءة حمزة إلى القيروان[2].

ومن بين من ساهم في إدخال قراءة نافع إلى الغرب الإسلامي العالم الأندلسي أبو محمد غازي بن قيس (ت199هـ)، فقد رحل من قرطبة بعد منتصف القرن الثاني في إمارة عبد الرحمن الداخل الأموي، فأقام بالمدينة مدة قرأ فيها على نافع ومالك وروى عنه الموطأ، وهو أول من دخل بالقراءة المدنية والمذهب المالكي ورواية الموطإ إلى المغرب،

[1]– ينظر قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، الدكتور عبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1 سنة 2003م، 40/1

[2]– ينظر تاريخ القراءات في المشرق والمغرب، لمحمد المختار ولد أباه، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم والثقافة، سنة 2001م، ص 188.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

كما أنه عرض مصحفه على مصحف نافع وأهل المدينة ثلاث عشرة أو أربع عشرة مرة[1]. فكان مصحفه من أكثر المصاحف ضبطا في الرسم وفي القراءة.

ثم دخلت الرواية عن ورش إلى البلاد الأندلسية بعد انتشارها في مصر، فظهرت مدرسة ورش في الرواية في مصر، فكانت الرحلة إليها، فكان ممن رحل من الأندلس محمد بن عبد الله القرطبي فقرأ على ورش، ورجع إلى قرطبة فاشتغل بالتعليم[2].

وتواصلت الرحلة لهذا الغرض فدخلت رواية ورش بصورة أقوى على يد أبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي (ت276هـ) الذي رحل من قرطبة فدخل مصر، وقرأ برواية ورش على صاحب ورش وتلميذه أبي الأزهر عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي (ت234هـ) وهو ولد ابن القاسم صاحب رواية المدونة التي تنسب في التدوين للفقيه القيرواني سحنون بن سعيد.

قال الإمام الذهبي: «ولمكان أبي الأزهر (عبد الصمد العتقي، من أصحاب مالك) اعتمد الأندلسيون قراءة ورش»[3]

قال الإمام أبو عمرو الداني: "ومن وقته اعتمد أهل الأندلس على رواية ورش، وصارت عندهم مدوَّنة، وكانوا قبل ذلك معتمدين على رواية الغازي بن قيس عن نافع"[4]. ثم تتابعت الرحلات العلمية من المغرب والأندلس إلى منتصف القرن الثالث الهجري حيث رحل من ألبيرة بالأندلس الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن عمر بن خيرون (ت 306 هـ)، فدخل مصر، وقرأ على مشاهير رجال مدرسة ورش، ثم رجع

[1]– ينظر غاية النهاية في طبقات القراء، للإمام محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، ت ج براجستراسر، دار الكتب العلمية: 2/2

[2]– كما ذكره ابن الجزري في غاية النهاية: 189/2

[3]– معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية: 150/1

[4]– غاية النهاية: 2/275.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

فتعلق به أهل القيروان للإقامة عندهم، ثم استقر بها، وبنى فيها جامعا خاصا سنة 352هـ، فتصدر هنالك للإقراء ورحل إليه الناس، وانتشرت على يديه وأيدي طلبته رواية ورش من أشهر طرقها، وهي طريق أبي يعقوب يوسف الأزرق أكبر أصحاب ورش وأوثقهم وأطولهم عمرا في صحبته، فازدهرت الرواية من هذه الطريق ودخلت المغرب والأندلس، وصار الاعتماد عليها في التعليم والتأديب في الكتاتيب[1]، قال الإمام الذهبي: "ولم يكن أهل إفريقية يقرأ بحرف نافع إلا الخواص، حتى قدم ابن خيرون واجتمع عليه الناس" [2].

وجاء الأمر الرسمي بجعلها القراءة الرسمية في البلد بقرار القاضي أبو العباس عبد الله بن طالب إلى محمد بن برغوث القروي المقرئ ت 272هـ أن لا يقرأ بما سواها، قال القاضي عياض: «ذكر أبو عمرو الداني في كتابه (طبقات القراء والمقرئين) أن ابن طالب (من أصحاب سحنون) أيام قضائه، أمر ابن برغوث المقرئ (272 هـ) بجامع القيروان، ألا يقرئ الناس إلا بحرف نافع»[3].

ومن أبرز تلاميذه الذين كان لهم الفضل في نشر قراءة نافع من رواية ورش في الجزائر الإمام المقرئ عبد الحكم بن إبراهيم أبو الفضل القروي نزيل بجاية، الإمام في رواية ورش، أخذها عن عدد من تلاميذ ابن خيرون، كما أخذها عن ابن خيرون زميله وشيخه في نفس الوقت .

فقد روى رواية ورش عن أبي عبد الله محمد بن سعيد الأنماطي، وأحمد بن عيسى المكفوف، وأحمد بن هلال، وأبي جعفر الخياط، وأبي بكر بن سيف، ومحمد بن عمر بن

[1]– انظر تاريخ القراءات في المشرق والمغرب لمحمد المختار ولد اباه ص 189، والقراءات بإفريقية من الفتح حتى منتصف القرن الخامس الهجري، لهند شلبي، الدار العربية للكتاب، ص 289.

[2]– معرفة القراء 302/1 في غاية النهاية 2 | 217.

[3]– ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض اليحصبي 313/4

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

خيرون، وروى عنه القراءة عرضاً عبد الله بن محمد القضاعي بعد الثلاثمائة، قال عنه الداني "كان إماماً في رواية ورش"[1].والأغلب على الظن أن هذا الشيخ كان رسول رواية ورش ببجاية مثلما كان ابن خيرون رسولها بإفريقية[2] .

فمن هنا تعرف أهل الجزائر على رواية ورش وكان الإمام أبو الفضل القروي البِجائي هو أول من نشر هذه الرواية في الجزائر انطلاقا من بجاية إلى باقي ربوع الجزائر. ثم خلفه تلميذه القضاعي نزيل بجاية أيضا، وأكمل المسيرة بعده، ثم انتقل إلى الغرب الجزائري، ونزل وهران.

وهو عبد الله بن محمد، أبو محمد القضاعي، الأندلسي المقرئ، نزيل بجاية، ثم نزيل وهران، ثم نزيل مالقة، ثم نزيل قرطبة، قدمها بأمر الحكم أمير الأندلس في سنة سبع وأربعين وثلثمائة، فأقرأ الناس بها على باب مسجد الجامع بحرف نافع من رواية ورش، وكان ينحو فيه مذهب المصريين، ذكر أنه أخذ القراءة عرضاً عن أبي الفضل عبد الحكم بن إبراهيم عن أبي عبد الله الأنماطي وأبي بكر بن سيف، روى عنه القراءة أبو بكر قاسم بن مسعود وقال إنه ولد في المحرم سنة تسعين ومائتين ومات سنة ثمانين وسبعين وثلاثمائة[3].

وقد نشط الجزائريون للرحلة في طلب قراءة نافع من رواية وتعلمها، كما رحل إلى المغرب الأوسط جماعة من العلماء ونزلوا في بعض مدنها وحواضرها العلمية، كبجاية، وتلمسان، ووهران، والجزائر، وقسنطينة، وتوات، وغيرها، وكان لهم إسهـــام

[1]– غاية النهاية في طبقات القراء: 1 / 158

[2]– ينظر القراءات بإفريقية من الفتح حتى منتصف القرن الخامس الهجري، لهند شلبي، الدار العربية للكتاب، ص 292.

[3]– انظر ترجمته في: طبقات القراء للذهبي: 354/1، وغاية النهاية: 407/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

كبير في نشر هذا العلم بين أبناء الجزائريين، وكانت لهم بصماتهم فيه.

المطلب الثاني: مصنفات الجزائريين في قراءة نافع.

ساهم الجزائريون في نشر قراءة نافع تعلما وتعليما بأساليب مختلفة، فدرسوها في مساجدهم ومدارسهم وزواياهم، و أدلو بدلوهم في مجال التأليف والتصنيف فيها، فألفوا الكتب نظما ونثرا، ولا نبالغ إن قلنا إن الجزائريين كان لهم الأثر الواضح في هذا المجال، فتركوا لنا مؤلفات وعناوين متميزة.

من بين الذين ألفوا في قراءة نافع:

_ الشيخ العلامة المفسر أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ)[1] له كتاب: "المختار من الجوامع في محاذاة الدرر اللوامع في أصل مقرإ نافع"، وهو شرح لمنظومة ابن بري الدرر اللوامع في أصل مقرأ نافع " وهو مطبوع ومشهور[2]، وقد اعتمد فيه على أربعة من أشهر الشروح المعروفة للدرر اللوامع وهي: شرح الشيخ علي بن عبد الكريم، وشرح أبي الربيع سليمان بن عيسى التجاني، وشرح الإمام الخراز، وشرح أبي مدين شعيب بن عبد الواحد المجاصي[3].

_ العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الواحد السلجماسي الجزائري (ت 1057هـ) له شرح على الدرر اللوامع[4]. غير مطبوع

_ العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن توزينت العبَّادي التلمساني المتوفي سنة 1118هـ : له كتاب أسماه "تقييد على قراءة الإمام نافع من رواية قالون وورش".

---

[1]– ينظر: تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم الحفناوي: 68/1، ومعجم أعلام الجزائر لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط3، بيروت، م1983، ص 91.

[2]– طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر سنة 1324هـ .

[3]– ينظر المختار من الجوامع في محاذاة الدرر اللوامع، ص3.

[4]– تنظر ترجمته في: تعريف الخلف: 73/1–77

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

وهو تقييد يشتمل على كيفية جمع الطرق وتحرير نسبتها على قراءة الإمام نافع من روايتي قالون وورش [1]. حققه أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري، مطبوع في دار ابن حزم سنة 1430هـ، _ 2009م، كما أنه حقق في رسالة ماجستير في جامعة باتنة .

قال مؤلفه _ رحمه الله _في مقدمته: (فهذا إن شاء الله "تقييد يشتمل على كيفية جمع الطرق وتحرير نسبتها بقدر الاستطاعة على قراءة الإمام نافع المدني" من رواية عيسى قالون وعثمان ورش رضي الله تعالى عن الجميع، حسبما قرأت بجميع ذلك على شيخنا الأستاذ المقرئ أبي عبد الله سيد محمد بن علي العبادي المعروف بابن العطار ... وأسلك في ذلك طريق الشاطبية فأبدأ بالكلام على رواية قالون، ثم أردف برواية ورش لترتيب ذلك فيها، وليس بملتزم إلا أن الأحسن أن يبدأ بما بدأ به المؤلفون في كتبهم، وبذلك أقرأني الشيخ المذكور) [2].

ثم بدأ بالتعوذ والبسملة، ثم ذكر الخلاف الوارد بين قالون وورش في بعض سور القرآن الكريم، بداية بسورة البقرة لكنه لم يستوعب القرآن كله فذكر أربعة عشر سورة من كتاب الله، وكان آخر شيء قيده عن شيخه سورة الواقعة، وبين _رحمه الله_ بأن هذه الطريقة المسماة "التقييد " _أي أن يقيد الطالب ما يسمعه من شيخه من فوائد، إما إملاء من الشيخ أو بما يفهمه الطالب من كلام شيخه_، كانت جديدة عليهم في فاس وأتى بها السنوسي .

[1] – من مقدمة محقق "تقييد على قراءة الإمام نافع من رواية قالون وورش" لمحمد بن توزينت .ت أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري .دار ابن حزم. ط1 (1430هـ–2009م) بيروت، ص 5، وانظر ترجمته ص 7_10 من مقدمة المحقق، والقراء والقراءات بالمغرب لسعيد اعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت1990م، ص 33.

[2] – تقييد على قراءة الإمام نافع من رواية قالون وورش ص 29_30.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

فقال ــرحمه اللهــ: (وهذا آخر ما يسر الله سبحانه من تقييد قراءة شيخنا جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة للفوز في جنات النعيم، وألتمس من مآربه أن يغض الطرف عن العثرات، ويسارع بالكرم فيما عثر عليه من الهفوات، فإني لست من أهل هذا الشأن، ولا ممن يسابق في هذا الميدان، ولكن حملني عليه بعض الطلبة لما قدم علينا من أرض المغرب، وكان قد قرأ هنالك، ولم يعهد هذه الصناعة بفاس، ولا عند أحد من الناس، لأن السنوسي هو الذي أتى بها فسألني فاستشرت الشيخ فأذن لي مع أني قليل البضاعة، غير دري بهذه الصناعة فشرعت فيما ذكرت، والحمد لله على التمام)[1].

ــ الشيخ أبو إسحاق أطفيش له منظومة في رواية ورش وشرحها، وهي مطبوعة.

فهي نبذة مختصرة عمن ألف من علماء الجزائر فأخري قراءة نافع مفردة، لأن كثيرين ذكروها ضمن مؤلفاتهم في القراءات السبع والعشر، وهناك من لم تصلنا مصنفاتهم.

المطلب الثالث: المصنفات الجزائرية في الطرق النافعية وأسانيدهم فيها:

لقد كان للجزائريين والمغاربة اعتناء خاص بقراءة نافع ورواياتها وطرقها العشرة، فنقلوها بالسند المتصل إلى أصحابها، وأقرؤوها وعلموها، وأفردوها بالتأليف والنظم والإقراء، وتميزوا بأخذها بمجموع رواياتها الأربعة وطرقها العشرة حتى أنهم ألفوا ما يعرف عندهم بـــ"العشر الصغير" وهي مجموع الطرق الصحيحة الموصلة لقراءة الإمام نافع رحمه الله.

فالمشهور أن للإمام نافع راويان فقط (الإمام عيسى بن مينا "قالون" والإمام عثمان بن سعيد المصري "ورش") وهو مقتضى اختيار الإمام عثمان الداني في تيسيره، وتبعه في ذلك الإمام القاسم بن فِيرُّه بن خلف الشاطبي في حرزه، واختارا لكل واحد من

[1] – تقييد على قراءة الإمام نافع من رواية قالون وورش ص 77.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

الأئمة طريقا، فأصبح للإمام نافع راويان يتفرع عن كل منهما طريق، ثم جاء بعد ذلك الإمام ابن الجزري فزاد لكل إمام طريقا فأصبح لكل رواية طريقان، لكن رواة الإمام نافع وطرقه أكثر من ذلك، فعكف المغاربة عليها إلى أن اعتمدوا للإمام نافع أربعة رواة يتفرع عنهم عشرة طرق، وهي التي سموها بـــ"العشر الصغير" حتى لا تختلط بالقراءات العشر المشهورة سواء الصغرى منها أو الكبرى.

فالرواة الأربعة عن الإمام نافع المدني هم:

1_ إسماعيل بن جعفر الانصاري (اسماعيل) توفي سنة 180 هـــ.

2_ اسحاق بن محمد بن المسيب (المسيبي)

3_ عيسى بن مينا (قالون)) توفي سنة 220 هـــ)

4_ عثمان بن سعيد المصري (ورش)

ولكل من اسماعيل والمسيبي طريقان وثلاثة طرق عن كل من قالون وورش فيكون المجموع عشرة طرق وهي كالتالي:

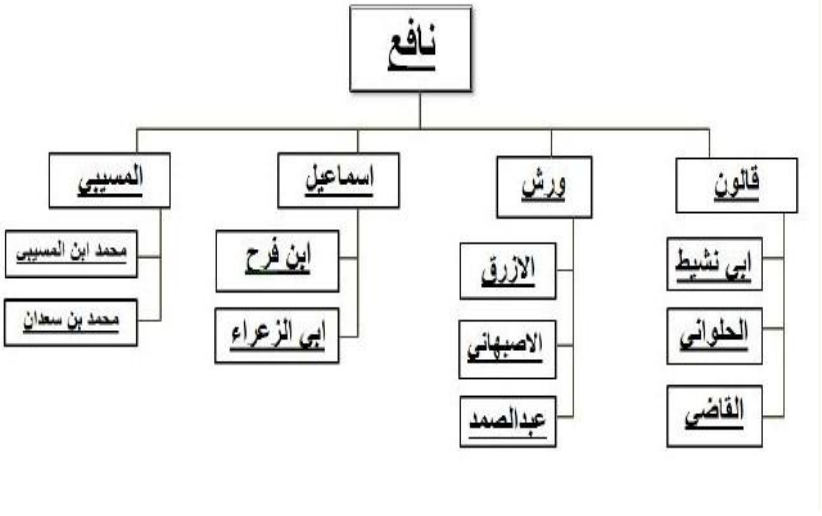

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

ومن الكتب المعتمدة في طرق الإمام نافع كتاب التعريف برواة الإمام نافع للإمام الداني. وقد نظم هذه الطرق الامام ابن غازي المكناسي في منظومة تفصيل عقد الدرر وهي بمثابة تحبير لمتن الدرر اللوامع للإمام ابن بري.

ولقد اعتنى الجزائريون اعتناءا خاصا بقراءة نافع ورواياتها وطرقها العشرة، فنقلوها بالسند المتصل إلى أصحابها، وأقرأوها وعلموها، وصنفوا فيها كتبا ومنظومات وتقاييد كثيرة ومهمة فمن هؤلاء:

ـ الإمام أبو عبد الله محمد شقرون الوهراني (ت929هـ)[1] ، تلميذ الإمام ابن غازي، له القصيدة اللامية المسماة بـ"تقريب المنافع في الطرق العشر لنافع" وقد نشرها الدكتور حميتو في كتابه" قراءة نافع عند المغاربة"، وله أيضا تعليق على مورد الظمئان في رسم القرآن.

ـ والعلامة الشيخ محمد بن أبي القاسم البوجليلي (ت1314هـ) له كتاب التبصرة في قراءة العشرة، وقد حققه الشيح حسين وعليلي وقد ترجم للمصنف وشيوخه وتلاميذه تراجم وافيه فجزاه الله خيرا[2].

ـ ومن المصنفات في الطرق النافعية: قصيدة ابن أم رزق في الطرق العشر النافعية

أما بخصوص عنوانها فقد اشتهرت باسم التبصرة قال ناظمها:

سميتـــها تبصـــــرة المبتدئيـــن *** لإخوتـــي ولجميـــــع المومنيـــــــــن

[1]– ينظر: معجم أعلام الجزائر: ص 189، وتاريخ الجزائر الثقافي، للدكتور أبو القاسم سعد الله، دار المعرفة: 22/2.

[2]– أصل الكتاب رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية بقسم اللغة والحضارة– نوقشت عام 1428هـ، وقد طبعت أخيرا في دار ابن حزم ببيروت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

كما ذكرها بهذا الاسم العلامة سيدي السعيد الزلالي إذ قال: "كما قال سيدي البشير في تبصرته" (...).

أما عدد أبياتها ففيه اختلاف يسير من زيادة ونقصان ففي النسخ التي بين أيدينا وردت في نسختين 187 بيت وفي نسخ 181 بيت ولعل سبب هذا الخلاف راجع إلى تهذيبها من مؤلفها أو إلى إسقاط وإثبات من نساخها أسأل الله التوفيق و السداد علي توثيق الزيادة والنقصان.

أما تاريخ نظمها فلا ندري في أي تاريخ نظمت بالضبط إلا أننا نستطيع إثبات زمن ومرحلة تأليفها وهذا بالرجوع إلى الزمن الذي عاش فيه مؤلفها ومن عاصر من المشايخ كالعلامة الخريت عبد الله بن الخراط الذي قال فيه العلامة محمد بن أبي القاسم البوجليلي في كتابه التبصرة أنه توفي عام 1275هـ وعليه أن سيدي محمد البشير من علماء القرن الثالث عشر للهجرة.

نظمه العلامة المتقن المحقق سيدى محمد البشير ابن أم رزق في بسط أوجه الخلاف وإبراز الوجه المقدم أداءا في حروف خاصة جاءت عند الجمع للطرق العشر النافعية لا عند الإفراد.

أما مميزاتها: فهذه القصيدة انفردت عن غيرها في ذكر أوجه الخلاف فقط مع ذكر الوجه المقدم أداء في مواضع خاصة وهو المعروف عند المحققين بعلم التحريرات، فهذا بحر قل من يخوضه من العلماء فضلا عن طلبة العلم فهذا الفن خاص بفئة خاصة من العلماء فهو دقيق في بسط أوجه الخلاف وذكر الوجه المصدر والمقدم في الأداء رواية عن أهل العلم .

فقد قال في مقدمتها:

في الطـــرق العشـــرة المنســـوبة *** لابن أبي رؤيـــم ذي الدعـــــابـــة

لقد لقيت هذه القصيدة عناية لدى علماء زواوة فأقبلوا على الاستدلال بها لسهولة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

ألفاظها وكثرة فوائدها، فهم بحاجة إليها للقراءة والإقراء لأنها وضعت لجمع القراءات ولتجنب التلفيق والخلط في الطرق فكانت حصنا منيعا يتحصن به القارئ والمقرئ للحفاظ على سنن التلاوة الصحيحة. ولذلك كانت هذه القصيدة ظاهرة في تأليف البوجليلي وفي حواشي العلماء كالعلامة محمد القاضي بن الشيخ القاضي والعلامة سيدي السعيد الزلالي[1].

ومن الكتب والمنظومات والتقاييد في الطرق العشرية[2]:

- تقييد العلامة المقرئ سيدي العربي الأخداشي الموضوع العشر النافعية
- تقييد العلامة المقرئ سيدي ابن عنتر البتروني إفراد ورش وقالون
- تقييد العلامة المقرئ سيدي ابن أم رزق الموضوع للعشر النافعية
- منظومة العلامة المقرئ سيدي ابن أم رزق الموضوع العشر النافعية
- تقييد العلامة المقرئ سيدي ابن تريغت اليعلاوي الموضوع العشر النافعية
- تقييد بعض طلبة سيدي العربي البتروني عن ابن القاضي الفاسي الموضوع العشر النافعية
- تقييد العلامة المقرئ سيدي ابن أم رزق الموضوع تقييد أوجه عادا الأولى
- تقييد للعلامة المقري سيدي الحسن بن قرِّي
- تقييد العلامة المقرئ سيدي قدور الدرعي الجزائري الموضوع العشر النافعية
- تقييد العلامة المقرئ سيدي محمد العربي الحرزوني البتروني الموضوع العشر النافعية
- تقييد العلامة المقرئ سيدي عمر بن النجار الموضوع العشر النافعية

[1]– أفاده محققها أ/عدلان بن أحمد رفار السحاولة، وهو تحت الطبع.

[2]– مستفاد من أ/ عدلان بن أحمد رفار السحاولة في تحقيقه لمنظومة ابن أم رزق وهو تحت الطبع، مع عدد من التقاييد الأخرى، فجزاه الله خيرا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

- تقييد العلامة المقرئ سيدي ابن سعيدان الموضوع العشر النافعية.
- منظومة درة المنافع العشر النافعية.
- تقييد لرواية قالون للقرومي (من قرومة بولاية البويرة).

سند الجزائريين في الطرق النافعية:

بعد ذكر أهم الكتب والتقاييد للجزائريين في قراءة نافع نورد سند الطرق النافعية بالجزائر. وسند هذه الطرق في الجزائر يتصل بالشيخ العلامة محمد الطاهر آيت علجت، إذ أنه أخذها حوالي سنة 1931م عن شيخه سعيد اليَجَري عن الشيخ الشريف الإفليسي أحد تلامذة البوجليلي صاحب كتاب التبصرة [1].غير أن الشيخ كان يعتذر عن تعليم هذه الطرق بحجة طول المدة الزمنية بين تلقيها وتعليمها، والانقطاع الذي حال بين طلبة العلم وبين مثل هذه الفنون، واكتفى بتدريس الدرر اللوامع بشرح المارغني عنه، ومع إلحاح الطلبة شرع الشيخ مؤخرا في تدريس كفاية التحصيل وبذل العلم والود بابن الخباز في صورته المخطوطة[2] وقد أجاز بعض طلبة العلم فيها بعد قرائتهم عليه الدرر اللوامع لابن بري، وتفصيل عقد الدرر لابن غازي، والتبصرة للبوجليلي، وسماع حروف الخلاف[3]، وهؤلاء الطلبه جُلُّهم ممن جمع القراءات العشر من داخل الجزائر وخارجها[4]،

[1]– ذكر الشيخ حسين وعليلي أن الشيخ الطاهر علجت تلقى الطرق النافعية عن الشريف الإفليسي عن سعيد اليجري، وقد يكون سهو منه، لأن الثابت في سند الشيخ وبخط يده أنه أخذها عن شيخه سعيد اليجري عن الإفليسي.

[2]– وقد طبع مؤخرا بالمغرب بتحقيق أ.عيسى الفارسي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 2016م.

[3]– وهي طريقة صحيحة ومعتبرة في التحمل نص على ذلك الإمام ابن الجزري في منجذ المقرئين.

[4]– فمن هؤلاء الشيخ المقرئ الجامع عبد الكريم حمادوش، والشيخ المقرئ الجامع منصور بلحاج الوهراني، والشيخ المقرئ الجامع زكرياء بسباسي الكرمي، والشيخ المقرئ الجامع يوسف نورين الوهراني، الشيخ المقرئ الجامع حسين وعليلي الشلفي، الشيخ المقرئ الجامع أد/ أبوبكر كافي، وغيرهم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

كما رحل بعض الجزائريين إلى المغرب فتلقوا هذه الطرق بأسانيدها ومتونها وحروفها عن شيوخ الإقراء بالمغرب[1]، كما بدأت حركة علمية تتمثل في تحقيق مخطوطات العشر الصغير كالتبصرة للبوجليلي وغيرها[2] .

كما حققت الدكتورة نبيلة خالدي "كفاية التحصيل بشرح التفصيل" لجموع بن سليمان المغربي كرسالة ماجستير، وقد أتمت تحقيق كتاب روض المنافع في الطرق العشر عن نافع، للشيخ جموع أيضا، ونالت به درجة الدكتوراه .

كما يشتغل الشيخ د/مهدي دهيم على إخراج كتاب أبي العلاء المنجرة التلمساني في طرق نافع العشر[3]. وكل هذا يعد إضافة علمية مهمة في هذا الباب، إذ يساهم في إخراج المزيد من الكتب التي تخدم الطرق النافعية، كما تساهم في التعريف بها ونشرها بين الناس وحثهم على تعلمها وتعليمها.

من داخل الجزائر، ومن خارجها الشيخ المقرئ الجامع د إلياس البرماوي، والشيخ المقرئ الجامع د/أكرم حامد البخاري، وغيرهم.

[1] – من هؤلاء الشيخ المقرئ الجامع عبد الكريم حمادوش أخذها عن الشيخ عبد الله عيش، والشيخ أحمد فولان أخذها عن الشيخ محمد الشريف السحابي، والشيخ المقرئ الجامع أد/ أبوبكر كافي الذي سمع متونها وحروفها على كل من: الشيخ د محمد علي عطفاي، والشيخ عبد الله عيش، والشيخ محمد السحابي، والشيخ مبارك الكركوري الشياظمي، والشيخ الحسن محمد ماديك الشنقيطي، والشيخ إسماعيل الشرقاوي المصري وغيرهم.وهناك غيرهم من طلبة العلم الذين اهتموا بالعشر النافعية وتلقوها وأجيزوا فيها، وبذلك يتم اتصال أسانيدها، واستئناف تعليمها ونشرها في أرضنا الحبيبة الجزائر، التي كانت محضنا لها على مر العصور.

[2] – من مداخلة للشيخ حسين وعليلي بعنوان العشر النافعية وامتداداتها في الجزائر (مدرسة الشيخ البوجليلي نموذجا) في ملتقى القراءات في المغرب. ص160 وما بعدها .

[3] – أفاده الشيخ حسين وعليلي في مداخلته بملتقى القراءات في المغرب. ص160.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

وهذا سند الطرق النافعية لفضيلة الشيخ المقرئ المعمر العلامة محمد الطاهر بن مقران آيت علجت الجزائري [1] فقد قرأها على الشيخ السعيد بن علي بن أحمد اليجري

[1] – ولد الشيخ العلامة الفقيه اللغوي المُعَمَّر محمد الطاهر آيت علجت في بلدية ثامقرة ببني عيدل يوم 5 محرم 1335هـ الموافق 7 ـ 2 ـ 1917م بولاية بجاية، حفظ القرآن الكريم وعمره لم يتجاوز 12 سنة، تلقى علوم الأدب واللغة والفقه على يد شيخه العلامة السعيد اليجري، كما أخذ عنه الآجرومية والألفية في النحو، والرسالة والمختصر في الفقه، وعلم الحساب والفلك والبلاغة وغيرها من الفنون.ثمّ شدّ الرِّحال إلى زاوية الشيخ بلحملاوي بالعثمانية، قرب قسنطينة، حيث أتمّ هناك دراسته الشّرعية، من فقه ولغة ونحو وعلوم أخرى كثيرة مثل الرياضيات والتاريخ والجغرافية والفلك وغيرها، عن الشيخ العوادي والشيخ مصباح الحويدق وغيرهما، وبعد تمكّنه تصدر للتّعليم والتّدريس والإفتاء في زاوية ثامقرة، وهذا قبل الحرب العالمية الثانية، فأحدث نهضة علمية إلى غاية 1956م، حيث أنشأ نظامًا خاصًا بزاويته، شبيهًا بنظم المعاهد الإسلامية الكبرى، وكان تلامذته يلتحقون بالزيتونة بزاد من العلم والأدب يشرف زاويتهم والقائم عليها، رجع الشيخ إلى مسقط رأسه سنة 1937م، حيث تولّى التّدريس والتّعليم بزاوية سيدي أحمد بن يحيى بأمالو، وكان يقدّم فيها دروس تعليم القرآن واللغة العربية والشّرعية إلى غاية سنة 1956م حين أحرق الجيش الفرنسي الزاوية، فالتحق الشيخ مع طلبته بجيش التحرير، سافر إلى تونس في أواخر سنة 57 م بإشارة من العقيد عميروش الذي كان الشيخ يتولّى من1957م كلّفه الشهيد عميروش بالسفر إلى تونس والإشراف على النشاط التعليمي للطلاب الجزائريين هناك، فبذل الشيخ قصارى جهده عند الاستقلال.وفي سنة 1963م عاد إلى وطنه الأوّل، وعيّن أستاذًا بثانوية عقبة بن نافع بالجزائر العاصمة وثانوية عمارة رشيد ببن عكنون، إلى أن أحيل على التقاعد سنة 1978م.

ثمّ وبطلب من وزارة الشؤون الدينية، عاد إلى نشاطه المسجدي، ليمارس دروس الوعظ والإرشاد بمسجد حيدرة وغيره من المساجد، وهو إلى اليوم يعقد دروسًا في الفقه والنّحو وفن القراءات وغيرها من العلوم الشرعية بمسجد بوزريعة مكان إقامته متعه الله بالصحة والعافية وأطال عمره في طاعته ونفع به. من منتدى المكتبة الجزائرية الشاملة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

(1873–1951م)، وهو قرأها على الشيخ المقرئ الشريف أوثمليلين الأفليسي (1918م)، وهو قرأها عـــلى الشيخ المقرئ محمد بن أبي القاسم البوجليلي الحسيني صاحب "التبصرة في قراءة العشرة" (1827–1898م)، وهـــو قرأها على الشيخ المقرئ محمد بن علي بن مالك بقرية تقاب(ت 1272هـــ)،، وهو على الشيخ أحمد ابن إيذير الفملالي، وهو على الشيخ ابن تريغت، وهو على الشيخ الحسين ابن قري اليعلاوي، وهو على الشيخ محمد بن عنتر، وهو على الشيخ عبد الرحمن اليلولي (ت1105هـــ)،، وهو على الشيخ امحمد السّعيد، وهو على الشيخ عبد الرحمن بن القاضي الفاسي (ت1082هـــ)،، وهو على الشيخ المقرئ أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي الفاسي المالكي شارح "مورد الظمآن"(995– 1040هـــ)،

وهو على **الشيخ أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني المفتي الحسني (ت 1018هـــ)** (وهو مدار أسانيد الطرق النافعية بالجزائر والمغرب)، وهو على الشيخ أبي محمد أبو القاسم بن إبراهيم الدكالي (ت978هـــ)، وهو على الشيخ محمد بن أبي العباس الشهير بابن غازي (841–919هـــ). وهو على الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن الحسين النِّيجِي الشّهير بالصّغير (ت887هـــ)، وهو على الشّيخ أبي الحسن علي بن أحمد الوهري، وهو على الشّيخ أبي وكيل ميمون الـــمصمودي الشّهير بالفخّار (ت 816هـــ)، وهو على الشّيخ أبي عبد الله محمّد الشّهير بالزّيتوني، وهو على الإمام أبي الحسن علي بن محمّد بن الحسن الرّباطي المعروف بابن برّي (660– 730هـــ).

(ح) كما أخذها الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن الحسين النِّيجِي الشّهير بالصّغير على الشّيخ أبي عبد الله السّلوي، و هو على الشّيخ أبي شامل الشّمني، وهو على الشّيخ أبي عبد الله الـــماغوسي السّلوي، وهو على الشّيخ محمّد بن شعيب الـــمجّاصي، وهو على الإمام أبي الحسن علي بن محمّد بن الحسن الرّباطي المعروف بابن برّي.

وبعد هذه الجولة المختصرة في هذا البحث يكمن أن نسجل وبعض النتائج والتوصيات:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 15–32

1. مدى اهتمام الجزائريين بقراءة الإمام نافع من رواية الإمام ورش، وتفرغهم لضبطها وإتقانها.

2. المساهمة الجادة لعلماء الجزائر في التأليف في قراءة الإمام نافع

3. الاهتمام البالغ للجزائريين وخاصة أهل زواوة بالطرق النافعية، إقراءا وتعليما وتصنيفا.

4. تسلسل الأسانيد الجزائرية وصحتها وشهرتها في قراءة الإمام نافع، مع جهل كثير من طلبة العلم بها، وعزوفهم عنها.

5. كما نوصي بضرورة المحافظة على قراءة الإمام نافع من رواية روش واعتبارها موروثا دينيا مهما، وجانبا ثقافيا وحضاريا أساسيا، في مكونات الثقافة العربية الإسلامية الجزائرية، وعاملا مهما من عوامل وحدتها وائتلافها.

6. كما نؤكد على مواصلة البحث في هذا الموضوع، والتعمق فيه واستكمال عناصره لأهميته البالغة.

7. كما نوجه همم طلابنا الجادين إلى البحث عن هذه الذخائر والكنوز التي مازال الكثير منها مفقودا ومجهولا، وتحقيق ما وجد من هذه الكتب والتقاييد في بحوث علمية أكاديمية، إذ لا زال الكثير منها إما مخطوطا أو مطبوعا طبعات قديمة، تحتاج إلى إعادة العناية بها وخدمتها خدمة علمية لائقة بها.

8. ضرورة إحياء الطرق النافعية رواية ودراية، ولفت انتباه الطلبة والباحثين إليها.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا البحث المتواضع الذي لا يفي بجهود أئمتنا في خدمة هذه القراءة، ولكن حسبي أن يكون بذرة طيبة، يحرك همم الباحثين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

المرجعية الفقهية: مفهومها، وأهميتها، ونماذج من معالمها

The jurisprudential reference: its underlying concepts, and its importance, and its some parameters

د. محمّد هندو
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
medhindou@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

انطلاقا من واقع الاجتهاد المعاصر الذي يتّسم –في عمومه– بالضعف الاجتهادي، والاضطراب المنهجي، والتضارب، والفوضى، ومن المفاسد الخطيرة الناجمة عن هذه السّمات، وانطلاقاً من عدم تسليم بعض المشتغلين بالشريعة، والمتعاطين للفتوى؛ بضرورة التزام مرجعية فقهية معينة، في حين يُسلّم بذلك آخرون، ولكن لا يحرّرون مدلولها، ولا يضبطون شروطها، ولا يستهدون بمعالمها؛ جاء هذا البحث ليحاول إبراز أهمية المرجعية الفقهية، وتدقيق مفهومها، وتحرير أقسامها، وتقرير معالم هادية تميّز ما يصلح مرجعا للناس في معرفة أحكام الشرع وتعاليمه ممّا لا يصلح لذلك.

الكلمات المفتاحية: مرجعية، مذهبية، اجتهاد معاصر، مؤسسات فقهية.

ABSTRACT:

The majority of contemporary Ijtihad is characterised by methodological inconsistencies and contradictions that often result in dangerous corruptions. Furthermore, it is apparent that both jurists who issue fatwas and those who seek them seem to be indifferent towards the necessity of applying appropriate jurisprudential references when engaging in those activities. Meanwhile, jurists who do rely on an appropriate reference, often do so without adequately outlining nuances,

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

conditions and guiding landmarks. Based on the above observations, this research aims to highlight the importance of jurisprudential reference by pinpointing its underlying concepts and categories and establishing a set of parameters that facilitate the distinction between valid and invalid rulings.

Keywords: Reference, doctrine, Contemporary jurisprudence, Legislative institutions.

مقدّمة:

ينطلق هذا البحث من إشكالية عدم وضوح مفهوم المرجعية، وعدم التسليم بضرورتها، لدى العديد ممّن يمارسون الشّريعة، ويتعاطون الفتوى، فبيْنَ من يشترط التزام المذاهب وعدم الحيدة عنها بإطلاق، وبين من يستجيز الاجتهاد المعاصر، والترجيح والموازنة بين الأقوال بإطلاق، يتوخّل الاجتهاد المعاصر في خضخاض من العشوائية، واللامنهجية، والتضريب بين المقرّرات الشرعية، والقصور عن اللحاق برهانات العصر، وحاجاته المتسارعة.

فحاول البحث في حدود ما يتّسع للنشر؛ شيئاً من السدّ لشيء من هذه الثغرات، من خلال التعريف بالمرجعية الفقهية، مع تقسيم أنواعها، وبيان أهميتها البالغة، وأهمية تعيير ما يصلح للمرجعية ممّا لا يصلح بجملة من المعالم المنهجية المستقاة من الكتاب والسنة وفقه السّلف ومناهج الأئمة، مع إعطاء نموذجين من هذه المعالم.

ومن ثَـــــــمَّ انتظم المقصود في الخطة الآتية:

المبحث الأول: المرجعية الفقهية: تعريف المصطلحات، وبيان الأهمية.

المطلب الأول: مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أهمية المرجعية الفقهية، وأهمية معالمها.

المبحث الثاني: نماذج من المعالم الشرعية للمرجعية الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: معلم المؤسّسية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

المطلب الثاني: معلم التقعيد والتأصيل.

الخاتمة، ونتائج البحث.

المبحث الأول: المرجعية الفقهية: تعريف المصطلحات، وبيان الأهمية.

المطلب الأول: مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف "المرجعية".

أولا: التعريف اللغوي:

"المرجعية" مصدر صناعي صيغ من المصدر الميمي: مرجِع، للفعل: رجع، يرجع. ومادة (رجع) تدلّ على الردّ والتكرار [1]، ومنه قوله تعالى: (إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ) (العنكبوت: 8)، أي: مردُّكم، يفسّره قوله: (وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللهِ) (غافر: 43).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

"المرجعية" في ميدان العلوم والمعارف هي ما يمكن تعريفه بأنه: الجهة العلمية الموثوقة التي يُردُّ إليها أمر إبداء الرأي في القضية المطلوبة.

الفرع الثاني: تعريف "الفقهية":

أولا: التعريف اللغوي:

اسم منسوب، صفة لما قبله، مشتق من: فقه، يفقه، فقها، والفقه: العلم بالشيء، والفهم له[2].

---

[1]– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 6م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1979م، مادة (رجع)، ج2، ص490.

[2]– ابن منظور، أبو الفضل محمّد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ/1311م)، **لسان العرب**، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة (فقه)، ج13، ص522.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

أمّا اصطلاحا، فالفقه كما هو معلوم: (معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية)[1].

ونعت المرجعية بالفقهية في هذا البحث لا يُقصد به الفقه الاصطلاحي إلاّ تغليباً بحكم تخصّص البحث والباحث، وإلاّ فقدرٌ من المدلول العامّ لمصطلح الفقه، وهو علوم الدّين؛ مقصودٌ أيضًا، حيث إنّ الجهة العلمية المسمّاة: المرجعية؛ تُتلقّى عنها العقائد والأخلاق والمواعظ والنصائح والسّير والتواريخ والقصص، كما تُتلقّى عنها الأحكام العملية، سواء بسواء.

الفرع الثالث: تعريف المركب الوصفي "المرجعية الفقهية":

بناءً على ما سلف بيانه؛ يمكننا تعريف المرجعية الفقهية بأنها:

"الجهة العلمية الموثوقة التي يرجع إليها الناس في معرفة الأحكام الشرعية العملية خصوصا، وتعاليم الدّين عموما".

شرح التعريف:

1. المقصود بـــ "الجهة العلمية" أمران هما:

أ/ المنهج العلمي المتبّع في الاجتهاد الفقهي والفتوى:

أي: مصادر الاستدلال، وأصول الاستنباط، وقواعده النقلية والعقلية، وهذا يستضمن اشتراط الإقرار بمصدرية الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما يتبعهما من أدلة، وخطط تشريعية، كما يستضمر اشتراط الإقرار بالمنهجية الأصولية التي تلقّتها الأمة بالقبول والإجماع والاتباع عن المدارس الاجتهادية المعتبرة، وفق منهج أهل السنة دون

[1] – انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب، **الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404، ج1، ص28.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

غيرهم، سواءً في القدر المتفق عليه، أو في مساحة الاختلاف السائغ والمشروع، أمّا المنهجيات أو العشوائيات التي لم تتلقّها أمّة السنة بالقبول فمُطَّرَحة [1].

ب/ الأشخاص أو الهيئات المضطلعة بالاجتهاد والفتوى وفق ذلك المنهج:

أي: من حيث الدّيانة والأمانة والأهلية العلمية. فتبيّن أنّ المرجعية مركبة من أمرين: المنهج، والجهة المفتية، فقد نجد المنهج السليم، ولا نجد من يضطلع به من المفتين والهيئات الإفتائية، وقد نجد هذه الأخيرة، ولا يكون منهجها مرضيا، ففي كلتا الحالتين لا نعتبر المرجعية الفقهية موجودة.

وإذا كان كذلك؛ فـــ "المرجعية" من حيث المفهوم ليس مصطلحًا خاصًّا بالشيعة ومذاهبهم، ولكن له عندهم شيوع واستعمال أقدم وأوسع، وها قد صار المصطلح متداولاً بين أهل السنة المعاصرين بشكل واسع أيضا، ولا حرج على المذاهب في استعارة مصطلحات بعضها، ولو كانت مذاهب بدعية، ولا يزالون يؤثر بعضهم في بعض، ويأخذ بعضهم من بعض في شأن الاصطلاح، بشرط تبيين الحقائق، وتصحيح المفاهيم. ولا فرق بين اصطلاحنا واصطلاح مذاهب الشيعة من حيث يقصدون بالمرجعية: الأشخاص والهيئات، وإنما الفرق من حيث نقصد بالمرجعية زيادة على الأشخاص: المنهج.

2. المقصود بالموثوقية:

اطمئنان المستفتين إلى جهة إفتائهم ومنهجها إلى القدر الذي تبرأ به ذمّتهم شرعا، وضابط من يُطمأنّ له: شهادة الهيئات العلمية المعتبرة، أو علماء البلد المعتبرين؛ للجهة المنتصبة للمرجعية –أفرادا أو مؤسسة– بالديانة –أي العدالة الظاهرة–، والأهلية لهذا الانتصاب.

[1] – مثال ذلك: أصول الشيعة، وأصول الباطنية، وبعض أصول الظاهرية، والدعوات "التجديدية" الهادمة لأصول الفقه ومدارسه، ونحو ذلك.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ولا عبرة بمجرّد الشهرة بين العامة، أو في وسائل الإعلام، أو في مواقع التواصل الالكترونية، وغيرها من الجهات غير المختصّة؛ أنّ فلانا أو جهةً يصحّ انتصابها مرجعًا للفتوى والكلام في أمور الدّين، فكم من مشتهر بذلك ليس إلاّ عاميًا لا يحقّ له الفتوى والاجتهاد؟!

ولا عبرة أيضًا بما يسمّى جرح العلماء، وإسقاط اعتبارهم؛ إذا كان ذلك من غير من ثبتت له الأهلية أصلا، أو كان بسبب اختلاف المواقف السياسية، والضغوط والإكراهات الواقعة على بعض العلماء من دولهم، أو كان من قبيل كلام الأقران الذي يطوى ولا يروى، أو كان من قبيل حماسات الفقهاء في المناقشة، والردّ، و رَوْم النقض والإفحام، كلّ ذلك ونحوه لا يسقط اعتبار عالم ثبتت أهليته.

وعلى المستفتي أن يحتاط لجميع ذلك، ويجتهد في تلافيه، وتجنّب التغليط، فيجتهد في البحث والسؤال حتى يصل درجة الاطمئنان، وليس ذلك بخاف ولا عسير على من بذل أسبابه.

الفرع الرابع: بعض الألفاظ ذات الصلة بمصطلح "المرجعية":

أولا: المذهبية.

أ/ مفهوم المذهبية:

يُقصد بها: التزام المستفتي مذهبا فقهيا من المذاهب المعتبرة، كالأربعة التي استقرّ أمر الأمة على اتباعها، بحيث لا يخرج عنه بتاتا، أو لا يخرج إلاّ لضرورة.

ب/ العلاقة بين المذهبية والمرجعية:

المرجعية والمذهبية ليسا مصطلحين مترادفين فيما يظهر لي، بل بينهما عموم وخصوص مطلق، المرجعية أعمّ، والمذهبية أخصّ، ووجه ذلك:

أ/ أنّ المذهب الفقهي مرجع، ولكنه لا يلغي مرجعية المذاهب الأخرى.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ب/ أنّ المذهب الفقهي لا يلغي مرجعية الاجتهادات المعاصرة المؤهلة، سواء فيما لم تستوفه المذاهب، أو في مناقشة المذاهب، والترجيح فيها، أو بينها.

وهذا شكل توضيحي وتقريبي لهذه العلاقة في رأي الباحث:

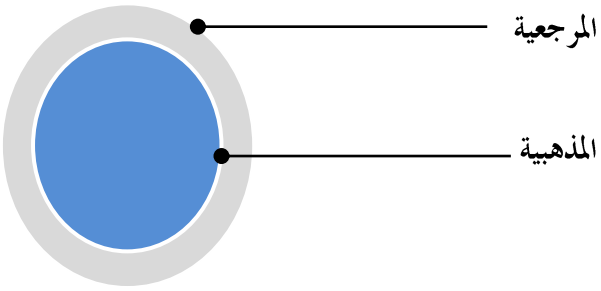

ولكن لا بدّ من تحديد الشروط الضابطة للنّسبة بين مرجعية المذاهب ومرجعية الاجتهادات المعاصرة، وذلك ينبني على دراسة ميزات المذاهب الفقهية، وميزات المرجعية المعاصرة، وعلى معرفة المجالات والمسوّغات والأهمية التي تحوجنا إلى هذه، أو إلى تلك.

وهذا ما نحاول إلقاء شعاعات من الضوء عليه في المطلب القادم.

ثانيا: الاجتهاد والتقليد.

أ/ تعريف الاجتهاد والتقليد:

أمّا الاجتهاد الفقهي فهو: استفراغ المتأهّل جهده النظري في استنباط حكم شرعي عملي من دليله التفصيلي[1].

وأمّا التقليد الفقهي فهو: معرفة الحكم الشرعي العملي بالخبر المتلقّى عن المفتي المجتهد، أو العالم الناقل[1].

[1] – انظر: الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرّحيم (ت 1176هـ/1762م)، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، د.ط، 1م، (تحقيق محبّ الدّين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت، ص3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ب/ العلاقة بين المرجعية، وبين الاجتهاد والتقليد:

بناء على ما سلف ذكره؛ فإنّ علاقة الاجتهاد بالمرجعية هي علاقة الشرط بالمشروط من جهة، وعلاقة الفاعل بالمفعول من جهة أخرى، فالاجتهاد شرط المرجعية، والمرجعية مفعولة المجتهد ومُخرجه، وعلاقة التقليد بالمرجعية هي علاقة المفتقِر بالمفتقَر إليه، حيث إنّ المقلّد مفتقرٌ للمرجعية.

الفرع الخامس: تعريف معالم المرجعية الفقهية المعاصرة.

أولا: التعريف اللغوي:

المعالم جمع مَعْلَم، وهو مصدر ميمي من أَعْلَم يُعْلِم، والمــَعْلَم: الأثر يُستدلّ به على الطريق[2]، وتقول: هو معلم الخير ومن معالمه، أي من مظانه[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

المعالم هي ما يمكن تعريفها بأنّها:

المقوّمات العلمية والمنهجية المشترطة في منهج الاجتهاد والفتوى؛ ليصحّ الرجوع إليه بالنظر الشرعي[4].

---

[1]– انظر: الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد (ت972هـ/1564م)، **شرح الكوكب المنير**، ط2، 4م، (تحقيق محمّد الزحيلي، ونزيه حمّاد)، مكتبة العبيكان، ج4، ص529.

[2]– انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ/2002م)، **الصِّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية**، ط4، 8م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987 م، ج5، ص1991.

[3]– انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت538هـ/1143م)، **أساس البلاغة**، ط1، 2م، (تحقيق محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1، ص676.

[4]– وفي العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي: هذه المعالم أثر دال على صحة المرجعية، ووجودها مظنة لذلك.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

وعلى هذا فالكلام في المعالم مباين للكلام في شروط المجتهد، إذ المقصود بيان حال المنهج، لا بيان مؤهلات المجتهد.

وأيضا فالمقصود هو توجيه وتعيير المرجعية المعاصرة بهذه المعالم، ولهذا أضيفت إليها حصرا، أمّا المرجعية المذهبية فهي فوق التعيير بمعالمنا، بل معالمنا معيّرةٌ بها، ومستقاةٌ منها، ومأخوذةٌ عنها.

المطلب الثاني: أهمية المرجعية الفقهية، وأهمية معالمها.

الفرع الأول: أهمية المرجعية الفقهية المذهبية:

الكلام في هذه الأهمية فرعُ الدراية العميقة بميزات المدارس الفقهية، وعناصر قوتها، وأصولها، ومؤهّلات أتباعها وخُدّامها من الحذّاق والأعلام، وبيان ذلك طويل الذيل، ولكنّ خلاصته: أنّ هذه المدارس وصلت إلى أبدع ما يكون من البناء المعرفي المنهج، والتحقيق العلمي المنضبط، ممّا جعلها تفرض مصدريتها ومرجعيتها، بحيث لا يمكن لأيّ جهة ادّعاء الاستقلال عنها إلاّ إذا وصلت إلى نفس المستوى من البناء والتكوين؛ الأمر الذي لا يمتنع ولا يستحيل نظريا، ولكن الواقع يثبت أنّ الاجتهاد المعاصر ما يزال عالةً على ما أنتجته المدارس الفقهية، وما يزال غير مقارب لمستوى أرباب تلك المدارس.

وانطلاقا من هذه الحقيقة؛ يمكننا القول:

ما يأتي ذكره من مواضع البحث، ومظانّ الاجتهاد؛ جديرٌ بأهل التقليد والبحث والاستفتاء أن يرجعوا فيه إلى المذاهب حصرًا ، لا إلى الاجتهادات المعاصرة، وهذه المواضع هي:

أولا: ما استوفى الأئمّة والمدارس الفقهية بحثه من المسائل والعلوم.

ثانيا: ما لم يتغيّر مناطه وحاله وواقعه، و لم تستجدّ فيه المعطيات العلمية.

ثالثا: ما يتطلب مؤهّلات هي في أرباب المذاهب أقوى وأوفى.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

رابعا: حيث يعتري أهل الاجتهاد المعاصر قصورٌ في تحصيل الشرائط والمؤهّلات.

ويمكن أن نلاحظ أنّ هذه المواضع أوسع وأغلب من مواضع الاحتياج إلى المرجعية المعاصرة الآتي ذكرها، ولعلّ التصوير الآتي يقرّب المقصود:

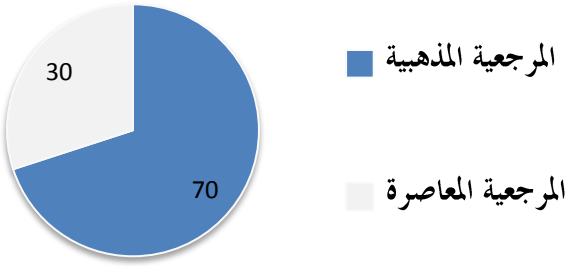

ومع الإقرار بهذه الحقيقة؛ نلحظ أنّ حركة الحياة المعاصرة والمتسارعة تفرض علينا الإجابة على متطلبات راهنة، واحتياجات طارئة، لا نجد المذاهب قد استوعبتها، لا لعجزها، ولكن لكون هذه الاحتياجات لم توجد في أزمنة أرباب المذاهب، ولم يتصوّروها، كما نلحظ وجود هوامش يتاح تجديد النظر والبحث فيها، الأمر الذي يفسّر حاجة أكيدة ومتزايدة لمرجعية اجتهادية معاصرة، بينما نمو الاجتهاد المعاصر من حيث الكفاءة والكثرة والقدرة على استيعاب القضايا المتجددة لا يلبّي هذه الحاجة، ما يؤكّد توجّهنا نحو أزمة مرجعية معاصرة عميقة.

الفرع الثاني: أهمية المرجعية الاجتهادية المعاصرة:

تأسيسا على ما تقرّر آنفا؛ يمكن أن نحدّد بعض المساحات التي نحتاج فيها إلى مرجعية اجتهادية معاصرة، على النحو الآتي:

أولا: مساحة تراكم المعارف الجديدة:

لقد بحث الفقهاء في حدود التراكم المعرفي الذي أتيح لهم في الزمان والمكان، وحقّقوا إنجازات مبهرة، هي محلّ توقير وتقدير، ولكن تراكمت معارف أخرى بعدهم،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

وحصلت تدقيقات وتحقيقات في شتّى الفنون، ووقف الناس على بعض المعطيات التي تعذّر عليهم الوقوف عليها، ونحن وإن كنّا نقرّ أنّ هذه الدائرة؛ دائرة ما فات الأئمة والمدارس الفقهية ليست واسعة، بل هي محصورة وضيقة بالنسبة لما أحاطوا به، ولكن تبقى دائرةً مهمّة، وذاتَ بُعْد حاسم في صناعة الفتوى المعاصرة، فهنا مساحةٌ للنقاش والاجتهاد المعاصر.

ثانيا: مساحة ما بين النظرية والتطبيق:

مع تقرّر المصادر والأصول والمنهجية عند المدارس الفقهية؛ فتطبيق ذلك على آحاد الفتاوى يقبل النقاش، وربّما تَـــثَغَّرتـــه الأخلال؛ إذ ليس كلّ ما يُنظّر يُطبّق على نحو ما تمّ تنظيره، فهنا أيضا مساحة للنقاش والاجتهاد المعاصر.

ثالثا: مساحة ما بين الحكم والفتوى:

فالحكم الشرعي ذهنيٌّ مجرّدٌ عن التشخيص، بينما الفتوى حكم في واقعة شاخصة، مأخوذٌ فيه بعين الاعتبار كلّ العوارض المحتفّة بالواقعة[1]، ممّا له أثرٌ في الحكم.

مثال ذلك: إذا قلنا: يجوز فسخ العقد بالظرف الطارئ؛ هذا حكم. لكن يبقى النظر في الواقعة الشاخصة؛ هل هي من باب المسألة أم لا؟ هل ثمّت ظرفٌ طارئ أم لا؟

إذا قلنا: يجوز محالفة الكفّار إذا لم تكن لهم شوكة، ولا راية، يبقى النظر في هذا الحلف وذاك، هل هو من هذا الباب، أم ليس منه؟

وهي قاعدة تحقيق المناط، وما يسمى بلغة العصر: فقه الواقع، والاجتهاد التنزيلي، فهنا مساحة للنقاش والاجتهاد المعاصر، عدّها الغزالي تسعة أعشار النظر الفقهي(1)، وعدّها الشاطبي شطره[2].

[1]– انظر: اللقاني، أبو الإمداد إبرهيم بن إبراهيم (ت1041هـــ/1631م)، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، د.ط، 1م، (تحقيق وتقديم عبد الله الهلالي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص231.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

رابعا: مساحة ما بين الواقعة القديمة والواقعة الجديدة، في نفس المسألة:

وهو أيضا من باب تحقيق المناط، وما يسمّيه الأصوليون: تكرير النظر عند تكرر الواقعة[3].

مثال: حقيقة النقود الورقية، وهل تجري عليها أحكام النقد أم لا؟ للفقهاء في ذلك نظريات مختلفة مبنية على حقيقة هذه النقود في مراحل زمنية معينة، بين من يعدّها سندات دين، ومن يعدّها في حكم الفلوس، ومن يعدّها بديلاً ثمنياً، ومن يعدّها مجرّد عروض، كل هذه النظريات؛ الواقع الذي بُنيت عليه لم يعد اليوم موجودًا؛ فوجب أن يختلف النظر الفقهي.

فهنا مساحة للنقاش والاجتهاد المعاصر.

خامسا: مساحة ما بين المذاهب من الاختلاف في أصول الاستدلال ومنهجيته.

– بين من يغلّب نزعة الاستصلاح، ومن يغلّب نزعة القياس.

– بين من يغلّب اعتبار الحال، ومن يغلّب سدّ الذرائع واعتبار المآل.

– بين من يفسّر ظاهر القرآن بخبر الواحد، ومن يقدّم ظاهر القرآن على خبر الواحد.

– بين من يعتدّ بقرائن الباعث النفسي (النية)، ومن يعدّ ذلك سريرة موكولة للديانة، وأنّ القضاء إنما يحكم بالصورة، والدلائل المادية ...[1]

---

[1]– انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1111م)، **أساس القياس**، د.ط، 1م، (تحقيق فهد محمّد السدحان)، مكتبة العبيكان، 1993م، ص42.

[2]– انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م)، **الاعتصام**، د.ط، 2م، (تحقيق محمّد رشيد رضا)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت، ج2، ص161.

[3]– انظر: الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله (ت794هـ/1391م)، **البحر المحيط**، ط1، 8م، دار الكتبي، 1994م، ج8، ص354–355.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

إلى عشرات من هذه الاختلافات التي نشأ فيها علم الفقه المقارن، وأصول الفقه المقارن، فهنا مساحاتٌ كبيرةٌ للنقاش والاجتهاد المعاصر.

سادسا: مساحة النوازل والمستجدات:

فإنّ الوقائع في تجدّد لا ينقطع، والمذاهب لم تفِ بأحكام الوقائع، ففي استنباط أحكام المستجدات؛ تخريجا على أصول الأئمة، مساحة للنقاش والاجتهاد المعاصر.

مثال المستجدات: الشخصية المعنوية، زكاة الأسهم والسندات، التأمين التجاري، البيع الإيجاري، الإجارة المنتهية بالتمليك، التسويق الشبكي، خطاب الضمان، بطاقة الائتمان ...

الفرع الثالث: أهمية معالم المرجعية الاجتهادية المعاصرة:

قبل أن نلج مضمار بيان بعض هذه المعالم يحسن بنا الجواب على السؤال الآتي:

ما أهمية هذه المعالم، وما مسوّغات درسها وتبريزها؟ والجواب ينتظم في النقاط الآتية:

أولا: خطورة منصب الإفتاء.

مع هذه الخطورة الدينية والدنيوية المعلومة لكلّ المختصين؛ نلحظ في الواقع حالةً مخوفةً من:

– **العجز الاجتهادي:** فقد أصبح العالم الإسلامي عاجزًا عن تكوين العلماء الراسخين، وما يوجد منهم؛ فهو في الغالب نتاج جهود فردية، لا مؤسّسية، بل المؤسسات العلمية المنوط بها واجب تكوين المجتهدين تتجه نحو تعطيل مهمتها، وتفريغها

[1]– انظر: الخنّ، مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط1، 1م، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، 2009م. البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط4، 1م، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 2007م. البلتاجي، محمد، **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، ط2، 1م، دار السلام، مصر، 2007م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

من دورها، حيث أصبحت المناهج الدراسية عبارة عن مداخل للعلوم، لا يحصِّل الطالب منها شيئا، وكذا مدة التكوين، وطريقة التقييم، وإعطاء الشهادات ... كلّ ذلك بعيدٌ كلّ البعد عن تحقيق الغاية. ومخرجات هذا التعليم، ومستوى حملة الشهادات العليا خير شاهد ومثال، زد عليه قصور الهمم، وفتور العزائم، وانصراف الناس عن تعلّم العلوم الدينية؛ الأمر الذي أنتجته ظروفٌ سياسية واجتماعية واقتصادية متشابكة، تجتمع عند حالةٍ من هدم القيم وقلب سُلّمها.

– **العجز المنهجي:** وأعني به ظاهرة الفتوى بلا منهج، بلا أصول تُردّ إليها الفروع، فتسمع من يرى، ويرجّح، ويستظهر، فإذا بحثت عن منهج يحكم آراءه، وترجيحاته، واستظهاراته؛ لم تجد غير الانتقاء، ومحض الميل والتوسّم، وباب التشهّي مُشرّعًا مُصرّعًا.

– **تضارب الفتاوي:** في ظلّ غياب الاجتهاد الراسخ، والمنهج المنضبط؛ تصدَّر للفتيا من ليس لها بأهل، كما قال النبي ﷺ: (حتّى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جُهّالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا)[1]، ولمـــّا كانوا يفتون بالميول والتوسّمات؛ تضاربوا، لأنّ الميول تختلف بالنّسب والإضافات، بينما المنهج يطّرد ويتّحد، وهذا التضارب قبيحٌ مذموم لأنه ناشئ من عدم التأهل، وعدم المنهج، خلافًا للخلاف الفقهي المنهجي؛ فهو فمقبول.

ثانيا: استخلاص المعالم داخل في صياغة العلوم.

وفي تقريبها للفهم والاستخدام، على غرار استخلاص القواعد، والتعريفات، والمنهجيات ...

[1]– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـــ/869م)، **صحيح البخاري**، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـــ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم: 100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ثالثا: ما ذكرناه من مسوغات الحاجة إلى المرجعية الاجتهادية المعاصرة.

هو أيضا مسوّغ للتنويه بمعالمها، إذ هي من لوازم تلك المرجعية ومقوماتها.

المبحث الثاني: نماذج من المعالم الشرعية للمرجعية الفقهية المعاصرة[1].

المطلب الأول: معلم المؤسّسية في الفتوى.

ومعناه: أن تضطلع بالفتوى هيئاتٌ متخصّصة في الفتوى –عملُها الفتوى–، تكون ذات وضع قانوني، تُسخِّر تحت تصرّفها الوسائل والإمكانات الحديثة: فريقًا علميًا، وفريقًا إداريًا، ومقرات، وموظفين، وأجهزة، ومكتبات، واتصالات، ومواصلات، وتعمل بشكل جماعي منظّم، وفق منهجية، وبرنامج، ورزنامة زمنية ... إلى غير ذلك من خصائص العمل المؤسسي، وتجسيد هذا المعلم غدا فريضة شرعية، وحتمية واقعية، نلخّص تجلياتها فيما يلي:

أولا: تعقّد الحياة المعاصرة، وتشابك أبعاد القضايا المطروحة للنقاش.

ثانيا: حاجة القضية إلى آراء الخبراء والمختصين في المجالات ذات الصلة.

ثالثا: تجاوز الإشكالات الاستفتائية للبعد الفردي إلى البعد الوطني، والإقليمي، والعالمي.

رابعا: كثرة الحوادث وتسارع التطورات.

خامسا: زحمة الاستفتاءات.

سادسا: قصور الاجتهاد الفردي علميا وموضوعيا:

– علميا: باعتبار القصور في الأهلية والكفاءة.

– موضوعيا: من حيث لا يسلم الجهد الفردي من الذاتية، والمزاجية، والتأثر بالبيئة، والمشرب، والمذهب ... ونحوها من المؤثرات.

[1] – أقتصر على ذكر معلمين من أصل عشرة، لعدم اتساع البحث لها جميعا، ولعلّ بحثا آخر يتسع للبقية إن شاء الله.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

سابعا: الانعدام التامّ للمؤسسات الإفتائية في الجزائر، بينما تجارب إخواننا في المشرق في تأسيس المجامع والهيئات العلمية؛ تستحق الإشادة والتثمين، خاصة لو توجّهت نحو مزيد من الاستقلالية العلمية التامة.

وممّا يؤكّد الحاجة الملحة لإقامة مرجعية اجتهادية معاصرة على أساسٍ من هذا المعلم هو الآثار الحسنة المرجوة من تحقيق هذا المطلب، والتي يمكن حوصلتها فيما يلي:

أولا: القضاء على فوضى الإفتاء من غير المتأهلين.

ثانيا: بعث الثقة والاطمئنان في نفوس السائلين، وهو أحد المكوّنات الأساسية لمفهوم المرجعية.

ثالثا: الوقاية من التضارب الذي يهدّد وحدة النسيج الثقافي والاجتماعي، ويفضي إلى التشتت والانقسام، الأمر الذي قد يصل حتى إلى زعزعة الأمن والاستقرار.

رابعا: استيعاب القضايا المطروحة، والوصول إلى أجوبة دقيقة، ومنهجية، وشافية، وكافية.

وإذا كان الأمر بهذه المثابة من الأهمية؛ فلا عجب أن تتواطأ مقالات أهل العلم على التواصي به، ومن ذلك:

قول ابن القيم: (من سداد الرّأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النّازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ ليس عنده فيها نصٌّ عن الله، ولا عن رسوله؛ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ جعلها شورى بينهم)[1].

وقول ابن عاشور: (وإنّ أقلّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي:– أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره أكبر العلماء بالعلوم

[1]– ابن القيم، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر (ت751هـ/1350م)، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ط1، 4م، (تحقيق محمّد عبد السّلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج1، ص66.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

الشّرعية في كلّ قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، وييسطوا بينهم حاجات الأمّة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعيّن عملُ الأمّة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرّراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتّباعهم ...)[1].

المطلب الثاني: معلم التقعيد والتأصيل.

ليست مهمّة المفتي هي البحث عن أيّ قول يمكن التمسّك به أو التخريج عليه، بل قرّر العلماء أنّ المفتي لا يسعه القولُ إلاّ بما ترجّح لديه إن كان من أهل الترجيح، وبالنقل عن الأئمة إن كان من أهل النقل ... قال ابن الصلاح: (واعلم أنّ من يكتفي بأن يكون في فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال؛ فقد جهل وخرق الإجماع)[2]. وقال: (ليس كلّ خلاف يُستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن يتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد)[3].

فلا بدّ من تأصيل الفتوى وتقعيدها، والتأصيل إثبات الأصل، والأصل ما يُبنى عليه الشيء، والمقصود: ردّ المسألة إلى قواعدها وأصولها الشرعية وفق منهجية معينة تستضمن ما يلي:

أولا: تصوير المسألة ذهنيا، وواقعيا، وتحرير مدلولات المصطلحات وحقائقها.

ثانيا: بيان النصوص التي تدلّ عليها، ووجوه الاستدلال منها لغة وأصولا، وفق ما تقتضيه علوم العربية، وعلم أصول الفقه.

---

[1]– ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمّد (ت1393هـ/1973م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، 1م، (تحقيق ودراسة محمّد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمّان، 2001م، ص409.

[2]– ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ/1245م)، **أدب المفتي والمستفتي**، ط1، 2م، (تحقيق موفّق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، 1407هـ، ج1، ص63.

[3]– نفس المرجع، ج2، ص500.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

ثالثا: قياسها على نظائرها قياسا صحيحا مستوفيا للشرائط، سليما من القوادح، كما يقتضيه علم القياس والأشباه والنظائر.

رابعا: بيان ما تختلف به عن غيرها من المسائل التي يُظنّ أنّها من نظائرها كما يقتضيه علم الفروق.

خامسا: ذكر من قال بها من العلماء سلفا وخلفا، إجماعًا إن وُجد، أو اعتبارًا بالأغلب، أو بقوة القائل، كما يقتضيه علم الإجماع والخلاف.

سادسا: إجراؤها على القواعد والأصول، فيقال: هي جارية على قاعدة الإباحة، أو على قاعدة سدّ الذريعة، أو على قاعدة العرف، أو على أصل براءة الذمة ... وغيرها من القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، كما تقتضيه هذه العلوم.

سابعا: بيان خروجها عن القواعد التي يُظنّ أنّها جاريةٌ عليها، فيقال: ليست من باب الاحتياط، ليست من باب المشقة التي تجلب التيسير، ليست من باب الرخص والقياس عليها ... وهكذا.

ثامنا: بيان وجه تعلُّقها بالمقاصد الشرعية، والتعليلات الفقهية، كما يقتضيه علم العلل والمقاصد.

تاسعا: الجمع والترجيح بين الأدلة حال التعارض وفق المنهجية الأصولية المعتمدة في باب التعارض والترجيح.

عاشرا: ردّ النقوض والطعون على الاستدلال، والطعن على رأي المخالف، كما يقتضيه علم الجدل والمناظرة.

بهذا ونحوه يمكن القول: إنّ الفتوى مؤصّلةٌ تأصيلاً شرعيًا علميًا ومنهجيًا، وجهتها الصادرة عنها جهة مرجعية حقًّا، أمّا الفتوى التي تفتقد إلى هذا البناء المنهجي فلا يمكن أن تكون مرجعية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

مثال: مسألة الوقوف للعلَم.

قرأتُ لبعض من يفتي بالتحريم، فلم أجد غير الدعوى بأنّ الوقوف لغير الله من باب التعظيم –هكذا بإطلاق–، وهو شركٌ أو ذريعةٌ إلى الشّرك، وذلك حرام. هكذا باجتزاء مخلّ جدًّا، وعارٍ عن الإحاطة بتشبيكات الموضوع، وجوانبه اللغوية، والفقهية، والأصولية، والعقيدية، والحديثية، والأخلاقية، وأبعاده السياسية والاجتماعية ... ونحو ذلك. بينما قرأتُ فتوى في المسألة، فوجدتُ فيها:

– بياناً مستفيضًا لمعاني العَلَم عند العرب.

– لمحة تاريخية عن اتخاذ الأمم الأعلام، وأغراض ذلك، بما في ذلك اتخاذ النبي ﷺ للأعلام والألوية.

– بيان كيفيات تحيات العلم: (بالإشارة، بالهتاف، بالنشيد ...)، وما ترمز إليه تلك التحيات من المعاني النفسية والوطنية التي لا تلتبس بالتعظيم الذي هو من باب الشرك.

– بيان مفهوم التعظيم، والمعاني ذات الصلة: كالتوقير، والإكرام، وتفصيل ما يجوز منه، وما لا يجوز.

– إعطاء الأمثلة والشواهد من الكتاب والسنة على ما يجوز من التعظيم المصروف لغير الله.

– تشبيه المسألة بنظائر عديدة مشروعة: كتعظيم الكعبة، والمصحف، وتقبيل الخبز، وتوقير ذي الشيبة، والوقوف للقادم ذي الشأن، وصاحب الفضل ...

– ربط المسألة بعدد من القواعد: قاعدة الإباحة، وقاعدة العرف، وقاعدة الوسيلة، وقاعدة اعتبار القصد (قصد المكلّف).

– الطعن على إجراء المسألة على بعض القواعد، كقاعدة التشبّه بالكفّار، وقاعدة البدعة، وبيان أنّها ليست من بابها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

– سوق نصوص أكابر العلماء من مختلف المذاهب في تقرير ما ذُكر.

وغير ذلك ممّا يصدق عليه أنه فتوى مرجعية، من جهة مرجعية حقّاً، بغض النظر عن رأينا في هذا المثال.

بينما عدم التأصيل يوقع في التضريب بين المقررات الشرعية: بين النصوص، والأصول، والقواعد، والمقاصد، وفي هدم النسق التشريعي، فالشريعة منظومةٌ متّسقة تتحرك كالجسد الواحد الذي لا يتحرّك فيه عضوٌ من الأعضاء إلاّ بالمنظومة الكاملة المركّبة من الدماغ والقلب والأعصاب والعظام والعضلات ...[1]. هذا الهدم والتضريب يقدح به العلماء في صحة الفتوى، ويستدلون به على اضطراب المنهج، وفساد المرجعية، بينما اطّراد الأصول، ومحافظتها على الشيوع والانتشار دليلٌ على انتظام المنهج، ولهذا فإنّ من أبرز المحاججات التي تكون بين الفقهاء: نقض الأصول، فيقولون: نقض فلانٌ أصله، وطرد فلانٌ أصله.

هذا وأشير إلى الفرق بين تأصيل المسألة وبنائها بالنسبة للمفتي، وبين الاستظهار بذلك التأصيل للسائل والمقلّد، فالأول واجب وشرط، والثاني حسنٌ مندوبٌ أحيانا، وليس بلازم.

الخاتمـــة:

أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها في هذا البحث هي:

1. المرجعية الفقهية هي "الجهة العلمية الموثوقة التي يرجع إليها الناس في معرفة الأحكام الشرعية العملية خصوصا، وتعاليم الدّين عموما"، والمقصود بالجهة العلمية أمران هما:

– المنهج العلمي المتبع في الاجتهاد الفقهي والفتوى.

– الأشخاص أو الهيئات المضطلعة بالاجتهاد والفتوى وفق ذلك المنهج.

[1]– انظر: الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج1، ص244–245.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

2. المرجعية والمذهبية بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق، المرجعية أعمّ، والمذهبية أخصّ، ووجه ذلك: أنّ المذهب الفقهي مرجع، ولكنه لا يلغي مرجعية المذاهب الأخرى، كما لا يلغي مرجعية الاجتهادات المعاصرة المؤهلة، في المساحات المتاحة لها.

3. تنقسم المرجعية الفقهية إلى قسمين: مذهبية، واجتهادية معاصرة، وكلاهما له أهمية كبيرة، الأولى مستلهمة من قوة المدارس الفقهية المذهبية، والثانية من ضرورات العصر، والمساحات المتاحة للاجتهاد المعاصر.

4. المرجعية المذهبية، والمرجعية الاجتهادية المعاصرة؛ كلاهما لها مجالات هي فيها أولى من الأخرى، ومظان تعمل فيها قبل الأخرى.

5. معالم المرجعية الاجتهادية المعاصرة هي: "المقوّمات العلمية والمنهجية المشترطة في منهج الاجتهاد والفتوى؛ ليصحّ الرجوع إليه بالنظر الشرعي".

6. بيان هذه المعالم، وتعيير المرجعية الاجتهادية المعاصرة بها؛ ضرورةٌ يحتّمها الواقع الاجتهادي المعاصر الذي يتّسم بالعجز، والعشوائية، والفوضى، والجرأة غير المحمودة، والمترلقات الخطيرة التي تؤدي إليها هذه السمات.

7. من نماذج المعالم الشرعية للمرجعية المعاصرة: المؤسسية، والتأصيل. الأول معناه: أن تكون الجهة المضطلعة بالفتوى مؤسسة تمارس عملها وفق شروط وقواعد العمل المؤسسي، والثاني معناه: ردّ المسألة إلى قواعدها وأصولها الشرعية وفق منهجية معينة تستضمن خطوات عديدة.

8. هذان المعلمان وغيرهما مما لم يتسع مجال النشر لذكره؛ يضمنون المآلات الحسنة لعملية الاجتهاد والفتوى، وإفضاءها إلى المقاصد والأهداف المرجوة منها، بمختلف أبعادها الدينية والدنيوية.

تمّ والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله الطيبين، وصحبه أجمعين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

قائمة المراجع

1. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م)، **صحيح البخاري**، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ.

2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمّد (ت1393هـ/1973م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، 1م، (تحقيق ودراسة محمّد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمّان، 2001م.

3. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ/2002م)، **الصِّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية**، ط4، 8م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

4. الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرّحيم (ت 1176هـ/1762م)، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، د.ط، 1م، (تحقيق محبّ الدّين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت.

5. الزركشي، بدر الدّين محمّد بن عبد الله (ت794هـ/1391م)، **البحر المحيط**، ط1، 8م، دار الكتبي، 1994م.

6. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت538هـ/1143م)، **أساس البلاغة**، ط1، 2م، (تحقيق محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

7. ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب، **الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404.

8. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م)، **الاعتصام**، د.ط، 2م، (تحقيق محمّد رشيد رضا)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 33–55

9. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ/1245م)، **أدب المفتي والمستفتي**، ط1، 2م، (تحقيق موفّق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

10. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1111م)، **أساس القياس**، د.ط، 1م، (تحقيق فهد محمّد السدحان)، مكتبة العبيكان، 1993م.

11. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 6م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1979م.

12. الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد (ت972هـ/1564م)، **شرح الكوكب المنير**، ط2، 4م، (تحقيق محمّد الزحيلي، ونزيه حمّاد)، مكتبة العبيكان.

13. ابن القيم، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر (ت751هـ/1350م)، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ط1، 4م، (تحقيق محمّد عبد السّلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

14. اللقاني، أبو الإمداد إبرهيم بن إبراهيم (ت1041هـ/1631م)، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، د.ط، 1م، (تحقيق وتقديم عبد الله الهلالي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

15. ابن منظور، أبو الفضل محمّد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ/1311م)، **لسان العرب**، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

أحاديث رضاع الكبير دراسة سندية فقهية مقاصدية

breastfeeding old children, a study of the relative Prophetic traditions (Hadiths), the jurisprudential rulings and the Islamic law purposes

أ. هند أكني
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة
hind.delel@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

إن حديث عائشة رضي الله عنها في رضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير من الاحاديث المشكلة التي اختلف العلماء في فهمها وتوجيهها، فمنهم من عد الحديث منسوخا، ومنهم من عده خاصا بسالم خصوصية عين، ومنهم من عده خاصا به خصوصية وصف، والنظرة المقاصدية للحديث ترجح القول بإعمال الحديث، وتطبيق فتوى عائشة لكن وفق ضوابط علمية دقيقة تمنع من الانحراف عن طريق الشريعة المستقيم.

الكلمات المفتاحية: رضاع الكبير؛ الأحاديث؛ الآثار؛ الفقه؛ مقاصد الشريعة

Abstract:

The hadeeth of 'Aa'ishah (may Allaah be pleased with her) in breastfeeding the companion Salim, who is a great one The hadiths of the problem (which are not clear) that the scholars differed in understanding and directing Some of the counting of the Hadith Mnoskha any work is canceled, and some of the number of a special person Salem and can not be measured by others, and some of them said it is permissible to measure it to whom Like the case of Salem, and the view Almqasdip of the talk suggests the doctrine that the possibility of applying the

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

fatwa of Aisha, but according to strict scientific controls prevent the deviation through the straight Sharia

Key words : breasfeeding old children, Prophetic traditions (Hadiths), speach of the Prophet's companions, jurisprudence, the purposes and objectives of the Islamic law (shariaa)

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين:

من الأحكام المتفق عليها في شريعتنا الغراء أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب، ولكن اختلف العلماء في تفاصيل هذا الحكم فمنهم من ذهب إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر قبل الفطام ومنهم من ذهب إلى أن الحرمة تثبت أيضا برضاع الكبير.

وعلى الرغم من أن الجمهور الغفير من العلماء جنحوا الى الرأي الأول في مسالة رضاع الكبير، والرأي الثاني لم تنتصر له إلا الفئة القليلة جدا كعائشة رضي الله عنها، إلا أن رأيها رضي الله عنها جدير بالاهتمام والاعتبار والنظر فيه بتحقيق وإمعان، وكيف لا وهي الفقيهة التي تربت في بيت النبوة ونشأت في بيئة مكنتها من الفهم العميق لمقاصد الدين، ولهذا: كان لا بد أن نسلط الضوء على كل الأحاديث الواردة في رضاع الكبير بشكل عام، وحديث سالم مولى أبي حديفة في رضاعه من سهلة بنت سهيل والمتضمن لفتوى عائشة بشكل خاص، لمعرفة مقصد هذه الأحاديث والوقوف على مغزاها وذلك لتحقيق هدفين أساسين: الأول: توظيف هذا المقصد الجليل في حل بعض المشاكل الأسرية المعاصرة، والثاني: غلق الباب على من يسيئ فهم حديث عائشة في رضاع الكبير فيوظفه بطريقة غير صحيحة تزيد من إفساد حال الأسرة والمجتمع الإسلامي لعدم استيعابهم لمقصد هذا الحديث .

ولأجل حل هذه الإشكالية كان لا بد لي أن أتناول الموضوع من النواحي الآتية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

1_ دراسة إسنادية لكل الأحاديث الواردة في رضاع الكبير وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف

2_ دراسة فقهية ببيان اختلاف الفقهاء في فهم هذه الأحاديث وطرق توجيهها ودرء الاختلاف عنها

3_ دراسة مقاصدية للخروج برؤية واضحة حول موضوع رضاع الكبير.

أولا: الدراسة الإسنادية لأحاديث رضاع الكبير:

الحديث الأول:

_ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير

وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: "انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"

حديث صحيح رواه البخاري ومسلم[1].

_ **الحديث الثاني:** حديث عائشة عن سهلة بنت سهيل

رواه مسلم في صحيحه بالألفاظ الآتية:

_ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»[2].

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين 10/7 [5102]، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب انما الرضاعة من المجاعة 1078/2 [1455]

[2] – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير [1453] 1076/2 واحمد في المسند: 130/40 [24108]و ابن ماجه في السنن، ابواب النكاح، باب رضاع الكبير 123/3 [1943] والنسائي في السنن، كتاب

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

– عن ابن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن سالما – لسالم مولى أبي حذيفة – معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. قال: «أرضعيه تحرمي عليه» قال: " فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته قال فحدثه عني، أن عائشة أخبرتنيه "[1].

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت لعائشة، إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك» [2].

ـ عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول: " أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا " [3].

النكاح، باب رضاع الكبير 104/6 [3320] ورواه البخاري في صحيحه مختصرا كتاب المغازي 81/5 [4000]

[1] – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير[1453] 1076/2 والنسائي في السنن، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير 105/6 [3322]

[2] – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير 1077/2 [1453]

[3] – كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير 1078/2 [1454] والنسائي، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير 106/6 [3325] وأحمد في المسند 263/44 [26660]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

الحديث الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

رواه الترمذي[1]، والنسائي[2]، وابن حبان[3]، والطبراني في الاوسط [4]، كلهم عن أبي عَوَانة الوَضّاح بن عبد الله اليشكري عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة مرفوعا.

وقد صحح الرواية المرفوعة الترمذي حيث قال: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا"[5]. وابن حبان حيث رواها في صحيحه .

وضعف الحديث ابن حزم بعلة الانقطاع بين فاطمة وأم سلمة حيث قال: " هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا – وهي في حجرها – إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم "[6]

[1] – سنن الترمذي، ابواب الرضاع، باب ذكر ان الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين 449/2 [1152].

[2] – النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الرضاع بعد الفطام قبل الحولين، 201/5 [5441]

[3] – موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان كتاب النكاح، باب ما جاء في الرضاع 1250 173/4

[4] – المعجم الأوسط للطبراني "288/7 [7517] .

[5] – سنن الترمذي: 449/2

[6] – المحلى بالآثار 207/10

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وتبعه في ذلك عبد الحق الإشبيلي حيث قال: "تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة"[1].

ورد بعضهم هذه العلة لإمكانية السماع بين فاطمة وأم سلمة، قال ابن الملقن في البدر المنير: "وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة" [2].

وسواء ثبت سماع فاطمة من أم سلمة أم لا فان الحديث ضعيف لمخالفة ابي عوانة غيره من الثقات في رفع الحديث، قرر ذلك الامام الدارقطني وهو من أئمة النقد في الحديث حيث قال في كتاب العلل: " يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه أبو عوانة[3]، عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن[4]، عن أم سلمة، موقوفا وقول يحيى أشبه بالصواب"[5].

و لم يتفرد يحيى بوقفه، فقد تابعه ايضا عبدة عند ابن ابي شيبة[6] .

---

[1] – الاحكام الوسطى 184/3

[2] – البدر المنير: 274/8

[3] – وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ثقة ثبت تقريب التهذيب ص: 580

[4] – يحيى" بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ويقال أبو بكر المدني وكان ثقة كثير الحديث تهذيب التهذيب 249/11_250

[5] – العلل الواردة في الأحاديث النبوية255/15.

[6] – المصنف 550/3 [17056]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وعبدة هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: "ثقة ثبت من صغار الثامنة" [1].

ورواه ايضا وهيب بن خالد عن هشام عن فاطمة عن ام سلمة موقوفا مخالفا بذلك رواية ابي عوانة[2].

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "كان وهيب أحفظ من أبي عوانة"[3].

الحديث الرابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم».

و لم يرو مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه ورواه أبو موسى عن أبيه مرفوعا برواية متصلة وأخرى منقطعة:

أما الرواية المتصلة: فرواها الدارقطني[4] في السنن عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود مرفوعا.

---

[1] – ص: 369 وانظر: تهذيب الكمال 530/18

[2] – أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (1887) و(1962)، نقلا عن: الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه لكتاب بلوغ المرام ص: 427.

[3] – 170/11 وقال ايضا في الكتاب نفسه: ": "قال الفضل بن زياد سألت أحمد عن وهيب وابن علية إذا اختلفا قال كان عبد الرحمن يختار وهيبا قلت: في حفظه قال في كل شيء وإسماعيل ثبت وقال معاوية بن صالح قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين قال وهيب وذكر جماعة وقال بن المديني عن بن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال وقال عمرو بن علي سمعت يحيى بن سعيد ذكره فأحسن الثناء عليه وقال يونس بن حبيب عن أبي داود ثنا وهيب وكان ثقه وقال العجلي ثقة ثبت قال أبو حاتم: ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة ويقال أنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه وكان يقال أنه يخلف حماد بن سلمة ومات وهو بن ثمان وخمسين سنة". تهذيب التهذيب 169/11_ 170

[4] – سنن الدارقطني، كتاب الرضاع 305/5 [4361].

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وأما الرواية المنقطعة: فرواها ابو داود في السنن [1] عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه عن ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –دون ذكر ابن عبد الله بن مسعود.

قال ابن ابي حاتم: "أبو موسى الهلالي روى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود روى عنه سليمان بن المغيرة. سألت أبي عنه فقال: هو مجهول وابوه مجهول"[2]. وذكره ابن حبان في الثقات[3].

وقال ابن الملقن في البدر المنير: "أما ابن عبد الله بن مسعود فلا أعرفه"[4].

وروى أبو داود في السنن[5] الحديث عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود موقوفا:

والرواية الموقوفة أصح لمجيئها من طرق اخرى غير طريق أبي موسى:

الطريق الأول: رواه عبد الرزاق في المصنف[6]، عن الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي عن ابن مسعود موقوفا.

وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي[7]. وأبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي كل منهما ثقة [8].

[1] – كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير 402/3 [2060]، ومسند احمد: 185/7 [4114]

[2] – الجرح والتعديل 438/9،

[3] – 663/7

[4] – البدر المنير270/8

[5] – كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير 402/3[2059]

[6] – 463/7 [13895] والدارقطني في السنن كتاب الرضاع 306/5 [4362] السنن الكبرى للبيهقي 759/7 [15656]

[7] – تهذيب التهذيب 127/7

[8] – تقريب التهذيب: ص 658

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

الطريق الثاني: رواه ابن ابي شيبة في مصنفه[1]: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود.

وحفص هو ابن غياث ثقة ثبت[2]، والشيباني هو والله اعلم أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان الكوفي قال ابن حجر في التقريب: "ثقة"[3]، وابو الضحى هو والله اعلم مسلم ابن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار قال ابن حجر: ثقة فاضل"[4]، وأبو عبد الرحمن هو على ما اظن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي: مقرئ الكوفة، الإمام، العلم، ثقة أيضا[5].

الطريق الثالثة: رواها سعيد بن منصور في سننه[6]: عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

وإسماعيل بن أبي خالد هو أبو عبد الله الكوفي ثقة[7]، وكذلك سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني، الكوفي، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره[8].

الطريق الرابعة رواها سعيد بن منصور في سننه: عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله[9].

---

[1] – مصنف ابن ابي شيبة 550/3 [17051]

[2] – تهذيب الكمال60/7

[3] – التقريب ص: 252 سير اعلام النبلاء321/6

[4] – التقريب ص: 530، تهذيب الكمال 522/27

[5] – سير اعلام النبلاء 153/5 تهذيب الكمال 408/14 تهذيب التهذيب 184/5

[6] – باب ما جاء في باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة 279/1 [975]

[7] – تهذيب الكمال 69/3 وتهذيب التهذيب 291/1

[8] – تهذيب الكمال 259/10 تهذيب التهذيب 468/3 وانظر إرشاد الساري: 6281/9

[9] – سنن سعيد بن منصور 278/1 [974]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وهشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم، قال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي[1]، ومغيرة هو ابن مقسم أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي قال عنه الامام الذهبي: "الإمام العلامة الثقة"[2]، وابراهيم هو ابن يزيد ابن قيس ابن الأسود النخعي قال ابن حجر: " فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا [3].

الطريق الخامسة: رواها مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري...فقال عبد الله بن مسعود: "لا رضاعة إلا ما كان في الحولين"[4].

الحديث الخامس: حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم»

روي عن علي من طريقين:

الطريق الأول: رواه الطبراني في المعجم الاوسط: حدثنا محمد بن هارون الصوفي المصري، عن محمد بن عبيد التبان المديني، عن أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن علي بن أبي طالب مرفوعا.

قال الطبراني عقب الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم، ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب، ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر، تفرد به محمد بن عبيد التبان، عن أبيه، ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ" [5].

[1] – تقريب التهذيب ص: 574 تهذيب الكمال 272/30

[2] – سير اعلام النبلاء 192/6

[3] – تقريب التهذيب ص: 95

[4] – رواه مالك في الموطأ كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير 12/2 [1751]

[5] – 337/6 [6564]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

ومحمد بن عبيد هو ابن ميمون القرشي التيمي أبو عبيد بن أبي عباد التبان المديني، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ربما أخطأ[1]. وقال أبو حاتم عنه "مجهول"[2].

وكذلك أبوه عبيد بن ميمون القرشي التيمي قال عنه أبو حاتم: مجهول[3].

الطريق الثانية: رواها معمر عن جويبر، وعن عبد الكريم كلاهما عن الضحاك بن مزاحم، عن التزال بن سبرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم

فأما رواية معمر عن جويبر فرواها: عبد الرزاق في مصنفه[4]، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال في آخره: قال عبد الرزاق ، قال سفيان لمعمر: إن جويبرا حدثنا بهذا الحديث و لم يرفعه قال معمر: وحدثنا به مرارا ورفعه[5]. وأما رواية معمر عن عبد الكريم فرواها الطبراني في المعجم الأوسط[6]. وسواء روى معمر عن جويبر بن سعيد البلخي، أو عن عبد الكريم ابن أبي المخارق فالحديث ضعيف لضعف كل من جويبر وعبد الكريم:

قال محمد بن المثنى ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن سفيان عن جويبر بن سعيد، وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: "قال سألت أبي عن عبيدة ومحمد بن سالم وجويبر فقال ما أقرب بعضهم من بعض – يعني في الضعف – وكان وكيع إذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل. لا يسميه استضعافا له، وقال ابو زرعة وابو حاتم: جويبر بن سعيد كان خراسانيا ليس بالقوي[7].

---

[1] – الثقات 83/9.

[2] – تهذيب التهذيب 74/7 وانظر تهذيب الكمال 72/26

[3] – تهذيب الكمال237/19

[4] – مصنف عبد الرزاق 416/6 [11450]

[5] – 759/7

[6] – المعجم الأوسط 222/7 [7331]

[7] – الجرح والتعديل 540/2 وانظر: تهذيب الكمال 168/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وعبد الكريم ابن أبي المخارق هو أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة قال ابن حجر في التقريب: "ضعيف"[1].

والضحاك ابن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخراساني قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال[2].

أما التزال بن سبرة الهلالي العامري فقد قال يحيى بن معين عنه ثقة، من يسئل عنه؟ وسئل ابو حاتم عن التزال بن سبرة فقال: لا بأس به[3].

الرواية الموقوفة:

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى[4]، وعبد الرزاق في المصنف[5] الحديث عن جويبر عن الضحاك عن التزال عن علي موقوفا:

والرواية الموقوفة اصح لان جويبرا توبع فيها متابعة قاصرة، فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه[6]: حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، عن التزال بن سبرة، عن علي، قال: «لا رضاع بعد الفصال» .

وأبو جناب الكلبي هو يحيى بن أبي حية الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: "ضعفوه لكثرة تدليسه"[7]، واسماعيل بن رجاء الزبيدي كوفي وهو ابن رجاء بن ربيعة، قال يحيى بن معين وابو حاتم الرازي إسماعيل "ابن رجاء ثقة"[8].

---

[1] – تقريب التهذيب ص: 361.

[2] – التقريب: ص 280.

[3] – الجرح والتعديل 498/8

[4] – السنن الكبرى 759/7 [15657].

[5] – المصنف: 464/7 [13898]

[6] – مصنف ابن ابي شيبة: 550/3 [17055]

[7] – تقريب التهذيب، ص: 589 الجرح والتعديل: 138/9 تهذيب الكمال284/31

[8] – الجرح والتعديل 168/2، وانظر تهذيب التهذيب296/1

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

قال الدارقطني في "العلل": رواه حماد بن زيد، وإسحاق بن الربيع، عن جويبر موقوفا وهو المحفوظ"[1]. وقال أبو علي صالح بن محمد عن حديث معمر: جويبر لا يشتغل به، والحديث عن علي غير مرفوع"[2].

الحديث السادس: حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك، ولا يمين في قطيعة، ولا نذر في معصية، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتاقة قبل ملك، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا مواصلة في الصيام، ولا يتم بعد حلم، ولا رضاع بعد الفطام، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح»

وحديث جابر له طرق:

الطريق الأول: رواه عبد الرزاق في مصنفه[3]، عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر، عن أبيهما جابر بن عبد الله مرفوعا

ورواها أيضا ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال وأعله بحرام بن عثمان [4].

قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل: سئل مالك عن حرام بن عثمان فقال: ليس بثقة، وقال أنس بن عياض كان عندي عن حرام بن عثمان شئ كثير فطرحته، وقال الشافعي الحديث عن حرام بن عثمان حرام، وقال ابو حاتم: "حرام بن عثمان منكر الحديث متروك الحديث"[5].

[1] – علل الدارقطني 142/4

[2] – تاريخ بغداد 7/ 259 وانظر: انيس الساري 6413/9

[3] – مصنف عبد الرزاق: 464/7 [13899]، وتابع معمرا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان رواها البيهقي في السنن الكبرى 523/7 [14880].

[4] – ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 384/3

[5] – الجرح والتعديل 282/3 _ 283، وانظر: تخريج احاديث الكشاف: 277/1

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

الطريق الثاني: رواه ابن عدي في الكامل من حديث سعيد بن المرزبان أبي سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر مرفوعا وأعل الحديث بسعيد بن المرزبان[1].

وقال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى: "سعيد هذا هو أبو سعيد البقال، أحسن ما قيل فيه أنه كان لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه"[2].

الطريق الثالث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[3]، عن اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس عن جابر به.

واليمان هو ابن المغيرة أبو حذيفة، قال عنه يحيى بن معين: ليس حديثه بشئ، وقال ابو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وضعفه ايضا أبو زرعة[4]، وابن عدي[5].

قال المنذري: "وقد روي هذا الحديث من رواية جابر وأنس، وليس فيهما شيء يثبت"[6].

وقال نبيل بن منصور في أنيس الساري: "وهذه الأسانيد كلها ضعيفة،"[7].

الحديث السابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

رواه الدارقطني في سننه: عن الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا، قال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو

[1] – الكامل في ضعفاء الرجال: 432/4
[2] – الاحكام الوسطى: 185/3
[3] – السنن الكبرى 523/7 [14881]
[4] – الجرح والتعديل. 311/9
[5] – الكامل في الضعفاء 528/8
[6] – ابن الملقن: البدر المنير 322/7
[7] – أنيس الساري 6418/9

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

ثقة حافظ"[1]. ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال: "وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على بن عباس والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ويقال هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب" [2].

وكما قال ابن عدي فقد خالف الهيثم بن جميل غير واحد من الثقات:

فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه[3]، وسعيد بن منصور في سننه[4]، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا.

و لم ينفرد ابن عيية بالرواية الموقوفة بل تابعه مَعْمر بن راشد وسفيان الثوري

فأما معمر فرواه عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا رضاع بعد فصال سنتين.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[5]. وأما سفيان الثوري فرواه عن عمرو بن دينار عمّن سمع ابن عباس يقول: لا رضاع بعد الفطام. أخرجه عبد الرزاق أيضا[6].

و لم يتفرد عمرو بن دينار أيضا بالرواية الموقوفة بل تابعه عبيد الله، وعكرمة:

ـ أما رواية عبيد الله فرواها الدارقطني في السنن[7]، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن عثمان بن أبي شيبة عن طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين»

[1] – سنن الدارقطني 307/5 [4364].

[2] – الكامل في ضعفاء الرجال 399/8_400

[3] – 464/7 [13903]

[4] – 280/1 [980]

[5] – مصنف عبد الرزاق 464/7 [13901]

[6] – 464/7 [13902]

[7] – سنن الدارقطني 306/5 [4363]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: "عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي الحافظ الصدوق، مسند عصره. تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل، ثم في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الحط عليه، وأثنى عليه بحيث أنه قال: ولولا أن شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته وإلا كنت لا أذكره"[1]. وقال الخليلي في الارشاد: "ثقة كبير"[2].

وعثمان هو ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ شهير وله أوهام "[3].

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ذكره العجلي في الثقات[4]، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق يخطىء"[5].

ويونس هو بن أبي يعفور واسمه وقدان. وقيل: واقد العبدي الكوفي. قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو أحمد بن عدي هو عندي ممن يكتب حديثه[6]. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[7]. وقال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق[8]. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: وقد خرج له مسلم[9]، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق يخطىء كثيرا"[10].

[1] – ميزان الاعتدال 492/2 وانظر: ابن عدي في الكامل في الضعفاء 437/5

[2] – الارشاد 610/2

[3] – ص: 386 وانظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال 478/19 وتهديب التهذيب 150/7

[4] – ص: 237

[5] – ص: 283 وانظر: ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل: 477/4

[6] – تهذيب الكمال 558/32

[7] – 651/7

[8] – الجرح والتعديل 247/9

[9] – 485/4

[10] – ص 614

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وعبيد الله اظنه ابن عتبة بن مسعود الباهلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أحمد بن عبد الله العجلي تابعي ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام[1]. وعلى الرغم من الضعف الذي يعتري بعض الرواة في هذا السند إلا أنه فيما يبدو لي إسناد حسن يصلح للاستشهاد والاعتبار.

وأما رواية عكرمة فرواها ابن ابي شيبة في المصنف[2] وسعيد بن منصور في السنن[3]، اما رواية ابن ابي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان في الصغر»

ومحمد بن فضيل هو بن غزوان بن جرير الضبي قال أحمد بن حنبل: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم. وقال أبو حاتم شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس[4]. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق"[5].

وعاصم هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة [6].

وأما رواية سعيد بن منصور: عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء»

[1] – تهذيب الكمال 73/19
[2] – مصنف ابن أبي شيبة 550/3 [17053]
[3] – سنن سعيد بن منصور 278/1 [972]
[4] – تهذيب الكمال 293/26
[5] – ص: 502
[6] – ص: 285 وانظر: تهذيب الكمال 485/13

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وعبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي وثقه مالك بن أنس، وقال يحيى بن معين صالح ليس به بأس[1]. قال عنه العجلي: مدني، ثقة[2]. وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء"[3].

وثور بن زيد الديلي قال عنه احمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة يروى عنه مالك ويرضاه، وقال أبو زرعة مدنيى ثقة[4].

وبهذا يظهر ضعف الرواية المرفوعة لمخالفة جمهور الثقات للهيثم بن جميل.

قال الحافظ ابن حجر: "رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا، ورجحا الموقوف" [5].

وقال بن عبد الهادي: "وقال ابن عدي: (غير الهيثم يوقفه على ابن عباس)، قلت: وهو الصواب" [6].

وقال البيهقي: "وروينا عن ابن عباس، أنه قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». وروي ذلك مرفوعا، والصحيح موقوف"[7].

وقال الدكتور ماهر ياسين الفحل في تحقيقه على بلوغ المرام: "صحيح موقوفا، ولا يصح المرفوع؛ إذ قد تفرد بروايته مرفوعا الهيثم بن جميل، وخالفه جمع من الثقات فأوقفوه"[8].

---

[1] – الجرح والتعديل 395/5

[2] – الثقات للعجلي ص: 306

[3] – التقريب: ص: 358 وانظر: تهذيب التهذيب: 354/6

[4] – الجرح والتعديل 468/2 وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ص: 135

[5] – بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص: 428.

[6] – المحرر في الحديث 593/1

[7] – معرفة السنن والآثار 267/11

[8] – ص: 428، وانظر: أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري: 6282/9

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

الحديث الثامن: عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء".

رواه ابن ماجه في السنن، حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير مرفوعا[1].

في إسناده عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون التقريب: ص: 319

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة"[2].

الحديث التاسع: عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع بعد الفطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد".

رواه الدارقطني في السنن: عن محمد بن الحسين الحراني، عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن عبد الرحمن بن سعيد أبو أمية عن عبد الرحمن بن القطامي عن أبو المهزم عن أبي هريرة مرفوعا وقال عقب الحديث في سنده عبد الرحمن بن القطامي وهو "ضعيف"[3]. قال عمرو بن علي: كان كذابا[4].

والحديث روي عن أبي هريرة موقوفا بسند صحيح: روى ابن ابي شيبة في المصنف[5] عن كل من عبدة، وأبو أسامة، وابن نمير، وروى النسائي في السنن[6] عن عبيد

[1] – سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، 126/3 [1946]

[2] – مصباح الزجاجة 113/2

[3] – سنن الدارقطني 309/5 [4368]

[4] – ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل 279/5 وانظر الكامل في الضعفاء 504/4

[5] – مصنف ابن أبي شيبة 550/3 [17057]

[6] – السنن الكبرى للنسائي كتاب النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين 201/5[5442]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

الله بن عمر، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن أبا هريرة، سئل عن الرضاع؟ فقال: «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام»

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه ربما دلس"[1]، وعروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور[2].

وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه، عن هشام، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة، موقوفا[3].

وحجاج بن حجاج بن مالك الأشجعي ذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقال ابن حجر في التقريب: "مقبول"[5].

وبعد هذه الدراسة التفصيلية للأسانيد الواردة في أحاديث رضاع الكبير يظهر والله تعالى أعلم أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصريحة في أن الرضاع لا يكون إلا في الصغر كلها أحاديث ضعيفة، ولا يثبت منها شيء.

ثانيا: الدراسة الفقهية لأحاديث رضاع الكبير:

اختلف العلماء في حكم رضاع الكبير إذا كان يثبت به التحريم أم لا على قولين:

القول الأول: لا يثبت التحريم: ذهب إلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن قدامة: شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم "[1].

[1] – التقريب، ص: 573 الجرح والتعديل: 63/9

[2] – التقريب ص: 389 الجرح والتعديل 395/6

[3] – سنن سعيد بن منصور 279/1 [978]

[4] – الثقات 153/4

[5] – ص: 152. تهذيب الكمال 430/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وهو مذهب الائمة من المذاهب الاربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وممن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وبن عمر وأبو هريرة وبن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وبن أبي ذئب وبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري"[6].

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: "وهو مذهب ـيريد التحريم برضاع الكبيرـ لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه "[7].

القول الثاني: ثبوت الحرمة: ذهبت إلى هذا عائشة أم المؤمنين[8]،

و تبعها في ذلك الليث بن سعد، وعطاء[9]. وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى: "ورضاع الكبير محرم – ولو أنه شيخ يحرم – كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق"[10].

---

[1] – المغني، 177/8

[2] – تحفة الفقهاء 236/2 بدائع الصنائع 5/4.

[3] – المدونة 297/2، بداية المجتهد: 61/3

[4] – الماوردي الحاوي 367/11

[5] – المغني، 177/8.

[6] – الاستذكار 256/6

[7] – المنتقى شرح الموطأ 155/4

[8] – المغني 177/8.

[9] – ابن عبد البر: الاستذكار 254/6ـ257

[10] – المحلى: 202/10

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

القول الثالث: ثبوت الحرمة برضاع الكبير للحاجة فقط:

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وتلميذه ابن القيم[2]، والإمام الصنعاني[3]، والعلامة الشوكاني[4].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير بالأدلة الآتية

أولا بقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[5]، فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما[6].

ثانيا من السنة: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" أي حال الصغر [7].

قال الحافظ في الفتح: "فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تثبت النسب، وتجعل الرضيع محرما، وقوله: "من المجاعة" أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته، لأن معدته

[1] – مجموع الفتاوى لابن تيمية 60/34.
[2] – زاد المعاد527/5.
[3] – سبل السلام 313/2.
[4] – نيل الاوطار 373/6.
[5] – البقرة: 233
[6] – شرح صحيح البخاري لابن بطال 197/7_198، الام: 30/5، زاد المعاد 5/ 515
[7] – الاستذكار: 256، ابن القيم: زاد المعاد 5/ 515

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة"[1].

واستدلوا ايضا ببقية الأحاديث المرفوعة السابق ذكرها[2].

ثالثا من الأثر: استدلوا بالآثار السابق ذكرها عن ام سلمة، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابي هريرة، كما استدلوا ايضا بالآثار الآتية:

– عن عمر رضي الله عنه قال إنما الرضاعة رضاعة الصغير"[3].

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير"[4]. قال عبد الرزاق في المصنف: «والناس على هذا»[5].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بثبوت الحرمة بالحديث الصحيح الذي روته عائشة أم المؤمنين وعملت به وهو حديث سهلة بنت سهيل السابق ذكره، فهو صريح في إثبات الحكم[6].

أدلة القول الثالث:

لما في هذا القول من جمع بين السنن وتوفيق بينها، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه

[1] – فتح الباري 9/ 148 وانظر: شرح السنة للبغوي: 83/9

[2] – انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال197/7_198، زاد المعاد 5/ 514 الرسالة للشافعي 31/5

[3] – رواه مالك في الموطأ: كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير 1266، مصنف عبد الرزاق، 461/7 [13889].

[4] – رواه مالك في الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير 1259، مصنف عبد الرزاق 465/7 [13904]، سنن سعيد بن منصور: 281/1 [985]

[5] – مصنف عبد الرزاق 462/7

[6] – المحلى 210/10

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وسلم أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه انه قال:" "الرضاعة من المجاعة" لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه"[1].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: " أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى...وهذا أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له"[2].

مناقشة أدلة القول الأول

أولا: الجواب عن الآية الكريمة أنها مخصصة بحديث سالم الصحيح[3]، كما أن الآية واردة لبيان الرضاعة الموجبة لنفقة المرضعة بدليل آخر الآية: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

وليس في الآية أن التحريم ينقطع بتمام الحولين[5].

ـ ثانيا: أما حديث: "إنما الرضاعة من المجاعة": فقد أجاب عنه ابن حجر فقال: "فلعلها فهمت من قوله إنما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن

[1] – مجموع الفتاوى: 60/34

[2] – زاد المعاد527/5 وانظر: سبل السلام 313/2 ونيل الأوطار 373/6

[3] – نيل الاوطار 376/6

[4] – البقرة: 233 انظر: سبل السلام313/2

[5] – المحلى: 210/10

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

المرضعة لمن يرتضع منها وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير"[1]. وقال ابن القيم: "فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها، ولا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كل منها على وجهه. ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأفقه نساء الأمة هي التي روت: «إنما الرضاعة من المجاعة» وروت حديث سهلة، وأخذت به فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفا لحديث سهلة، لما ذهبت إليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتغير وجهه، وكره الرجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي"[2].

ـ ثالثا: الجواب عن قول ام سلمة أن الرخصة خاصة بسالم:

قال الامام الصنعاني: "وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظنن منها، وقد أجابت عليها عائشة، فقالت: أما لك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة، ولو كان خاصا لبينه – صلى الله عليه وسلم – كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز"[3].

ـ رابعا، الجواب عن الاحاديث المرفوعة انها كلها ضعيفة، وما صح منها فهي موقوفة، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "ولا حجة في الموقوف"[4].

مناقشة أدلة القول الثاني

رد الجمهور الاستدلال بحديث سهله بالوجوه الآتية:

[1] – فتح الباري 148/9

[2] – زاد المعاد 5/ 518ـ 519 وانظر: سبل السلام. 313/2 وانظر: نيل الأوطار 375/6

[3] – سبل السلام 313/2

[4] – نيل الأوطار 375/6 وانظر: زاد المعاد 523/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

_**أولا: حديث سهلة خاص بسالم دون سائر الناس** وذلك لقول أم سلمة وضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين: "ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة"

قال الشافعي في الأم: وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة ... بدليل قول أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العام وإذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم"[1].

وقال ابن عبد البر: " "قال بن أبي مليكة فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثت به بعد فقال ما هو فأخبرته فقال حدث به عني فإن عائشة أخبرتنيه "فهذا يدل على أنه حديث ترك قديما و لم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه بالخصوص"[2].

وقال ابن القيم: "قالوا: وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة بأمر، أو أباح له شيئا أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصا به وحده، ولا نقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف، ولا يعارض بعضها بعضا، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعا، فيكون ذلك رخصة خاصة

[1] – الأم 30/5 وانظر: المغني178/8 وسبل السلام 313/2

[2] – الاستذكار 255/6

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

بسالم، مستثناة من عموم التحريم... قالوا: ويتعين هذا المسلك لأنا لو لم نسلكه، لزمنا أحد مسلكين، ولا بد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالما، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضا، وعمل بجميعها"[1].

والمراد بالخصوصية عندهم خصوصية العين التي لا يشارك فيها سالما، فحالة سالم حالة تشريعية نادرة لا تتكرر في حق أي إنسان آخر:

قال الكاساني مبينا ذلك: "وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع"[2].

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "لأنها قضية في عين لم تأت في غيره، واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه"[3]. ورد القائلون بثبوت الحرمة أن الحكم لو كان خاصا بسالم لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك:

قال ابن القيم: "قالوا: ونعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم، لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار أن جذعته تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده[4]، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم ...فمعلوم قطعا، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا"[1].

---

[1] – زاد المعاد 522/5

[2] – بدائع الصنائع 5/4

[3] – شرح الزرقاني 372/3 وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 197/7_198

[4] – عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

قال ابن العثيمين: "قال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، واختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره، ممن تشبه حاله حال سالم...وقد مر علينا كثيرا أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يبين ذلك، كما بين لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «إنها لن تجزئ عن أحد بعدك»[2].

_ ثانيا: حديث سهلة منسوخ

قالوا: قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية صغار الصحابة فهذا دليل على النسخ[3].

وأجاب القائلون بثبوت الحرمة بما يلي:

قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك» رواه البخاري في صحيحه، ابواب العيدين، باب الاكل يوم النحر 17/2 [955]

[1] – زاد المعاد 518/5

[2] – الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن العثيمين: " 435/13

[3] – فتح الباري 149/9 شرح الزرقاني 373/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال197/7_198 بدائع الصنائع، 5/4 زاد المعاد516/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

قال الحافظ ابن حجر: "وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وهذا يعشر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم"[1].

وقال ابن القيم: "إنه لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم"[2].

وقال ايضا: "إن صغار الصحابة لم يصرحو بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم.

كما أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به، وعائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخا، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد، وعائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صويحباتها فلها بها مزيد

[1] – فتح الباري 149/9 وانظر: سبل السلام 313/2 المحلى 210/10
[2] – زاد المعاد 521/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

اعتناء، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن"[1].

مناقشة أدلة القول الثالث:

ناقش العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى ابن تيمية ومن تبعه في إطلاق الحاجة فقال: "ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أُبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو ـــ وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً ـــ قال: «الحمو الموت»[2]، والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة"[3].

ثالثا: الدراسة المقاصدية للأحاديث

إن أحاديث الرضاع في الصغر وإن كانت ضعيفة، وما صح منها لم يكن صريحا، فهي معضدة بعمل الصحابة وفتاويهم، فجمهور العلماء من السلف والخلف على أن أحكام الرضاع لا تثبت إلا في حق الصغير الذي لم يتجاوز سن الفطام.

[1] – زاد المعاد 521/5.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة 37/7 [5232].

[3] – الشرح الممتع على زاد المستقنع 435/13_ 436

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

كما أن حديث سهلة حديث صحيح لا يمكن الطعن فيه بوجه من الوجوه، وصريح بما لا يمكن التغاضي أو الانحراف عن مراد النبي صلى الله عليه وسلم منه.

كما أن عائشة أم المؤمنين عملت بحديث سهلة وأدخلت عليها من رضع في الكبر ولم ينكر عليها ذلك أحد من الصحابة كعمر وعلي وأبو بكر وغيرهم من كبار الصحابة، وأما ما ثبت عن أمهات المؤمنين فلم يكن إلا إظهارا لوجهة نظر واختلاف في الرأي، قال ابن القيم في صدد ذكره لأدلة القائلين بالتحريمة: "قالوا ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم، والحمى المنيع، والشرف الرفيع أتم عصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولى صيانته وحمايته، والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه" [1].

ولهذا: فإنه على الرغم من أن أدلة الجمهور قوية جدا لكنها غير فاصلة ولا قاضية على مذهب المثبتين للحرمة برضاع الكبير، فلم يثبت في الكتاب أو السنة ما يجزم به على اختصاص الرضاع بالصغر.

والقول بأن حديث سالم لا يمكن القياس عليه لعدم وجود الحاجة الموازية لقصة سالم بإبطال التبني غير وارد فيما يبدو لي والله تعالى أعلم، وذلك لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد أجرت هذا القياس ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، فيظهر من هذا أن حادثة سالم رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فقهتها عائشة وقاست عليها من شابه حاله حال سالم.

ولهذا ففيما يبدو لي والله أعلم أنه من باب الجمع بين السنن، ومن باب مراعاة المصالح واعتبار المآلات: أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، أما ما كان في الكبر

[1] – زاد المعاد 5/ 519 وانظر: المحلى 213/10

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

فهو لا يحرم إطلاقا لما سبق ذكره من أدلة ولكن يمكن أن يستعمل كمخرج وكرخصة لمن شابه حاله حال سالم.

ولكي نتمكن من الاستفادة من هذه الرخصة بالشكل الصحيح وتعميمها على كل من تصدق عليه بعيدا عن المحظورات الشرعية، لا بد من الكشف عن العلة التي لأجلها رخص النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بإرضاع الكبير، لأنه بذلك فقط نستطيع أن نعرف من يشابه حاله حال سالم فنقيس عليه ومن لا يشابه حاله حال سالم فلا نقيس عليه، فهل العلة من هذه الرخصة هي مجرد الحاجة لرفع المشقة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام، أم هناك علة أخرى غير الحاجة ورفع المشقة والحرج؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة معنى الحاجيات وضوابط اعتبارها:

قال الشاطبي في صدد التعريف بالحاجيات: "معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[1].

والشريعة الإسلامية تسعى دائما إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، لكن بشرط أن لا ينشأ عن رفع المشقة مفسدة يكون ضررها أكبر من ضرر المشقة المرفوعة، فمراعاة المصالح الحاجية ورفع الضرر لا يكون إلا بشروط، قال نور الدين الخادمي: "رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه، فدين الله يسر مخفف، وأن الحرج مرفوع ومدفوع، لا يعني إطلاقًا رفع التكليف، أو التهاون فيه بترك بعض الواجبات وتغيير أوقاتها، أو كيفياتها استجابة لهوى النفس وشهواتها، أو لضغط الواقع والحياة، أو لرغبات بعض الناس وميولاتهم قصد ترضيتهم وجلب عواطفهم ومكرماتهم، وما أشبه ذلك، بل إن

[1] – الموافقات 21/2

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

رفع الحرج يعني –كما هو مقرر ومعلوم: فعل الأوامر كما أمر بها الله تعالى على الحد الأوسط بلا إفراط ولا تفريط، على الوجه المحدد شرعا"[1].

وإطلاق الحاجة لاعتبار رضاع الكبير، قد يؤدي في حالات كثيرة إلى محظورات شرعية بالغة الخطورة، كما أن هذا الباب لو فتح لكثر العمل به، ولاختلطت الأنساب، وربما استغلت هذه الفتوى وساعدت على نشر الرذيلة وخاصة في وقتنا هذا الذي كثر فيه الفساد وانتشرت فيه الفتن ولكان هذا سببا في الطعن في الدين من طرف أعداء الإسلام، وهذا ما جعل كثير من العلماء المعاصرين يغلقون هذا الباب برد قول عائشة من باب مراعاة المقاصد والمصالح الشرعية للمجتمع في وقتنا الراهن[2] .

وإذا تأملنا في قصة سالم نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لسهلة بإرضاع الكبير فهذا من باب إصلاح الأسرة والمحافظ على هذا الابن اليتيم من الطرد خارج هذا البيت الذي تربى فيه بين أم وأب لا يريانه إلا ابنا، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لما أذنت لبعض الصحابة بالدخول عليها بتلك الرضعات التي كانت في الكبر إنما كان ذلك من عظيم فقهها وتشبعها بمعرفة مقاصد دينها، وكيف لا يكون ذلك وهي التي تربت في بيت النبوة، فهي رضي الله عنها لم تأذن بدخول أولئك عليها إلا لمقصد عظيم هو تبليغ دينها والأحاديث التي سمعتها لهؤلاء الأذكياء الذين تفطنت لذكائهم وتميزهم ليبلغوا هذا الدين للأمة، وهذا مقصد من أعظم المقاصد الذي يستحق بقوة الأخذ بالرخصة لتحقيقه.

[1] – علم المقاصد الشرعية 130/1 وانظر: كتاب: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف.

[2] – أنظر: شروط المصلحة المعتبرة، من كتاب: رعاية المصلحة لمحمد طاهر حكيم، ص: 239

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

ولهذا: فمشابهة حال سالم ليس في مجرد وجود مشقة الاحتجاب ممن يكثر دخوله وخروجه على المرأة، وإنما لأجل مقصد تتحقق فيه المصلحة العامة للأسرة والمجتمع الإسلامي، أو أي مصلحة أخرى من المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

ولكي نستطيع الوصول إلى هذا المقصد بشكل صحيح خال من المحاذير الشرعية، لا بد من وضع ضابط آخر يحفظنا من انقلاب المصلحة إلى مفسدة. يقول الشاطبي في هذا الصدد: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق"[1].

وإذا تأملنا في قصة سالم، فإننا نجد فيه إشارة واضحة إلى هذا الضابط الحافظ للمصلحة ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لسهلة بإرضاع الكبير ليصير ابنا شرعيا، وليحفظ لسالم مكانته في حضن هذه الأسرة، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم جيدا أن العلاقة بين سهلة وسالم هي علاقة أمومة محضة، فقد تربى رضي الله عنه على يديها منذ نعومة أظافره، فمفسدة التكشف أمام الأجانب منعدمة بينهما.

[1] – الموافقات5/177_178

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

وبناء على هذا فإنه فيما يبدو لي أنه من دواعي القياس الصحيح على حديث سالم أن يراعى فارق السن بين الرضيع والمرضعة أو من يُرضع لها، حيث تكون المرأة بهذا الرضاع سواء كانت أما أو عمة أو خالة بمثابة الأم الحقيقية؛ لأن سهلة أم لسالم بالتبني، فلا يقاس عليها من يقارب سنه سن المرأة المرضعة، وذلك لسد ذرائع الفساد والله تعالى أعلم.

وكذلك إذا كان الرضيع بنتا: فلا بد أن يكون هذا الرضاع في الصغر بعد تجاوز سن الفطام، فالأبوة والأخوة والعمومة المعتبرة من رضاع الكبير لا بد أن تكون في الصغر، لينشأ كل واحد من هؤلاء المحارم على هذه القرابة والصلة منذ نعومة أظافر هذه البنت، أما أن يؤتى بشاب أو كهل ليكون أخا أو أبا أو عما أو خالا من الرضاعة في الكبر بشكل مفاجئ لفتاة بالغة فهذا من التوسع في القياس، ومن الخروج عن مقاصد حديث سالم الذي قد يترتب عليه مفاسد بالغة والله تعالى أعلم.

وانطلاقا من هذا: يمكن أن نقيس على حديث سالم حال أسرة لم تكن مسلمة، وكان لها ابنا بالتبني، فإذا دخلت الأسرة للإسلام يفتى للأم بإرضاع الولد المتبنى لتزال الحواجز الشرعية عنهما، وليتم المحافظة على هذه الأسرة، وليكون الإسلام مصدرا للم الشمل لا للتفريق والتشتيت، أو نقيس عليه حال أسرة مسلمة أرادت أن تربي ولدا أو بنتا يتيمين قد تجاوزا سن الرضاع الذي يثبت به التحريم، فيفتى للأم المربية بمذهب عائشة من باب مراعاة مصالح المجتمع برعاية الأسرة، ولم شمل الأفراد، والقيام على أمر الأيتام، فتعيش البنت أو الولد المتكفل به في وسط أسري شرعي بين أم وأب وإخوة قياسا على حادثة سالم، ومما يرجح هذا الرأي أن جمهور السلف الصالح قالوا في حديث سهلة أنه خاص بسالم ومفاد هذا الكلام أنه يمكن أن يقاس عليه كل من شابه حاله حال سالم، أي ليس مجرد الحاجة لرفع مشقة الاحتجاب، وانما اقتران الحاجة بالمصالح المعتبرة للأسرة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

والمجتمع في حالات تستبعد فيها عادة دواعي الفتنة، والوقوع في المحرمات الناتجة عن عدم الاحتجاب.

ومن هنا نخلص إلى أن إطلاق مجرد الحاجة هو قياس مع الفارق لأن حديث سالم فيه ضوابط أخرى غير الحاجة، كما أن إطلاق الحاجة قد يكون في أحيان ذريعة للتنصل من التكاليف الشرعية بتسهيل نزع الحجاب أمام من يكثر دخوله على المرأة من حمو وابن عم وابن جار وزميل في الوظيفة لا لمقصد شرعي إلا للتخلص من الواجبات الدينية المفروضة، وهذا مما يعد من المصالح الملغاة التي لا يعتبرها الشرع، لما تؤدي إليه من مفاسد في المجتمع، ولتكون الرخصة في رضاع الكبير معتبرة شرعا، لا بد أن تكون وفق الضوابط الشرعية المتوفرة في قصة سالم ليصح القياس عليه وهذه الضوابط هي: الحاجة إلى رفع المشقة، مع مصلحة معتبرة شرعا يتم بها حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية في حالات يستبعد فيها عادة الوقوع في المفاسد والمحرمات، والله تعالى أعلم.

وإذا تحققت تلك الحاجة بشروطها المعتبرة فإرضاع الكبير لا يكون أبدا بشكل مباشر كما يقول الظاهرية[1]، قال ابن عبد البر: " لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم"[2]، وإنما يكون بالشرب، قال ابن عبد البر: " وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة "[3]. والقول بغيره يعد من الاستهزاء بالدين وفتح المجال لطعن الطاعنين والعياذ بالله.

خاتمـــة:

وفي نهاية هذه الدراسة نخلص الى النتائج الآتية:

[1] – المحلى بالآثار: 185/10

[2] – الاستذكار 255/6

[3] – الاستذكار 255/6

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

_الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصريحة في أن الرضاع لا يكون الا في الصغر كلها أحاديث ضعيفة، و لم يثبت منها شيء.

_ لم يرد في الكتاب أو السنة نص صريح ينفي الاعتبار برضاع الكبير، فالمسالة خلافية، قد يرجح فيها رأي على آخر من غير إنكار على المخالف.

_ من خلال استعراض أدلة الفريقين يظهر رجحان القول بعدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير؛ لأن الأحاديث وإن كانت غير صحيحة فهي مؤيدة بعمل جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين وأتباع التابعين.

_ يمكن توظيف الخلاف في هذه المسألة توظيفا مقاصديا يخدم المجتمع الإسلامي في وقتنا الراهن: فالأصل أن رضاع الكبير لا يحرم؛ لكن قد يفتى في حالات معينة بالرأي المرجوح فقد يتحول في ظروف وحالات معينة الرأي المرجوح إلى رأي راجح، وذلك في حالات موازية لحال سالم مع سهلة وحال عائشة مع صغار النجباء من الصحابة.

_ إطلاق لفظ الحاجة في إثبات رضاع الكبير يتنافى مع حديث سالم ومع الأصول العامة لمقاصد الشريعة، فرفع الحرج ومراعاة الحاجات لا يكون إلا بضوابط شرعية، فلا يفتى برضاع الكبير لمجرد وقوع الحرج؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ضرر أكبر من الضرر المرفوع.

_ الحاجة التي يستساغ بها رضاع الكبير هي ما كان فيها مصلحة عامة للأسرة والمجتمع تكون هذه المصلحة أولى بالاعتبار من مفسدة التكشف أمام الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم

_ الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية 1416 هـ – 1995 م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

ـ الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000

ـ الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م

ـ الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم،، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/1، 1393 هـ = 1973

ـ الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م

ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م

ـ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ

ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ – 1985م.

ـ الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م

ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

ـ الكتاب: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م

ـ المحرر في الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان / بيروت الطبعة: الثالثة، 1421هـ – 2000م

ـ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر – بيروت

ـ المدونة: مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

ـ المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

ـ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة

ـ المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة 1388هـ – 1968م

ـ المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

ـ الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

ـ أنيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م

ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م

ـ تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن صالح العجلى، دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ–1984م

ـ تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ

ـ تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م.

ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1414هـ

ـ تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986

ـ تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/1، 1326هـ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980
ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م
ـ سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث
ـ سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م
ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م
ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر
ـ سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م
ـ سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ –1982م
ـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م
ـ شرح السنة: أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م
ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـ علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ– 2001م.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، 1379

ـ مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: أحمد محمد شاكر ـ دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م

ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ

ـ معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي،

ـ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك المدني، ت: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة 1412هـ

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1963م

ـ نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط/1، 1413هـ – 1993م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 56– 98

_سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986
_موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق الطبعة: الأولى، (1411 هـ– 1990) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م – الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

منزلةُ الفقه والعقل عند أهل الحديث

The status of the fikh and hadith among hadith scientists

أ. رؤوف صاولة
جامعة الجزائر 1
newmus25@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

هذا البحث يعالج قضية فصل الفقه عن الحديث، فهو محاولة للتأريخ لظهور فكرة الفصل بينهما، مع بيان استعمال أهل الحديث للعقل والأدلة عليه؛ فهل حقيقة لم يُعنَ أهل الحديث بالفقه والعقل و لم يراعوا المعنى؟ وما هي المواطن التي استعملوا فيها العقل؟ هذا ما نحاول إبرازه في هذا البحث من خلال كلام العلماء والنماذج التطبيقية للاستدلال على ما نصبوا إليه.

الكلمات المفتاحية : الفصل بين الفقه والحديث؛ إعمال العقل؛ استنباط المعاني؛ معارضة الحديث للقرآن؛ معارضة الحديث للأصول

Abstract :

This research treat the issue of separate between fikh and hadith, it is an attempt to date the separation between them, with statement of mind employment from hadith Scientists. Did the hadith scientists really never use reminding and reasoning? And where they are use reasoning? That's what we're trying to highlight in this research through the words of scientists and the use of practical illustrations in order to demonstrate that.

Key words: the separate between fikh and hadith, Mind realization, Expression of meanings, the opposition of Hadith to origins, the opposition of Hadith to the Qur'an

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

تعدُّ دعوى عدم إعمال المحدِّثين للعقل وإغفالهم للنَّظر أحد الإشكالات العلمية التي طُرحت منذ القديم وما زالت تطرح إلى اليوم، ويرجع أصل التُّهمة إلى تشنيع المتكلمين على أهل الحديث بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): ((ومن العجب: أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال وأنهم ينكرون حجة العقل. **وربما حكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة وهذا مما ينكرونه عليهم**، فيقال لهم: ليس هذا بحق، فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن هذا أصل متفق عليه بينهم. والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ "النظر والاستدلال" ولفظ "الكلام"، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال))[1] ا.ه ، فجاء هذا البحث لبيان منزلة الفقه والعقل عند المحدِّثين واعتنائهم بهما. أتوخّى فيه تقرير الأدلة على ذلك، وبيان المراد من بعض النصوص التي تُزري بأهل الحديث وترميهم بقلة الفهم وعدم اعتبار العقل؛ وقد طار بتلك النُّصوص كل شانئ لأهل الحديث، وبُنيت عليها خيالات وتوهمات، أوصلَت البعض للقول بعدم كفاية منهج المحدِّثين في نقد السنة!، ونقصِ الثِّقة بما أثبتوه! وقد تضمّن البحث مقدِّمة وثلاثة مطالب وخاتمة. أما **المطلب الأول** فجعلته لبيان الجذور التاريخية لظهور فكرة عدم اعتناء المحدِّثين بالمعاني والعقل، وبداية الفصل بين الفقه والحديث، وفيه أيضا تحديدُ المراد بأهل الحديث عند إطلاق القول بعنايتهم بالفقه والعقل في هذا المقال؛ وأما **المطلب**

[1]– ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، 1425=2004م، (4/55–56).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الثاني فقد عقدته لتقرير الأدلة على عناية المحدِّثين بالفقه، ثم أردفته **بمطلب ثالث** جعلته لذكر أدلة عنايتهم بالعقل في نقد الأخبار، وختمت البحث بخاتمة فيها أهمّ النتائج.

المطلب الأول: الجذور التاريخية لفصل الفقه عن الحديث

لابد لي قبل البدء في التأريخ لظهور الفصل بين الفقه والحديث من بيان المقصود بأهل الحديث في هذا المقال لأنه من حدوده ومحترَزاته، ومرادي بهم "**أئمة نقد الحديث**" الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق فيه، فهم وحدهم من بلغ الغاية في نقد الأخبار حتى صاروا حجة على غيرهم، وقد نصّ ابن رجب (ت795هـ) وغيره أنهم أفرادٌ قليلٌ[1]، بل قال الحافظ ابن الجوزي (ت597هـ) رحمه الله بانعدامهم في زمانه!، وفيما يلي التأريخ لظهور فكرة الفصل بين "الفقه" و"الحديث"، وعدم إعمال المحدِّثين للعقل.

أولا: القرن الأول للهجرة

يتميّز هذا القرن بمجموعة من الحقائق التاريخية المقرَّرة التي تشهد لها كتب الفقه والحديث والتاريخ: **أحدها:** أن التَّابعين كانوا يدينون بالحديث ويعدّونه ثاني مصدر من مصادر التشريع، ولا يُعرف عن أحدٍ من أئمتهم وعلمائهم ردّ الحديث وعدم قبوله، يتساوى في ذلك كل المدارس الفقهية التي نشأت بعد عصر الصحابة، وليس لمدرسة فضلٌ على أخرى في هذا الباب، وما ورد من اعتزاز بعض المدارس بأنفسهم وأنهم مستمسكون بالسُّنن فراجعٌ لتعظيم شيوخهم –من الصحابة وتابعيهم– وميلهم إلى ترجيحهم على غيرهم، فوقفوا موقف المحامي لمدرستهم، وكان الأَولى أن يقفوا موقف القاضي ليحكموا بالإنصاف، **ثانيها:** اشتراكُ مدرستي الكوفة والمدينة في الأخذ عن نفس الشيوخ من الصَّحابة رضي الله عنهم فلم يبقَ فضلٌ لمدرسة على أخرى لاستئثارها برواية

[1]– ينظر: **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط دار ابن الجوزي، (ص485).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

السُّنن[1]؛ ومعلومٌ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من اختطّ الكوفة، وأرسل إليها عماله، وقد ذكر الحافظ العجلي أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261هـ) أن الكوفة نزل بها ألف وخمسمائة صحابي![2]؛ بل رجّح ابن حزم (ت456هـ) تابعي الكوفة على تابعي المدينة[3]، **ثالثها:** استعمال الرأي المحمود والقياس من لدن الصَّحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، وما ورد من ذمٍّ[4] للرأي والقياس من أئمة السَّلف فالمراد به الرأي المذموم والقياس الفاسد في وجود النّصوص والآثار، والاستغراق والتكلّف في تقدير ما لم يقع؛ **رابعها:** من أهمّ ما يطبع هذا القرن عدم الفصل بين الفقه والحديث، والخلافُ بين مدرسة العراق ومدرسة الحجاز لم يكن في المبدأ، ولكن في بعض الجزئيات والفروع مما لم يبلغ فيه المخالفَ النصُّ، أو قيام المعارض له[5].

---

[1]– يراجع أخذ العراقيين عن شيوخ المدنيين من الصحابة: **الطبقات** لابن سعد: تراجم الطبقة الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، وتراجم الطبقة الثانية ممن روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وأبي هريرة وغيرهم، ويراجع أيضا: **الإحكام** لابن حزم، (2/113–115)، **إعلام الموقعين** لابن القيم، (1/21–بعده)، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** لعبد المجيد محمود، (ص32–فما بعده).

[2]– العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت261هـ)، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ط1؛ 1405=1985م، (2/448).

[3]– ينظر: **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (3/155–156).

[4]– ينظر توجيه المراد بالرأي في هذه الآثار في: **جامع بيان العلم وفضله**، (2/1052–1054)، **إعلام الموقعين** (1/67–69).

[5]– الحجوي: محمّد بن الحسن بن العربي الثعالبي الفاسي (ت1376هـ)، **الفكر السامي في الفقه**

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

ثانيا: القرن الثاني للهجرة

يتميّز هذا القرن بمجموعة من الأحداث مما سيكون له الأثر البالغ لظهور فكرة الفصل بين الفقه والحديث، ولذلك تميّز بمميّزات: **أحدها:** زيادة الخصومة بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق، فبعد انقضاء القرن الأول بدى أثر البُعد عن عصر النبوة والصحابة أوضح فيما يخصّ عمق الشعور بالانتماء للمشيخة والتعصب لها أكثر، مما سينتج منه تنقُّص أقدار أو آراء المخالفين[1]، ومن أمثلة ما وقع من ذلك:

1- كلام حماد بن أبي سليمان (ت120هـ) وهو من "العراقيين" في أهل "الحجاز"، أخرج ابن عبد البرّ بسنده عن المغيرة بن مقسم قال: ((قال حماد، لقيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا فصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم)) قال مغيرة: ((هذا بغيٌ منه)) قال أبو عمر: ((صدق مغيرة وقد كان أبو حنيفة وهو أقعد الناس بحمَّاد يُفضِّل عطاء عليه))[2].ه.ا

2- كلام مالك بن أنس (ت179هـ) في "العراقيين"، فقد روى ابن وهب عنه أنه ذُكر عنده أهل العراق فقال: ((أنزلوهم عندكم بمنزلة أهل الكتاب لا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم، وقولوا ﴿آمَنَّا بِالذِّي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾

الإسلامي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف: الرباط، 1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية: فاس، 1345هـ، (384/1).

[1]- عبد المجيد محمود، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، مكتبة الخانجي: مصر، 1399=1979م، (ص55)

[2]- ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت463هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، ت أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي: المملكة السعودية، ط1، 1414=1994م، (1095/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

[العنكبوت: 46]، وعن محمد بن الحسن الشيباني، أنه دخل على مالك بن أنس يوما فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق قال: ((ثم رفع رأسه فنظر مني فكأنه استحيا وقال: يا أبا عبد الله أكره أن تكون غيبة، كذلك أدركت أصحابنا يقولون))[1]ا.ه

ومن الأسباب التي وسَّعت التباين بين المدرستين[2]: طبيعة كل مدرسة من حيث الموقع الجغرافي؛ وتنوع الثقافات؛ فقد تميّزت مدرسة العراق بذلك التنوّع ونشطت حركت ترجمة كتب الأوائل وظهر علم الكلام، وبدأت المناظرات الكلامية؛ وأيضا ما استجدّ من فروع فقهية =كلّ هذا أسهم في إطلاق العنان لمستخدمي الرأي فقاموا باستخراج العلل وقاسوا المسائل–مع قولهم بإعمال الحديث[3]–، وعلى رأس هؤلاء أبو حنيفة (ت150هـ) الذي كان له باعٌ في هذا الباب؛ فضلا عن تلبّسه بالإرجاء المعدود من جملة "الرأي المذموم" الذي وردت النّصوص بذمّه[4]، فخُصَّ ومدرستُه بالرّأي؛ بخلاف

[1]– **المصدر نفسه**، (1107/2).

[2]– **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**، (ص60– فما بعده).

[3]– أصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهبه: تقديمُ الحديث الضعيف على القياس والرأي. تراجع أمثلة ذلك في: **إعلام الموقعين**، (77/1).

[4]– ممن ذمّ الإرجاء وعدّه من البدع إبراهيم النخعي (ت96هـ) وهو من أجلّ أئمة السنة بالكوفة ومن القائلين بالرأي والقياس!، ولفظة "الرأي" من المشترك اللّفظي، وتعيين المراد منها مفتقر للسياق وقصد المتكلم والبيئة التي قيلت فيه، قال ابن عبد البرّ: ((اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذمّ والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن التابعين لهم بإحسان فقالت طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد... فلهذا قال أكثر أهل العلم: إن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحلُّ النظر فيه ولا الاشتغال به هو الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع))ا.ه، وقال أيضا: ((وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

مدرسة المدينة الذين لم تتعقّد عندهم الحياة، و لم تدخلهم الأفكار المستوردة، فلم يتكلفوا في استعمال المقاييس لعدم حاجتهم لذلك، وأيضا سلامتهم من حدوث البدع؛ **ثانيها:** بداية تدوين الحديث النَّبوي مما ساعد على ظهور طائفة تحت مسمى "المحدِّثين" لاشتغالها بالآثار والرحلة في طلبها، وبدأ الاختلاف بين المدرستين يزداد تأجُّجا مما جعل الخلاف يظهر في صورة الخلاف بين من يشتغل بالآثار وبين من يعتمد على الرأي!؛ **ثالثها:** استعمال حملة الآثار للجرح والتعديل بعد وقوع الفتنة وظهور أهل البدع، فقد صارت العراق دار الخوارج ومنبت الشيعة ومستقرَّ البدع[1]، فوقع إطلاق عبارات يدخل تحتها طائفة من أهل الرضى بسبب الاشتراك اللفظي[2]، وأحيانا يكون الجرح غامضا مبهما، ((وفي أحيان أخرى قد يكون بسبب العصبية المذهبية أو الخلاف في الرأي الفقهي، أو بما

"الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن))ا.ه، **جامع بيان العلم وفضله**، (1052/2–1054). وليس بين القولين تناقض، فإذا كان القول في أحكام الشرائع بالاستحسان والظنون مذموما فمن باب أولى الكلام في الاعتقاد المخالف للسُّنن، فكلاهما مذمومٌ لمخالفته سبيل السَّلف من الصحابة والتابعين.

[1]– **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** للحجوي، (380/1).

[2]– مثل: الإرجاء والتشيع، ففي عرف المتقدمين أُطلِق الإرجاء على من يرجئ أمر عثمان وعلي رضي الله عنهما وأوكل أمرهما إلى الله، وأول من قال به وصنّف فيه الحسن بن محمد بن الحنفية؛ وأُطلِق التشيع على من قدّم عليا على عثمان مع تقديم الشيخين وتولّيهما. ينظر: **تاريخ الإسلام** للذهبي، (333/6–334)، **تهذيب التهذيب** لابن حجر، (94/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

لا يُعدُّ قادحا في الحقيقة))[1]، كل هذه الأسباب ألقت بظلالها على العلاقة بين الفريقين.

رابعها: من أهم ما ميّز القرن الثاني شيوعُ ذمِّ القياس[2] ومهاجمة أصحابه، ووافق ذلك أن بعض أئمة الاعتزال نفى القياس وأنكره[3]! فكانت شهادةً من أحد القائلين بالرأي في الجملة –الرادِّين للأخبار– على ذمِّ الرأي؛ وأيضا بسطُ المعتزلة لسلطانهم على الحياة الفكرية من خلال استمالة الحكام آنذاك والسَّعي في إذاية "المحدِّثين"؛ ومحنة الإمام أحمد (ت241هـ) خيرُ مثالٍ، وبسببها مُنِحَ لقب "إمام أهل السنة"، مما حمَلَ "المحدِّثين" والعامة على الهجوم على المعتزلة وردّ الصاع لهم صاعين، وساند المحدِّثين كلُّ من يذمّ "الرأي"، وصار الإمام أحمد رمزا لطائفة "المحدِّثين"؛ ومما زاد الأمر تعقيدا أيضا انتساب جماعة من المعتزلة لمذهب أبي حنيفة[4]=كلّ هذه العوامل أفرزت لنا ظهور "أهل الحديث" و"أهل الرأي". قال عبد المجيد محمود: ((وقد وُجِد في كلا القطرين مَن أكثر مِن الرأي والفتوى، كما وجد فيهما من انقبض عن الفتوى وتحرَّج من الرَّأي، أو ذمَّه وحذَّر منه،

---

[1]– **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**، (ص76).

[2]– المراد بالقياس هنا: القياس الفاسد، حتى لا يتناقض مع تقرير ابن عبد البرّ –الآتي في الحاشية (رقم: 18)– القاضي بجواز القياس عند جماهير أهل العلم قديما وحديثا.

[3]– قال ابن عبد البرّ مقرِّرا إجازةَ العلماء –قديما وحديثا– القياسَ: ((ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف، وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس...، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد))ا.ه، **جامع بيان العلم وفضله**، (2/859–860).

[4]– **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**، (ص72).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

واستمرَّ الحال على ذلك حتى تسلَّلت عبارة "أهل الرأي وأهل الحديث" إلى الحياة الفقهية في النِّصف الثَّاني من القرن الثاني، مكونة جبهة موحدة من كل المذاهب الفقهية ضد المذهب الحنفي، فلما كان القرن الثالث تميَّز فقه المحدِّثين، واتخذ طابعه الخاص، وأصبح مقابلا لغيره من المذاهب))[1]ا.ه

ثالثا: القرن الثالث للهجرة

في هذا القرن سيظهر التَّخريج في الفقه على أقوال الأئمة الأربعة، وتتميَّز مدارسهم الفقهية، ويكتمل تدوين السُّنن ويبلغ نقد الحديث درجة الكمال؛ ولذلك يُعدُّ هذا القرن أزهى عصور السنة من جهة تدوينها وتمييز صحيحها من مرذولها، وتصنيفها في دواوين خاصَّة بالمحدِّثين تحمل في ثناياها عصارة جهودهم المضنية. ومما يميِّز هذا القرن أمورٌ: **أحدها:** زيادة حدَّة الخلاف بين المحدِّثين والمعتزلة وتصنيف الرُّدود من الطرفين، وكان ممّا ظنَّته المعتزلة سببا للإزراء بالمحدِّثين[2]: روايتهم للأحاديث المتناقضة والمشكلة؛ روايتهم للأحاديث الموضوعة! التي تنافي تنزيه الباري سبحانه وتعالى بزعمهم؛ رواية الراوي لحديث حدَّث به، وحُفِظ عنه ثم يُذاكَر به فلا يَعرفه، ويُخبَر بأنه قد حدَّث به، فيرويه عمَّن سمعه منه!؛ وقوعهم في اللّحن والتصحيف؛ وتُعدُّ هذه الأسباب أحد أهمّ جذور الطَّعن في "المحدِّثين" وادِّعاء عدم إعمالهم للعقل وبُعدهم عن الفقه والفهم!! **ثانيها:** بعد وفاة الإمام أحمد (ت241هـ) صار أئمة النقد وحفاظ الحديث يمثلون "أهل الحديث"[3]،

---

[1]– **المصدر نفسه**، (ص129).

[2]– ينظر: ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276ه)، **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2؛ 1419=1999م، (128–133).

[3]– قال ابن عبد البرّ عن الإمام أحمد بن حنبل: ((وله اختيار في الفقه على **مذهب أهل الحديث** وهو إمامهم))ا.ه، ينظر: **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، (ص107)؛ وقد ذكره في جملة من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

وانضوى الحنبلية مع الحنفية والمالكية والشافعية تحت كيان واحد مباين للمشتغلين بالآثار، بسبب ظهور التعصّب والتقليد وتأثّر بعض أتباع الأئمة بالكلام، فظهرت خصومة جديدة بين "مقلّدة الفقهاء" و"أهل الحديث"، **ثالثها:** ظهور طائفة من المشتغلين بالآثار أغرقت في تتبع الطرق والروايات، وتنكّبت سبيل أئمته من التفقُّه في معانيه؛ وما ورد من أئمة الحديث وحفّاظه من ذمٍّ الحديث وأهله فمرادُهم هذا الصِّنف من الرواة الذين لم يجمعوا بين الرِّواية والدراية[1].

رابعا: القرن الرابع للهجرة فما بعده

في القرن الرابع للهجرة سيدخل النقص إلى جلّ العلوم، وعلى رأسها الفقه والحديث، قال الخطابي (ت388هـ) ملخّصا حال هذين العلمين: ((فأمّا هذه الطبقة الذّين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنّما وكَدُهم الرِّوايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذّ من الحديث الذّي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهّمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها))، ويقول عن أهل الفقه: ((وأمّا الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرِّجون من الحديث إلاّ على أقلّه ولا يكادون يميِّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجّوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضّعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم

استفاد من الشافعي، وفيه ردٌّ على من زعم أن ابن عبد البرّ لم يذكره في كتابه هذا لأنه معدود عنده من غير الفقهاء!!، وفيه دليل واضح على تميّز فقه المحدثين عن باقي المذاهب، فتأمل.

[1]– ينظر: **جامع بيان العلم وفضله**، باب ذكر من ذمّ الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقُّه فيه، (998/2– فما بعده).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرأي وغبناً فيه))[1]ا.ه، ويهمني هنا حال "أهل الحديث" الذين صار همّهم جمع الروايات والاستكثار منها دون تمييز لصحيحها من مرذولها، فضلا عن التفقُّه فيها، وهم سبب طعن المتكلمين وغيرهم في أهل الحديث كما أسلفت، ولذلك بدأت المصنّفات الجامعة في "علم أصول الحديث" بالظهور، وستتأكّد الحاجة إليها بعد القرن الرابع، وسيظهر من أئمة الحديث من يريد إبقاء "علم الحديث" على الرسم الأول من أمثال: الحافظ ابن حبان البستي (ت354هـ)، والرامهرمزي (ت360هـ)، والخطابي (ت388هـ)، والخطيب البغدادي (ت463هـ)، وغيرهم؛ ولهم كلمات في مقدِّمات مصنّفاتهم وفي ثناياها ينعون فيها على أهل زمانهم ويلومونهم على ترك التفقُّه في الحديث على طريقة أئمته.

وخلاصة الأمر أنّ ما آضت إليه حال الحديث وأهله في العصور المتأخرة هو سبب انتشار فكرة عدم عناية المحدِّثين بالفقه وعدم إعمالهم للعقل، يضاف إليه الترسّبات التاريخية التي سبق ذكرها من ابتداء الخصومة بين المحدِّثين ومخالفيهم، ويضاف إليه أيضا عدم تحرير المراد من الوارد من النصوص والآثار عن السَّلف ممّا يزري بحملة الآثار[2]؛ وفيما يلي الأدلة على بطلان هذه الفكرة.

---

[1]– الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم البستي (ت388هـ)، **معالم السّنن**، طبعه وصححه: محمّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط1؛ 1351=1932م، (1/3–4).

[2]– من ذلك ما أخرجه ابن عبد البرّ عن مطر الوراق أنه سأله رجل عن حديث فحدثه، فسأله عن تفسيره، فقال: ((لا أدري، إنما أنا زاملة، فقال له الرجل: جزاك الله من زاملة خيرا، فإن عليك من كلِّ حلو وحامض))؛ وعلّق عليه: ((أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقُّه فيه ولا تدبُّر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم))ا.ه، تراجع هذه الآثار وتوجيهها في: **جامع بيان العلم**، (2/1015–1036).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

المطلب الثاني: أدلة عناية المحدِّثين بالفقه والاستنباط

سأتناول في هذا المطلب الأدلة على عناية المحدِّثين بالفقه واستنباط المعاني من خلال: نصوص العلماء على منزلتهم في الفقه، وأيضا من شواهد الوجود مما حُفظ ودُوِّن من تُراثهم؛ وقبل ذلك ينبغي لي بيان المراد بالفهم والاستنباط الذي هو محلّ النِّزاع بين من يريد نفيه أو إثباته لأهل الحديث. لقد ذكر ابن القيم (ت751هـ) أن الفهم مرتبتان[1]: **الأولى:** معرفة معنى اللفظ وما وضع له ومعرفة عمومه وخصوصه، وهذا القدر مشترك بين من يعرف لغة العرب[2]؛ **والثانية:** معرفة لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلّم من خلال استنباط العلل والمعاني، فأما المرتبة الأولى فلا أظنُّ منصفا ينفيها عن "أئمة الحديث"، فبقي النِّزاع في المرتبة الثانية؛ وهناك مرتبة ثالثة لم يذكرها ابن القيم هنا وهي: الوقوف على دقائق المعاني ومعرفة التأويل[3]، وهذه المرتبة تفاضل فيها الصَّحابة رضي الله عنهم فضلا عن غيرهم، وممن رزق التأويل ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأنتقل الآن لذكر الأدلة على فقههم:

الفرع الأول: نصوص العلماء على فقه أئمة نقد الحديث

لقد تنوعت عبارات أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم عن "فقه أهل الحديث" بين ذكرهم بالفقه وأنهم من جملة فقهاء الإسلام؛ والنصّ على بلوغهم مرتبة الاجتهاد فيه والاعتداد بهم في الخلاف، وأقدم من وقفتُ عليه ذكر طبقات الفقهاء من الصَّحابة ومن وَرِثَ علمَهم وأخذ بطريقتهم في الفتوى حسب الأمصار: الإمام علي بن المديني

[1]– ينظر: **إعلام الموقعين**، (225/1).

[2]– من التهم الموجهة للمحدّثين أيضا جهلهم باللغة؛ يراجع مقال: **مكانة اللغة وأهلها عند علماء الحديث**، أ.د حميد قوفي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة، العدد 32.

[3]– ينظر: **إعلام الموقعين**، (350/1–351)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

(ت234هـ)، وهو صاحب الكلمة العظيمة: ((التَّفقُّه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم))[1]ا.ه، فقد ذكر من تدور عليه أسانيد السُّنن حسب الطبقات والأمصار، ثم ثنَّى بالكلام على من حُفِظت عنه الفتوى، قال: ((لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس...إلخ))[2]ا.ه، ثم بدأ في تعداد أتباع كل صحابي حسب الأمصار والطبقات، وفي المذكورين جماعة من أجلِّ نقاد الحديث[3]؛ وممن صنع صنيعه أيضا الإمام النسائي

[1]– **المحدّث الفاصل**، (ص320).

[2]– ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر (ت234هـ)، **العلل**، تحقيق: حسام محمد بوقريص، دار غراس: الكويت، ط1؛ 1423=2002م، (ص68– فما بعده).

[3]– ويهمني منهم: سليمان بن مهران الأعمش (ت148هـ) فقد وردت عنه كلمةٌ ظاهرها قصور المحدثين في الفقه واعتمادهم على الفقهاء، روى ((عبيد الله بن عمرو قال: كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة فقال: "يا نعمان، قل فيها" قال: القول فيها كذا، قال: "من أين؟" قال: من حديث كذا، أنت حدَّثتناه، قال: فقال الأعمش، "**نحن الصيادلة وأنتم الأطباء**"))ا.ه، ينظر: **جامع بيان العلم وفضله**، (1030/2). فهذه الرواية ظاهرها عدم معرفة الأعمش بالفقه وإحالته على أبي حنيفة، فهل يقوى هذا الظاهر للدلالة على عدم فقه الأعمش فضلا عن أئمة الحديث؟ جوابه في تتمة كلام ابن المديني، فقد ذكر ستة من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذين يقرؤون ويفتون بفتواه وهم: علقمة بن قيس (ت: 61هـ أو 73هـ) والأسود بن يزيد بن قيس النخعي (ت75هـ) ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت: 62هـ أو 63هـ) وعَبيدة السلماني (ت72هـ)، وعمرو بن شرحبيل (ت63هـ) والحارث بن قيس الجعفي (مات زمن معاوية)، قال ابن المديني: ((وكان **أعلم الناس** بهؤلاء من أهل الكوفة ممن يفتي بفتواهم ويذهب مذهبهم **الأعمش وأبو إسحاق** والأعمش أعلم الناس ممن مضى من هؤلاء غير رجل و لم يلق الأعمش من هؤلاء أحدا، لقي أبو إسحاق منهم الأسود بن يزيد ومسروقا وعبيدة السلماني وعمرو

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

(ت303هـ) في آخر كتابه "الضعفاء والمتروكين"؛ وممن نصّ على فقه أئمة نقد الحديث وأنهم أهلٌ له: أبو حاتم الرازي (ت277هـ)، قال: ((العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحَّت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ممّا لا معارض له**، وما جاء عن الألباء من الصَّحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يُخرَج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك و لم يُفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم، مثل: أيوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي ويزيد بن هارون والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبي عبيد القاسم بن سلام))[1].ه.ا، لقد تضمّن كلام أبي حاتم –رحمه الله– فائدتين: **الأولى:** إشارتُه لاشتراط عدم وجود المعارض لما صحّ من الأخبار لتكون مصدرًا للعلم، وفي هذا دليلٌ على إعمال العقل ومعرفة لوازم المعنى ونظائره، لأنه لا سبيل إلى إدراك التّعارض إلا من خلال إدراك المعنى المستنبَط من النصوص وما دلّت عليه من الفقه! فضلا عن العرض على نصوص الكتاب والسنة؛ أما **الفائدة الثانية:** نصّه على أسماء أئمة الإسلام ممن يُفزع إليهم في ذلك، ويفزع إليهم أيضا لبيان خفاء ما اختَلف فيه الصحابة، والمذكورون من الأئمة هم **حفاظ**

بن شرحبيل و لم يلق علقمة ولا الحارث بن قيس))ا.ه، ينظر: **العلل**، (72–73). وأبو إسحاق هو السَّبيعي واسمه عمرو بن عبد الله (ت129هـ)، ويلاحظ من كلام علي بن المديني أنه جعل الأعمش أعلم الناس بفقه وفتاوى أصحاب ابن مسعود، فتأمل.

[1]– ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر (751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت، (229/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الحديث ونقّاده، فإن لم يكونوا ممن بلغ الدّرجة الرفيعة في الفقه فلا معنى للإحالة عليهم، ويقال: أحيل على غير مليء!؛ بل كيف يمكن إدراك الوفاق والاختلاف الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم إن لم يكن هناك إعمالٌ للعقل وفهمٌ للمعنى ولوازمه!؟

وممن نصّ أيضا على دراية **نقاد الحديث** بالفقه وساق جملةً من أعلامهم وشيئا من فقههم الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، قال: ((ذكر النوع العشرين من علم الحديث: النوع العشرون من هذا العلم –بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقانا ومعرفة لا تقليدا وظنًّا– **معرفةُ فقه الحديث**[1] إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث، عن أهله ليستدل بذلك على **أن أهل هذه الصَّنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم** فممن أشرنا إليه من أهل الحديث...))[2]ا.ه، وساق جماعة مع

---

[1]– من أعظم الأدلة التي يُغفلها من يُزري بأهل الحديث –جهلا أو عمدا– تَضمُّن علومهم لفقه الحديث، وهو أحد المحاور الكبرى داخل منظومة متكاملة تُسمَّى "علوم الحديث"، فمما يندرج تحت مسمّى "علوم الحديث" غير "فقه الحديث": "علم الرواية"، و"علم الرجال والجرح والتعديل"، و"قواعد التصحيح والتعليل"؛ ويتضمّن "فقه الحديث" الكلام على "الناسخ والمنسوخ"، و"مشكل الحديث"، و"مختلف الحديث"، و"غريب الحديث"، وكلُّها محتاجة للفقه وإعمال العقل؛ بل لا يقوم بالكلام على التعارض والترجيح = والجمع بين النصوص إلا من بلغ مرتبة سامقة في الفقه، ولذلك قال محمد بن شهاب الزهري (ت124هـ): ((أعْيا الفُقَهاءَ وأعْجَزَهُمْ أنْ يَعْرِفُوا ناسِخَ حديثِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَنْسُوخِهِ))ا.ه، ينظر: **مقدمة** ابن الصلاح، (ص380).

[2]– الحاكم: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله النّيسابوري (ت405هـ)، **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلّوم، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1424=2003م، (ص246).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

ذكر شيء من فقههم، وهم: ((محمد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وعبد الله بن المبارك الحنظلي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي، ومسلم بن الحجاج القشيري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأحمد بن شعيب النسائي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة))[1]، ثم قال: ((قد اختصرت هذا الباب، وتركت أسامي جماعة من أئمتنا كان من حقِّهم أن أذكرهم في هذا الموضع، فمنهم أبو داود السِّجستاني، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي، وأبو بكر الجارودي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عيسى الترمذي، وموسى بن هارون البزاز، والحسن بن علي المعمري، وعلي بن الحسين بن الجنيد، ومحمد بن مسلم بن وارة، ومحمد بن عقيل البلخي، وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم))ا.ه، وغير من ذكر الحاكم –ممن يضيق المقام بذكرهم– طائفة مودعةٌ أسماؤهم في بطون كتب التراجم والتواريخ[2].

ومن الشهادات المهمة من غير المحدِّثين شهادة الفقيه الأصولي أبو محمد بن حزم (ت456ه)، ففي معرض حديثه عن تكذيب دعوى الإجماع في مسائل الفقه التي لا تُعمُّ أقوال الناس فيها إلا بالرواية؛ ذكر طبقات الفقهاء من لَدُن الصَّحابة رضي الله عنهم ممن له اجتهادٌ ويُعتَدُّ بقوله في الخلاف، وممن ذكر من الفقهاء: أئمة الحديث ونقاده؛ ومنهم

[1]– **المصدر نفسه**، (ص247–287)

[2]– ينظر على سبيل المثال: **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (296/1، 606)، و(659/2، 683).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

جملة من طبقة أبي حنيفة (ت150هـ) انتسبوا إليه في الجملة، قال: ((وقوم من أصحاب الحديث **لم يشتهروا بالفتيا** ثم غلب عليهم تقليد أبي حنيفة وإنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم لأنهم لم يستهلكوا في التقليد بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه **فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء** ... وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلا أن يذكر في أهل الفقه ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم لأنه ليس منهم ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفارا وبالله تعالى التوفيق))[1].ا.ه، وقال في موضع آخر أوضح منه: ((**والأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السّنن الأول**، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار؛ منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد؛ قال أبو محمد: عبد الله بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي، وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وحسين بن علي الكرابيسي بغدادي، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري مجراهم ولم يكن له اتساعهم، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرَّازيان، وكان هشيم بن بشير له اختيارات؛ وكان بعد هؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأصحاب داود كمحمد ابنه وعبد الله بن أحمد بن المغلِّس، وعبد الله بن محمد رُوَيم، وعبد الله بن محمد الرضيع، وأبي بكر بن النجار، وأبي بكر أحمد بن محمد الأواني، والخلال وأبي الطيب محمد بن أحمد الدياجي

[1]– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، نسخة مقابلة على طبعة أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (5/100–101).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

بغداديون كلهم؛ ... وهذا الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الإجماع في مسائل الفقه التي لا تُعمُّ أقوال الناس فيها إلا بالرِّواية، فهؤلاء الذين ذكرناهم الذين **يَعتَدُّ خصومنا بأقوالهم في الخلاف وبإجماعهم في الإجماع** بعد إجماع الصحابة وهؤلاء الذين رويت عنهم الأقوال في مسائل الفقه))[1]ا.ه؛ والمذكورون في هذا النصّ العزيز جُلُّهم من أجلِّ أئمة نقد الحديث، وفي تقريره هذا دلالة واضحة على اعتداد الفقهاء جميعا من شتى المذاهب بأئمة نقد الحديث في الخلاف[2].

وممن نصّ أيضا بوضوح على بلوغ بعض أئمة نقد الحديث مرتبة الاجتهاد، ونفى

---

[1]– **المصدر نفسه**، (5/102–103).

[2]– من الكتب التي ذكرت مذهب أهل الحديث في المسائل الخلافية: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لابن المنذر (ت319هـ)، **معالم السنن** للخطابي، (ت388هـ)، **المحلى** لابن حزم (ت456هـ)، المغني لابن قدامة (ت620هـ)، **المجموع شرح المهذب** للنووي (ت676هـ)، ومن أمثلة ما أوردته كتب الفقه المقارن في تمييز فقه "أهل الحديث": قول ابن قدامة (ت620هـ) في مسألة "تأخير الجنب للغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه"، قال: ((وبه قال مالك والشافعي، في أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، في أهل العراق والأوزاعي في أهل الشام، والليث، في أهل مصر، وإسحاق، وأبو عبيدة، **في أهل الحديث**، وداود، في أهل الظاهر))ا.ه، ينظر: **المغني**، (3/148)، ولاحظ كيف جعل مذهب "أهل الحديث" قسيما لباقي المذاهب، وإن كان جلّ المذكورين من أجل أئمة الفقه والحديث!، ومثله أيضا في: (4/80، 226)، (5/282) وغيرها من المواضع. وقال ابن حزم أيضا في تمييزهم: ((فإن قالوا إنما أراد أهل السنة قلنا أهل السنة فرقٌ: فالحنفية جماعة والمالكية جماعة والشافعية جماعة والحنبلية جماعة **وأصحاب الحديث الذين لا يتعدّونه جماعة**))ا.ه، وقال أيضا مُقِرًّا بتميُّزهم عن أهل الظاهر: ((وكذلك لم تَخلُ قطّ البلاد المذكورة من مخالف لمذهب أهلها ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة **قائلون بالحديث** أو بمذهب الظاهر أو مذهب الشافعي وهذا أمر مشاهد))ا.ه، ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، (4/183، 196).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

التقليد عن باقيهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، قال: ((أما البخاري وأبو داود **فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد**. وأما مسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ وابن خزيمة؛ وأبو يعلى؛ والبزار؛ ونحوهم؛ فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق؛ بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي؛ وأحمد؛ وإسحاق وأبي عبيد؛ وأمثالهم. ومنهم من له اختصاصٌ ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل؛ وهُم إلى مذاهب أهل الحجاز –كمالك وأمثاله– أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق –كأبي حنيفة والثوري–. وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلِّهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان؛ ويزيد بن هارون الواسطي؛ وعبد الله بن داود؛ ووكيع بن الجراح؛ وعبد الله بن إدريس؛ ومعاذ بن معاذ؛ وحفص بن غياث؛ وعبد الرحمن بن مهدي؛ وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد))[1].ه، فلو قيل: لماذا لم يُجمَع فقههم ولم تدوّن مسائلهم فيه مثل كتب الفقهاء؟ قيل: الجواب من أوجه[2]: **أحدها**: استغراق العناية بالحديث لأعمارهم بسبب الرحلة في طلبه، والتفتيش عنه، وتمييزه، ثم الاعتناء بتدوينه وتصنيفه بحسب غَرض كل واحد منهم، فكيف يمكن مع انصرافهم لخدمة الحديث أن يتفرّغوا لكتابة المسائل على طريقة الفقهاء؟ وترك تدوين المسائل ليس كافيا للقول بعدم معرفتهم للفقه، وفي بطون كتب الفقه مواضع غير قليلة فيها ذكر مذهب "أهل الحديث" وتمييزه عن سائر المذاهب[3] **ثانيها**: لو تصوّرنا تدوين السنن كلها في العهد النبوي لانسدّ باب هذه العبادة العظيمة وهي السعي في طلب الحديث وخدمته، فعَدم تدوين الحديث في العهد النبوي من المصالح التي

[1]– **مجموع الفتاوى**، (40/20).
[2]– يراجع بعض هذه الأوجه في: **الأنوار الكاشفة**، (ص43–44).
[3]– سبقت الإشارة لذلك في الحاشية (رقم: 39).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

روعيت لفتح باب عظيم من العبادة هو العناية بالحديث النبوي **ثالثها:** لولا انصراف عناية المحدِّثين للحديث النبوي لما ظهرت علومهم التي احتاجتها الأمة، ومن بينها بحث المحدِّثين عن الرجال ومعرفة المرضي منهم من غير المرضي، فخلّفوا للمسلمين هذا التراث الضخم من أخبار علمائهم وكبرائهم، ولولاهم لما تيسّر ذلك؛ بل لما تميّزت الأمة بخصيصة الإسناد! **رابعها:** الميول النفسي والرغبة في طلب الحديث، ومن جملة الأغراض النفسية أيضا: الوَرَع؛ يتأوَّلون في ذلك الوارد من ذمّ الرأي والاستكثار منه –وتدوين المسائل من جملة "الرأي"–، ألا ترى أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) لم تُدوّن أصول مذهبه وتجمع مسائله إلا من كُتُب أصحابه، لأنه كان يكره الكتب وينهى عن كتابة المسائل[1]؟ ومن الأسباب الذاتية أيضا: التأثُّر بشيوخهم، مثاله صنيع أبي بكر الحميدي (ت219هـ) تلميذ سفيان بن عيينة (ت198هـ)، فقد ذكر المعلِّمي أن أحد أسباب عدم ترشيحه لخلافة الشافعي (ت204هـ) تأثّره بشيخه ابن عيينة الذي كان منقبضا عن الفتوى، قال الشافعي: ((ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحدا **أكفَّ عن الفتيا** منه، ما رأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه))[2] ا.ه. لهذه الأسباب وغيرها لم تُدوَّن مسائلهم في الفقه، ولم تكثُر عنايتهم بتدوينه كعنايتهم بالحديث؛ ومما يرجِّح هذه الأسباب ويدلّ على عدم جهلهم بالفقه تحسُّر أحد أعلامهم على فوات كتابة تفسير الحديث. قال عبد الرحمن بن مهدي: ((لو

[1]– ينظر: **إعلام الموقعين**، (28/1).

[2]– ابن أبي حاتم: أبو محمّد عبد الرحمن الرّازي (ت327ه)، **الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الرحمن المعلّمي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى الصادرة عن طبعة دائرة المعارف بالهند سنة: 1371=1952م، **التقدمة**، (33/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره))[1].ه، وغيره مثله كثيرون.

الفرع الثاني: شواهد الوجود من مصنَّفات المحدِّثين

لا يجهل أحدٌ نَظَرَ في دواوين الحديث المعروفة مثل: المصنّفات والجوامع والسُّنن، أو قرأ عنها شيئا، أنها مصنَّفة على أبواب الفقه، ومرتبة ترتيبا موضوعيا، وفي هذا دليلٌ على أن أصحابها قصدوا هذا الترتيب أولا، وأودعوا ما استنبطوه من الفقه والمعاني في تراجم الأبواب ثانيا، ومن أشهر العبارات التي تدور على ألسنة العلماء قديما وحديثا: ((فقه البخاري في تراجمه))؛ وفيما يلي معالمُ لما تضمّنته مناهج بعض أصحاب الكتب الستة في تراجم الأبواب:

أولا– **صحيح البخاري:**

إن مكانة الإمام البخاري في الحديث، ومعرفته بصحيحه ومعلوله، ووقوفه على دقائق علله حتى فاق أقرانه؛ بل مشائخه!، كان لها الأثر الواضح على فقهه من خلال تراجمه، ففيها من الدِّقة والغموض ما أعجز جلَّ من تصدّى لشرح كتابه عن تفسيره، ومن تصدّى منهم لفكِّ الغموض تكلّم بالظنّ والاحتمال، فإن عجز ظنّ أنه ظفر باعتراض على البخاري!، قال السِّندي: ((والشراح جعلوا الأحاديثَ كلها دلائل لما في الترجمة، فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح، خلصوا عن الإشكال في مواضع. وأيضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا؛ لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلُّفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضا على صاحب "الصحيح"،

[1]– **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (211/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم، حيث لم يفهموا المقصود))[1] ا.ه، وفيما يلي شيء من منهجه في تراجم كتابه:

تنقسم تراجم البخاري في الجملة إلى قسمين[2]: قسمٌ يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه؛ وقسمٌ يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب، ويُبيِّن به مجمل حديث الباب، وفيما يلي بعض التفصيل[3]:

– لا يذكر من مذاهب الفقهاء إلا ما ذهب إليه الصَّحابة والتابعون، أما غيرهم فلا يكاد يذكرهم، إلا بالتعريض ولا يُسمِّيهم، وهم: "الحنفية".

– يُكثر من تكرار الحديث على الأبواب، وفيه دليل على قوة الاستنباط من الحديث الواحد.

– يُترجِم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه.

– يُترجِم بمسألة استنبطها من حديث في الباب بنحوٍ من الاستنباط، من نصِّه أو إشارته، أو عمومه، أو إيمائه.

– يُترجِم بمذهب ذهب إليه من قبل، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة، ويكون شاهدا له في الجملة، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: (باب من قال كذا).

– يُترجِم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها،

---

[1]– **صحيح البخاري ومعه حاشية السهارنفوري وحاشية السّندي**، دار البشرى: كراتشي، 1437=2016م، **المقدمة**، (ص113).

[2]– **المصدر نفسه**، (ص113).

[3]– ينظر: **شرح تراجم أبواب البخاري** لشاه ولي الله الدهلوي، (ص 19–22).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

لِيُقرِّب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله: (باب خروج النساء إلى البراز) جمع فيه بين حديثين مختلفين.

– قد تتعارض الأدلة، فيكون عند البخاري وجهُ الجمع بينها بحمل كل واحد على محمل، فيُترجِم بذلك المحمل.

ثانيا– **جامع الترمذي:**

منزلة جامع الترمذي معروفة عند العلماء لسهولة الوقوف على الفائدة منه، ولذلك رجّحه الإمام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي (ت418) –المعروف بشيخ الإسلام الهروي– على الصحيحين لصعوبة الوقوف على الفائدة منهما إلا للعالم المتبَحِّر، قال ابن الأثير عن الجامع: ((أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب "العلل"، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها))[1] ا.ه، وفيما يلي معالمُ لمنهجه في تراجم كتابه[2]:

– يجعل الفقه والأحكام من جملة مضمون الأبواب، ويكتفي بدلالة الترجمة عن ذكر الأقوال والنقولات عن الفقهاء في كثير من الأحيان.

– يختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا، فبعد رواية حديث الباب يذكر أسماء

[1]– ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري (ت606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، حقّق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، 1389=1969م، (1/193–194).

[2]– ينظر: الطاهر الأزهر خذيري، **المدخل إلى جامع الإمام الترمذي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، 1428=2007م، (ص: 60–بعده، 87–بعده)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الصحابة الذين رويت عنهم أحاديثه سواء أكانت متابعات أم شواهد، أو بإشارة إليه ولو من بعيد؛ وذِكرُ أحاديث الباب في موضع واحد يُشكِّل وحدةً موضوعيةً متكاملةً، وفي هذا دليل على البراعة في الاستنباط وسعة الاطّلاع.

– بيان استقرار عمل الفقهاء بالحديث من عدمه، وهذا من خصائص جامعه، وله مسلكان: **الأول**: حكاية الإجماع نصّا كقوله: ((أجمع أهل العلم))، أو فحوى كقوله: ((لا نعلم بينهم اختلافا))؛ **والثاني**: نقل الخلاف بين الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم؛ وصنيعه هذا أحد وسائل تقوية الحديث عنده أحيانا.

– تتبع شواهد الأحاديث، من حيث الألفاظ والمعاني، وتعدّد المخارج سواء في أول الإسناد أو آخره، وفي هذا دليل على عنايته بدلالة تلك الشواهد على المعنى الذي يريده، ولا يضطلع بهذه المهمة إلا من امتلك ناصية الفقه.

– عنايته بالترجيح في المسائل الخلافية، وهذا يؤهله ليكون في مصافّ أئمة الاجتهاد، لاكتمال آلته عنده.

– نقله لأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم بالأسانيد المتصلة، وقد ذكر أسانيده للفقهاء آخر الجامع، ولذلك يعدّ الجامع أحد كتب الخلاف العالي.

ثالثا– **كتب السُّنن**.

السُّنن في اصطلاح أهل الحديث هي دواوين الحديث المصنّفة على الأبواب الفقهية، وسأكتفي هنا بذكر سنن أبي داود والنسائي لاشتراكهما في بعض المزايا؛ أظهرها: اقتصارهما على أحاديث الأحكام أو كادا يقتصران عليها؛ وضوح التراجم المختصرة المعبّرة عن اختيارهما؛ تجريد التراجم من آراء الصحابة وغيرهم[1]. وفيما يلي بعض

[1]– ينظر: **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**، (ص316).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

التفصيل لمعالم منهجهما:

أ- **سنن أبي داود**[1]

– اعتناؤه بإيراد أقوال الفقهاء –أحيانا– من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، مثاله: "باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة"، فقد ذكر بعد إخراج الحديث الثالث في الباب قول ابن عباس، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والحسن البصري.

– إيراده لاختياراته الفقهية، وذلك بالتعليق على بعض الأحاديث عقب تخريجها، ويظهر تأثّره بشيخه الإمام أحمد في ذكر آرائه؛ ومعلومٌ روايةُ أبي داود لمسائل الإمام أحمد.

– بيانه لما يُشكِل من ظاهر بعض الأحاديث، مثاله: حديث أم سلمة الذي أخرجه في: "باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾"، قالت: ((كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه"، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه")) ا.ه، فعِلَّة الأمر بالاحتجاب غير مفهومة، بدليل استشكال أم سلمة وميمونة للأمر، قال أبو داود: ((هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"))[2] ا.ه.

---

[1]– ينظر: **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**، (ص316–318)، و**المدخل إلى سنن الإمام أبي داود** لمحمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، (ص 160–162).

[2]– **سنن أبي داود**، (204/6) (ح 4112).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

– ترتيبه للأحاديث الناسخة والمنسوخة.

ب– **سنن النسائي**[1]

معالم طريقة النسائي في تراجمه تشبه كثيرا طريقة البخاري ويظهر ذلك فيما يلي:

– تصديره الأبواب أحيانا بآيات من القرآن الكريم بحيث بلغت العشرين آية في بعضها.

– تنوّع التراجم بين الوضوح والغموض، فقد تكون الترجمة واضحة الدلالة على الحكم المستنبط من الحديث وهو الغالب على تراجمه، وقد يكون في الترجمة غموض لا يظهر من خلاله المناسبة مع أحاديث الباب.

– إجمال العبارة في الترجمة إذا تعددت أحاديث الباب لتشمل ما يستنبط منها ولو على سبيل الإجمال.

– اهتمامه بالاستنباط لم يمنعه من تكرار الحديث والترجمة له بتراجم متعددة تحت أكثر من باب.

– اهتمامه بالمسائل الخلافية، فيورد الترجمة بصيغة الاستفهام للدلالة على أنّ الحديث يدلّ على أقوال المختلفين، أو لتوجيه القارئ للتركيز على مسألة تستفاد من الحديث؛ بل قد يترجم بباب ثم يترجم بضدِّه مراعاة للخلاف.

– دقّة الاستنباط عنده، بحيث لا تظهر الفائدة المستنبطة من الحديث المترجَم له إلا بمزيد من التأمل والنظر.

المطلب الثالث: اعتماد المحدِّثين على العقل في الصِّناعة الحديثية

سأتناول في هذا المطلب الأدلة على إعمال نقاد الحديث للعقل في الصِّناعية الحديثية

[1]– ينظر: **المدخل إلى سنن الإمام النسائي** لمحمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت (ص 111–113).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

من خلال نصوصهم النظرية، وأيضا من خلال تطبيقاتهم، ويمكن أن نجمل مواضع اعتمادهم على العقل في أربع مجالات ذكرها المعلِّمي (ت1386) رحمه الله تعالى، قال: ((أما نفي العلم والعقل عنهم فلا التفات إليه، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحيحه؟ أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن: **عند السَّماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرُّواة، وعند الحكم على الأحاديث**))[1] ا.ه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: عند سماع الحديث وعند آدائه

من نظر في كتب علم الرواية وآدابها وما ذكره المحدِّثون من شروط لجواز تحمُّل الحديث من الرَّواة، أو عند روايته وآدائه أيقن أنهم لم يغفلوا إعمال العقل؛ ولهم في ذلك أحوال يراعونها من حال الرَّاوي وحال ما يرويه، فإذا كان الراوي متهما أو مغفلا، أو في حفظه شيء إذا لم يحدِّث من كتابه، تثبَّتوا واحتاطوا، ولا يتحمَّلون من حديثه إلا ما قامت شواهد صدقه؛ وأما في حال تأدية الحديث فيراعون حال الآخذين عنهم، فيختصون قوما دون آخرين بالتحديث، ويفرِّقون بين مجالس المذاكرة وغيرها، كما يراعون المصلحة، قال المعلِّمي: ((فالمتثبِّتون إذا سمعوا خبرًا تمتنع صحتُه أو تَبْعُد لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يُحدِّثوا به، فإن ظهرت مصلحةٌ لذكره ذكروه مع القدح فيه وفي الرَّاوي الذي عليه تَبِعَته))[2] ا.ه؛ ومما ورد من نصوصهم في الأخذ عن الرواة: ما أخرجه الرَّامهرمزي عن الإمام مالك قال: ((لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه مُعلنٍ بالسَّفه، وإن

---

[1]– المعلمي: عبد الرحمن بن يحي (ت1386هـ)، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزَّلل والتضليل والمجازفة**، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد: مكة، ط1؛ 1434هـ، (ص8).

[2]– **المصدر نفسه**، (ص8).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتّهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث، قال الحزامي: فذكرت ذلك لمطرف بن عبد الله فقال: ما أدري ما تقول، غير أني أشهد لسمعت مالكا يقول: أدركت ببلدنا هذا، يعني المدينة، مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، فما **كتبت عن أحد منهم حديثا قط** قلت: لم يا أبا عبد الله؟ قال: **لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدِّثون**، قال: وقال مالك: كنا نزدحم على باب ابن شهاب))[1] ا.ه، وما أخرجه الخطيب أيضا عن إبراهيم بن محمد التيمي، قال: ((سمعت يحيى بن سعيد يقول: ينبغي في الحديث غير خصلة، ينبغي لصاحب الحديث **تثبت في الأخذ، ويكون يفهم ما يقال له**، ويبصر الرجال، ويتعاهد ذلك من نفسه))[2] ا.ه، ؛ قلت: قد ثبتت نصوصٌ تدلّ على عدم احترازهم في التحمِّل[3]، وهي محمولة على دراية المتحمِّل ومعرفته، مثل صنيع يحي بن معين (ت233هـ) مع صحيفة "معمر عن أبان عن أنس"، أو يكون المتحمِّل من المتساهلين مع عدم خفاء أمره على نقاد الحديث.

---

[1]– الرّامهرمزي: أبو محمّد الحسن بن عبد الرّحمن بن خلّاد (ت360هـ)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، ت: محمّد عجّاج الخطيب، دار الفكر: بيروت، ط3؛ 1404=1984م. (ص403–404).

[2]– الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت463هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف: الرياض، 1403=1983م، باب كيف الحفظ عن المحدِّث، (231/1).

[3]– ينظر: **المحدِّث الفاصل**: باب من تجوّز في الأخذ، **والجامع لأخلاق الراوي**: أحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته فتُكتب للمعرفة وأن لا تقلب إلى أحاديث الثقات ويعتبر بها أيضا غيرها من الروايات.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

وأما نصوصهم الواردة في شروط التّحديث وآدابه، فقد بوَّبوا عليه بقولهم: "باب جواز الأثرة بالرواية لأهل المعرفة والدراية"، وقولهم: "باب ذكر ما يستحب في الإملاء روايتُه لكافة الناس وما يكره من ذلك خوف دخول الشبهة فيه والإلباس" –كلاهما من تبويب الخطيب– وأخرج الخطيب عن أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، قال: ((سمعت النفيلي – وعاتبه رجل في قلة ما حدَّثه، فقال: حدثتني بأربعة، وحدثت هذا الغريب بثلاثين – فقال النفيلي: إنما أحدث الناس على قدر ما يحتملون، رأيت هذا موضعا لما حدثته، ولم أَرَ فِيك موضعا لأكثر من أربعة أحاديث أو نحوه، قال أبو إسحاق: "أراد بالغريب عثمان بن سعيد"))[1] ا.ه، وقال أبو قلابة: ((لا تحدِّث بالحديث من لا يعرفه، يضرّه ولا ينفعه))[2]ا.ه، وعن وهب بن منبه، قال: ((ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطباخ الحاذق يعمل لكل قوم ما يشتهون من الطعام وكذلك ينبغي للعالم أن يحدث كل قوم بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم))[3] ا.ه

الفرع الثاني: عند الحكم على الرواة

أما الحكم على الرواة ومراعاتهم العقل فيه، فيظهر من خلال اختبارهم للرواة وامتحانهم لمعرفة مدى ضبطهم وتيقظهم، وأيضا بعرض حديثهم على الثابت والمعروف من أحاديث الثقات الأثبات، وغير ذلك من الأحوال، قال ابن معين: ((قال لي إسماعيل بن علية يوما: كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيمُ الحديث، قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: **عارضنا بها أحاديث الناس**، فرأيناها مستقيمة، قال: فقال: الحمد لله، فلم يزل يقول: الحمد لله ويحمد ربه حتى دخل دار بشر بن معروف، أو قال: دار

[1]– **الجامع لأخلاق الراوي**، (308/1).
[2]– **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، (ص571).
[3]– **الجامع لأخلاق الراوي**، (109/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

أبي البَختَري، وأنا معه))[1] ا.ه، ومن قصصهم الطريفةُ هنا: قصةُ أحمد بن حنبل ويحي بن معين مع شيخهم أبي نعيم الفضل بن دكين، رواها أحمد بن منصور الرمادي، قال: ((خرجت مع أحمد ويحيى إلى عبد الرزاق أخدُمُهما فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى لأحمد: أريدُ اختبرَ أبا نعيم فقال له أحمد: لا تزيد الرجل إلا ثقة، فقال يحيى: لا بد لي، فأخذ ورقة وكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه ثم جاؤوا إلى أبي نعيم، فخرج، فجلس على دكان فأخرج يحيى الطبق فقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أما هذا وذراع أحمد في يده فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا يريدني فأقلُّ من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به، وقام فدخل داره فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك أنه ثبت، قال: والله لرفسَتُه أحبُّ إليَّ من سفرتي))[2] ا.ه، فهذه بعض أحوالهم مع الرواة، وهو باب يطول ويضيق المقام بالتوسّع فيه؛ ومما يؤكّد اعتناءهم بالعقل والمعاني في الباب: اشتراطُهم في الرَّاوي أن يكون فقيها! حتى لا يحيل معاني الأحاديث ولو كان حافظا!، قال ابن حبان (ت354ه): ((**الثقة الحافظ** إذا حدَّث من حفظه و**ليس بفقيه**، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ

[1]– ابن محرز: أحمد لن محمد بن القاسم، **معرفة الرجال عن يحيى بن معين**، ت محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية: دمشق
ط1: 1405هـ=1985م، (39/2، رقم:60).

[2]– ابن حجر: أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد العسقلاني (852هأ)، **تهذيب التهذيب**، باعتناء: إبراهيم الزّيبق وعادل مرشد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1416=1996م، (389/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون. ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها، وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السُّنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السُّنن نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه، وحدث من حفظه، ربما قَلَب المتن، وغيَّر المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلبه إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، **إلا أن يُحدِّث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار**))[1] ا.ه، فتأمل كيف جعلوا ضابط قبول روايته –إن لم يكن عالما بما يُحيلُ معانيَ الحديث– وجودَ قرينة تدلُّ على ضبطه مثل التحديث من الكتاب، وموافقة الثقات وعدم مخالفتهم، وفي هذا دلالة واضحة على اعتبار العقل والفهم؛ ومن الأدلة أيضا: رواياتُهم عن الثقات ممّن رمي بالبدعة –وهذا من إنصافهم– ومعرفتُهم بحديثهم وعدم خوفهم من معتقدهم الذي قد يحملهم على رواية ما ينصر معتقدهم؛ وإعمالهم للعقل في الرواية عنهم يظهر من خلال معرفة ما يوافق روايتهم من الحق والصواب مما يخالفها، فإن لم تكن لهم عنايةٌ بالمعاني

[1]– ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت354هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة: بيروت، 1412=1992م، (93/1). وقد سبقه الشافعي (ت204هـ) لهذا الشرط، قال الشافعي: ((عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، **عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ**، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالم بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ، حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، ... ويحدِّثَ عن النبي ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي))ا.ه، ينظر: **الرسالة**، (ص371 – فقرة: 1001)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

ونصوص الكتاب والسنة، ومعرفة بما يخالفهما ،كيف يمكن لهم تمييز الحق من الباطل، والصواب من الخطأ!؟؛ بل من عقلهم هنا: عدم ردّ أحاديث هؤلاء الثقات لتخلّف بعض شروطٍ هم من اشترطها لصحة الأخبار، لوجود دلالات الصّدق التي تجبُر ذلك النّقص فيهم؛ وترك الرواية عمن لا يعقل الحديث ولو سَلِم من جهة العدالة المشترَطة!؛ روى الخطيب عن ((الحسين بن إدريس: وسألته، يعني: محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي عن علي بن غراب، فقال: كان صاحب حديث، بصيرا به، قلت: أليس هو ضعيف؟ قال: إنه كان يتشيع، **ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث**، بعد ألا يكون كذوبا، للتشيع أو القدر، **ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله**، ولو كان أفضل من فتح يعني الموصلي))ا.ه، فلاحظ كيف رضيَ الحافظ محمد بن عبد الله ابن عمار[1] الموصلي (ت242هـ) الرواية عن علي بن غراب الشيعي[2] لأنه كان يُبصِر الحديث، ولم يرتض الرواية عمن لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان مثل "فتح بن الوشاح الموصلي العابد"[3].

الفرع الثالث: إعمالهم العقل ومراعاة المعنى عند الحكم على الحديث.

مما يُشانُ به أهل الحديث اتهامهم بعدم اعتنائهم بنقد المتون[4]، وهذه التهمة هي التي

---

[1]– هو الحافظ أبو جعفر المخرمي محمد بن عبد الله بن سوادة نزيل الموصل، كان ثقة حافظا فهما للحديث عالما بعلله رحّالا فيه، ينظر ترجمته في: **تاريخ بغداد**، (418/3).

[2]– أبو الحسن المحاربي وقيل الفزاري، نزيل الكوفة، كان من أهل الصّدق، (ت184هـ)، ينظر ترجمته في: **تاريخ بغداد**، (502/10).

[3]– من كبار عُبَّاد الموصل، تنظر ترجمته في: **تاريخ بغداد**، (359/14).

[4]– وهو ما اصطلح عليه المستشرقون بالنقد الداخلي، وأما نقد الإسناد فهو النقد الخارجي عندهم، ولو قلنا العكس لكان أصوب، لأن نقد الإسناد يتم من خلال الرواية نفسها، بجمع الطرق والمقارنة بينها، وهي من جنس واحدٍ، فيكون أمرا داخليا!، بخلاف نقد المتن الذي يعرض على القرآن والسنة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

بني عليها رميهم بعدم الفقه وعدم إعمال العقل، ولذلك أُطلِق القول بعدم إعمالهم العقل في الحكم على الحديث؛ والواقع أنهم أشدّ عناية بنقد المتن من غيرهم، لأن نقد المتن لا يتخلّف عن نقد الإسناد في العملية النقدية[1]؛ بل الحكم على الرواة هو نتيجة للحكم على أحاديثهم[2]. وبيان مكانة العقل عندهم عند الحكم على الحديث ينبني على مقدِّمتين:

المقدمة الأولى: إذا صحّ الحديث **وفق منهجهم** فلا يمكن أن يتعارض أبدا مع أصل معلوم مثل القرآن والسنة المقطوع بها، أو الإجماع، وقد تحدّى الحافظ ابن خزيمة (ت311ه) من يأتيه بحديث واحد ثابت على قواعد المحدِّثين يخالفُ القرآن، ومكث أربعين سنة! فما جاءه أحدٌ بمثال واحدٍ!!، قال رحمه الله: ((فمن ادَّعى من الجهلة أن

الصحيحة والإجماع، وغيرها من الأصول المعلومة، وهي دلالات خارجية عن الحديث، فتأمل. ويراجع: **أصول إعلال المرويات** لمحمد خلف سلامة، الفصل التمهيدي (ص93–94) وهو كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية، ولم يطبع بعد، ينظر: http://majles.alukah.net/t148685

[1]– هنا نكتة مهمة: ((هل يتصوّر وجود متن بلا إسناد!؟، فكل خطأ في المتن لابدّ أن يرجع إلى رواة الإسناد، لأن الإسناد طريق المتن يحمل في ثناياه كيفية وقوع الرواية، وكيفية تحمُّلها))، ولذلك يكثر إيرادُ انتقاد الأحاديث من جهة الإسناد وحال الرواة جرحا وتعديلا، وإطلاق الاعتماد عليها عند المحدِّثين؛ ويعبِّرون عن الخطأ والعلة في الحديث بقولهم: شاذ، منكر، لا يعرف، غير محفوظ، باطل، لا أصل له، وشبهها. أفاد هذه النكتة شيخنا أ.د حُمَيْد قوفي –حفظه الله– في دروسه خلال دراستنا عليه في مرحلة الماجستير، وله كتاب بعنوان: (إتحافُ الطَّالبين بمنهج النَّقد عند المحدِّثين)، تناول فيه هذه النكتة بالشرح والتفصيل، ومِنْ أسفٍ أنه لمّا يُطبَع.

[2]– وُجدت لهم في أكثر من مناسبة إطلاق توثيق بعض الرواة من خلال حديث ضبطوه، ثم التراجع عن ذلك لوقوفهم على مناكير في حديثهم تغلّب جانب ضعفهم؛ تراجع أمثلة ذلك في: مقدمة تحقيق "**المنتخب من العلل للخلال**"، (ص21–23). وقد أجاد المحقق طارق عوض في مناقشة مسألة سبق نقد الأئمة للرواية سندا ومتنا لنقدهم للرواة جرحا وتعديلا، وعلاقته بحقيقة المنكر، ينظر: (23–27) منه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

شيئا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم **إذا ثبت من جهة النقل** مخالفٌ لشيء من كتاب الله، فأنا الضامن بتثبيت **صحة مذهبنا** على ما أبوح به منذ أكثر من أربعين سنة))[1] ا.ه، وقال أيضا عن تعارض الأحاديث الصحيحة: ((لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما))[2] ا.ه، ثم جاء تقي الدين السبكي (ت756هـ) بعده بقرون وأعلن التحدّي نفسه، فلم يأت أحدٌ بشيء ولن يأتي، قال: ((إن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متَّفَقٌ عليه، والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل **إنما هو فَرَضٌ، وليس شيء من ذلك واقعا**، ومن ادَّعى فليبيّنه حتى نردّ عليه، وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الآحاد متعارضان، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والشافعي قد **استقرأ** الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرَّح به في غير موضع من كلامه))[3] ا.ه، فدعوى وجود حديث صحيح على مقتضى قواعد المحدِّثين وهو يخالف الأصول دعوى وهمية سببها اعتقاد المعارضة ممن اعتقدها لقصورٍ في عقله –والمعارضة في الواقع غير حقيقية– أو تصحيحُ الحديث من بعض المتساهلين على غير منهج أئمته العارفين به. قال المعلِّمي: ((فأما تصحيح الأحاديث فَهُم به أَعْنى وأشدّ احتياطًا، نعم ليس كل من حُكي عنه توثيق أو تصحيح متثبتًا، ولكنَّ العارف الممارس

[1]– ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت311)، **كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ عزّ وجلّ**، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد: الرياض، ط5؛ 1414=1994م، (110/1).

[2]– **الكفاية**، (558/2).

[3]– السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي**، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، مؤسسة قرطبة، (ص115). ويراجع: **اختلاف المفتين** للشريف حاتم العوني، (ص119–121).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

يميز هؤلاء من أولئك. هذا، وقد عَرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث، أن منها أحاديث تثقُل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها **موافقةً للعقل المعتدِّ به في الدين**، مستكملةً شرائط الصحة الأخرى، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تُلاقيها، أو هي من قبيلها، قد ثَقُلت هي أيضًا على المتكلمين، وقد علموا أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جدًّا أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات))[1]ا.ه؛ لقد أشار المعلِّمي في كلامه إلى **قضية مهمة**، وهي: عدم تعارض الأحاديث الصحيحة مع **العقل المعتدِّ به في الدِّين**، وهو العقل الصَّحيح، والمراد به "جنس العقل" الذي يتفق عليه جميع العقلاء، وليس "أفراد العقل"، فكم من عقلٍ قاصرٍ استبعد أشياء وجعل ذلك بمنزلة ما يُحيله العقل الصَّحيح، ولذلك يُقرِّر العلماء أن الشَّرع يأتي بما تحار فيه العقول لا بما تستحيله العقول[2]؛ وهذا التقريرُ –عدم تعارض السنة مع القرآن– يحمل عليه كلام الأئمة بكون السنة قاضية على القرآن، وإنكار عرضها عليه؛ لأنه يفضي لردّ ما صحّ من السُّنن، فمن ذلك ما رواه الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير قال: ((السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ))[3] ا.ه، وأنكر الشافعي (ت204هـ) قول القاضي أبي يوسف (ت182هـ) صاحب أبي حنيفة، قوله: ((فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرِّواية)) ا.ه، قال الشافعي: ((فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجا به، وليس يُخالِفُ الحديثُ

---

[1]– **الأنوار الكاشفة**، (ص9).

[2]– ستأتي كلمة الخطيب البغدادي في هذا المعنى في الحاشية (رقم: 84)، ويراجع: **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، (312/2).

[3]– أخرجه الدَّارمي في **سننه**: المقدمة/باب السنة قاضية على القرآن، (رقم: 607).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

القرآنَ، ولكنّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيِّنٌ معنى ما أراد الله؛ خاصّا، وعامّا، وناسخا، ومنسوخا، ثم يلزمُ النّاسَ ما سنَّ بفرض الله. فمَن قَبِل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله عزّ وجل قَبِل؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضعٍ من كتابه))[1] ا.ه، وقال ابن حبان (ت354هـ) بعد بيانه أنّ السنة مفسِّرة لمجمل القرآن ومبيِّنة له: ((ومحالٌ أن يكون الشَّيءُ المفسِّر له الحاجة إلى الشيء المُجمَل، وإنما الحاجة تكون للمُجمَل إلى المفسِّر، **ضدّ قول من زعم أنَّ السُّنن يجب عرضُها على الكتاب،** فأتى بما لا يُوافِقُه الخبر، ويدفع صحّتَه النَّظرُ))[2] ا.ه.

المقدمة الثانية: لو سلَّمنا أن نقاد الحديث يعتمدون في تصحيح الحديث على ثقة الرواة فقط، وعلى الصّحة الظاهرة للأسانيد، ولا يتعرّضون لنقد المتون لحكموا بتصحيح كلّ أحاديث الثقات، ولم يشترطوا في صحة الحديث وجوب انتفاء الشذوذ والعلة منه؛ لكن الواقع الذي يدلّ عليه صنيعهم في كتب العلل والتواريخ والجرح والتعديل؛ أنّهم لا يصححون الأحاديث لمجرّد ثقة الرواة، بدليل إطلاقهم توثيق رواةٍ مع تعليل بعض أحاديثهم؛ وعكسه: إطلاق تجريح رواةٍ مع تصحيح بعض حديثهم أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاصّ، قال ابن رجب: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، **وربما يستنكرون بعض تفرُّدات الثقات الكبار أيضا،** ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه))[3] ا.ه، وهذا الذي لا يضبطه ضابط هو معنى قول

[1]– **كتاب الأم**، سير الأوزاعي، (194/9).
[2]– **صحيح ابن حبان**، (92/5).
[3]– ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت795هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الحاكم (ت405هـ): ((والحجة فيه عندنا: الحفظ، **والفهم**، والمعرفة لا غير))[1] ا.ه؛ ويهمني هنا الكلام على الأحاديث التي قد تعارض الأصول، فهل استعمل أهل الحديث مقاييس نقدية تعتمد على مراعاة المعنى والعقل؟ وجواب هذا التساؤل فيما يلي:

أولا: نصوصهم النظرية

إذا ورد حديثٌ و لم تظهر عليه أنوار النبوة لمعنى فيه يستنكر، فإن نقاد الحديث لا يستريبون في ردّه وإن جاء من رواية الثقات، فقد سئل الأوزاعي (ت157هـ): ((أكلُّ ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقبله؟ فقال: نقبل منه ما صدق كتاب الله عز وجل، فهو منه، وما خالفه فليس منه. قال له منيبٌ: إن الثقات جاؤوا به!. قال: فإن كان الثقات **حملوه عن غير الثقات؟**))[2] ا.ه؛ وقال ابن المبارك (ت198هـ): ((إجماع الناس على شيء أوثقُ في نفسي من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود))[3] ا.ه، وقال الشافعي (ت204هـ): ((ولا يُستدلُّ على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبه، **إلا في الخاصِّ القليل من الحديث**، وذلك أن يُستدلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدِّثُ ما لا يجوز أن يكونَ مثلُه، أو ما

همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد: الرياض، ط3؛ 1422=2001م، (582/2).

[1]– **معرفة علوم الحديث**، (ص360).

[2]– أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (ت281هـ)، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية: دمشق، (271/1).

[3]– **الكفاية**، (560/2). ولاحظ كيف قدّم الإجماع على إسنادٍ من أجود الأسانيد، والذي وكيع (ت197هـ) لتسلسله بالفقهاء!، قال وكيع: ((الأعمش أحبّ إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟» فقلنا: الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: «الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، **فقيهٌ** عن **فقيهٍ** عن **فقيهٍ**»))ا.ه، ينظر: **المحدث الفاصل**، (ص238).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

يخالفُه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصِّدق منه))[1] ا.ه، وقال الحافظ محمد بن عيسى ابن الطباع (ت224هـ): ((كل حديث جاءك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه))[2] ا.ه، ولخّص الحافظ ابن حبان (ت354هـ) منهج نقاد الحديث في نقد الحديث ومعرفة مصدر الخطأ من خلال ما يعرف بالاعتبار[3]، قال: ((بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال الاعتبار فيما رووا، وإني أُمثِّل للاعتبار مثالا يُستدرك به ما وراءه، وكأنّا جئنا إلى حمَّاد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **لم نجد ذلك الخبر عند غيره** من أصحاب أيوب فالذي يلزمنا فيه **التوقُّف عن جرحه والاعتبار بما روى غيره من أقرانه،**

---

[1]– الشّافعيّ: أبو عبد الله محمّد بن إدريس المطّلبي (ت204هـ)، **الرسالة**، مكتبة دار التراث: القاهرة، ط2؛ 1399=1979م، (ص399– فقرة: 1099).

[2]– الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي: السعودية، ط2؛ 1421هـ، (354/1). ثم قال الخطيب بعد كلام ابن الطباع: ((إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور: **أحدها**: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوِّزات العقول، وأما بخلاف العقول، فلا؛ **والثاني**: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ؛ **والثالث**: أن يخالف الإجماع، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ، وتُجمِع الأمة على خلافه وهذا هو الذي ذكره ابن الطباع في الخبر الذي سقناه عنه أول الباب، **والرابع**: أن ينفرد الواحد براوية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدلُّ ذلك على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم؛ **والخامس**: أن ينفرد الواحد براوية ما جرت به العادة، بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل، لأنه لا يجوز، أن ينفرد في مثل هذا بالرواية)) ا.ه،

[3]– الاعتبار من أهمّ ما يعتمدونه في التصحيح والتعليل، ومن خلاله يعرفون مصدر الخطأ، ومن خلاله أيضا يعضدون رواية من هو دون الثقات في ضبطه إذا وجدوا ما يُقوِّي حديثه من المتابعات والشواهد، أما الأحاديث الخطأ والمعلولة فكثرة الطرق لا تنفعها لأن الخطأ لا يمكن أن يصير صوابا!!.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده، فإن وجد أصحابه قد رووه علم أن هذا قد حدث به حماد وإن وجد ذلك من رواية **ضعيف** عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صحَّ أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه وإن لم يوجد ما وصفنا نظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا نظر هل روى أحد هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فإن وجد ذلك صحَّ أن الخبر له أصل، **ومتى عُدِم ذلك والخبرُ نفسُه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه**، وأن ناقله الذِّي تَفرَّد به هو الذي وضعه))[1] ا.ه.

فهذه النصوص وغيرها فيها تقريرُ اعتبار معارضة[2] الأصول المعلومة المقطوع بها أحد القرائن التي تدلّ على الخطأ والوهَم، وفي ذلك مراعاة للعقل والمعاني؛ لكن لا تستقلّ هذه القرينة بمجرّدها لتعليل الحديث، لأنَّ في الإسناد ما يدلّ على الخطأ؛ وأنبِّه هنا أيضا أنّ هذه النصوص لا تتعارض مع كلامهم الذي سُقتُه قريبا في المقدِّمة الأولى من إنكارهم العرض على القرآن؛ ويمكن القول أنها وقعت جوابا في بعض المناسبات التي استُنكِرت فيها الأحاديث الغرائب وتفرّد بها من لا يُحتمل تفرّده، وتشهد دلالات الصّدق من الأصول المعلومة على تأكيد الخطأ والوهَم فيها من جهة الرواية، وسبب التعارض الظاهر

[1]– ابن بلبان: علاء الدين بن علي الفارسي (ت732هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1414=1993م، (1/154–155)

[2]– ويشترط في دلالة القرآن والسنة الثابتة المقطوع بها أن تكون قطعية، وأن يكون الإجماع قطعيا؛ فقد تدعى المعارضة ولا تسلّم ويقع فيها النزاع، فلا تكون حجة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

بين كلامهم هو الإجمال الشديد في العبارات والاختصار، مع إغفال السّياق الذي وردت فيه تلك النصوص، والله أعلم.

ثانيا: الأمثلة التطبيقية

أ– أمثلة تدل على الشذوذ والنكارة

1– أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل"))[1] ا.ه، وهذا الحديث أعلّه ابن معين (ت233هـ)، وابن المديني (ت234هـ) والبخاري (ت256هـ) وغيرهم؛ ومن أقوى ما أُعلَّ به **معارضة القرآن الكريم**، فقد دلّ الحديث أن الأرض خلقت في ستة أيام! وآدم في اليوم السابع، وصريح القرآن أن السماوات والأرض خُلِقت في ستة أيام، كقوله جلّ ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[الأعراف54]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[هود7]، وقوله سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ

[1]– أخرجه **مسلم**: كتاب صفة القيامة والجنة والنار/باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، (رقم: 2789)، و**أحمد** (رقم: 8341)، و**النسائي** في الكبرى، (رقم: 10943)، وابن **خزيمة** في صحيحه، (رقم: 1731)، وابن **حبان** في صحيحه، (رقم: 6161)، وغيرهم؛ جميعهم عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة به.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[الفرقان59]. وأما مدة خلق الأرض بما فيها فقدَّرها القرآن بأربعة أيام، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (9) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (10) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (11) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (12)﴾ [فصلت9–12].

قال الحافظ البيهقي (ت458هـ): ((وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه **غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ**. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به)) ثم أسند عن ابن المديني، قوله: ((وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من **إبراهيم بن أبي يحيى**))[1] ا.ه، وإبراهيم ابن أبي يحي هذا متهم بالكذب[2]، وأما البخاري فقد قال: ((وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب. وهو أصحّ)) ا.ه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وكذلك روى مسلم "خلق الله التربة يوم السبت" ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبيَّنوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم))[3] ا.ه؛ ويتلخّص من كلامهم: أن البخاري يرى أن الحديث مأخوذ عن كعب الأحبار غلطَ فيه أيوب، ورأيُ شيخه ابن المديني أن الحديث فيه متَّهمٌ أُسقِطَ من

[1]– البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458هـ)، **الأسماء والصفات**، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي: السعودية، ط1؛ 1413=1993م، (250/2).

[2]– ينظر ترجمته في: **ميزان الاعتدال** للذهبي، (57/1، رقم: 189).

[3]– **مجموع الفتاوى**، (256/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الإسناد؛ وقد حاول المعلّمي[1] تقوية هذا الحديث لكن يظهر في كلامه بعض التكلّف، والله أعلم.

2- قال الخلال: ((أخبرنا الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله أطفال المؤمنين فذكروا له حديث عائشة[2] في قصة ابن الأنصاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فسمعت أبا عبد الله غير مرّة يقول: هذا حديث! وذكر فيه رجلاً ضعَّفه: طلحة. وسمعته يقول: وأحدٌ يشكّ أنهم في الجنة، هو يُرجى لأبيه، كيف يُشك فيه؟ **إنما اختلفوا في أطفال المشركين**))[3]. وهذا حديثٌ **يخالف الإجماع** على دخول أطفال المؤمنين الجنة، **ويخالف**

---

[1]- **الأنوار الكاشفة**، (263–268)، ويراجع: **تحرير علوم الحديث** للجديع، (2/702–703).

[2]- حديث عائشة الذي ذكر في هذا السؤال هو ما رواه طلحة بن يحيى القرشي، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة قالت: دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جَنازَة صبيٍّ من الأنصار فقلت: يا رسول الله، طُوبى لهذا، عُصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوءَ و لم يُدركْه. قال: "أوَ غيرَ ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنَّار أهلاً، خلقهم لها وهُم في أصلاب آبائهم" رواه مسلم، من حديث وكيع –وهذا لفظه– وأبو داود، والنسائي، واللالكائي، ثلاثتهم من حديث الثوري، وابن ماجه من حديث وكيع أيضاً، وأحمد، والحميدي، والطحاوي ثلاثتهم من حديث ابن عيينة؛ كلهم عن طلحة بن يحيى بمثله. قال د بشير علي عمر: ((ومحل الإنكار منه في الحديث ما ذُكر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أوَ غيرَ ذلك يا عائشة!"، فإن فيه استدراكا لما قالته عائشة في الصبي الذي توفي وهو من أولاد الأنصار: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فهذا الاستدراك يقتضي أن أولاد المسلمين ليسوا جميعاً من أهل الجنة، فأنكره الإمام أحمد لمخالفته الإجماع، ويفهم الإجماع من قول الإمام أحمد: "إنما اختلفوا في أولاد المشركين"، فمفهومه أنهم لم يختلفوا في أولاد المسلمين. وقد نقل ابن قُدامة عن أحمد التصريح بذلك، قال: "سئل أبو عبد الله عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة")) ا.ه، ينظر تخريج الحديث والكلام عليه في: **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث** لبشير علي عمر، (2/940–944).

[3]- **المنتخب من العلل** للخلال، (ص53، رقم: 10)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الثابت المشهور من الأحاديث التي فيها أن أولاد المؤمنين سبب لرحمة آبائهم ودخولهم الجنة.

3- قال صالح بن أحمد بن حنبل: ((وسألته عن حديث رواه نصير بن حمد البرازي، صاحب ابن المبارك، عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس ابن مالك رفعه، قال: "من أقرّ بالخراج وهو قادرٌ على أن لا يُقِرّ به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً" فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر، وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يَكره الدخول في الخراج، وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر))[1] ا.ه، وأنكره أبو حاتم الرازي وقال: ((هذا حديث باطل لا أصل له)) ا.ه، ووجه إنكار هذا الحديث مخالفته للواقع، لأن الخراج كان زمن عمر كما أشار إليه الإمام أحمد.

4- قال ابن أبي حاتم: ((سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال شعبة: استحلفتُ عبد الله بن دينار هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي. قال أبي: كان شعبة بصيرا بالحديث جدا **فهِمًا** فيه، كان إنما حلَّفه لأنه كان يُنكِر هذا الحديث، **حُكمٌ من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُشاركه أحد، لم يَروِ عن ابن عمر أحدٌ سواه علمنا**))[2] ا.ه.
فهذا الحديث تفرّد فيه الراوي بأصل لا يتابع عليه، وكيف يغفل النقلة المتكاثرون عن رواية مثل هذا مع الحاجة إليه؟

---

[1]- **مسائل الإمام أحمد** رواية ابنه صالح، (280/1، رقم: 221)، **علل الحديث** لابن أبي حاتم، (646/6، رقم: 2830).

[2]- **تقدمة الجرح والتعديل**، (ص170). وينظر مثال آخر في: **علل الحديث**، (109/2-111، مسألة رقم: 248).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

ب: الوضع

الوضع هو الاختلاق، وهو الحديث المخالف للواقع عمدا؛ وقد يوصف حديث الراوي أيضا بالوضع إذا كان الراوي من المتروكين والمغفلين، ممن اختلط في آخره أو يقبل التلقين، فيخالف الثقات أو يرُكّب له إسنادٌ نظيف فيرويه وهو لا يدري، فيقع في الكذب من حيث لا يعلم، ويعبّرون عنه أيضا بالباطل، وقد اعتمد نقاد الحديث على جملة من القرائن الدالة على الوضع تعتمد على مراعاة المعنى، منها[1]: ركاكة لفظه وأنه لا يشبه كلام النبوة؛ اشتماله على المجازفات؛ سماجته؛ مخالفته للحس؛ ومن جملة القرائن: معارضة الأصول كما سبق في كلام ابن حبان عن الاعتبار؛ وفيما يلي مثالان من الأحاديث الموضوعة والباطلة:

1- قال ابن أبي حاتم: ((وسألت أبي عن حديث رواه داود ابن رشيد، عن بقية، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صبى الله عليه وسلم قال: "من حدث بحديث، فعطس عنده؛ فهو حق"؟ قال أبي: هذا حديث كذب))[2] ا.ه، قال ابن القيم: ((وهذا وإن صحّح بعض الناس[3]سنده فالحِسُّ يشهد بوضعه لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق))[4] ا.ه، والحديث حكم عليه بالبطلان غير واحد من نقاد الحديث، قال

---

[1]- ينظر تفصيل هذه القرائن في: **المنار المنيف لابن القيم**، (ص36- فما بعده).

[2]- **العلل** لابن أبي حاتم، (6/310-311 رقم: 2552).

[3]- قال النووي: ((روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه)) وساقه، ينظر: **فتاوى النووي**، (ص73).

[4]- المنار المنيف، (ص37-38).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

الطبراني: ((لم يَروِ هذا الحديث عن أبي الزناد إلا معاوية بن يحيى، تفرد به بقية، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد)) ا.ه

2- قال ابن أبي حاتم[1]: ((وسمعت أبي روى عن هشام ابن خالد الأزرق؛ قال: حدثنا بقية بن الوليد؛ قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع أحدكم زوجته، أو جاريته، فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى". وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصيب بمصيبة، من سقم أو ذهاب مال، فاحتسب ولم يشكو إلى الناس، كان حقا على الله أن يغفر له". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأكلوا بهاتين: الإبهام والمشيرة، ولكن كلوا بثلاث، فإنها سنة، ولا تأكلوا بخمس، فإنها أكلة الأعراب"؟ قال أبي: هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة، لا أصل لها، وكان بقية يدلس، فظنوا هؤلاء أنه يقول في كل حديث: حدثنا، ولا يفتقدوا الخبر منه)) ا.ه، فقد حكم أبو حاتم الرازي على هذه الأحاديث بالوضع وأشار إلى عدم تنبّه الرواة لما يرويه بقية بن الوليد المدلّس اعتمادا على تصريحه بالسَّماع!، قال ابن حبِّان ملخصا حال بقية بن الوليد: ((وإنما امتُحِن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فالتزق ذلك كلُّه به، وكان يحيى بن معين حسن الرأي فيه... وقد روى بقية عن ابن جريج عن عطاء عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدمن على حاجبيه بالمشط عوفي من الوباء"، حدثناه سليمان بن محمد الخزاعي بدمشق ثنا هشام بن خالد الأزرق ثنا بقية عن بن جريج في نسخة كتبناها بهذا الإسناد كلها موضوع يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج فدلّس عليه فالتزق كل ذلك به –ثم ساق الأحاديث التي

[1]– **العلل** لابن أبي حاتم، (6/140–142، رقم: 2394) وتراجع المسألة: (رقم: 1871)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

ذكرها أبو حاتم الرازي– وقال: حدثنا بهذه الأحاديث كلّها محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا هشام بن خالد الأزرق ثنا بقية عن بن جريج عن عطاء، كلّها موضوعة))[1] ا.ه

الخاتمـــة:

من خلال ما سبق من العرض يمكن أن نستنتج مجموعة من النتائج:

– يمكن التأريخ لبداية ظهور الفصل بين "الفقه" و"الحديث" بمنتصف القرن الثاني للهجرة، وبدأت فكرة تميّز مدرسة الرأي عن مدرسة الحديث.

– من أهم أسباب الطعن على المحدِّثين خصومتهم مع المتكلمين، وأيضا خصومتهم مع المقلدة من أتباع أئمة المذاهب، يضاف إليه ظهور طائفة من المحدِّثين أغرقت في الرواية وتتبع الطرق والغرائب وأهملت التفقُّه في الحديث على رسم أئمة الصَّنعة.

– ما رود من نصوص فيها ذمّ الحديث وأهله المراد منها: الإكثار من الغرائب وطرق الحديث دون التفقُّه فيه، وأيضا المقصود بالمذمومين هم الرواة الذين لم يبلغوا مرتبة أئمة النقد في الحذق والإتقان.

– تبين من خلال نصوص العلماء تأهل أئمة النقد للكلام في الفقه، بل فيهم أئمة بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق في الفقه كما بلغوا الاجتهاد المطلق في الحديث، وبقيتهم لا يقلّدون واحدا بعينه بل عندهم درجة من النظر والاستقلال في الآراء.

– من خلال عرض معالم منهج بعضهم في تراجم الأبواب، تبين أنهم على دراية بالفقه، و لم يُغفلوه، بل في بعض استنباطات الإمام البخاري ما يخفى على الفقهاء.

– مراعاة المحدِّثين للعقل في الصناعية الحديثية يظهر من خلال أربعة مواطن هي: عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند نقد الأحاديث، وفيه دليل

[1]– **المجروحين**، (1/201–202).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 99- 145

على منزلة العقل عندهم.

– جمع أئمة النقد بين الفقه والحديث، ومراعاتهم للعقل في صناعتهم يؤكّد كفاية منهجم في النقد، فما صححوه لا يمكن بحال أن يتعارض مع الأصول أو يخالف العقل الصحيح، وما ضعّفوه لا تشهد له خيالاتُ بعض العقول التي جعلت من ظنونها يقينا، ومن المعمول به عندها إجماعا!.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204

المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

خبر الآحاد إذا خالف القواعد العامة
دراسة نظرية تطبيقية في المذهب المالكي

Individual knowledge or information when disagree with general rules in Almalikia doctrine - theoretical practical studies-

د.خالد ملاوي
جامعة أدرار
khaledmellaoui@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

اهتم الأصوليون بنقد متون الأحاديث النبوية، ولم يعملوا بأحاديث صحيحة لأسباب كثيرة، ومن بين هذه الأسباب مخالفة الحديث للقواعد العامة للشريعة، وقد اهتم علماء المالكية بهذه المسألة وتوسعوا فيها، وكان منهجهم فيها قائماً على التنسيق بين الكليات والجزئيات، فالجزئيات لا تفهم بمعزل عن الكليات ولذلك قالوا إن القاعدة تقدم على الحديث إذا لم تعضده قاعدة أخرى، ويقدم إذا عضدته قاعدة أخرى، وبذلك كان المذهب المالكي وسطاً بين المذاهب، فهو لا يقدم القاعدة بإطلاق ولا يقدم الحديث بإطلاق.

الكلمات المفتاحية: مخالفة الحديث للقاعدة ؛ نقد متن الحديث ؛ المذهب المالكي ؛القواعد العامة ؛ خبر الآحاد

Abstract:

Studies in our religion remoines in development ,so some lowers in Islamic religion interested with" Alhadith ", as a reulte

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

they refused some of correct text for different roisons , when Alhadith is disagree with the rules of our religions.

Our lower said Alhadith accepted only when there is another rule agree with it ,Almalikia doctrine was in the middle between this opinions and the other doctrines, and they said we do not accept the rules or alhadith adsolithy.

keywords: Individual knowledge - general rules -Almalikia doctrine.

مقدمة:

ظهرت دعاوى كثيرة يثير أصحابها شبهة مفادها أن المذهب المالكي مبني على الرأي وأن فقهاءه كثيراً ما يخالفون الأحاديث الصحيحة في فتاواهم، ويجهل هؤلاء أن صحة الحديث لا تعني بالضرورة صحة الاستدلال، فالحديث لا يكون رافعاً للخلاف إلا إذا كان صحيحاً محكماً سالماً عن المعارضة.

والمجتهد أثناء نظره في الأدلة الجزئية لا بد له من مراعاة كليات الشريعة واستحضارها، فإذا اقتصر على الأدلة الجزئية دون النظر إلى الكليات كان اجتهاد قاصراً، شأنه في ذلك شأن من ألم بالكليات وأفتى بمقتضاها دون الرجوع إلى الأدلة الخاصة، وينبغي ألاَّ تفهم الجزئيات بمعزل عن الكليات وإلا أدى ذلك إلى تقويض المنطق التشريعي، فإذا ورد خبر الآحاد –وهو جزئي– وكان على خلاف القواعد والكليات، فهل يقدم الخبر أم تقدم القاعدة؟ وما مسوغ تقديم أحدهما على الآخر؟ وفي هذه الدراسة بيان لرأي علماء المذهب المالكي في هذه المسألة، وقد سرت فيها وفق الخطة الأتية: – مقدمة

– المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد والقواعد العامة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

– المطلب الثاني: أقوال علماء المالكية في المسألة.

– المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لمخالفة خبر الواحد للقاعدة.

– خاتمة

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد والقواعد العامة.

تعريف خبر الآحاد: عرف الباجي خبر الآحاد بقوله: "وأما خبر الآحاد فما قصر عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به"[1]. وقرر وجوب العمل به وإن كان يفيد غلبة الظن، ونسب إنكار العمل به لجماعة من المبتدعة، قال: "فالمسند ما اتصل إسناده وهو يجب العمل به لأن الشرع ورد بذلك، وأنكر العمل به جماعة من أهل البدع، والدليل على ما نقوله أنه لا يمتنع من جهة العقل أن يتعبدنا الباري سبحانه وتعالى بالعمل بخبر من يغلب على ظننا ثقته وأمانته، وإن لم يقع لنا العلم بصدقه، كما تعبدنا بالعمل بشهادة الشاهدين"[2]. وقد نسب ابن حزم للمالكية أنهم لا يعملون بخبر الآحاد إلاَّ إذا صحبه عمل أهل المدينة[3]، وقد بين كثير من المالكية فساد قوله، قال الحجوي: "لا يشترط في الخبر الواحد أن يعضده العمل... فإن

[1]– الإشارات في أصول الفقه، الباجي، تحقيق نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ ص75.

[2]– المصدر السابق: ص76 .

[3]– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق بيروت، ط3، 1403هـ 1983م، 214/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

لم يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صح أو حسن دون شرط شهرة أو غيرها، ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقه عمل أهل المدينة فقد غلط"[1].

تعريف القواعد العامة:

يمكن تعريف القواعد العامة للشريعة بأنها تلك المعاني المطردة في جميع أبواب الشريعة أو بعضها والمستفادة من الاستقراء، كقاعدة رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وغير ذلك، والقواعد إما يكون أصلها آية قرآنية أو حديثاً نبوياً أو تكون مستنبطة من استقراء مجموع النصوص.

وقد عبر الأصوليون عن القواعد العامة بمصطلحات عدة منها:

العمومات الشرعية:

العمومات عند الأصوليين قسمان، معنوية ولفظية، فالعموم يثبت بطريقين: الصيغ وهو المشهور في كلام الأصوليين، والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيكون حكمه حكم العموم المستفاد من الصيغ.[2]

فالعمومات اللفظية تدل على العموم من خلال نص بعينه، أما العمومات المعنوية فإنها مستفادة من استقراء مواقع المعاني الجزئية، ويعبر عنها أيضاً بلفظ الكليات ومن ذلك ما جاء في كلام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ولذلك نجد بين العلماء اختلافاً

[1]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي، تعليق عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ– 1977م، 390/1.

[2]– ينظر: الموافقات، الشاطبي، ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ1997م، 57/4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

كثيراً في الاحتجاج بقضايا الأعيان وبأخبار الآحاد إذا خالفت القواعد؛ أي الكليات اللفظية أو المعنوية."[1]

الأصول أو قياس الأصول:

شاع عند الأصوليين على اختلاف مذاهبهم استعمال مصطلح الأصول أو قياس الأصول للتعبير عن القواعد العامة، [2]وإذا نظرنا في عباراتهم نجدهم يعبرون عن القاعدة أحياناً بلفظ القياس، وهذا ما جعلهم يضطربون في تحديد القياس الذي يقدم على الخبر، هل هو القياس بالمعنى الخاص–وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما– أم القياس بمعنى القواعد ؟، ونحن إذا تتبعنا كلام الأصوليين في هذه المسألة يظهر لنا أن مرادهم بالقياس غالباً هو القياس بالمعنى الخاص، وإن كانوا يطلقونه أحياناً على القاعدة العامة، والأدلة التي يوردونها في باب تعارض الخبر مع القياس تؤكد ذلك، ومنها:

قال ابن القصار، وهو ينسب لمالك تقديم القياس على الخبر: "والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يجز على

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر المسياوي، ط2، دار النفائس، عمان، 1421هـ 2001م، ص321.

[2]– ينظر على سبيل المثال: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، تحقيق عبد الله التركي، ط2، دار الرسالة، بيروت، 1981م، ص212، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، ط2، دار الرسالة، بيروت، 1398هـ 1978م، ص364.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

القياس من الفساد إلاَّ وجه واحد، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا صار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه."[1]

وقال القرافي: "وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر."[2]

وقد تنبه لهذا الإمام الطوفي ففرق بين القياس والأصول قائلاً: "القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً، فما خالف القياس فقد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفاً لقياس أو لنص أو إجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك، فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس موافقاً لبعض الأصول، وقد يكون بالعكس ....وقد يكون مخالفاً لها جميعاً."[3]

المطلب الثاني: أقوال علماء المالكية في المسألة.

اختلف المالكية في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، ونقلوا عن الإمام مالك أقوالا متضاربة، فقد تردد بعضهم فنسبوا له رأياً في موضع ونسبوا له رأياً مناقضاً له في موضع آخر، ويرجع سبب اضطراب النسبة للإمام مالك إلى ما يأتي:

– إن الإمام مالكاً لم ينص على رأيه في هذه المسألة، إنما استنبط رأيه من الفروع، وباستقراء هذه الفروع نجده في بعضها يقدم الخبر على القاعدة، وفي بعضها الآخر يقدم

[1]– المقدمة الأصول: ابن القصار، تحقيق محمد السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، ص110.

[2]– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، 1393هـ– 1973 م، ص387.

[3]– شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ – 1990م، 238/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

القاعدة على الخبر، فمن نظر إلى الفروع التي قدم فيها الخبر نسب له تقديم الخبر مطلقاً، ومن نظر إلى الفروع التي قدم فيها القاعدة نسب له تقديم القاعدة مطلقاً.

– عدم تحرير محل النزاع، حيث وقع الكثيرون في الخلط بين القياس بالمعنى الخاص – وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما– وبين القياس بالمعنى العام وهو القواعد العامة، ومن هنا استبعد بعض العلماء تقديم القياس على الخبر لمكانة الإمام مالك وما عرف عنه من تعظيمه للسنة وتقديمه لها، قال السمعاني: "وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك من مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه:"[1]. وفيما يأتي أقوال علماء المذهب في هذه المسألة:

القول الأول: إذا جاء خبر الآحاد مخالفاً للقواعد العامة، قدمت القواعد، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري وأبو الفرج وابن خويز منداد والقرافي وابن رشد في قول وابن العربي في أحد أقواله، ونسب للإمام مالك نفسه.[2]

قال ابن رشد: "أنكر مالك الحديث لما كان مخالفا للأصول، لأن الحديث إذا كان مخالفاً للأصول فإنكاره واجب".[3] وقال ابن العربي: "وما جاء بخلاف الأصول لا يلتف إليه".[4] وقد توصل بعض الباحثين إلى أن تقديم القواعد على خبر الواحد منحصر في

[1]– قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي، ط1، 1419هـ 1998م، 366/2.

[2]– ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، 1995م، مكتبة البار، 1989/7.

[3]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد (الجد)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–154/18.

[4]– أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1382/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

دائرة مذهب مالك وذهب إليه المتقدمون وعلى رأسهم الإمام مالك نفسه وأبو الفرج وأبو بكر الأبهري وابن خويز منداد وبعض المتأخرين منهم كالإمام القرافي والشاطبي .[1]

القول الثاني: إذا جاء خبر الآحاد مخالفاً للقواعد العامة قدم الخبر، وإلى هذا القول ذهب الباجي فقد قال في رده قول عيسى بن أبان: "إن الخبر إذا خالف الأصول المقطوع بصحتها وجب إطراحه" والجواب أن هذا غير صحيح بل يجب أن يقدم الخبر على الأصول.[2] وهو ما ذهب إليه ابن رشد في موضع آخر من البيان والتحصيل حيث قال: "إن القياس كان يقتضي مخالفة حديث التصرية لأنه يدخله فسخ الدين بالدين إلا أنه لا رأي لأحد مع السنة الثابتة وإذا ثبتت وجب أن تستعمل في موضعها، وتكون مخصوصة من عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين"[3].

واختار ابن العربي هذا الرأي في كتابه أحكام القرآن فقال: "إن الآية عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصل بنفسه ويرجع إليه في بابه"[4]، وقال في معرض رده على الحنفية القائلين بتقديم القواعد على الخبر: إنما يؤسس القواعد قول صاحب الشريعة وليس يلزم أن ترد على الاختيار"[5] .

[1]– ينظر: مفهوم خلاف الأصل، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد البشير الحاج السالم، ط1، 2008م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص129.

[2]– المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص89.

[3]– البيان والتحصيل: 352/3.

[4]– أحكام القرآن، 1382/3.

[5]– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق محمد ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، 981/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

وتقديم الخبر على القاعدة مقتضى قول ابن عبد البر حيث قال في الحوالة: " فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني، والأصل فيها حديث الباب، والحوالة أصل في نفسها خارجة عن الدين بالدين وعن بيع ذهب بذهب أو ورق بورق... كما أن العرايا أصل في نفسها خارجة عن المزابنة، وكما أن القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما خارجان عن معنى الإجارات فقف على هذه الأصول تفقه إن شاء الله".[1]

وممن اختار هذا الرأي ابن دقيق العيد قال: "إن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع، وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره."[2]

وقال في موضع آخر: "لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يرد، فإن الأصل يثبت بالنصوص."[3]، كما نصره ابن رشد الحفيد عند رده على الحنفية في ردهم لحديث المصراة لمخالفته للأصول، قال: ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث.[4]

القول الثالث: إذا عضد الحديث قاعدة أخرى عمل به وقدم على القاعدة، وإن تجرد عن الاعتضاد بقاعدة أخرى قدمت القاعدة عليه، ووصف ابن العربي هذا القول

[1]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، مطبوعات وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ –293/18.

[2]– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 2000، 95/3.

[3]– المصدر السابق: 83/3.

[4]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، 1409هـ–1989م، 287/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

بأنه مشهور مذهب مالك، قال: "إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا ؟فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[1]، وهذا ما ارتضاه الشاطبي حيث بين أن الدليل إذا كان ظنياً ولا يرجع إلى أصل قطعي فهو مردود، قال: " الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران، أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها."[2]

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "وعلى ذلك لا يكون كل قياس أو رأي رادا لخبر الآحاد بل القياس أو الرأي الذي يعتمد على أصل قطعي وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها."[3] وبالنظر في الأقوال السابقة يتضح لنا الآتي:

– نسب للإمام مالك أكثر من رأي في المسألة .

– تردد ابن رشد وابن العربي في هذه المسألة، فذهبا إلى أن إنكار الخبر المخالف للأصول واجب وقررا في موضع أخر خلاف ذلك وفصل ابن العربي في موضع ثالث.

– ذهب بعض الباحثين إلى أن الشاطبي يقول بتقديم القاعدة على خبر الآحاد، ونقل عبارته السالفة وذكر أمثلة رد فيها بعض الصحابة أخبارا جاءت على خلاف الأصول.[4]

[1]– القبس: 812/2.

[2]– الموافقات: 184/3.

[3]– مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص323.

[4]– ينظر: مفهوم خلاف الأصل، ص 129.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

والذي يظهر لي أن الشاطبي قال بتقديم القاعدة على الخبر إذا تجرد الخبر عن الاعتضاد بقاعدة أخرى إذ بين أن الظني إذا عارض أصلاً قطعياً رد إذا لم يشهد له أصل قطعي، لأن تقديم القطعي على الظني متعين .

والذي يظهر بعد استقراء الفروع الفقهية أنه في حالة ما إذا ورد خبر الآحاد مخالفاً للقواعد العامة، فإن كان الخبر معضداً بقاعدة أخرى فإنه يقدم، وإن لم تعضده قاعدة أخرى، فإن كان من قبيل الظاهر فإنه لا يرد بالكلية إنما يؤول ليوافق القاعدة لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وإن كان نصاً لا يمكن تأويله قدمت القاعدة عليه تقديماً للقطعي على الظني. وقد استدل على ذلك بأدلة كثيرة منها:

– يجب على المجتهد أثناء اجتهاده اعتبار الكليات بالجزئيات والجزئيات بالكليات، فينبغي أن تفهم الجزئيات في ظل الكليات، وإلا أدى ذلك إلى تقويض المنطق التشريعي، لأن الأصل في الشريعة أنها لا تتعارض، فمنطق الاجتهاد يقتضي أن تتوافق الكليات والجزئيات وتتكامل، ومثلها في ذلك كمثل البنيان الواحد أو الجزء الواحد يتعاون أعضاؤه في خدمته، فالجزء مع الكل صورة متكاملة لخدمة التشريع الإسلامي داخل المقاصد العامة.[1]

وقد نبه الشاطبي على ضرورة مراعاة الكليات وفهم الجزئيات في ضوئها فقال: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن

[1]– ينظر: الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات والاعتصام، أحمد الرزاقي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ص59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه"، [1] فالمجتهد أثناء نظره في الأدلة الجزئية لا بد له من مراعاة كليات الشريعة واستحضارها كما يراعي الأدلة الجزئية، فإذا ما اقتصر على النظر في الدليل الجزئي دون النظر في الكليات كان اجتهاده قاصراً، شأنه في ذلك شأن من ألم بالكليات وأفتى بمقتضاها دون الرجوع إلى الأدلة الجزئية.

– إذا تعارض خبر الواحد — وهو دليل جزئي– مع قاعدة عامة و لم يمكن الجمع بينهما، و لم يعضد الخبر قاعدة قدمت القاعدة لأنها قطعية والخبر ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي .

ومن الأدلة على تقديم القاعدة في هذه الحالة أن الدليل إذا كان ظنياً و لم يشهد له أصل قطعي كان مخالفاً لأصول الشريعة، وما خالف أصول الشريعة فليس منها، وقد بين الشاطبي هذا الأمر بياناً وافياً في معرض حديثه عن أقسام الأدلة الشرعية وحكم كل قسم فقال: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره.... وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً ... وأما الثالث وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما إنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟ والثاني أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار."[2]

[1]– الموافقات: 174/3.

[2]– المصدر السابق: 184/3 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

– إذا أمكن تأويل الخبر فتأويله متعين ليوافق القاعدة لأنه تقرر عند جمهور الأصوليين أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، فإذا أمكن إعمال القاعدة والخبر معاً فإعمالهما متعين، قال الشاطبي: "فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد...وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي."[1]

– التنسيق بين الكليات والجزئيات منهج معروف عند الصحابة رضوان الله عنهم، فقد رد بعض الصحابة بعض الأحاديث لمخالفتها للأصول، ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها ردت خبر ابن عباس في الشؤم[2] لمعارضته للأصل وهو أن الأمر كله بيد الله تعالى، وردت خبر الميت يعذب ببكاء أهله عليه[3] لمعارضته للأصول المقررة وهو أن الشخص لا يحمل وزر غيره، ولا يحاسب على عمل لم يعمله" وفي الشريعة من هذا كثير جداً وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار."[4]

[1] – المصدر نفسه: 176/3

[2] – وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الشؤم في ثلاث..." أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يذكر من شؤم الفرس.

[3] – أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

[4] – الموافقات: 195/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

وإذا استقرأنا الفتاوى التي أثرت عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، يتبين لنا أنهم يستحضرون مقاصد الشريعة ولا يهملونها بل يربطون الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد بعيداً عن الحرفية والجمود.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لمخالفة خبر الواحد للقاعدة.

المسألة الأولى: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات."[1]

قال الشوكاني: "واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه."[2]

وذهب الإمام مالك إلى طهارة سؤر الكلب، جاء في المدونة: "وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل، ولا يغسل منه الإناء وإن كان يغسل سبعاً للحديث ففي الماء وحده، وكان مالك يضعفه ويقول: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يري الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع."[3]

وجه مخالفة الحديث للقاعدة: إن هذا الحديث عارض قاعدة عامة من قواعد الشريعة وهي أن علة الطهارة هي الحياة، فيكون كل حي طاهراً وبالتالي يكون سؤره

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

[2]– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ط1، 1421هـ، 49/1.

[3]– المدونة: سحنون، دار صادر، بيروت، 5/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

طاهراً والدليل على ذلك أن الحيوان إذا مات من غير تذكية فهو نجس فكانت الحياة سبب طهارته، قال ابن العربي مبيناً وجه مخالفة الحديث للقاعدة وسبب عدم أخذ مالك بهذا الحديث: "لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما، قول الله تعال: "فكلوا مما أمسكن عليكم" قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟ والثاني أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب."[1]

والظاهر أن الإمام مالكاً لم يرد هذا الحديث – كما قرره الكثيرون– بل لما لم يكن الحديث نصاً في نجاسة الكلب أوّله فحمل الغسل على معنى تعبدي، فإذا ولغ الكلب في إناء به ماء غسل سبع مرات تعبداً لا للنجاسة، والدليل على ذلك اشتراط العدد، فمعلوم أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد إذ أنها تزول بزوال عينها، كما أن للتراب مدخلاً فيه، وكل معنى أمر فيه بالماء وجعل للتراب معنى فيه فإنه للعبادة لا للنجاسة.[2]

المسألة الثانية: حكم من أفطر ناسياً في نهار رمضان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه."[3]

وظاهر الحديث دال على أن من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنه لا يفطر بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: فليتم صومه، فهو صائم حقيقة.[1]

[1]– القبس: 812/2.

[2]– ينظر: المصدر السابق: 131/1

[3]– أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل او شرب ناسياً، ومسلم: كتاب الصوم، باب فيمن أصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر وفيمن أكل ناسياً.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

وذهب الإمام مالك إلى أن من أكل أو شرب في رمضان ناسياً فعليه قضاء يوم مكانه.[2]

وجه مخالفة الحديث للقاعدة: مقتضى القاعدة أن العبادة تبطل بفوات ركنها، يستوي في ذلك العمد والنسيان، فمن نسي ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته، ومن نسي الوقوف بعرفة فلا حج له، فكذلك الصائم إذا أكل ناسياً بطل صومه لأن ركن الصيام هو الإمساك وقد فات فوجب عليه القضاء.

قال ابن العربي: "وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممثلاً ولا قاضياً ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة –وهو الوضوء – الحدث إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الطهارة، لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعاً ولا حساً "[3]

وقال: "فأما القضاء فلا بد منه لأن صورة الصوم قد عدمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل."[4]

فالحديث لما كان من قبيل الظاهر لم يرده المالكية بالكلية، إنما أولوه ليوافق القاعدة، فحملوه على نفي الإثم والحرج ورفع المؤاخذة، فمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان فهو مأمور بالإمساك بقية يومه، ولكن ذلك لا يستلزم سقوط القضاء، لأن

[1]– ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ.160/2.

[2]– ينظر: الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

[3]– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، مكتبة المعارف، بيروت، 247/3.

[4]– القبس: 520/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

رفع المؤاخذة لا يلزم منه سقوط القضاء كما حملوا سقوط القضاء على المتطوع قال مالك: "من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب."[1]

المسألة الثالثة: حكم النيابة في الحج: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم ."[2]

والحديث دال على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً من القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس من زوالها [3]، وخالف المالكية في ذلك وذهبوا إلى عدم جواز النيابة في الحج مطلقاً، قال ابن عبد البر: "ومن عجز عنه ببدنه و لم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، و لم يلزمه أن يحج عنه غيره."[4]

وجه مخالفة الحديث للقاعدة: القاعدة الشرعية عدم جواز النيابة في العبادات، فكما لا يصلى أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد، والعاجز غير مكلف، ولما كان هذا الحديث يخالف هذه القاعدة، وهو نص في جواز النيابة و لم تعضده قاعدة أخرى قدم المالكية القاعدة عليه وقرروا أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يحجُّ أحد عن أحد، قال ابن العربي: "لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه: أحدها إنه خبر واحد يخالف الأدلة

[1]– الموطأ: كتاب الصيام ، باب قضاء التطوع.

[2]– أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم: كتاب الحج، باب المعضوب والصبي .

[3]– ينظر: سبل السلام: 181/2.

[4]– ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ص133.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول أورد إن لم يمكن تأويله... فإن قيل: فما فائدة الحديث؟ قلنا: فائدته تركه، فإنه لا يصح أن يقال بظاهره، ومن قدر على تأويله بفضل العلم فليقل: إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم، والصدقة عنهم بعد موتهم".[1]

المسألة الرابعة: حكم العرايا [*].

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها."[2]

وجه مخالفة الحديث للقاعدة: تقتضي القواعد الشرعية منع هذه المعاملة، لأنها تنطوي على ربا النسيئة وربا الفضل، فشراء الثمرة بخرصها عند الجذاذ فيه بيع رطب بيابس وتأخير التقابض والعمل بالتخمين في تقدير المالين الربويين،[3] وعلى الرغم من مخالفة الحديث لهذه القواعد إلاَّ أن مالكاً قد أخذ به، لأن الحديث وإن خالف هذه القواعد فقد عضدته قاعدة المعروف والإحسان.

---

[1]– القبس: 543/2.

[*] العرايا جمع عرية وهي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل، فيجوز للمعري شراؤها من المعرى له بخرصها تمراً عند الجذاذ، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ 1995م، 1017/2.

[2]– أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا.

[3]– ينظر: القبس: 790/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

قال القرطبي: "فظهر لمالك أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف والرفق والتسهيل في فعل الخير والمعونة عليه."[1]

خاتمـــة:

في نهاية هذا البحث أجمل النتائج المتوصل إليها فيما يأتي:

– اختلف علماء المالكية في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، ونسبوا للإمام مالك أقوالاً متضاربة وذلك راجع إلى عدم تحرير محل النزاع في المسألة.

– لم يصرح الإمام مالك برأيه في المسألة، إنما استنبط من استقراء ما نقل عنه من فروع فقهية.

– يقوم منهج المالكية على الجمع بين الكليات والجزئيات، ففهم النصوص الجزئية لا يكون إلاَّ في إطار القواعد العامة للشريعة، وبذلك كان المذهب المالكي وسطاً بين المذاهب في هذه المسألة، فهو لا يقدم خبر الآحاد مطلقاً ولا يقدم القاعدة مطلقاً.

– إذا تعارض خبر الواحد مع القاعدة، فإن كان الخبر من قبيل الظاهر فإنه يؤول ليوافق القاعدة، وإن كان غير قابل للتأويل، فإن عضدته قاعدة أخرى فهو مقدم على القاعدة، وإن تجرد عن الاعتضاد بقاعدة أخرى قدمت القاعدة، وهو الذي يدل عليه صنيع الإمام مالك.

[1]– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، تحقيق جماعة من الباحثين، دار ابن كثير دمشق: 395/4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

تفريق المالكية بين الأموال الباطنة والظاهرة وآثاره الفقهية

The diffrentiate of the maalikis between the internal and phenomenal funds and its jurisprudential effects.

أ. عمار بعزيز
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة
baaziz.amar04@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

المال عصب الحياة وعليه مدار معاملات النّاس، وأحكامه مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي، ومن ذلك تفريق بعض الفقهاء –ومنهم المالكيّة– بين الأموال إلى ظاهرة وأخرى باطنة، وفي هذا البحث بيان لمفهوم الأموال الباطنة والظّاهرة عند المالكيّة، ووجوه تفريقهم بينهما، ثمّ عرض البحث لمسائل فقهيّة تطبيقيّة على ذلك من باب الزّكاة وباب الضّمان، مع بيان الآثار الفقهيّة لهذا التّفريق.

الكلمات المفتاحية: تفريق– مالكية – أموال– باطنة – ظاهرة

Abstract:

Mony is the nerve of life, thus, people use it in their everyday dealings. It has been regulated in the books of islamic fikh. For instanse, some scholars of elmalikia have defferentiated between visible and hedden (sourses of) money. The study shows the meaning of visible and hedden (sourses of) money among elmalikia and of defference, then, the study touches on practical issuesin elfikh such as the chapter if charity and the chapter of assurance, together with the effects related to elfikh of this definition.

key words: Defferentiation – elmalikia - (sourses of) money – hedden – visible.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

مقدّمة:

يُشكِّلُ الفقهُ الإسلاميُّ منظومة متكاملة من الأحكام الشّرعية تغطّي جميعَ جوانب الحياة الإنسانيّة، حيث أسهم في تنظيم حياة المسلمين، فحفظ للفرد توازنه، وللأسرة تماسكها، وللمعاملات الماليّة استقرارها، وللأمّة وحدتها وقوّتها، وهو يكتنـــز ثروة فقهيّة غزيرة، عنيت بأصول المسائل وفروعها، واهتمت بالتّفاصيل، واستوعبت دقائق الأمور، يُلحظ هذا في تعدّد الأبواب، وكثرة التّفريعات، ووفرة التّخريجات، وتنوّع التّقسيمات.

ويُعدُّ المذهب المالكيّ من أثرى المذاهب الفقهيّة، فوفرةُ مصادره، وكثرةُ أصوله وتنوّعها أغنته وأعطته قوّة وحيويّة، ومرونةُ فروعه، ومراعاته لأعراف النّاس منحته القابليّة للتّطور والتّجديد، ويقف المطّلع على مصادره على غزارة المادّة الفقهيّة وثراءها، وعمق معانيها، وتفرّدها في كثير من المسائل.

والمطّلع على تراث المالكيّة الفقهيِّ يلحظُ تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والظّاهرة في عدد من المسائل الفقهيّة، ولا شك أنّ لهذا تفريق اعتبارات وآثار فقهيّة، وفي هذا البحث تتبّعٌ لعدد من المسائل التي فرّق فيها المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة، وإبرازٌ لآثارها الفقهيِّة في المذهب، وهذا وَفق الخطة الآتية:

مقدّمة:

المطلب الأوّل: مضمون الأموال الباطنة والظّاهرة

الفرع الأوّل: تعريف المال عند المالكيّة

الفرع الثّاني: تعريف الأموال الباطنة والظّاهرة

الفرع الثّالث: وجه تفريق المالكيّة الأموالَ إلى باطنة وظاهرة

المطلب الثّاني: الأموال الباطنة والظّاهرة في مسائل الزّكاة

الفرع الأوّل: إسقاط الدّيون من الزّكاة

الفرع الثّاني: إنفاذ الزّكاة إلى مستحقّيها مع وجود أئمّة العدل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الفرع الثّالث: جبر الورثة على إخراج الزّكاة عن الميت

المطلب الثّالث: الأموال الباطنة والظّاهرة في مسائل الضّمان

الفرع الأوّل: ضمان المبيع على الخيار

الفرع الثّاني: ضمان الرّهن

الفرع الثّالث: ضمان العاريّة

الفرع الرّابع: ضمان الصّداق

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته

مصادر ومراجع البحث

المطلب الأوّل: مضمون الأموال الباطنة والظّاهرة

الفرع الأوّل: تعريف المال عند المالكيّة

اعتنى الفقهاء بالأحكام المتعلقة بالمال، كما اعتنوا بتعريفه وضبط حدوده فعرّفه القاضي أبو بكر بن العربي بأنّه: ((كلُّ مال تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به))[1].

ومن التّعريف يمكن استخلاص عناصر الماليّة عند المالكيّة، في نقطتين[2]:

الأولى: أن يكون الشّيء له قيمة مادّية بين النّاس، فما ليس له قيمة مادية لا يُعدُّ مالا؛ لأنّه لا تمتدُّ إليه الأطماع، مثل: حبّة قمح، أو قطرة ماء، أو شمّ رائحة شيء كالتّفاح فإنّه لا يُعدُّ مالاً.

[1]– أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، ط3، 1423هـــ/2003م، (107/2).

[2]– محمّد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة، دار النّفائس للنّشر والتّوزيـــع، الأردن، ط2، 1430هـــ/2010م، (69).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الثانية: أن يكون ممّا يباح الانتفاع به شرعاً في حال السّعة والاختيار، ولذا فكلُّ شيء له قيمة مادّية بين النّاس، ولكن لا ينتفع به انتفاعاً مشروعاً في حال السّعة والاختيار لا يُعدُّ مالا: كالخمر والخنزير، وآلات اللّهو، وكُتب الإلحاد، وغير ذلك.

الفرع الثّاني: تعريف الأموال الباطنة والظّاهرة

1– الأموال الباطنة:

يُعبِّرُ المالكيّة عن الأموال الباطنة بعبارة "**ما يُغاب عليه**"، وفي تعريفها يقول الإمام النّفراوي: ((ما يمكن إخفاؤه عن النّاس))[1]، وعرّفها نزيه حمّاد بأنّها: ((التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها))[2]، وعدّ المالكيّة من الأموال الباطنة: الذّهب والفضّة، وما في حكمهما، والحلي، والثّياب، والكتب، وسفينة في حال جريها[3].

2– الأموال الظّاهرة:

يعبِّرُ المالكيّة عن الأموال الظّاهرة بعبارة: "**ما لا يُغاب عليه**".وقد عرّفها الإمام النّفراوي بأنّها: ((ما يظهر للنّاس ممّا لا يمكن إخفاؤه))[4]، وعرّفها نزيه حمّاد بأنّها: ((التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها))[5]، وعدّ المالكيّة من الأموال الظّاهرة: الحيوان ولو طيراً، والعقار، والزّرع والثّمار قبل الحصاد والقطع، وسفينة في مرساة[6].

---

[1]– شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1415هـ/1995م، (167/2).

[2]– نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008م، (82).

[3]– ينظر: خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث– القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م، (144/6)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (167/2).

[4]– النفراوي، الفواكه الدواني، (167/2).

[5]– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (83).

[6]– ينظر: خليل، التوضيح، (142/6)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (167/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الفرع الثّالث: وجه تفريق المالكيّة الأموالَ إلى باطنة وظاهرة

من وجوه تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة لحوق التّهمة أحد المالين، يقول ابن رشد الحفيد في مسألة ضمان الرّهن: ((وأمّا تفريق مالك بين ما يُغاب عليه وبين ما لا يُغاب عليه فهو استحسان، ومعنى ذلك أن التّهمة تلحق فيما يُغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يُغاب عليه))[1].

بينما نجد في مسألة إسقاط الدّيون من الزّكاة أنّ التّهمة تلحق فيما لا يُغاب عليه – أي الأموال الظّاهرة– ولا تلحق فيما يُغاب عليه – أي الأموال الباطنة– فلا يسقط الدَّين عن الأموال الظّاهرة بخلاف الباطنة، وهذا سدّاً لذريعة التّهرُّب من إخراج الزكاة، يقول ابن بشير وجهَ تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة في إسقاط الدّيون: ((والفرق المحقّق بين العين الحولي وما عداه أنّ الدّين خفيٌّ ولو كان معلوماً بالبيّنة، فإنّ خلو الذّمّة عمّا يقابله لا يكاد يقطع به. فلمّا كان هذا ممّا يخفى سقط زكاة ما يخفى من الأموال. وأمّا ما لا يخفى فلا تسقط زكاته لئلا يتطرّق المتساهلون في إخراج الزّكاة إلى إظهار الدّين، فيمتنع من إخراج زكاة ما ظهر من أموالهم))[2].

المطلب الثّاني: الأموال الباطنة والظّاهرة في مسائل الزّكاة

قسّم المالكيّة الأموال الزّكويّة إلى أموال باطنة وأموال ظاهرة، وتترتب على بعض هذا التقسيم آثار فقهيّة، اخترتُ منها ثلاثاً، هي: مسألة إسقاط الدّيون من الزّكاة، ومسألة إنفاذ الزكاة إلى مستحقّيها مع وجود أئمّة العدل، ومسألة جبر الورثة على إخراج الزّكاة عن الميّت.

---

[1]– محمّد ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، (60/4).

[2]– إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، (825/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الفرع الأوّل: إسقاط الدّيون من الزّكاة

ذهب المالكيّة إلى إسقاط الدّيون من الزّكاة في الأموال الباطنة دون الظّاهرة، قال الخرشي شارحا عبارة خليل: ((ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين))[1]: ((يعني أنّ الدّين بإطلاقه أي سواء كان عيناً، أو عرضاً، أو ماشيةً أو طعاماً لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن، ومنه الرِّكاز إذا وجبت فيه الزّكاة، ولا الماشية لتعلّق حقّ الزّكاة بعينها، ولأنّ الحرث والماشية من الأموال الظّاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها، فيُقبل قولهم إنّ عليهم ديناً، كما يُقبل قولهم في دفع زكاتها، فكان الدّين يسقط زكاتها))[2].

والقصد من عدم إسقاط الدّين من الأموال الظّاهرة سدّا الذّريعة، ومنعاً للحيل؛ لأنّ التّهمة تلحق أربابها بخلاف الباطنة، يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في الفرق بين الأموال الظّاهرة والباطنة مع الدّين: ((قال مالك: الدّين مسقط لزكاة العين، وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية، والكلّ زكاة؛ لفرق بينهما: أنّ زكاة الحرث والماشية إلى الإمام موكّلة، فلو جعل الدّين مسقطاً لزكاتها لأدّى ذلك لإسقاطها جملة، لأنّه لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادّعى أنّ عليه ديناً، فلمّا كان الأمر كذلك لم يُسقط الدّين زكاةَ ذلك. وزكاة العين موكلة إلى أربابها فلم تلحق الظّنّة في ذلك كما لحقت في الحرث

[1]– خليل بن إسحاق، مختصر خليل، (58).

[2]– محمّد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطّباعة، بيروت، دون رقم وسنة الطبع، (202/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

والماشية؛ لأنّ الادّعاء لا يوجد فيهما، إذ ثمّ ليس مطالب بها، فأسقط الدّين زكاتها، فافترقا))[1].

وقال خليل: ((فلو قلنا: إنّ الدّين يسقط الزّكاة عن الحرث والماشية، لعمل النّاس الحيل في إسقاط المأخوذ على هذا الوجه، بخلاف العين فإنّها تخفى وزكاتها موكولة إلى أمانة أربابها))[2].

ويقول الونشريسي مبيّنا وجه التّفرقة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة في خصوص هذه المسألة: ((وإنّما كان الدّين مسقطاً لزكاة العين وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية مع أنّ الكلّ زكاة؛ لأنّ زكاة العين ترجع إلى أمانة المزكّي، بخلاف الحرث والماشية، فإنّها ليست كذلك، والإمام يخرج لها السّعاة فكانت التّهمة تلحق في التي يخرج لها الإمام، فلم يصدّقوا لذلك، بخلاف العين... وأيضاً زكاة الحرث والماشية لم يؤتمن عليها أربابها فلو قُبل قول أربابها أنّ عليهم ديوناً لأدّى ذلك لإسقاط الزّكاة فحُسم الباب، وزكاة العين موكولة إلى أمانة أربابها))[3].

الفرع الثّاني: إنفاذ الزّكاة إلى مستحقّيها مع وجود أئمّة العدل

نصّ المالكيّة أنّه إذا كان الإمام عدلًا، فله أخذ الزّكوات في الأموال الباطنة والظّاهرة. قال ابن شاس: ((إذا كان الوالي يعدل في الأخذ والصّرف، لم يسع المالك أن

[1]– عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفروق الفقهيّة، اعتنى به: جلال علي القذّافي الجهاني، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتحدة– دبي، ط1، 1424هـ/2003م، (44).

[2]– خليل بن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م، (226/2).

[3]– أحمد بن يحيى الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ/1990م، (140–141).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

يتولّى الصّرف بنفسه في النّاض ولا في غير ذلك، بل يرفع زكاة النّاض إلى الإمام. وأمّا زكاة الحرث والماشية، فيبعث الإمام في ذلك. وقيل: زكاة النّاض إلى أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان المصرف الفقراء والمساكين خاصّة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف لأداء الاجتهاد إلى ذلك، فلا يفرّق عليهم إلا الإمام))[1].

وإذا أنفذها أربابها إلى مستحقّيها مع وجود أئمّة العدل، فقد اختلفوا في إجزائها:

القول الأوّل: تجزئ عنهم في الأموال الباطنة والظّاهرة من غير تفريق. قال اللّخمي: ((لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاةَ العينِ والحرث، وينفذوها إلى مستحقّيها، ولا يحبسوها عنهم، ولا يخرجوا زكاة الماشية وينتظروا بها الإمام. فإن هم أنفذوها و لم ينتظروه أجزأت))[2].

القول الثّاني: تجزئ في الأموال الباطنة دون الأموال الظّاهرة، وهو قول ابن القصّار. قال اللّخمي: ((قال القاضي أبو الحسن ابن القصّار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل: أجزأت في الأموال الباطنة، و لم تجزئهم في الأموال الظّاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظّاهرة: الحرث والماشية))[3].

وهو ظاهر قول القاضي عبد الوهاب البغدادي، حيث نصّ أنّ: ((زكاة الأموال الظّاهرة كالمواشي والحرث يجب دفعها للإمام، وإذا كان عدلًا يبعث ساعياً لم يسع

[1]– جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ/2003م، (248/1).

[2]– علي اللّخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ/2011م، (1039/3).

[3]– المصدر نفسه، (1039/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

المالك أن يفرّقها بنفسه، وإن فعل ضمن))[1]. وممّا استدلّ به من المعقول أنّه: ((مالٌ ظاهرٌ يصرف إلى أقوام بأوصاف، فوجب أن يتولّى الإمام تفريقه كالخمس))[2].

الفرع الثّالث: جبر الورثة على إخراج الزّكاة عن الميت

تكلّم المالكيّة عن هذه المسألة في باب الوصايا، ولتعلُّقها بالزّكاة أدرجتها مع مسائل الزّكاة من هذا البحث، ومضمون المسألة هو: أنّ المكلّف إذا اعترف بحلول الزّكاة وبقائها في ذمّته و لم يوص بإخراجها، فهل يجبر الورثة على إخراجها أم لا؟

نصّ المالكيّة أنّ الورثة لا يجبرون على إخراج زكاة الأموال الباطنة، ولكنّهم يجبرون على إخراج زكاة الحرث والماشية من رأس المال؛ لأنّهما من الأموال الظّاهرة[3]. قال الخرشي: ((فإن اعترف بالحلول، و لم يوص بإخراجها لم تجبر الورثة على إخراجها، و لم تكن في ثلث، ولا رأس مال، وأمّا زكاة الحرث والماشية فيؤخذان من رأس المال، وإن لم يوص بهما لأنّهما من الأموال الظّاهرة))[4].

المطلب الثّالث: الأموال الباطنة والظّاهرة في مسائل الضّمان

فرّق المالكيّة الأموالَ إلى باطنة وظاهرة في مسألة الضّمان في عدد من المسائل، ذكر ابن بشير في نظائره أربع منها، بقوله: ((أربعة يضمنون ما يُغاب عليه إلا أن تقوم ببيّنة على هلاكه، وهم: المرتهن، والمستعير، والصّانع، والأجير على الطعام))[5]. وزاد أبو

[1]– عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م، (419/1).

[2]– المصدر نفسه، (419/1).

[3]– محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، بدون رقم وسنة الطبع، (442/4).

[4]– الخرشي، شرح مختصر خليل، (184/8).

[5]– ابن بشير، التحرير في نظائر الفقه، (106).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

عمران الفاسي الصّنهاجي مسائل أخرى، منها: العاريّة، وبيع الخيار، صداق المرأة المطلّقة قبل الدّخول، انتقاض قسمة التّركة بلحوق الدّين أو بالغلط، والصّناع[1]. وقد انتخبتُ أربعاً منها لأتناولها بالبحث، هي: مسألة ضمان المبيع على الخيار، ومسألة ضمان الرّهن، ومسألة ضمان العاريّة، ومسألة ضمان الصّداق.

الفرع الأوّل: ضمان المبيع على الخيار[2]

ذهب المالكيّة إلى أنّه إذا هلك المبيع بيد البائع في مدّة الخيار فضمانه منه بلا خلاف، وإن كان هلك بيد المشتري ففرّقوا بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة، فيضمن المشتري ما كان من الأموال الباطنة دون الظّاهرة، فيكون ضمان الأموال الظّاهرة من البائع[3]. قال ابن الجلاب: ((وإذا تلفت السّلعة المبيعة بالخيار في أيّام الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده – يعني يد البائع – أو لم تكن في يد واحد منهما. وإن قبضها المبتاع ثمّ تلفت في يده وكانت ممّا يُغاب عليه فضمانها منه إلّا أن تقوم له بيّنة على تلفها فيسقط عنه ضمانها. وإن كانت ممّا لا يغاب عليه فضمانها على كلّ حال مـــن بائعها))[4].

وقال خليل: ((والضّمان في الخيار من البائع فيما لا يُغاب عليه، ومن المشتري إذا كان بيده ما يُغاب عليه، ويصدّق المشتري مع يمينه ما لم يظهر كذبه))[5].

---

[1]– عبيد بن محمّد الفاسي الصّنهاجي، النّظائر في الفقه المالكي، اعتنى به: جلال علـــي الجهـــاني، دار البشائر الإسلاميّة، ط2، 1431هـــ/2010م، (58–59).

[2]– بيع الخيار: بيعٌ وُقِّفَ بَتُّهُ أوّلا على إمْضاءٍ يُتَوقّع. الرصاع، محمّد بن قاسم الأنصـــاري الرّصّـــاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلميّة، ط1، 1350هـــ، (266).

[3]– ابن رشد، بداية المجتهد، (3/226–227).

[4]– عبيد الله ابن الجلاب، التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كســـروي حســـن، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ط1، 1428هـــ/2007م، (2/116–117).

[5]– خليل، التوضيح، (5/519).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

ويقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في توجيه تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة في ضمان السّلعة المبيعة بالخيار، بقوله: ((تلف المبيع في أيّام الخيار من البائع إن كان في يده أو في يد غيرهما؛ لأنّه على ملكه لم يدخل في ضمان المشتري، فإن تلف في يد المشتري فتلفه منه، وإن كان ممّا يغاب عليه؛ لأنّه قبضه لمنفعة نفسه وعلى وجه المبايعة دون مجرّد الأمانة، ولا يضمنه إن كان ممّا لا يغاب عليه لأنّ الظّاهر أنّ هلاكه بغير صنعه، وأنّه غير متعدّ بقبضه كالرّهن))[1].

فإن قامت البيّنة بضياع السلعة أو تلفها ففيه قولان بين ابن القاسم وأشهب، فيسقط الضّمان عند ابن القاسم، وهو المشهور، ويثبت عند أشهب[2].

الفرع الثّاني: ضمان الرّهن[3]

تناول المالكيّة مسألة هلاك الرّهن عند المرتهن ممّن ضمانه؟ حيث فرّقوا بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة، فيضمن المرتهن ما كان من الأموال الباطنة بخلاف

[1]– عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التّجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون رقم وسنة الطبع، (1048/2).

[2]– ينظر: بهرام الدّميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، (588/1)؛ عبد العزيز بن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، تحقيق: عبد اللّطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م ؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، (570).

[3]– الرّهن: احتباس العين وثيقةً بالحقّ، ليستوفي الحقّ من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذّر أخذه من الغريم. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (766/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الظّاهرة فيكون ضمانها على الرّاهن[1]. قال ابن الجلاب: ((الرّهون على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة. فالمضمونة منها: الأموال الباطنة، مثل: العروض والحلي. وغير المضمونة منها: الأموال الظّاهرة مثل: الربَّع والحيوان))[2].

ونصّ المازري أن ذلك محلّ اتّفاق في المذهب، فقال: ((وأمّا ما يُغاب عليه فلا يختلف القول عندنا في ضمان ما يرهنا منه لا تصريحاً ولا تخريجاً))[3].

ومستند المالكيّة في التّفرقة في ضمان الأموال الباطنة دون الظّاهرة، ما قاله المازري: ((وإنّما ضمن ما يغاب عليه للتّهمة بإخفائه، وكون المرتهن لا يمكن أن يظهر صدقه من كذبه، والذي لا يغاب عليه بعيد كذبه))[4].

وقال خليل: ((ودليلنا على هذه التّفرقة في ضمان ما يُغاب عليه دون غيره: العمل الذي لا اختلاف فيه، نقله مالك في الموطأ، ولأنّ الرّهن لم يؤخذ لمنفعة ربّه فقط فيكون ضمانه من ربّه كالوديعة، و لم يكن لمنفعة الآخذ فقـــط كالقرض فيكون من الآخذ، بل أخذ شبهاً منهما فتوسّط وجعل ضمان ما لا يُغاب عليه من الرّاهن لعدم تهمة المرتهن، وضمان ما يُغاب عليه من المرتهن لتهمته على ذلك))[5]. وفرّق القاضي عبد الوهاب بين ادّعاء التّلف في الرّهن والوديعة، فيضمن في الأوّل دون الثّاني، بقوله: ((الفرق بينهما: أنّ

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد، (59/4)؛ علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التّحصيل ونتـــائج لطـــائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـــ/2007م، (267/6–268).

[2]– ابن الجلاب، التفريع، (274/2).

[3]– محمّد بن علي التميمي المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمّـــد المختـــار السّـــلامي، دار الغـــرب الإسلامي، ط1، 2008م، (401/2/3).

[4]– المصدر نفسه، (409/2/3).

[5]– خليل، التوضيح، (144/6).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

المرتهن غير أمين فلم يُقبل قوله فيما يُغاب عليه، والمودع مؤتمن فالقول قوله فيما يدّعيه، إلا أن يوجد خلافه.

وأيضاً فإن الرّهن إذا كان ممّا يُغاب عليه حصل في ذمّة المرتهن؛ لأنّه قبضه لحقّ نفسه، فلم يقبل قوله في تلفه؛ لأنّه مدّعي لبراءة ذمّته، إذ هي في الأصل مشغولة، والوديعة لم تتعلّق بذمّة المودع، لأنّه قبضها لمنفعة ربّ المال دون منفعة نفسه، فكان القول قوله في التّلف؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة، افترقا))[1].

ونقل ابن أبي زيد والقاضي عياض والحطّاب وغيرهم أنّ من شرط أنْ لا ضمان عليه فيما يُغاب عليه، أنّ شرطه باطل في قول ابن القاسم؛ لأنّه شرط ينافي حكم أصل العقد فلم يصح، أصله إذا شرط في الوديعة أن يضمن، وذهب أشهب أنّ شرطه جائز، وهو مصدّق، وكذلك في العارية[2].

واختلفت الرّواية عن مالك –رضي الله عنه– في سقوط الضّمان فيه إذا قامت بيّنة بهلاكه، فروى ابن القاسم وغيره عنه أنّ الضّمان يسقط عن المرتهن. وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم أنّ الضّمان لا يسقط عن المرتهن ولو قامت بيّنة بهلاكه[3].

الفرع الثّالث: ضمان العاريّة[4]

[1]– عبد الوهاب البغدادي، الفروق الفقهية، (78).

[2]– ينظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، (187/10)؛ عياض بن موسى اليحصبي، التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، (1746/3)؛ محمّد الحطّاب الرُّعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السّلام محمّد الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، (392).

[3]– المازري، شرح التلقين، (401/2/3–402).

[4]– العاريّة: تمليك منافع العين بغير عوض. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (857/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

اختلف المالكيّة في ضمان العاريّة إذا ادّعى المستعير تلف أو ضياع الشّيء المستعار، فمنهم من قال: إنها مضمونة وإن قامت البيِّنة على تلفها، وهو قول أشهب، وأحد قولي مالك، ومنهم من فرّق بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة، فيضمن في الباطنة إذا لم يكن على التّلف بيِّنة، ولا يضمن في الظّاهرة، ولا فيما قامت البيّنة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم وأكثر أصحابه[1].

قال ابن الجلاب: ((العاريّة على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة. فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: الثّياب، والحلي، والسّلاح، وسائر العروض. وما لا يضمن منها: الأموال الظّاهرة مثل: الحيوان، والرّباع[2]))[3].

وقال الحطّاب: ((وحكم العاريّة في الضّمان حكم الرّهن يضمن المستعير ما يُغاب عليه، ولا يضمن ما لا يُغاب عليه))[4].

وذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي مستند المالكيّة فيما ذهبوا إليه بقوله: ((سبيل العاريّة سبيل الرّهن، يضمن منها ما يُغاب عليه. فدليلنا أنّها قد أخذت شبهاً من الأمانة لأنّ المالك بذل للمستعير منفعتها من غير عوض، فكان كالعبد الموصى بخدمته، وأخذت شبهاً من المضمون لأنّه قبضها لمنفعة نفسه على التّجريد، فجاز أن يتعلّق بها الضّمان فوجب أن يكون حكمها متردّدا بين الأمرين، فإذا علم تلفها بغير تفريط منه سقط الضّمان))[5].

[1]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (97/4).

[2]– الرَّباع: جمع رَبْعٍ، منازلُ القوم. جمال الدّين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (102/8).

[3]– ابن الجلاب، التفريع، (285/2).

[4]– الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (51).

[5]– القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (622/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

واختلف المذهب في الضّمان على المستعير إذا قامت البيِّنة على الهلاك، قال ابن بزيزة: ((أمّا ما لا يُغاب عليه فلا ضمان فيه على المستعير عندنا بلا خلاف... وأمّا ما يُغاب عليه فلا يخلو أن تقوم البيِّنة على هلاكه أم لا؟ فإن لم تقم البيِّنة على الهلاك وجب الضّمان على المستعير لمكان التّهمة... وإن قامت البيِّنة على الهلاك فهل يسقط الضّمان في هذه الصّورة أو يثبت، فيه قولان: المشهور سقوط الضّمان مع قيام البيّنة اعتبارًا بالشّهادة والشّاذ الضّمان))[1].

فإن شرط المستعير على المعير نفي الضّمان فيما يُغاب عليه ففي ذلك قولان[2]:

الأوّل: شرطه باطل والضّمان له لازم، قاله ابن القاسم في بعض روايات المدوّنة، وهو أيضاً في العتبيّة لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الرِّوايات من كتاب العارية.

الثّاني: شرطه جائز ولا ضمان عليه، وهو محكي عن أشهب، تخريجاً على قوله في الصّانع يَشترط أنْ لا ضمان عليه أنّ شرطه جائز ولا ضمان عليه؛ لأنّه إذا لزم في الصّانع فأحرى أن يلزم في المستعير لأنّ المعير إذا أعاره على أنْ لا ضمان عليه، فقد فعل المعروف معه من وجهين.

الفرع الرّابع: ضمان الصّداق[3]

فرّق المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة في ضمان الصّداق إذا قبضته الزّوجة ثمّ طلّقها زوجها قبل البناء فادّعت التّلف، فنصُّوا إن كان الصّداق من الأموال

[1]– ابن بزيزة، روضة المستبين، (1144/2).

[2]– الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (393).

[3]– الصَّدَاقُ: المالُ الْمُلْتَزَمُ للمخطوبة لِمِلْك عصمتها. محمّد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، (415/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الظاهرة تُصدّق وتحلف، ولا ضمان عليها، وإن كان من الأموال الباطنة فتضمن نصفه إلا أن تشهد بيّنة بتلفه.

قال المتّيطي: ((إن ادّعت ضياع نقدها بعد الطّلاق وقبل الدخول تُصدّق فيما لا يُغاب عليه وتحلف، وما كان ممّا يُغاب عليه من العروض والعين كلّه فلا براءة لها من نصفه إلا أن تشهد بيِّنة بتلفه))[1]، نقله محمّد ابن الموّاز عن ابن القاسم[2].

واختلف إذا قامت بيِّنة على تلف ما يُغاب عليه، فقال ابن القاسم: لا ضمان، بناء على أن الضّمان للتّهمة، وقال أشهب: بالضّمان، بناء على أنّه بالأصالة[3].

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته:

بعد هذه الوقفات مع تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والظاهرة وآثارها الفقهيّة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أوّلًا– يرتكز تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والظّاهرة على مسائل الزّكاة والضّمان، إما بإسقاط الزّكاة أو الضّمان أو إيجابهما.

يظهر النّظر المقاصدي في تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والظّاهرة؛ بسبب لحوق التّهمة بعض الأموال، ومراعاة التّهمة عندهم أصل معتبر شرعاً.

---

[1]– محمّد بن هارون الكناني التّونسي، مختصر النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام، المعروف بمختصر المتيطية، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائري، دراسة وتحقيق من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب النّكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلاميّة، 1426–1427هـ، (295).

[2]– ينظر: ابن هارون، مختصر المتيطية، (295)؛ إبراهيم بن عبد الرّفيع، أبو إسحاق، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمّد بن قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2011م، (162/1).

[3]– أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، دار عبد الله الشّنقيطي، (539/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

ثالثاً– يندرج هذا البحث ضمن النّظائر الفقهيّة في المذهب المالكي، والنّظائر الفقهية نوع من أنواع التّقعيد الفقهي، وتكتسي أهميّتها من أهميّة القواعد الفقهيّة؛ إذ هي فرع عنها، ونوع من أنواعها.

لذا يوصي البحث بما يأتي:

أوّلًا– دعوة الباحثين في مجال الفقه الإسلامي إلى الاهتمام بمثل هذه الدِّراسات التي تعتني بجمع المسائل المتشابهة ودراستها؛ قصد الوصول إلى نتائج حاسمة أو قواعد حاكمة.

ثانياً– التّشجيع على تحقيق المخطوطات المؤلّفة في القواعد والكليّات والنّظائر والفروق؛ لما لها جميعاً من أهمية في التّقيد الفقهي.

مصادر ومراجع البحث:

1. إبراهيم بن عبد الرّفيع، أبو إسحاق، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تحقيق: محمّد بن قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2011م.

2. إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو طاهر، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

3. أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1423هـ/2003م.

4. أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، دار عبد الله الشّنقيطي، بدون رقم وسنة الطبع.

5. أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العبّاس، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ/1990م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

6. بهرام الدّميري، أبو البقاء، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.

7. جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمّد، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ/2003م.

8. جمال الدّين بن منظور الأنصاري، أبو الفضل، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

9. خليل بن إسحاق، ضياء الدّين الجندي، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م.

10. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث– القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م

11. محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، دار الفكر، بدون رقم وسنة الطبع.

12. محمّد بن أحمد عليش، أبو عبد الله، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1409هـ/1989م.

13. محمّد الحطّاب الرُّعيني، أبو عبد الله، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السّلام محمّد الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.

14. محمّد ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1425هـ/2004م.

15. محمّد عثمان شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة**، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، الأردن، ط2، 1430هـ/2010م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

16. محمّد بن علي التميمي المازري، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

17. محمّد بن قاسم الأنصاري الرّصّاع، أبو عبد الله، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلميّة، ط1، 1350هـ.

18. محمّد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطّباعة، بيروت، بدون رقم وسنة الطبع.

19. محمّد بن هارون الكناني التّونسي، أبو عبد الله، **مختصر النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام، المعروف بمختصر المتيطية**، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائري، دراسة وتحقيق من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب النّكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلاميّة، 1426–1427هـ.

20. نزيه حمّاد، **معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008م.

21. عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمّد، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

22. عبد العزيز بن بزيزة، أبو محمّد، وأبو فارس، **روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين**، تحقيق: عبد اللّطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م.

23. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمّد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

24. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمّد، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التّجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون رقم وسنة الطبع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

25. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمّد، **عيون المسائل**، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

26. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمّد، **الفروق الفقهيّة**، اعتنى به: جلال علي القذّافي الجهاني، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتحدة– دبي، ط1، 1424هـ/2003م.

27. عبيد الله ابن الجلاب، أبو القاسم، **التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

28. عبيد بن محمّد الفاسي الصّنهاجي، أبو عمران، **التّظائر في الفقه المالكي**، اعتنى به: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلاميّة، ط2، 1431هـ/2010م.

29. علي اللّخمي، أبو الحسن، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.

30. علي بن سعيد الرجراجي، أبو الحسن، **مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م.

31. عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل، **التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة**، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1432هـ/2011م.

32. شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1415هـ/1995م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

الحديث النبوي شاهدا لغويّا في المعجمات القديمة من العين إلى اللسان

the prophetic speechs is alinguistic exemple in the language dictionaries from El Ain dictionary to Lisan Al Arab

د. احمد كامش
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة
kamecheahmed86@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

المتأمّل في معاجم اللغة يلاحظ أنّ مصنّفيها خالفوا علماء النّحو في استشهادهم بالحديث النّبوي الشّريف الذين أبعدوا لغته من دائرة الاحتجاج والاستشهاد لأعذار غير مقبولة علميًّا ولا منهجيًّا، بل نجد فيها الكثير من القضايا اللغويّة التي استشهدوا فيها بالحديث النبوي، بل وجعلوا من الاستشهاد به من الدّعائم الرّئيسة التي قام عليها المعجم العربي منذ نشأته.

وهذه الدراسة محاولة متواضعة حاولت من خلالها لفت النّظر إلى جهود أشهر مصنّفي المعاجم من الخليل بن أحمد ومعجمه كتاب العين إلى ابن منظور ومعجمه لسان العرب، إذ ذكرت بعض المواد اللغويّة من كلّ معجم مع الوقوف على الشاهد من الحديث فيها، متطلّعا أن عملي هذا ومضة للغيورين على تراث الأمة ويواصلوا البحث على هديها.

الكلمات المفتاحيّة: الشاهد اللغوي، الحديث الشريف، المعجم اللغوي، معجم العين، معجم لسان العرب.

Abstract:

The contemplator in the language dictionaries can notice that its authors have contradicted the grammatical scholars in

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

their use of the prophetic speech as a reference, as they estranged its language to be a source of reference for a not being accepted scientifically and systematically, but we rather find many of the linguistic issues in which they cited the prophetic speech, and even they made of it one of the main pillars on which the Arabic lexicon has been based since its inception.

This study is a modest attempt by which I tried to direct the attention to the efforts of the most famous compilers of the dictionaries as El-Khalil Ibn Ahmed in his dictionary "El Ain" and Ibn Mandour in his dictionary" Lisan Al Arab" -The Arabs Tongue - , as I have also mentioned some of the linguistic materials of each dictionary all standing on the prophetic references in it, seeking to make from my work a spot for those who are jealous of the nation's heritage so as to continue to research for it.

Key words: Linguistic exemple /the prophetic speech / the language dictionary / El Ain dictionary / Lisan Al Arab dictionary

توطئة :

كان القرآن الكريم، ولا يزال المصدر الأوّل من مصادر التّشريع، وهو أوّل مصادر علوم العربيّة، وعليه اعتمد العلماء في استنباط الأحكام الشرعيّة من جهة، وفي وضع قواعد اللغة من جهة ثانيّة.

وقد كان القرآن الكريم هو الدّافع الأوّل لرواية اللغة وابتعاث ماضيها وبقائها حيّة، وهو أكثر المصادر طمأنينة للعناية الفائقة التي صاحبته منذ نزوله، فاحتلّ رأس

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

مصادر اللغة عندهم، لاتّفاقهم على عربيّته المعجزة وخلوصها،[1] قال أُبيّ بن كعب: " تعلّموا العربيّة في القرآن كما تعلّمون حفظه."[2]

أمّا الحديث النبوي الشّريف فهو المصدر الثاني من مصادر التّشريع بلا خِلاف، قال ﷺ: " ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه."[3] وكان من الواجب أن يتبوّأ المرتبة الثانيّة من مصادر توثيق اللغة ووضع قواعدها لأنّه صادر عن من فصاحته لا تضاهيها فصاحة وبيانه لا يماثله بيان، لكنّه لم يحتل المرتبة الثانيّة عند كثير من اللّغويّين، النُّحاة منهم خاصّة، إذ كانوا لا يعتمدون عليه في مجال الرواية اللغويّة، وخالفهم نفر وخاصّة أصحاب المعجمات، الذين جعلوا منه مصدرا من مصادرهم واحتجّوا به.[4]

والعلاقة بين الحديث النبوي الشريف واللغة العربية علاقة وثيقة، لا يمكن فك أحدهما عن الآخر في القضايا اللّغويّة. فالنبي ﷺ عربي، والقرآن الذي نزل عليه وأحاديثه الشريفة لا تُفهم معانيهما فهما دقيقا إلا باللغة العربية. قال محمد بن حبيب: "ما جاءنا عن أحد من روائع الكلام ما جاءنا عن رسول الله ﷺ."[5]

[1] – الشّلقاني: عبد الحميد. مصادر اللغة. منشورات الهيأة العامّة للنّشر والتوزيع والإعلان. طرابلس. ليبيا. ط 02. 1982. ص 12 ــ 13.

[2] – ابن أبي هاشم: عبد الواحد بن عمر، أبو طاهر. أخبار في النّحو. تحقيق محمد أحمد الدّالي. الجفان والجابي للطباعة والنشر. قبرص. ط 01. 1993. ص 45.

[3] – سنن أبي داود. ص 862 حديث رقم 4604. ومسند أحمد 13 / 291 حديث رقم 17108، ولفظه عنده: " ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه." وهو صحيح.

[4] – مصادر اللغة. ص 15.

[5] – الجاحظ: عمرو بن بحر، أبو عثمان. البيان والتبيين. تحقيق عبد السلام هارون. الناشر مكتبة الخانجي. القاهرة. ط 07. 1998. 02 / 18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

ولهذه القرابة الواشجة بينهما سنحاول إبراز أثر الحديث النبوي الشريف في بعض معجمات اللغة، كما سنستعرض آراء بعض العلماء في الاحتجاج بالحديث، وكذا أثره في الجوانب اللغوية المختلفة؛ كأثره في تطوير ألفاظ اللغة، وإثرائها بألفاظ جديدة.

كان الحديث النبوي الشريف شرحا وافيا للقرآن الكريم وللأحكام الشرعية جملة وتفصيلا، ومصدرا مهمّا من مصادر الاحتجاج اللغوي، ولا غرابة إن رأيناه يطوّر معاني بعض الألفاظ ويضيف إليها معاني جديدة عُرِفت عند بعض العلماء بالألفاظ الإسلامية. قال ابن فارس: " كانت العرب في جاهليّتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونَسَائِكِهم وقرابينهم، فلمّا جاء الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أُخَر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفَّى الآخرُ الأوّلَ."[1]

كما أثرى الحديث النبوي الشريف اللغة العربيّة باستحداثه ألفاظا جديدة، وعبارات لم تألفها العرب من قبل، وقد ذكر ابن فارس ومن بعده السيوطي ألفاظا عرفتها العرب قبل الإسلام بدلالات معيّنة ثم تغيّرت دلالة تلك الألفاظ عندما نقلت إلى الشّرع ومنها؛ المؤمن، والمسلم، والكافر، والمنافق، والصّلاة وغير ذلك من الألفاظ.[2]

وقد ذكر السيوطي في المزهر اختلاف علماء اللغة القدامى في هذه الأسماء؛ هل نقلت من اللغة إلى الشّرع ؟ أم أنّ الأسماء باقيّة على وضعها اللغوي غير منقولة،[3] ثمّ ذكر قول ابن برهان الذي ينتصر فيه لأصحاب القول الأوّل، قال: "والأوّل هو الصّحيح،

[1]– ابن فارس: أحمد بن زكريا، أبو الحسين. الصّاحبي في فقه اللغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها. تحقيق أحمد حسن بسج. دار الكتب العلميّة. بيروت. ط 01. 1998. ص 44.

[2]– انظر الصّاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص 44 ـــ 45. والمزهر للسيوطي 01 / 238 ـــ 339

[3]– السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تح فؤاد علي منصور. دار الكتب العلميّة. بيروت. ط 01. 1998. 01 / 238.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

وهو أنّ رسول الله ﷺ نقلها من اللغة إلى الشّرع، ولا تخرج بهذا النّقل عن أحد قسيمي الكلام وهو المجاز."[1]

ولمّا كان من مهام الحديث الشريف توضيح متشابه القرآن ومشكله، وبيان الغامض من الأمور الدينية واللغوية. فلا غرابة إذا وجدناه يوضّح معاني بعض المفردات سواء أكانت معانيها معروفة عند العرب ويأتي الحديث بتعريف آخر لها، كما في كلمة المفلس التي عرّفها الصّحابة بفَنَاء المال، وعرّفها الرّسول ﷺ تعريفا مغايرا للذي عرّفه به الصحابة ﷺ،[2] أو تكون الكلمة غير معروفة عندهم، وقد ذكروا جملة منها وردت في الحديث وأشاروا إلى أنّها لم تُعرف فيما وصلهم من لغاتٍ عن العرب، ذكر أبو عبيد في غريب الحديث أنّ رجلا أتى النبي ﷺ وهو يقاتل العدوّ، فسأله سيفا يقاتل به، فقال له: " فلعلّك إن أعطيتك أن تقوم في الكَيُّول ..." قال أبو عبيد: قوله **الكَيُّول**، يعني مؤخر الصّفوف، سمعته من عدّة من أهل العلم، و لم أسمع هذا الحرف إلاّ في هذا الحديث.[3]

وقال في حديث عمر، رحمه الله: أنّه سأل المفقود الذي استهوته الجنّ: ما كان طعامهم ؟ قال: الفُولُ، وما لم يذكر اسم الله عليه. قال: فما شرابهم ؟ قال: الجَدَف. قال: يعني ما لا يُغطّى من الشّراب ": وهكذا هو في هذا الحديث... قوله في تفسير

[1]– المزهر في علوم اللغة للسيوطي. 01 / 238.

[2]– الحديث في صحيح مسلم في كتاب البرّ باب تحريم الظّلم ص1277 ورقمه 2581 وأخرجه الترمذيّ في سننه كتاب صفة القيامة والرّقائق والورع عن رسول الله باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ص 700 ورقمه 2426.

[3]– أبو عبيد: القاسم بن سلاّم الهروي. غريب الحديث. تح حسين محمد محمد شرف وعبد السلام هارون. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميريّة. القاهرة. 1984. 02 / 72 ــ 73.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

الجَدَف، لم أسمعه إلاّ في هذا الحديث، وما جاء إلاّ وله أصل، ولكن ذهب من كان يعرفه، ويتكلّم به، كما ذهب من كلامهم شيء كثير.[1]

ومن أمثلته كذلك كلمة **إستارة** في الحديث الذي ذكره ابن الأثير: " أيُّما رجل أغلق بابه على امرأة وأرخى دونها إستارة فقد تمّ صداقها." قال: الإستارة من السِّتر كالسِّتارة، وهي كالإعظامة من العِظامة، قيل: لم تُستعمل إلاّ في هذا الحديث."[2] وكلمة **مَهْرَمَة** بمعنى مَظِنَّة للهَرم، في الحديث: " ترك العَشَاء مهرمة." قال ابن الأثير: "قال القتيبي: هذه الكلمة جارية على ألسنة النَّاس ولست أدري أرسول الله ابتدأها أم كانت تُقال قبله."[3] والظّاهر أنّ الكلمة من وضعه ﷺ لأنّ ما كانت العرب تقوله هو: "ترْك العشاء يُذهِب بلحم الكاذة."[4]

أمّا العبارات التي استحدثها الرسول ﷺ فقد خصّها الجاحظ في كتابه البيان والتبيين بصفحات تحدّث فيها عن ضرب من أضرب كلامه ﷺ، قال عنه: "وسنذكر من كلام رسول الله ﷺ ممّا لم يسبقه إليه عربيّ، ولا شاركه فيه أعجميّ، و لم يُدَّعَ لأحد ولا ادّعاه أحد، ممّا صار مستعملا ومثلا سائرا. فمن ذلك قوله: يا خيل الله اركبي، وقوله: مات حتف أنفه، وقوله: لا تنتطح فيه عنزان، وقوله: الآن حمي الوطيس."[5] وعقد ابن

[1]– أبو عبيد. غريب الحديث. 04 / 272.

[2]– ابن الأثير: المبارك بن محمد، مجد الين أبو السّعادات. النهاية في غريب الحديث والأثر. تح محمود محمد الطّناحي وطاهر أحمد الزاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 02 / 341.

[3]– النهاية في غريب الحديث والأثر. 05 / 261.

[4]– الزمخشري: محمود بن عمر، جار الله. الفائق في غريب الحديث. تح محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. دار الفكر. بيروت. 1993. 04 / 100.

[5]– البيان والتبيين. 02 / 15.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

دريد في كتابه المجتنى بابا لـــ " ما سُمِع من النبيّ ﷺ و لم يسمع من غيره قبله "[1] وذكر من أقواله: لا ينتطح فيها عنزان ... مات حتف أنفه ... حمي الوطيس ... الولد للفراش وللعاهر الحجر ... [2]

ومثل هذه الألفاظ والعبارات كثيرة في كتب الحديث والأمثال وغريب الحديث، لعلّها ما عناه الخطابي بقوله: " وأنّه قد تكلّم بألفاظ اقتضبها لم تُسمع من العرب قبله و لم تُوجد في مُتقدّم كلامها..."[3]

ولّما كان إثبات صحة قاعدة أو سلامة تركيب عند العلماء يتوقف على صحّة المصدر الذي تقوم عليه تلك القاعدة، كان من الواجب أن تكون لغته ﷺ أهمَّ مصدر بعد لغة القرآن الكريم وأولاه بالاعتداد.

تفطّن الكثير من علماء اللغة، وخاصّة أصحاب المعجمات منهم لهذا الأمر، فاتّخذوا من الحديث الشّريف ركيزة من الرّكائز التي اعتمدوا عليها في توثيق اللغة وشرح معانيها، وخالفوا فريقا من النّحويين أبوا الاحتجاج به معتذرين عن ذلك بأعذار واهية، وقد لخّص الدكتور محمد عيد سبب هذا الاختلاف بالقول: " لقد تقدّم أنّ علماء المعاجم كابن فارس والأزهري اعتمدوا على الحديث في معاجمهم، ويمكن التّأكد من ذلك بأدنى جهد، ويبدو أنّ ذلك كان لاختلاف الموقف بين المعاجم والصيّغ والتّراكيب، الأوّل يعتمد على المعنى وهو غير موضع للنّزاع، أمّا الأخيران فيعتمدان على صحّة النّطق وروايته وهذا لم يتأكّد منه، ومن ثمّ حدث فيه الخلاف، وبعبارة لغوية حديثة: أنّ

[1]– ابن دريد: محمد بن الحسين، أبو بكر. المجتنى. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميّة. حيدر أباد. 1342 هـــ. ص 12.

[2]– نفسه. ص 13 وما بعدها.

[3]– الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان. غريب الحديث. تح عبد الكريم إبراهيم العزباوي. مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ط 02. 2001. 01 / 65.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

علماءنا فرّقوا في الاستشهاد بالحديث بين المستوى الوظيفي والمستوى المعجمي فرُفِض الأول وقُبِل الثاني."[1] ونظرة في المعجمات التي وصلتنا تبيّن أنّ احتجاج مؤلفيها بالحديث واستشهادهم به يظهر لنا بوضوح، وإن كان اعتمادهم عليه يختلف كثرة وقلّة.

أمّا صحابته ﷺ والتّابعون فكانت العربيّة فيهم طبعا، لأنّهم عرب خلّص وكلامهم حجّة هو الآخر، وحقيق به أن يقدّم على كلام العرب الذين أخذه عنهم الروّاة فيما بعد.

ومن هنا فقد كان الحديث من الدّعائم الرّئيسة التي قام عليها المعجم العربي، حتّى أنّ بعض مصنّفي المعجمات كانوا يذهبون إلى "الإكثار من الاستشهاد بالحديث والإقلال من الشعر"[2] ففي كتاب العين أكثر الخليل من الاستشهاد به في شرح ألفاظ اللغة، و لم يقتصر الإكثار على الخليل وحده، بل نظرة في المعجمات التي وُضعت بعده تبيّن استكثارهم، وهو ما سيتبيّن لنا من المواد اللغويّة التي مثلنا بها، من مختلف المعجمات.

الحديث النبوي شاهدا قبل ابن منظور

كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي [ت 175 هـ]

معجم العين للخليل بن أحمد من أوسع كتب الغة استشهادا بالحديث النبوي، ولقد عرفت له هذه الفضيلة عند القدماء، وعابوا على من اختصره كالزبيدي لحذفه شواهد الكتاب. قال أبو الحسن الشاري: " وقد لهج النّاس كثيرا بمختصر العين للزّبيدي فاستعملوه وفضّلوه على كتاب العين، لكونه حذف ما أورده مؤلف كتاب العين من الشّواهد المختلفة ... ومذهبي ومذهب شيخي أبي ذرّ الخشني، وأبي الحسن بن خروف

[1]– عيد: محمد. الرواية والاستشهاد باللغة. عالم الكتب. 1988. ص111.

[2]– نصار: حسين. المعجم العربي نشأته وتطوره. دار مصر للطباعة. 1988. 01 / 55.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

أنّ الزّبيدي أخلّ بكتاب العين كثيرا لحذفه شواهد القرآن والحديث وصحيح أشعار العرب منه "[1]

وباستقراء مواد العين نجد الخليل يصّرح بذكر الحديث شاهدا كما سنتبيّنه في عيّنة الشواهد التي اقتصرنا على ذكرها ومنها:

استشهد على معنى لفظة "العداد" بالحديث. فقال: والعداد اهتياج وجع اللّذيغ، وذلك إذا تمّت سنة مذ يوم لذغ هاج به الألم ... وفي الحديث:[2] ما زالت أكلة خيبر تعادّني، فهذا أوان قطع أبهري. أي تراجعني، ويعاودني ألم سُمِّها في أوقات معلومة.[3]

واستشهد على معنى لفظ "ع ه ر" بالحديث، قال: "العهر: الفجور، عهر إليها عهرا ... وعن رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر ".[4]

واستشهد في مادة "ن خ ع" بالحديث، فقال: "وفي الحديث: النخاعة في المسجد خطيئة. قال: هي البزقة التي تخرج من أصل الفم ممّا يلي النّخاع ".[5]

واستشهد في شرح مادة "عرق" بالحديث، فقال: "والعراق شاطيء البحر على طوله، وبه سميّ العراق لأنّه على شاطيء دجلة والفرات، وتقول: رفعت من الحائط عرقا. وفي الحديث: ليس لعرق ظالم حقّ. وهو الذي يغرس في أرض غيره".[6]

[1]– السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين. المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تح فؤاد علي منصور. دار الكتب العلميّة. بيروت. ط 01. 1998. 01 / 69.

[2]– ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. 18/1.

[3]– كتاب العين. 01 / 80.

[4]– العين. 01 / 105.

[5]– العين. 01 / 121 ـــ 122.

[6]– العين. 01 / 153.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

واستشهد في شرح مادّة "ع ل ق" بالحديث، قال: "وكلّ شيء يتبلّغ به فهو علقة. وفي الحديث: وتجتزئ بالعلقة. أي تكتفي بالبلغة من الطعام".[1]

واستشهد الخليل في شرح علقة بحديثين، قال: "وكلّ شيء يتبلّغ به فهو علقة، وفي الحديث: وتجتزئ بالعلقة. أي تكتفي بالبلغة من الطعام. وفي حديث الإفك: وإنّما يأكلن العُلقة من الطعام."[2]

ويستشهد، في مقام آخر، على معاني المادّة اللغويّة الواحدة بثلاثة أحاديث، كما في مادة "ن خ ع" قال: "وفي الحديث: النخاعة في المسجد خطيئة... وفي الحديث: لا تنخعوا الذّبيحة، ولا تفرسوا، ودعوا الذّبيحة حتّى تجب فإذا وجبت فكلوا ... وفي الحديث: أنخع الأسماء إلى الله من تسمّى بملك الملوك."[3]

كتاب " جمهرة اللغة " لابن دريد [ت 321 هـ]

سار ابن دريد في معجمه جمهرة اللغة على طريقة الخليل في معجمه العين، فترسّم خطاه في نظامي الأبنيّة والتقاليب، لكنّه خالفه في النّظام الصّوتي وعدل عنه إلى النّظام الأبجدي، كما أشار إلى ذلك في مقدّمة الجمهرة.

كما أنّ توظيف الحديث شاهدا لم يكن مقتصرا على الخليل وحده، بل حوى معجم الجمهرة على مجموعة كبيرة من الأحاديث، لكنّه خالف الخليل في الاستعمال، بحيث كان يذكر المادّة اللغويّة أوّلا ثم يذكر الحديث، فيصبح الحديث شرحا وتوضيحا للمادة اللّغويّة، أي أنّه كان يأتي بالشّاهد من الحديث تبعا للمادّة فيوضّح معناها.

[1]– العين. 01 / 164.

[2]– العين. الفراهيدي: الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن. كتاب العين. تحقيق د مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرّائي. سلسلة المعاجم والفهارس. طبع في مطابع مختلفة... 01 / 164.

[3]– العين. 01 / 121 ــ 122.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

ونظرة في جمهرة اللغة تظهر أنّ ابن دريد استشهد، في مادة "ب ذ ذ" بثلاثة أحاديث، قال: "بذّه يبذّه بذّا إذا غلبه وكلّ غالب باذّ، وبذّت هيئته بذاذة وبذوذة، وفي الحديث: البذاذة من الإيمان، وفي حديث أبي ذرّ، حدّثنا به الغنوي أو غيره، قعد سنة عن الغزو فأخذ نفقته فجعلها في صرّة ... ومن معكوسه: ذبّ يذبّ ذبّا، عن الشيء إذا امتنع عنه، وفي الحديث عن عمر: إنّ النّساء لحم على وضم إلاّ ما ذُبّ عنه."[1]

واستشهد على معاني "ب ذ ذ" بثلاثة أحاديث نبوية، نقتصر على ذكر واحد منها وهو قوله: "بذّه يبذّه بذّا إذا غلبه وكلّ غالب باذّ ... وفي الحديث البذاذة من الإيمان".[2] واستشهد في مادّة "ث ر ر" على معنى لفظة "ثرثار" بالحديث. قال: والثرثار نهر معروف، ورجل ثرثار كثير الكلام، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال:[3] ألا أخبركم بأبغضكم إليَّ الثرثارون المتفيهقون ".[4]

واستشهد في مادة "ب ص ص" على معنى صبابة بحديث نبوي، فقال: "والصبابة من الشّيء باقيه، وفي الحديث: صبابة كصبابة الإناء ".[5]

واستشهد في مادّة "ب ع ع" على معنى كلمة عبّ بحديث نبوي، فقال: "عبّ: في الإناء، يعبّ وهو تتابع الجرع ... وفي الحديث: مصّوا الماء مصّا ولا تعبّوه عبّا فإنّ الكباد من العب ".[1]

[1]– ابن دريد: محمد بن الحسن، أبو بكر. كتاب جمهرة اللغة. مطبعة مجلس دائرة المعارف. حيدرأباد. ط 01. 1344 هـ. 01 / 26 ــ 27 .

[2]– جمهرة اللغة. 01 / 26.

[3]– الهندي: علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين. كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق بكر حيّاني وصفوة السقّا. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 05. 1985. 15 / 295 حديث رقم 41075.

[4]– جمهرة اللغة. 01 / 45.

[5]– جمهرة اللغة. 01 / 33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

واستشهد في شرح معاني مادّة "ج ل ل" بحديث، قال: "... ومن معكوسه: لجّ يلجّ لجاجا، إذا محك في الأمر، وسمعت لجّة القوم أي أصواتهم، واللجّة لجّة البحر والجمع لجّ ولجج، وفي الحديث: أدخلت الحَشّ ووضعوا اللجّ على قفيّ. قالوا: يعني السّيف والله أعلم. وسمّاه لَجّا تشبيها بلجّة البحر ".[2]

واستشهد في مادّة "ح ش ش" بحديث، قال: "وفلان محشّ حرب إذا كان يسعرها بشجاعته، وفي الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال لأبي جندل بن سهيل: وبل امّه محشّ حرب لو كان معه رجال".[3]

تهذيب اللغة للأزهري [ت 370 هـ]

اعتنى الأزهري في تهذيب اللغة بشواهد القرآن الكريم والحديث النّبوي الشّريف عناية بالغة، فاق فيها سابقيه من علماء اللغة، وسبب ذلك راجع إلى ربطه القرآن والحديث باللغة كما صرح بذلك في مقدّمة معجمه، قال: "نزل القرآن الكريم والمُخاطبون به قوم عرب، أولو بيان فاضل، وفهم بارع، أنزله جلّ ذكره بلسانهم، وصيغة كلامهم الذي نشؤوا عليه، وجُبِلوا على النُّطق به، فتدرّبوا به يعرفون وجوه خطابه، ويفهمون فنون نظامه، ولا يحتاجون إلى تعلّم مُشكِله وغريب ألفاظه، حاجة المولّدين النّاشئين فيمن لا يعلم لسان العرب حتّى يعلمه، ولا يفهم ضروبه وأمثاله، وطُرُقه وأساليبه، حتّى يفهمها.

وبيّن النبيّ ﷺ للمخاطبين من أصحابه ﷺ ما عسى الحاجة إليه من معرفة بيانٍ لمجملِ الكتاب وغامِضه، ومتشابِهِه، وجميع وجوهه التي لا غِنى بهم وبالأمّة عنه، فاستغنوا

[1]– جمهرة اللغة. 01 / 35.

[2]– جمهرة اللغة. 01 / 54.

[3]– جمهرة اللغة. 01 / 60.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

بذلك عمّا نحن إليه محتاجون، من معرفة لغات العرب واختلافها والتّبحُّرِ فيها، والاجتهاد في تعلّم العربيّة الصّحيحة التي بها نزل الكتاب، وورد البيان.

فعلينا أن نجتهد في تعلّم ما يُتوصّل بتعلُّمه إلى معرفة ضروب خطاب الكتاب، ثم السُّنن المبيّنة لجمل التّنزيل، الموضّحة للتّأويل، لتنتفي عنّا الشُّبهة الداخلة على كثير من رؤساء أهل الزَّيغ والإلحاد، ثمّ على رؤوس ذوي الأهواء والبِدع، الذين تأوّلوا بآرائهم المدخولة فأخطئوا، وتكلّموا في كتاب الله، عزّ وجلّ، بلكنتهم العجميّة دون معرفة ثاقبة، فضلّوا وأضلّوا."[1]

استشهد الأزهري لعربيّة "عجّ" بحديث نبوي، قال: "عجّ روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: أفضل الحجّ العجّ والثجّ".[2] وذكر قول أبي عبيد: العجّ: رفع الصّوت بالتّلبيّة، والثجّ: سيلان دماء الهدي ".[3]

واستشهد لتوثيق وشرح مادّة "علّ" [العين واللام] بحديث، فقال: "وفي الحديث: يتوارث بنو الأعيان من الأخوات دون بني العلاّت. أي يتوارث بني الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب ".[4]

[1]– الأزهري: محمد بن أحمد، أبو منصور. تهذيب اللغة. تحقيق عبد السلام هارون وعلي محمود النجار. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر والدار المصرية للتأليف والترجمة. د ت. 01 / 03 ـــ 04 من مقدمة المصنّف.

[2]– تهذيب اللغة. 01 / 97. أخرج الترمذي بسنده عن أبي بكر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: "العّج والثجّ." وقال: حديث أبي بكر حديث غريب. سنن الترمذي، ثم شرح العجّ بقوله:" والعجّ هو رفع الصوت بالتّلبية و الثجّ هو نحر البُدن" ص 260 ـــ 261. حديث رقم 828.

[3]– تهذيب اللغة. 01 / 97.

[4]– تهذيب اللغة. 01 / 105.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

واستشهد في توثيق وشرح مادّة "عهد" بالحديث، قال: "عهد: وفي الحديث أنّ عجوزا زارت النبيّ ﷺ بالمدينة، فأقبل عليها وتحفّى بها، فعاتبته عائشة في إقباله عليها فقال: إنّها كانت تأتينا في أزمان خديجة، وإنّ حسن العهد من الإيمان. قال أبو عبيد: العهد في أشياء مختلفة؛ فمنها الحفاظ ورعاية الحرمة، وهو هذا الذي في هذا الحديث".[1]

واستشهد في شرح مادّة "ق ع ص" بالحديث، قال: "روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "من خرج في سبيل الله فقتل قعصا فقد استوجب المآب. قلت: أراد ﷺ استوجب حسن المآب ".[2] واستشهد على توثيق وشرح لفظة "عضه" بثلاثة أحاديث قال: "روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا أُنبئكم ما العضه ؟" قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "هي النميمة.[3] قال أبو عبيد: وكذلك هي في العربيّة ... وفي حديث ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنّه قال: إيّاكم والعضه، أتدرون ما العضه ؟ هي النّميمة. وروى الليث في كتابه: لعن رسول الله ﷺ العاضهة والمستعضهة. وفسّره: الساحرة والمستسحرة."[4]

الصّحاح للجوهري [ت 393 هـ]

حوى الصحاح للجوهري كمّا هائلا من الحديث النبوي الشّريف فاقت ما حوته المعجمات التي سبقته، وقد سار الجوهري في تعامله مع الشّاهد الحديثي على طريقة بعض تلك المعجمات والمتمثّلة في عرض المادة اللُّغويّة ثم يذكر بعدها الحديث، كما أنّ تأثره بعلماء الحديث ظاهر وبيّن من استعماله لمصطلحاتهم كالضّعيف، والشّاذ، والمتروك، والمنكر.

---

[1]– تهذيب اللغة. 01 / 135.

[2]– تهذيب اللغة. 01 / 174.

[3]– مسلم: بن الحجاج، أبو الحسين. صحيح مسلم. تحقيق صدقي جميل العطار. دار الفكر. بيروت. ط 01. 2000. باب تحريم النميمة ص 1285. حديث رقم 6531.

[4]– تهذيب اللغة 130/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

استشهد الجوهري على معنى "درأ " بالحديث، قال: "الدّرأ: الدّفع. وفي الحديث: ادرءوا الحدود بالشّبهات".[1]

واستشهد على معنى "الرّقوء" في مادة "رقأ " بالحديث فقال: "والرّقوء، على فعول بالفتح: ما يوضع على الدّم فيسكن، وفي الحديث: لا تسبّوا الإبل فإنّ فيها رقوء الدّم. أي إنّها تعطى في الديّات فتحقن بها الدّماء ".[2]

واستشهد على معنى "صأصأ" بالحديث، فقال: "صأصأ الجِرو، إذا التمس النّظر قبل أن تنفتح عينه، وفي الحديث: فقّحنا وصأصأتم ".[3]

واستشهد في بيان معنى "ترّب" بالحديث، فقال: "وترّيت الشّيء تتريبا فتترّب، أي تلطّخ بالتّراب، وأتربت الشّيء: جعلت عليه التّراب. وفي الحديث: أتربوا الكتاب الكتاب فإنّه أنجح للحاجة ".[4]

واستشهد على معنى التوبة في مادّة "توب" بالحديث، فقال: "التوبة: الرّجوع من الذّنب. وفي الحديث: النّدم توبة. وكذلك التّوب منه ".[5]

وفي المحكم لابن سيده [ت 458 هـ]

تعدّدت المصادر وأصناف المعارف التي اعتمد عليها ابن سيده في معجمه، منها كتب اللغة والنّحو والتّفسير والحديث وغير ذلك، قال: " وأمّا ما ضمّناه كتابنا من كتب اللغة فمصنّف أبي عبيد والإصلاح والألفاظ والجمهرة وتفاسير القرآن وشروح

[1]– الجوهري: إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. تح أحمد عبد الغفور عطّار. دار العلم للملايين. بيروت. ط 03. 1984. 01 / 48.

[2]– الصحاح. 01 / 53.

[3]– الصحاح. 01 / 59.

[4]– الصّحاح. 01 / 91.

[5]– الصحاح. 01 / 91.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

الحديث والكتاب الموسوم بالعين ... وجميع ما اشتمل عليه كتاب سيبويه ... وهو حلي كتابي هذا وزينه وجماله وعينه ... وأمّا ما نثرت عليه من كتب النّحويّين المتأخّرين المتضمّنة لتعليل اللغة فَكُتُب أبي عليّ الفارسي؛ الحلبيات والبغداديات والأهوازيات ... وكتب أبي الحسن بن الرمّاني كالجامع والأغراض، وكتب أبي الفتح عثمان بن جنّي ..."[1]

استشهد صاحب المحكم والمحيط الأعظم لمعنى تعزّز في مادة "ع ز ز" بالحديث فقال: "وتعزّز الشّيء، واستعزّ ... وفي الحديث:[2] استعزّ برسول الله ﷺ مرضه ".[3]

واستشهد في تبيين معاني مادة "ه ل ع" بالحديث، فقال: "وشحّ هالع: محزن، وفي الحديث:[4] من شرّ ما أعطي المرء شحّ هالع ".[5]

واستشهد في تبيين معاني مادّة "خنع" بالحديث، فقال: "... وأخنعته الحاجة إليه: اضطرّته. وفي الحديث:[6] إنّ أخنع الأسماء إلى الله تعالى من تسمّى باسم ملك الأملاك. أي أذلّها ".[1]

---

[1]– ابن سيده: علي بن إسماعيل، أبو الحسن. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلميّة. بيروت. ط 01. 2000. من مقدمة المصنّف ص 47.

[2]– أبو داود: سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ضبط صدقي جميل الطار. دار الفكر. بيروت. ط 01. 2001. ص 873. حديث رقم 4660.

[3]– ابن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. 01 / 75 ــ 76.

[4]– في المسند للإمام أحمد: " عن أبي هريرة عن النبيّ قال: شرّ ما في رجل شحّ هالع، وجبن خالع ". وإسناده صحيح. 08 / 120. حديث رقم 7997.

[5]– المحكم. 01 / 124.

[6]– البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله. صحيح البخاري. ضبط صدقي جميل العطار. دار الفكر. بيروت. 2003. ص 1568. حديث رقم 6205 ولفظه عنده: أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمّى ملك الأملاك ".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

واستشهد في مادّة "ق ز ع" بالحديث، فقال: "والقزع: أخذ بعض الشّعر وترك بعضه، وفي الحديث:[2] نهى رسول الله عن القزع. يعني أخذ بعض الشّعر وترك بعضه ".[3]

واستشهد في مادّة "ق ط ع" بالحديث، فقال: "والمقطّع من الذّهب اليسير، كالحلقة والشّذرة. ومنه الحديث:[4] أنّه نهى عن لبس الذّهب إلاّ مقطّعا ".[5]

الحديث النبوي شاهدا في لسان العرب لابن منظور [ت 711 هـ]

إذا نظرنا في لسان العرب لابن منظور وفي المعجمات التي تقدّمته، ألفيناه أغزرها مادّة وأكثرها استشهادا بالحديث النبوي، ولعلّ السّبب في ذلك راجع إلى اعتماد ابن منظور على كتب غريب الحديث وخاصّة النّهاية لابن الأثير، ونفهم من كلامه في مقدّمة اللّسان أنّه قد أدخل هذا الكتاب في معجمه، قال: " ... فرأيت أبا السّعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري قد جاء في ذلك بالنّهاية، وجاوز في الجودة حدّ الغاية، غير أنّه لم يضع الكلمات في محلّها، ولا راعى زائد حروفها من أصلها، فوضعت كلاّ منها في مكانه، وأظهرته مع برهانه ".[6] ولعلّ هذا ما جعل الشّواهد من الحديث النبوي فيه شائعة، بل ونجده في بعض المواد اللغويّة لا يجد لها شاهدا من غير الحديث النبوي كالذي نجده في شرحه لمادّة "أره" قال: "هذه ترجمة لم يترجم عليها سوى ابن الأثير

---

[1]– المحكم. 01 / 141.

[2]– صحيح البخاري. ص 1506. حديث رقم 5921 ونصّه: عن ابن عمر أنّ رسـول الله ﷺ نهى عن القزع.

[3]– المحكم. 01 / 158.

[4]– الإمام أحمد. المسند. 13 / 198. حديث رقم 16851.

[5]– المحكم.. 01 / 165.

[6]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين أبو الفضل. لسان العرب. دار المعارف. القاهرة. د ت. من المقدمة ص 12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

وأورد فيها حديث بلال: قال لنا رسول الله ﷺ أمعكم شيء من الإرة. أي القديد، وقيل هو أن يغلى اللحم بالخلّ ويحمل في الأسفار "[1]

وسأحاول، بعون الله، أن أقف مع ابن منظور لاستعرض بعض المواد اللغويّة كاشفا من خلالها احتفاءه بالحديث وانتصاره له.

طريقة ابن منظور في توظيف الشّاهد من الحديث النبوي

بالنظر إلى المواد اللغويّة التي استشهد ابن منظور فيها بالحديث الشّريف، نجده ينوّع في طريقة توظيف الحديث؛ فمرّة يذكر نصّ الحديث كاملا، ومرّة يقتصر على مقطع منه، وطورا ثالثا يستشهد للمادّة الواحدة بأكثر من حديث. وسأحاول، في عجالة، أن أمثّل لما ذكرت.

01 ــ استشهاده بالحديث كاملا: قال في مادّة أبد : " الأبد: الدهر، والجمع آباد وأَبود، وفي حديث الحجّ قال سراقة بن مالك:[2] أرأيت متعتنا هذه ألعامنا أم للأبد ؟ فقال: بل هي للأبد، وفي رواية: ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال: بل لأبد أبد، وفي أخرى: بل لأبد الأبد، أي هي لآخر الدّهر ".[3]

وقال في مادّة أبه: " أبه له يأبه أبها وأبه له وبه أبها: فطن ... وفي حديث عائشة، رضي الله عنها، وفي التعوّذ من عذاب القبر: أشيء أوهمته لم آبه له أو شيء ذكّرته إيّاه، أي لا أدري أهو شيء ذكره النبيّ ﷺ وكنت غفلت عنه فلم آبه له، أو شيء ذكّرته إيّاه وكان يذكره بعد ."[4]

[1]– اللسان. مادة أره. 01 / 68.

[2]– ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. 01 / 13.

[3]– اللسان مادة أبد. 01 / 04.

[4]– اللسان. مادة أبه. 01 / 14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

وقال في مادّة أتى: " أتى. الإتيان: المجيء، أتيته أتيا وأُتيا وإتيا وإتيانا وإتيانة ومأتاة ... وروي أنّ النبيّ ﷺ سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدّحداح، وتوفيّ، فقال: هل تعلمون له نسبا فيكم ؟ فقال: لا إنّما هو أتيّ فينا، قال: فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته ".[1]

وقال في شرح معاني مادّة أزز: " أزّت القدر تؤزّ أزّا وأزيزا وأزازا وائتزّت ائتزازا إذا اشتدّ غليانها، وقيل هو غليان ليس بالشّديد. وفي حديث مطرّف عن أبيه قال: أتيت النبيّ وهو يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء، يعني يبكي ".[2]

02 اكتفاؤه، في الاستشهاد، بمقطع من الحديث: وتارة يورد الحديث مكتفيا بمقطع منه فقط ليكون الشاهد، كقوله في شرح العبارة " لا أب لك " من مادّة أبى: " ... وقد تكرّر في الحديث: لا أبا لك. وهو أكثر ما يذكر في المدح أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر في معرض الذمّ كما يقال لا أمّ لك ."[3]

وفي شرح بعض معاني مادة أرب قال: " ... وجاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: دلّني على عمل يدخلني الجنّة، فقال: أربّ ما له ؟ معنته أنّه ذو أرب وخبرة وعلم ".[4]

وفي شرح بعض معاني مادة أرس قال: " أرس. الإرس: الأصل ... وفي الحديث: أنّ النبيّ ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الرّوم يدعوه إلى الإسلام وقال في آخره: إن أبيت فعليك إثم الإريسيّين ".[5]

[1]– اللسان. مادة أتى. 01 / 23.
[2]– اللسان. مادة أزز. 01 / 72.
[3]– اللسان. مادة أبى. 01 / 18.
[4]– اللسان. مادة أرب. 01 / 56.
[5]– اللسان. مادة أرس. 01 / 60.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

03 استشهاده بأكثر من حديث في شرح معنى من معاني المادة الواحدة: قال في مادّة أبن: " أبن الرّجل يأبنه ويأبِنَه أبنا: اتّهمه وعابه ... وفي حديث ابن أبي هالة في صفة مجلس النبيّ ﷺ: مجلسه مجلس حلم وحياء، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤبن فيه الحُرم. أي لا تذكر فيه النساء بقبيح، ويصان مجلسه عن الرّفث وما يقبح ذكره ... وفي الحديث عن النبيّ ﷺ: أنّه نهى عن الشّعر إذا أبنت فيه النّساء ... وفي حديث الإفك: أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي، أي اتّهموها، والأبن: التّهمة. وفي حديث أبي الدّرداء: إن نؤبن بما ليس فينا فربّما زكّينا بما ليس فينا، ومنه حديث أبي سعيد: ما كنّا نأبنه برقية، أي ما كنّا نعلم أنّه يرقى فنعيبه بذلك. وفي حديث أبي ذرّ: أنّه دخل عليّ عثمان بن عفّان فما سبّه ولا أبنه، أي ما عابه، وقيل: هو أنّبه، بتقديم النون على الباء، من التّأنيب اللّوم والتّوبيخ. وأبّن الرّجل: كأبنه، وآبن الرجل وأبنه، كلاهما: عابه في وجهه وعيّره ... وفي حديث المبعث: هذا إبّان نجومه. أي وقت ظهوره ... وقوله في الحديث: من كذا وكذا إلى عدن أبين. أبين بوزن أحمر، قرية على جانب ناحية اليمن ... وفي حديث أسامة: قال له رسول الله ﷺ لمّا أرسله إلى الرّوم: أغِر على أُبنى صباحا. وهي بضم الهمزة والقصر، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرّملة، ويقال لها يبنى بالياء والله أعلم ".[1]

وجاء في شواهد شرح مادّة أدا في اللسان: " ... وفي الحديث: يخرج من قبل المشرق جيش، آدى جيش وأعدّه، أميرهم رجل طوال، أقوى شيء. يقال: آدني عليه، بالمدّ، أي قوّني. ورجل مؤد: تامّ السلاح، كامل أداة الحرب، ومنه حديث ابن مسعود: أرأيت رجلا خرج مؤديا نشيطا ؟ وفي حديث الأسود بن يزيد في قوله تعالى: " وإنّا

[1]– اللسان. مادة أبن. 01 / 12 ــ 13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

لجميع حذرون " قال: مقوون مؤدون، أي كاملو أداة الحرب ... وفي حديث هجرة الحبشة قال: والله لأستأديّنه عليكم، أي لأستعديّنه ".[1]

وجاء في شرح مادة ألا: " وقد تأليت واتليت وآليت على الشيء وآليته، على حذف الحرف: أقسمت. وفي الحديث: من يتألّ على الله يُكذِبه، أي من حكم عليه وحلف، كقوله: والله ليدخلنّ فلانا النّار وينجحنّ الله سعي فلان. وفي الحديث: ويل للمتألّين من أمّتي، يعني الذين يحكمون على الله ويقولون: فلان في الجنّة وفلان في النّار. وكذلك قوله في الحديث الآخر: من المتألّي على الله. وفي حديث أنس بن مالك: أنّ النبيّ ﷺ آلى من نساءه شهرا، أي حلف لا يدخل عليهنّ، وإنّما عدّاه بمن حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدّخول، وهو يتعدّى بمن، وللإيلاء في الفقه أحكام تخصّه لا يسمّى إيلاء دونها. وفي حديث عليّ، عليه السلام: ليس في الإصلاح إيلاء، أي أنّ الإيلاء إنّما يكون في الضِّرار والغضب لا في النّفع والرّضا. وفي حديث منكر ونكير: لا دريت ولا ائتليت ... ويقال: ألويته ألّيته بمعنى استطعته، ومنه الحديث: من صام الدّهر لا صام ولا ألّى. أي ولا استطاع الصيّام ".[2]

وجاء في شرح أحد معاني مادّة قصر: "والقصر: الغاية؛ قاله أبو زيد وغيره ... وفي الحديث: من شهد الجمعة فصلّى ولم يؤذ أحدا بقصره إن لم يغفر له جمعته تلك ذنوبه كلّها أن تكون كفّارته في الجمعة التي تليها أي غايته ... وفي حديث معاذ: فإنّ له ما قصر في بيته أي حبسه. وفي حديث أسماء الأشهليّة: إنّا معشر النّساء، محصورات مقصورات، وفي حديث عمر، رضي الله عنه: فإذا هم ركب قد قصر بهم اللّيل أي حبسهم. وفي حديث ابن عبّاس: قصر الرّجال على أربع من أجل أموال اليتامى ... "[3]

[1]– اللسان. مادة أدا. 01 / 48.

[2]– اللسان. مادة ألا. 01 / 117 ــ 118.

[3]– اللسان. مادة قصر. 05 / 3645.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

هذه أمثلة ونماذج من استشهاد ابن منظور بالحديث النبوي، فقد وجدناه يذكر الكلمة، ثم يكشف عن أصلها في الاستعمال اللغوي، ويستقري مدلولاتها ومعانيها، ويتكنّه أسرارها ويستحضر الشواهد من الحديث النبوي الشريف.

وختاما فقد أثرى الحديث النبوي الشّريف اللغة بمعان ومفردات جديدة لم تألفها من قبل، وظهر هذا الإثراء في الألفاظ التي عَلَتْها الجِدّة ولم يسبق لها ذكر قبل ذلك، ويمكن أن نعدّه النواة الأولى لنشأة المعاجم العربية، إذ جاء بتعريفات كثيرة لكلمات اللغة، وعرّف الكلمة بالكلمة، وعرّفها بالشّرح، كما جاء بتعريفات اصطلاحية. وأسلوبه في تعريف الكلمات رائع، وهو ما جعل أصحاب المعجمات يقتفون أثره في تعريفهم لمواد مصنّفاتهم على طريقة الأحاديث النبوية الشريفة. إذ على ضوء ما تقدّم، وهو نزر يسير ممّا في هذا السّفر المبارك وفي غيره من ذخائر، يتبيّن لنا بجلاء مدى عناية علماء اللغة وواضعي المعاجم بالحديث النبوي، واحتفاؤهم به، ومنهجهم في توظيفهم له.

ولا أدّعي أنّني أشرفت على الغاية فيما أشرت إليه في إيجاز، إذ على الرغم من إيجاز الحديث فقد يكون في الإيجاز والإجمال بعض الغَنَاء، لأنه لا يخلو من تنبيه، فهو مورد عذب ذوقه، عميق غوره.

مصادر البحث ومراجعه.

معاجم اللغة:

الأزهري: محمد بن أحمد، أبو منصور. تهذيب اللغة. تحقيق عبد السلام هارون وعلي محمود النجار. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر والدار المصرية للتأليف والترجمة. د ت.

الجوهري: إسماعيل بن حماد. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. تح أحمد عبد الغفور عطّار. دار العلم للملايين. بيروت. ط 03.. 1984.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

ابن دريد: محمد بن الحسن، أبو بكر. كتاب جمهرة اللغة. مطبعة مجلس دائرة المعارف. حيدرأباد. ط 01. 1344 هـ.

ابن سيده: علي بن إسماعيل، أبو الحسن. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 01. 2000.

الفراهيدي: الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن. كتاب العين. تحقيق د مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرّائي. سلسلة المعاجم والفهارس. طبع في مطابع مختلفة.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين أبو الفضل. لسان العرب. تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف. دار المعارف. القاهرة. د ت.

كتب الحديث:

ابن الأثير: أبو السّعادات المبارك بن محمد الجزري، الإمام مجد الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق محمود محمد الطّناحي وطاهر أحمد الزّاوي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. د ت.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله. الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه. المعروف بصحيح البخاري. ضبط صدقي جميل العطار. دار الفكر. بيروت. 2003.

ابن حنبل: أحمد بن محمد، أبو عبد الله. المسند. تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. دار الحديث. القاهرة. ط 01. 1995.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى. الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بسنن الترمذي. ضبط صدقي جميل العطار. دار الفكر. بيروت. ط 01. 2002.

أبو داود: سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ضبط صدقي جميل الطار. دار الفكر. بيروت. ط 01. 2001.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 185– 208

أبو عبيد: القاسم بن سلاّم الهروي. غريب الحديث. تح حسين محمد محمد شرف وعبد السلام هارون. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميريّة. القاهرة. 1984.

مسلم: بن الحجاج، أبو الحـــسين. المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ . المعروف بصحيح مسلم. تحقيق صدقي جميل العطار. دار الفكر. بيروت. ط 01. 2000.

الهندي: علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين. كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق بكر حيّاني وصفوة السقّا. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 05. 1985.

مصادر ومراجع مختلفة:

الجاحظ: عمرو بن بحر، أبو عثمان. البيان والتبيين. تحقيق عبد السلام هارون. الناشر مكتبة الخانجي. القاهرة. ط 07. 1998.

الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان. غريب الحديث. تح عبد الكريم إبراهيم العزباوي. مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ط 02. 2001.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين. المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تح فؤاد علي منصور. دار الكتب العلميّة. بيروت. ط 01. 1998.

الشّلقاني: عبد الحميد. مصادر اللغة. منشورات الهيأة العامّة للنّشر والتوزيع والإعلان. طرابلس. ليبيا. ط 02. 1982

عيد: محمد. الرواية والاستشهاد باللغة. عالم الكتب. 1988.

نصار: حسين. المعجم العربي نشأته وتطوره. دار مصر للطباعة. 1988.

ابن أبي هاشم: عبد الواحد بن عمر، أبو طاهر. أخبار في النّحو. تحقيق محمد أحمد الدّالي. الجفان والجابي للطباعة والنشر. قبرص. ط 01. 1993.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

دور التعريب في إثراء العربيّة المعاصرة

The role of Arabization in enriching contemporary Arabic

د . سوسن مزيتي
جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة
saousenmeziti@gmail.com

تاريخ النشر : 2018/06/10

الملخص:

يتمحور نصّ هذا المقال حول ظاهرة من الظواهر اللغويّة التي حقّقت في ظلّها اللغة العربية قديما ثروة لغوية كبيرة ومتنوّعة في إطار قانون "الاقتراض اللغويّ" ألا وهيّ (التعريب)، باعتباره وسيلة من الوسائل اللغويّة التي اعتمدها المحدثون مجدّدا بغرض توسيع، وإثراء لغتهم بما هي بحاجته من المستجدات والمخترعات التي تتطّلبها ظروف الحياة المعاصرة، وذلك في إطار معالم جديدة وضعوها لهذه الآليّة سعيا منهم إلى جعلها مدخلا مباشرا إلى المعاصرة، وأداة مهمّة لتحديث اللسان العربيّ خاصّة في الوقت الّذي طغت فيه اللغات الأجنبيّة وهيمنت على الساحة اللغويّة.

الكلمات المفتاحية: التعريب؛ الإثراء؛ العربية المعاصرة؛ المعجم

Abstract:

Structuredtext of this article on the phenomenon of linguistic phenomena that have achieved under the shadow of Arabic ancient wealth of linguistic great variety in the framework of the law "linguistic borrowing" namely (localization), as a way of linguistic means adopted by the narrators again in order to expand and enrich their language what are its needs of that developments and inventions required by the conditions of modern life, and in the framework

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

of new features have set for this mechanism in an effort to make them direct access to the contemporary and an important tool for modernizing the Arab tongue, especially at a time when foreign languages overwhelmed and dominated the linguistic arena.

Keywords: Arabization; Enrichment; Contemporary Arabic; Dictionary

مقدّمة:

يسعى هذا البحث إلى بيان دور التعريب (arabisation) في توسيع وإثراء **العربية المعاصرة** في إطار ما يشهده العصر الحديث من مستجدات وابتكارات تعكس بوضوح معالم الحضارة والمعرفة الجديدة، كإحدى الأشكال اللغويّة التي صمدت بها اللغة العربية في وجه الغزو الفكريّ والثقافيّ للغات الأجنبيّة إلى جانب الترجمة، وذلك حرصا منها على كسر حواجز الاضمحلال والاندثار ومواكبة حركة التطوّر ومسايرتها؛ حيث اتّخذت من المشروع التعريبيّ كضرورة حتميّة لمواجهة **التنمية**اللغويّة والبشريّة المستهدفة في مختلف المجالات، وهو ما سنحاول تأكيده في هذا المقال انطلاقا من الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ✓ هل حقّقتاللغة العربيّة ما تنشده في العصر الحديث في ظل عامل التعريب؟
- ✓ ما هي أحكامالتعريب وقوانينه؟
- ✓ كيف يمكن أن نقيّم جهودالقدماء في التعريف بآليّة التعريب؟
- ✓ كيف تعامل المحدثون معوسيلة التعريب؟

عناصر المقال:

مقدّمـــة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

أوّلا:المعرّب وأحكامه.

ثانيا:منزلة المعرّب عند القدماء.

ثالثا:موقف المحدثين من مسألة التعريب.

نتائج المقال.

أوّلا:المعرّب وأحكامه.

أ. التعريب (arabisation) لغة واصطلاحا:

تعدّدت المعاني اللغوية للفظ (التعريب) اشتقاقا من الجذر اللغويّ (ع ر ب) بين:

–(التعريب) تعويد اللسان على النطق الصّحيح والسّليم للعربيّة بعيدا عن اللّحن سواء أ كان في الحديث أم الكتابة، فقد قيل: «(التعريب) تهذيب المنطق من اللّحن.»[1]

–(التعريب) تلقين اللغة العربيّة وتعليمها سواء للناطقين بها من أبناءها أم لغير الناطقين بها من الأجانب.يقول الزبيديّ: «والتعريب): تعليم العربيّة.»[2]، ويقول أيضا: «..أليس (التعريب) في الكلام هو النّقل من لسان إلى لسان، فالمعرَّب والمعرَّب منه هو المنقول والمنقول منه.»[3]

هذا وقد أضاف علماء اللغة إلى هذه الدلالات المعجميّة المستوحاة من المعاجم العربيّة القديمة معان اصطلاحيّة كامتدادات تأصيليّة تتحدّد بها انتماءات هذا المصطلح،

[1] – الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسيّ، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، مادة (ع ر ب)، 113/1.

[2] – الزبيدي محمد مرتضى الحسينيّ، تاج العروس(من جواهر القاموس)، تحقيق: على هلاليّ، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانيّة، 1407هـ/1987م، مادة (ع ر ب)، 340/3.

[3] – المصدر نفسه، مادة (ع ر ب)، 348/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

فقد حدّد "أبو منصور الجواليقيّ" المعرّب في ما تكلمت به العرب من الكلام الأعجميّ، وجاء ذكره في القرآن الكريم والحديث النبويّ الشريف، وكلام العرب شعرا ونثرا وذلك بغرض تمييز الدّخيل من الفصيح[1]، محيلا بذلك إلى أنّ المعرّب هو الدّخيل نفسه دون أن يحدّد طريقة العرب في استعماله بتغيير أو دون تغيير.

أمّا "الخفاجيّ" فيقول: «واعلم أن التعريب نقل اللفظ من الأعجمية إلى العربية والمشهور فيه التعريب، وسماه سيبويه وغيره إعرابا وهو إمام العربية فيقال حينئذ معرّب ومعْرب»[2]، مشيرا بذلك إلى اختلاف علماء اللغة في الاصطلاح على هذا النوع من الكلمات المستعارة ما بين تعريب–وهو الأشيع والأكثر تداولا–وإعراب.

وقد حصره (المعرّب) "السّيوطي" في ما يستعمله العرب من ألفاظ غير عربيّة جديدة الوضع بمعان أخرى دون المعان التي وضعت لأجلها[3]. هذا بالإضافة إلى التعريف الاصطلاحيّ الذي أدرجه "إسماعيل بن حماد الجوهريّ" للفظ (التعريب) في معجمه؛ حيث يقول: «وتعريب الاسم الأعجميّ أن تتفوه به العرب على **منهاجها**، تقول عرّبته

[1] – أبو منصور الجواليقي موهوب بن محمد بن الخضر، المعرّب من الكلام الأعجميّ على حروف المعجم، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مطبعة دار الكتب، البلد، الطبعة الثانية، 1389هـ/1969م، ص51.

[2] – الخفاجيّ شهاب الدين أحمد بن عمر، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدّخيل، تحقيق: محمد كشاش، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، ص33، 34 .

[3] – جلال الدّين السّيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، المزهر (في علوم اللغة وأنواعها)، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى بك وآخران، منشورات المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، (د. ط)، (د. ت)، 268/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

العرب وأعربته أيضا»[1] مشترطا في اللفظ المعرّب الصياغة العربية أي وضعه في قالب صرفيّ لا يخرج عن أبنية اللّسان العربيِّ.

وعليه يمكن القول، بأنّ هناك تباينا في آراء القدماء حول لفظ (التعريب) نجم عنه رأيين متقابلين أحدهما؛ ينظر إلى المعرّب نظرة شموليّة واسعة جمعوا فيها كل ما استعمله العرب من الألفاظ الأعجميّة سواء بتغيير أو دون تغيير(الجواليقي والخفاجي..)، أمّا الآخر فضيّق مدلول التعريب لينحصر في الألفاظ الأعجميّة التي ألحقها العرب بأبنية كلامهم وأوزان لغتهم فقط (الجوهريّ).

أمّا في العصر الحديث، فقد مثّلت نظرة اللغويين لظاهرة "التعريب" امتدادا لمواقف القدماء توسعت في إطاره مفاهيم التعريب بإضافة معان جديدة له تتماشى وطبيعة التغيير الحاصل في الحياة العصرية التي يعيشها العرب اليوم باعتبار هذا التغيير السّبب الرئيس وراء توسّع معانيه، لكن قبل عرض المفاهيم الحديثة والمتعدّدة[2]التي حملها لفظ (التعريب) في أذهان الباحثين يجدر بنا التنبيه إلى مسألة في غاية الأهمية هي اختلاط هذه المفاهيم

[1] – الجوهريّ إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة، 1990م، مادة (ع ر ب)، 179/1.

[2] – هذا التعدّد (أي الاختلاف في دلالات لفظة تعريب) تبرّره العلاقة الاعتباطيّة أو غير المادية بين اللفظ ومعناه التي تسمح للفظ باكتساب دلالات جديدة تختلف عن السابقة، يحدّدها العرف والاستعمال، وهو ما أشار إليه "فرديناند دي سوسير" في طبيعة الإشارة اللغوية التي يحكمها مبدأ الاعتباطيّة كصفة جوهريّة، تتحدّد بها كيفيّة ارتباط الدال sign بالمدلول sinification، والقائمة على نفي وجود أي علاقة داخليّة بين فكرة ما والتعاقب الصوتيّ المعبّر عنها، ممّا يسمح للغويّ بالتعبير عن فكرة أخرى بنفس التعاقب الصوتيّ، أو العكس. ينظر: فرديناند دي سوسور، علم اللغة العام، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، مراجعة: مالك يوسف المطلبـــيّ، دار أفاق عربية، بغداد–العراق، (د. ط)، 1985م، ص86، 87 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

والاضطراب في تحديد طبيعتها بين كونها أبعادا للتعريبأو معان له، من هنا حق لنا أن نتساءل فنقول: ما المعيار الفاصل في طبيعة المفهوم الاصطلاحيّ للتعريب أ بعد هو أم معنى؟.

المعيار هو طبيعة النتائج المستهدفة من التعريب أو بالأحرى طبيعة الإطار الإبستيمولوجيّ الذي يفعّل داخله مصطلح التعريب، إمّا **لغويّ لغويّ** يبحث في اللغة ويستهدف اللغة وعندها تكون مفاهيم التعريب معان لا أبعاد، وإمّا **لغوي وظيفيّ** يحي في ظل الوظيفة التواصلية للغة التي تمس مختلف المجالات النفعية (تعليمية، اجتماعية، ثقافية، سياسية، وطنية..) التي يتخذ فيها التعريب كوسيلة للمحافظة على الحياة الإنسانية وعندها تصبح هذه المفاهيم أبعادا لا معان، ونظرا لهذا الخلط الناجم عن تعدّد الآراء حول مدلول التعريب حديثا، ارتأينا القيام بحصر تلك المعاني التي أحصاها الباحثون في مجموعة محدّدة تصبّ فيها المفاهيم الأساسيّة للتعريب المتفق عليهابينهم والمفاهيم الجديدة التي أضافها بعض الباحثين من وجهة تصوّرهم لهذه الظاهرة معان كانت أو أبعاد، نعدّدها على النّحو الآتي:[1]

–التعريب يعني صوغ الكلمة الأجنبية صياغة عربية وفق ما ينسجم مع النظام الصوتيّ والصّرفيّ للسان العربيّ، ويسمى أيضا **التعريب اللّفظيّ** وهو المعنى الأكثر ارتباطا

[1] – ينظر: شحادة الخوري، دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب، دار طلاس، البلد، الطبعة الثانيّة، 1992م، ص158، 159. وعلي القاسمي، علم المصطلح (أسسه النظريّة وتطبيقاته العمليّة)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2008م، ص109–111. وممدوح خسارة، التعريب والتنمية اللغويّة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى، 1994م، ص14–19. ومحي الدين صابر، التعريب والمصطلح، مجلّة اللسان العربيّ، مكتب تنسيق التعريب، الرباط–المغرب، (د. ط)، العدد 28،1987م، ص10 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

بالتعريب في العصر الحديث[1] نقلا عن منهج القدماء السابق في نقل الألفاظ الأعجميّة فقد حرص هؤلاء علىتهذيب اللّفظ الأعجميّ المعرّب وفق ما ينسجم مع لغتهم وأساليبها. (معنى)

غير أنّه وجد من المحدثين (ومنهم: أحمد عيسى، عبد القادر المغربيّ، الأمير مصطفى الشّهابي...وغيرهم كثير.) من انضوى تحت راية القدماء في تعريفهم للمعرّب بأنّه: «كل ما استعمل في اللغة العربيّة من ألفاظ أجنبيّة سواء ألحقت بأبنية عربيّة أو لم تلحق.»[2]

–يقصد بالتعريب **الترجمة**، وهي عبارة عن عمليّة استبداليّة ينقل فيها مدلول نص ما من اللغة الأجنبيّة إلى اللغة العربيّة نقلا دقيقا انطلاقا من التصرّف في شكله ومضمونه. (معنى)

–التعريب هو جعل اللغة العربيّة اللغة الرسميّة التي يستعملها أهل العربيّة في العلم والإدارة وكل مرافق الحياة المختلفة وهو ما ينعته البعض **بالتعريب السياسيّ والاجتماعيّ**. (بعد)

[1] – علّل بعض الباحثين انتشار هذا المفهوم للتعريب في أذهان المحدثين بالغرض المستهدف منه فإذا كان القدماء قد اتّخذوا من التعريب مبدأ للفصل بين المحتجّ من الكلمات المعرّبة من غير المحتجّ بها فإنّ علماء اللغة العربيّة حديثا حاولوا التأكيد على مدى قدرة النظام الصّرفي الصّوتي للغتهم على احتواء الكلمات المعرّبة التي دخلت لغتهم عن طريق الاقتراض بإخضاعها لقواعده. ينظر: اللغة العربيّة بين الأصالة والمعاصرة(خصائصها ودورها الحضاريّ وانتصارها)، حسنى عبد الجليل يوسف، دار الوفاء، الإسكندريّة–مصر، الطبعة الأولى، 2007م، ص274 .

[2] – محمد شوقي أمين وإبراهيم التّرزي، مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما 1934–1984م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة–مصر،(د. ط)، 1404هـ/1984م، ص13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

–التعريب هو وضع المصطلح العلميّ العربيّ المناسب كمقابل للمصطلح الأجنبيّ المعرّب.[1](بعد)

بعد هذا العرض الموجز للمفاهيم الاصطلاحية للفظ (التعريب) قديما وحديثا يمكننا ضبط دلالة كل من مصطلحي التعريب والمعرّبفي أنّ:

التعريب بمعناه العام هو: عمليّة نقل **المستحدث** والجديد من العلوم والمعارف الأجنبيّة بمجالاتها المتنوّعة إلى اللسان العربيّ بغرض مسايرة الحضارة الجديدة والانفتاح عليها، ولمـــّا كانت المصطلحات مفاتيح الولوج إلى العلوم ارتبط مفهوم التعريب في أذهان اللغويين بنقل الألفاظ الأجنبيّة إلى اللغة العربيّة عندها شاع استعماله بهذا المعنى الضيّق.

أمّا المعرّب (الذي نقل عن طريق التعريب) هو: كلّ لفظ أجنبيّ استعمل في اللغة العربيّة بغض النظر عن كيفيّة استعماله بصورته الأجنبيّة–كما هو–ويصطلح على هذا النوع من الألفاظ **بالدّخيل**، أو بصورته الجديدة المتصرّف فيها وفق ما ينسجم مع أساليب الوضع العربيّ وهو ما يسمى **بالمعرّب**.

ب. بين مصطلحي الدّخيل والمعرّب:

يمثّل هذا العنصر أهمّ وجوه التباين والاختلاف بين القدماء والمحدثين إذ لكلّ منهما فكره الخاص المستقل والمتكيّف بذاته الذي تستندّ إليه آراءه فقد كان علماء اللغة قديما يستعملون مفهوم الدّخيل في المعرّب، يقول حسن ظاظا: «والغريب أنّ هذا

[1] – ممدوح خسارة، التعريب والتنمية اللغويّة، ص17. وممدوح خسارة، منهجيّة التعريب لدى المحدثين (أطروحة دكتوراه في اللغة العربيّة من كلية الآداب بجامعة دمشق)، مجلة اللسان العربيّ، العدد 38، 1994م، ص215.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

الإيضاح لم يقلق الأقدمين كثيرا، فاستعمل جمهورهم المعرّب والدّخيل بمعنى واحد»[1]، وهو ما نستشفه من عناوين مؤلفاتهم التي كانوا ينعتونها تارة بالمعرّب وتارة أخرى بالدّخيل مع أنّ موضوع البحث فيها واحد.

فهذا "أبو منصور الجواليقي" نجده قد وضع عنوانا لكتابه هو: "المعرّب من الكلام الأعجميّ على حروف المعجم"، تناول فيه الألفاظ الأعجميّة التي تكلّمت بها العرب لفائدة معرفة الكلام الأعجميّ من الأصيل العربيّ، موظفا في ذلك مصطلح الدّخيل في شرح الكلمات المعرّبة، يقول:«وليس في كلامهم زاي بعد دال إلا دخيل...»[2]، «والجرْم: الحرّ: فارسيّ مُعرب. وهو نقيض الصّرد. وهما دخيلان ويستعملان في الحرّ والبرد.»[3]

ثمّ تبعه في ذلك "الخفاجيّ" بكتابه المعنون بـــ"شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدّخيل"، جمع فيه المعرّب والدّخيل جمعا توحّده دلالة كلّ منهما على الآخر، يقول في ذلك: «فهذا كتاب جليل، جمعت فيه ما في كلام العرب من الدّخيل، دعاني إليه أنّ المعرّب ألف فيه قوم منهم من لم يحم حوله ناديه، ومنهم من دقق في التخريجات الغريبة، وأتى في أثناء ذلك بوجوه عجيبة، وكتاب أبي منصور روّح الله روحه وأجزل في منازل السعادة فتوحه، أجل ما صنف في هذا الباب..»[4].

[1] – حسن ظاظا، كلام العرب (من قضايا اللغة العربيّة)، دار النهضة العربيّة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت)، ص58 .

[2] – أبو منصور الجواليقي، المعرّب من الكلام الأعجميّ على حروف المعجم، ص59 .

[3] – المصدر نفسه، ص144.

[4] – شهاب الدين الخفاجيّ، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدّخيل، ص32.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

أمّا "السّيوطي" فقد صرّح بهذا الشّأن في قوله: « وذكر الجواليقي في المعرّب مثله وقال: فهي عجميّة باعتبار الأصل، عربيّة باعتبار الحال، ويطلق على المعرب دخيل، وكثيرا ما يقع ذلك في كتاب العين والجمهرة وغيرهما»[1].

يبدو أن هذا الرّأي الذي تبناه القدماء في مسألة التداخل بين مصطلحيّ الدّخيل والمعرّب لم يأتي هكذا بالصّدفة وإنّما له ما يبرّره ويفسره وعليه فقد حاول بعض اللغويين حديثا إيجاد تخريجات لهذه المسألة أهمها: إهمال القدماء لحقيقة مفادها أنّ اللفظ المعرّب هو في الأصل لفظ دخيل أو أعجميّ إلاّ أنّه عند تعريبه اكتسب صفة جديدة تغيّر بها شكله وجرسه وربما دلالته، وتحدّدت بها معالمه وسننه بعيدا عما يتصل بالدّخيل كأدلّة تعرّف به وتجسّد صورته.[2]

أمّا الدكتور "حسن ظاظا" فقد ربط اتجاه القدماء إلى المساواة بين الدّخيل والمعرّب بضرورة إتّباع اللغويين للأساليب القديمة التي اعتمدها العرب في التعامل مع الألفاظ الأعجميّة، أي تطبيق ما ورد عنهم في هذا الشّأن سواء أ كان سماعا أم قياسا، باعتبار هذا النّقل مصدر أساس من مصادر الاستشهاد لا يصحّ تجاوزه[3].

أمّا في العصر الحديث فقد اختلفت تصورات علماء اللغة اتجاه البعد العلائقيّ لمصطلحي المعرّب والدّخيل اختلافا واضحا فرضته تعدديّة المعايير التي اعتمدوها في تشخيصهم لهذه الصّلة، فمنهم من فصل بينهما بالتغيير القائم على تجاوز الصورة الأصيلة التي أستعير بها اللّفظ الأجنبيّ إلى ما ينسجم مع النّظام العربيّ بدليل ما جاء في أقوالهم،

[1] – جلال الدين السّيوطي، المزهر (في علوم اللغة وأنواعها)، 269/1.

[2] – مسعود بوبو، أثر الدّخيل على العربية الفصحى (في عصر الاحتجاج)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القوميّ، دمشق–سوريا، (د. ط)، 1982م، ص33.

[3] – حسن ظاظا، كلام العرب (من قضايا اللغة العربية)، ص58.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

من ذلك قول الدكتور "محمد ألتونجيّ": «اللّفظ المعرب هو ما طرأ عليه التغيير من حيث الوزن والنّطق بما يلائم أوزان العربيّة، وأمّا الدّخيل فما لم يناسب وزنا، و لم يتصرف به العرب و لم يشتقوا منه.»[1]، مؤكّدا بذلك على أنّ المستوى الصّوتي والصّرفي في الكلمة هما أكثر المستويات اللغويّة عرضة للإبدال والتغيير في عمليّة تعريب الألفاظ الأجنبيّة.

أمّا الدّكتور "حلمي خليل" فيفرّق بينهما في قوله: «المعرّب لفظ مقترض من اللغات الأجنبيّة وضع في الصيّغ والقوالب العربيّة. الدّخيل لفظ دخل العربية من اللّغات الأجنبيّة بلفظه أو بتغيير طفيف في نطقه.»[2]؛ مقرّا في ذلك بالمعرّب كنتيجة حتميّة لعمليّة الاقتراض اللغويّ، ومشترطا في استعماله مراعاة الأوزان العربيّة السّليمة، مع إشارته إلى الصوّر التي يرد بها اللّفظ الدّخيل إمّا بهيئته وإمّا بتغيير صوتي قليل، وهي الإضافة– النسبيّة–التي انفرد بها عن بقيّة الآراء المشابهة له التي استقرّت على النموذج الأصليّ أي (الصورة الحقيقيّة) للدّخيل.

وهناك من سلك الطريق نفسه الذي سار عليه القدماء في تحليلهم لهذه العلاقة مستعملين بذلك كلاّ من المعرّب والدّخيل بمدلول واحد هو ما استعمل في اللغة العربيّة من ألفاظ أجنبيّة بتغيير أو دون تغيير ممّا اقترضته–غالبا–للحاجة والضّرورة بغرض تنميّة ثروتها وإثراءها، ولعلّ مردّ ذلك إلى كون اعتماد كلامهم مصدرا يحتجّ به، وفي هذا يقول الدّكتور "صبحي الصالح": «الكفّ عن استعمال اللفظ المعرّب إذا كان له اسم في

[1]– محمد ألتونجي، المعجم الذّهبيّ في الدّخيل على العربيّ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2009م، ص م من المقدمة.

[2]– حلمي خليل، المولّد في العربية (دراسة في نمو اللغة العربية وتطوّرها بعد الإسلام)، دار النهضة العربيّة، بيروت–لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ص202.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

لغة العرب إحياء للفصيح وقتلا للدّخيل»[1] موحّدا بينهما. وهو ما صرّح به بعض الباحثين في أقوالهم: «والمعرّب يسمى الدّخيل.»[2]، «والمعرّب يطلق عليه دخيل»[3]، «والمعرّب–ويسمى أيضا دخيلا–»[4].

أمّا الدكتور "حسن ظاظا" فقد اتّخذ من الفارق الزّمنيّ أو العصر معيارا للتفريق بين الدّخيل والمعرّب بغضّ النظر عن التغيير وقع أو لم يقع على اللّفظ، يقول:

«1–المعرّب، هو لفظ استعاره العرب الخلّص في عصر الاحتجاج باللغة من أمّة أخرى، واستعملوه في لسانهم، مثل السندس، الزنجبيل، السراط، الفسطاط، الإبريق، الاستبرق...إلخ.

2–الدّخيل، هو لفظ أخذته اللغة من لغة أخرى في مرحلة من حياتها متأخّرة عن عصور العرب الخلّص الذين يحتجّ بلسانهم، وتأتي الكلمة الدّخيلة كما هي أو بتحريف طفيف في النّطق.»[5]

بمعنى آخر المعرّب ما استعمله في عصر الاحتجاج العرب الفصحاء من الألفاظ الأعجميّة، والدّخيل ما جاء في عصور متأخرة أي ما بعد عصر الاحتجاج مقرا في ذلك

[1] – صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة السابعة عشرة، 2005م، ص376.

[2] – الأمير مصطفى الشّهابيّ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث)، معهد الدراسات العربية العاليّة، (د. ط)، 1955م، ص15.

[3] – أحمد بك عيسى، كتاب التهذيب (في أصول التعريب)، دار الآفاق العربيّة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، 1421ه/2001م، ص121.

[4] – عبد القادر المغربيّ، الاشتقاق والتعريب، مطبعة الهلال، مصر، (د. ط)، 1908م، ص26.

[5] – حسن ظاظا، كلام العرب (من قضايا اللغة العربيّة)، ص63.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

بأنّ المعرّب شيء والدّخيل شيء آخر إلاّ أنّهما يندرجان تحت ظاهرة واحدة هي ظاهرة الاقتراض أو ما يسميه البعض بالاستعارة، أو التعريب.

وكذلك نجد من المحدثين من عالج المسألة من منظور التّعميم والتّخصيص معتبرين بذلك الدّخيل ظاهرة لغويّة عامّة الوجود في جميع اللّغات يشمل كل الألفاظ الأجنبيّة التي دخلت في عصر الاحتجاج وبعده بتغيير أو دون تغيير إلاّ أنّ جزءا منها استعمل في كلام العرب الفصحاء وجرى على ألسنتهم في عصر الاحتجاج بتغيير أو دون تغيير وهو ما يسمى بالمعرّب أو بالدخيل المعرّب–في اصطلاح بعض الباحثين–في حين يطلق على المستعمل من الدّخيل الأجنبيّ بعد عصر الاحتجاج بالأعجميّ المولد[1].

ينبغي أن نشير هنا إلى نقطة مهمّة فحواها أنّ معالجة بعض المحدثين لهذه القضيّة مازالت محصورة في عصور الاحتجاج وما بعد الاحتجاج ممّا يوحي بتأثّر هؤلاء كثيرا بمناهج القدماء في التعريب الذي نجم فيما بعد عنه خلط كبير في تحديد مفاهيمه، في حين الذي يهمّنا هو تشخيص هذه العلاقة بالنسبة للألفاظ الأجنبية (الفرنسيّة والانجليزيّة) المقترضة في العصر الحديث بشكل متزايد فرضته ظروف الحياة المعاصرة.

وقد أشار الدّكتور "إبراهيم السّامرائي" في مقال له نشر بمجلة اللّسان العربيّ إلى حقيقة المعرّب مميزا إيّاه عن المترجم من الألفاظ في قوله: «المعرّب هو الدّخيل الذي جرى على الأبنيّة العربيّة..»[2] ويعني هذا أنّ المعرّب ينضوي تحت الدّخيل وهو اللفظ الأجنبيّ الذي دخل اللغة العربيّة والوارد منه في قوالب صرفيّة عربيّة يطلق عليه "المعرّب".

[1]– فقه اللغة: عليّ عبد الواحد وافي، نهضة مصر، القاهرة–مصر، الطبعة الثالثة، 2004م، ص153.

[2]– في الجديد اللغويّ: إبراهيم السامرائيّ، مجلّة اللسان العربيّ، مكتب تنسيق التعريب، الرباط–المغرب، (د. ط)، 1965م، العدد3، ص39.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

وهو الرّأي الذي نرجّحه على بقيّة الآراء وسوف نعتمده في هذا البحث، ذلك أنّه المنحى المعمول به والمطبّق–في الغالب–في تعريب الألفاظ الأجنبيّة ونقلها إلى اللغة العربية في العصر الحديث بدليل ما ورد في المعاجم العربيّة المعاصرة، وهو ما شرّعته المجامع اللغوية والهيئات العلميّة فيما بعد وإن كان هناك من المحدثين من تشبث برأي القدماء معتبرا كلّ ما نقل إلى اللغة العربيّة من ألفاظ أجنبيّة دخيل معرّب مركزا بذلك على عمليّة التعريب في حدّ ذاتها بغض النّظر عن وسائلها.

خلاصة القول أنّ هناك علاقة وطيدة بين المعرّب والدّخيل باعتبارهما نتاجا مشتركا لعمليّة التعريب كإحدى الوسائل اللغوية المقرّرة في نقل الألفاظ الأجنبية الدّخيلة إلى اللغة العربيّة باعتماد أسلوبين تعريبين هما:

– التعريب بنقل اللّفظ الأجنبيّ الدّخيل بهيئته دون تغيير وهو ما يعرف بالدّخيل مطلقا، وقد اصطلح عليه القدماء "المعرب دون تغيير".

– التعريب بنقل اللفظ الأجنبيّ الدّخيل بعد إخضاعه للوزن العربيّ المناسب ويطلق عليه المعرّب، في حين يسميه القدماء "المعرب مع التغيير".

ج. بين مصطلحي التّعريب والترجمة:

إنّ تحليل طبيعة العلاقة الرّابطة بين مصطلحي التعريب والترجمة يبدأ بالنّظر إلى قضيّة الحدّ التعريفيّ أو المفهوميّ لكل منهما، فإذا كانت **الترجمة** عمليّة استبداليّة يعوّض فيها لفظ ما في لغة (اللغة المصدر) بلفظ آخر له نفس المعنى في لغة ثانية (اللغة الهدف) وهو المفهوم الوحيد المتفق على تداوله على غرار مصطلح التعريب الذي اكتسب حديثامفاهيم جديدة اختلط فيها بمصطلحات أخرى أهمها الترجمة باعتبارها معنى له تارة وأداة تارة ثانية وبانفصالهما تارة ثالثة، هذا ما سنحاول تبيانه انطلاقا من آراء ومواقف بعض اللغويين التي رصدناها في دراساتهم وأبحاثهم اللغويّة للتعريبنعرضها كالآتي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

يرى الدّكتور "صبحي الصّالح" أنّ الترجمة يمكن أن تحلّ محلّ التّعريب–كوسيلة من وسائله–أي نعرّب عن طريق الترجمة في حالة عدم الاضطرار إليه (سقوط ضرورة التعريب) باعتبارها إحدى الوسائل اللغوية لوضع المصطلحات العلميّة– إلى جانب وسائل الوضع المعروفة كالاشتقاق والنحت والمجاز–التي من شأنها التعبير عن المفاهيم الاصطلاحيّة بكلّ دقّة ووضوح، وهذا لا يتمّ إلاّ إذا أحسن الواضع اختيار المرادفات العربيّة المناسبة لترجمة الألفاظ الأجنبيّة المقترضة انطلاقا مما يتمتّع به من مهارات فكريّة وتقنيّة واسعة تؤهّله لذلك[1].

أمّا الدّكتور "ممدوح خسارة" فقد ربط التعريب عن طريق الترجمة بالمصطلحات الأجنبيّة التي لها مقابلات في اللغة العربيّة أي المصطلحات التي تندرج ضمن العلوم التي كان للعرب دراية بها من قبل، حيث يقول:« والترجمة **طريقة هامّة** من طرائق التعريب، فهيّ تحتلّ المقام الأوّل عندما تتعلق المصطلحات المعالجة بعلوم قديمة كان العرب قد عرفوها يوما..»[2]

وإذا كان الدكتور "صبحي الصالح" قد عمّم التعريب عن طريق الترجمة ليشمل كلّ لفظ أجنبـــيّ بغض النظر عن نوعه فإنّ الدكتورة "نادية النجّار" ربطته بالأعمال والنّصوص الأجنبيّة[3]، وذلك نظرا لصعوبة تحصيل معانيها بالتعريب من ناحيّة، وسهولة استيعاب القارئ العربيّ لها بالترجمة أي بالكلمات العربيّة من ناحيّة أخرى.

لكن من اللغويين من نظر إلى علاقة التعريب بالترجمة نظرة عكسيّة جوزوا من خلالها إحلال التعريب محلّ الترجمة واستبدالها مكانه أي نترجم عن طريق التعريب في

[1] – صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص321.
[2] – ممدوح خسارة، التعريب والتنمية اللغويّة، ص104.
[3] – نادية رمضان النجّار، طرق توليد الثروة اللفظيّة، ص150.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

حالة غياب مرادف عربيّ مناسب لحمل مدلول اللّفظ الأجنبيّ أو تعذّر الاشتقاق منها أو التجوّز أو النّحت[1] عملا بقيد **الضرورة** الذي وضعه المجمع للتعريب ولخّصه في الحالات الاستثنائيّة التي تخفق فيها عمليّة الترجمة، وذلك بغرض تجنّب قصور معنى اللّفظ المترجم والتعبير عنه بوضوح ودقّة متناهيّة.

وهو الموقف نفسه الذّي قال به الدّكتور "محمد الدّيداوي" في تحديده لعلاقة التعريب بالترجمة التي أعاد قراءتها ضمن تشكيلة جديدة ثلاثيّة الأبعاد مضيفا فيها عنصر "الاقتباس" باعتباره الجسر الرّابط بينهما، فإذا كان التعريب أشهر وسائل الاقتباس اللغويّ الذي يعتبر بدوره طريقة من طرائق الترجمة المباشرة التي يعمد فيها اللغويّ إلى نقل الألفاظ والتعابير من لغة إلى لغة أخرى كما هيّ دون تعديل أو تبديل فإنّ التعريب إذن وسيلة من وسائل الترجمة[2].

في حين هناك من اعتبر الترجمة شيء والتّعريب شيء آخر ذلك أنّ الترجمة هيّ «نقل معنى وأسلوب من لغة إلى أخرى بينما التعريب هو رسم لفظة أجنبيّة بحروف عربيّة وهو ما يعرف بالإنجليزيّة بـــ "translitération" أي الترجمة الصّوتيّة.»[3]، وهو الرّأي نفسه الذي صرّح به أيضا الدّكتور "عبد الغني أبو العزم" في قوله: «..إنّ الترجمة

[1]– هادي نهر، اللغة العربية (وتحديات العولمة)، عالم الكتب الحديث، أربد–الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـــ/2010م، ص88. ومصطفى الشّهابيّ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية(في القديم والحديث)، ص15. وأحمد بك عيسى، كتاب التهذيب (في أصول التعريب)، ص125.

[2]– محمد الدّيداوي، الترجمة والتعريب (بين اللغة البيانية واللغة الحاسوبية)، المركز الثقافي العربيّ، الدار البيضاء– المغرب، الطبعة الأولى، 2002م، ص84.

[3]– عبد الوهاب النّجم، المصطلح العلمي بين الترجمة والتعريب، صباح صليبـــي الرّاوي، مجلة اللسان العربيّ، العدد32، ص86.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

لا تعرب اللسان، والتعريب لا يترجم اللغة، وأي منهما لا يعدّ إبدالا، ولا يحل محل الآخر، فلكل منهما له مجاله وطبيعته وآلياته.»[1]

أمّا الدكتور "علي قاسم الحاج أحمد" فيعتبر التعريب ترجمة، بدليل ما جاء في قوله:« أمّا التعريب Arabicising فهو الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية.»[2]

أهمّ ما يميّز هذه الآراء هو اضطراب أصحابها في توضيح حدود التقارب والتباعد بين المصطلحين إلى درجة تبنـــي الباحث اللغوي الواحد موقفين مختلفين، كانعكاس واضح للتنوّع في آلية اقتراض اللفظ الأجنبـــيّ الواحد ونقله إلى اللغة العربيّة بين التعريب والترجمة، فالكلمة المقترضة ترد في العمل اللغويّ الواحد مرّة معرّبة ومرّة مترجمة، ومردّ ذلك غياب ضوابط صارمة تتحدّد في إطارها صلاحيّة الكلمة للتعريب تارة وللترجمة تارة أخرى، أهمّ هذه الضوابط هو ايجاد المقابل العربيّ المناسب للفظ الأجنبـــيّ فمتى تحقّق ذلك فالترجمة أسبق من التعريب ومتى انعدم ذلك فالتعريب أولى من الترجمة.

ختاما، يمكننا القول أنّه بإمكان علماء اللغة حديثا تجاوز هذا الجدل القائم حول علاقة التعريب بالترجمة من منظور التعميم والشّمول بعدّهما ظاهرة لغويّة واحدة تعدّدت اصطلاحاتها بتعدّد أغراضها ومقاصدها، فإذا كانت "الترجمة" مفهوما حضاريا وثقافيا

[1] – عبد الوهاب النّجم، الترجمة والتعريب، الترجمة والاصطلاح والتعريب (وقائع الندوة التي نظمها معهد الدراسات والأبحاث للتعريب)، إعداد: محمد الراضي، معهد الدراسات والأبحاث العربية للتعريب، الرباط –المغرب، (د. ط)، 1999م، ص83.

[2] – علي قاسم الحاج أحمد، أصول الترجمة، دار الإعصار العلميّ، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

يهدف إلى معرفة الآخر والإفادة من معارفه وعلومه والانفتاح عليه وتحقيق التواصل والتفاعل والتفاهم معه، وهو المفهوم العام الذي تداولته بها الجماعات البشريّة على اختلاف لغاتها، فإنّ العرب عدّو الترجمة سبيلا للجمع بين الأصالة والمعاصرة محاولين بذلك تجديد لغتهم وتنميتها باستيعاب علوم وآداب وفنون الغرب، لكن دون الخروج عن قوانين وسنن العربية الفصحى أي ليس على حساب لغتهم، وهذا ما جعلهم يصطلحون على مفهوم الترجمة المستهدفة للسان العربيّ كلغة ثانيّة "بالتعريب" تأكيدا منهم على شعار "العربية لغتنا والإسلام ديننا والعروبة هويتنا"، وعليه فالتعريب ترجمة (أي نقل من اللغة الأجنبيّة إلى اللغة العربيّة.)

ثانيا: منزلة المعرّب عند القدماء.

يعدّ موضوع "التعريب" من أكثر المواضيع اللغويّة التي نالت اهتمام وعناية علماء اللغة العربيّة قديما باعتباره إحدى الوسائل اللغويّة التي اعتمدوها في استعارة ونقل علوم ومعارف وفنون الأمم التي جاورتهم ضمن قانون الاقتراض اللّغويّ ممّا يسهل عليهم استيعاب حضاراتهم وثقافاتهم الأجنبيّة التي ليس للعرب معرفة أو دراية بها آنذاك، فقد أخذوا عن الفرس أسماء الكثير من الصناعات والأدوات والأكلات والعطور والألبسة الجديدة لم يكن يستعملها العرب في شبه الجزيرة العربيّة، كما عرّبوا عن اليونان والرومان العديد من المصطلحات العلميّة والأدبيّة التي لم يألفوها في علوم لغتهم وآدابها وبهذا تكوّنت لهم ثروة لغويّة كبيرة مكّنتهم من التعبير عن مختلف أغراضهم ومقاصدهم، موضحين بذلك المفردة الأصيلة من الدّخيلة، كما قاموا بوضع ضوابط لمعرفتها وأحكاما لإخضاعها للنطق والبناء العربيين لما في ذلك من مساهمة فاعلة في المحافظة على ثروة لغتهم من جهة، وتنميتها وإثراءها من جهة أخرى.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

أ. الوجوه التي يعرف بها اللفظ الأعجميّ الدّخيل من العربيّ الأصيل:

لقد وضع علماء اللغة جملة من الدّلائل والمعايير لتمييز اللفظ الأعجميّ الدّخيل من العربيّ الأصيل يمكننا حصرها في العناصر الآتيّة:[1]

النقْل عن أحد أئمة اللغة الموثوق بهم: والمقصود به أن يرد في كتابات ومؤلفات بعض اللغويين أقوال تنصّ على أنّ هذا اللفظ أعجميّ فقد كان هؤلاء على معرفة بلغات الأمم الأخرى التي تكلمت بها العرب دون العربيّة، وبالأخصّ اللغة الفارسيّة بعدّها أقرب اللغات إليهم بدليل شيوع ألفاظها وإطّراد استعمالها.

عدم التوافق مع الأوزان العربية: فكل لفظ ورد على وزن مخالف لأوزان اللغة العربية اسما وفعلا وصفة عُدّ أعجميّا دخيلا، ومن ذلك ما ذكره سيبويه في كتابه "الكتاب": «ولا نعلم في الأسماء فَعَّل ولا فُعِّل... وليس في الكلام فِعُّل... ولا نعلم في الكلام فُعْيُل اسما ولا صفة ولا فُعْيِلٍ ولا شيئا من هذا النّحو... واعلم أنّه ليس في الأسماء والصفات فُعِل ولا يكون إلاّ في الفعل، وليس في الكلام فِعُل..»[2]. مصرّحا بذلك أنّ هذه الأوزان ليست عربيّة الأصل بدليل أنّه لم يذكر على نحوها مثال واحد ممّا لم يرد في كلام العرب.

---

[1]– المنشيّ محيي الدين محمد بن بدر الدين، رسالة التعريب، تحقيق: محمد حسين آل ياسين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، (د. ط)، د.ت)، ص17. وأحمد عبد التواب الفيومي، قوانين التعريب بين فصحى التراث والفصحى المعاصرة، دار النشر كلية اللغة العربيّة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص40–45. ومحمد حسن عبد العزيز، التعريب في القديم والحديث(مع معاجم للألفاظ المعربة)، دار الفكر العربيّ، القاهرة–مصر، (د. ط)، 1990م، ص48وما بعدها.

[2]– سيبويه أبي بشر عمر بن عثمان بن قنب، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة–مصر، الطبعة الثانيّة، 1402هـ/1982م، 244/4، 267، 276.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

ائتلاف الحروف وتواليها: لخّص علماء اللغة المتواليات من الحروف التي لا تعرفها اللغة العربيّة في نوعين هما:

النوع الأوّل ويشمل مجموعة من الحروف لا تعرف العربيّة اجتماعها في كلمة واحدة مطلقا لتقارب مخارجها فمتى جاءت في كلمة فاعلم أنّها معرّبة، ومن ذلك:[1]

–اجتماع القاف والجيم، نحو: "الجَوْقُ" أي الجماعة من النّاس، و"القَبَجُ"بمعنى الحجل...وغيرها من الأمثلة.

– اجتماع الصاد مع الجيم، نحو: "الصَنْجَة"بمعنى الميزان، "الصَّوْلَجان" وهو المحجن...وغيرها من الكلمات الواردة على هذا النّحو.

النوع الثاني، وينحصر في ترتيب الحروف فإذا وردت كلمة ما بغير الترتيب الذي عرفت به الحروف في كلام العرب فهيّ دخيلة، من ذلك:[2]

–وقوع الزاي بعد الدّال كما في "هنداز".–مجيئ النون قبل الرّاء كما في "نرجس" و"نرس" و"نوْرج".. وغيرها كثير.

ب. مناهج استعمال اللّفظ الأعجميّ:[3]

ب.1. تغيير[4] الصورة الأصيلة للّفظ الأعجميّ (صوتا وبنية):

[1]– ينظر: المعرّب: أبو منصور الجواليقي، ص59.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– ينظر: المعرب للجواليقي، ص54. وطاهر الجزائريّ، ص3.

[4]– حصر "طاهر الجزائري" أنواع التغيير الذي تخضع له الكلمات الأعجميّة عند تعريبها في أربعة أنواع فقط، يقول:(و أنواع التغيير لا تكاد تزيد على أربعة: الأول إبدال حرف بحرف. الثاني إبدال حركة بحركة. الثالث زيادة شيء. الرابع نقص شيء.) ينظر: كتاب التقريب لأصول التعريب: الشيخ طاهر بن صالح الجزائريّ، المكتبة السلفيّة، مصر، (د. ط)، (د.ت)، ص3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

وهو الاتّجاه الذي اتّبعه العرب في أغلب الحالات أثناء تعريبهم لتلك الكلمات الدّخيلة يقول الجواليقيّ: «اعلم أنّهم كثيرا ما يجترئون على تغيير الأسماء الأعجميّة إذا استعملوها.»[1]؛ حيث كانوا أكثر إبدالا لحروفها وأوزانها بالحروف والأبنيّة العربيّة الأصيلة، وذلك حرصا منهم على أن لا يختلط بكلامهم العربيّ ما ليس منه سواء أ كان هذا الإبدال ممّا تستدعيه الضرورة أو ممّا يألفه الذّوق العربيّ السّليم.

وفيما يلي نوضّح كلا النوعين (التغيير الصّوتي والبنائيّ)بالأمثلة والشواهد:

النوع الأوّل: التغيير الصّوتي للفظ الأعجميّ:

ويشمل هذا النّوع الأصوات الأعجميّة التي لا توجد مثيلاتها في اللغة العربيّة، يقول الجواليقيّ: (فيبدلون الحروف التي ليست من حروفهم إلى أقربها مخرجا.)[2]، ممّا يوجب على الباحث اللغويّ وضع الحرف العربيّ المناسب مكان الحرف الأعجميّ عند تعريبه، وضعا تراعى فيه المحافظة على المعنى، والقرابة الصوتيّة للحروف، والانسجام والائتلاف بين فونيمات الكلمة الواحدة.

وقد حصر علماء اللغة العربية هذه الحروف الأعجمية المبدّلة في عشرة أحرف خمسة منها يطرّد إبدالها، وهي الكاف والجيم والقاف والباء والفاء؛ لأنّ الضرورة تستدعي تغييرها، وهي الأحرف التي اختلف علماء العربيّة في مقابلتها بالأحرف العربيّة لغيابها في أصوات لغتهم، وخمسة لا تطّرد في التبديل وهي السين والشين والعين واللام والراء.. لموافقتها للحروف العربيّة[3]، وهي من الحروف القويّة التي اعتاد عليها اللسان العربيّ وألفها، وذلك لما تحقّقه من جرس صوتيّ وحسن انسجام وقوّة تبليغ، كإبدال

[1]– المعرب: أبو منصور لجواليقي، ص54.

[2]– المعرب: أبو منصور الجواليقيّ، ص54.

[3]– شفاء الغليل: شهاب الدين الخفاجيّ، ص36.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

الشين سينا كما في (دست) بمعنى الصحراء، و"سراويل"، و"إسماعيل"[1]، وإبدال السين صادا كما في "صرد" بمعنى البرد المعرّبة عن "سرد"[2].

النوع الثاني: التغيير البنائيّ للفظ الأعجميّ.

لم يتوقف تعريب العرب للألفاظ الأعجميّة عند تغيير حروفها فقط، بل شمل أيضا تغيير أوزانها الدّخيلة التي لا توافق البناء العربيّ السّليم من منطلق ضرورة تعديل بناءها الأعجميّ، وذلك على عدّة أوجه هيّ:[3]

–الوجه الأوّل: زيادة حرف، كما في «"قهرمان" وأصله "قرمان"»[4]، وتأتي هذه الزيادة إمّا في بداية الكلمة، نحو: (أرندج)–جلد أسود–المعرّب عن (رنده) بزيادة همزة في أوّله وإحلال الجيم محلّ الهاء، أو وسط الكلمة، نحو: (صولجان) المعرّب عن (چوكان) بزيادة لام في وسطه وإبدال الجيم الفارسية صادا والكاف الفارسية جيما، أو آخر الكلمة، نحو:(جارو)الذي أبدلت فيه الجيم الفارسيّة صادا وأضيفت في آخره جيم ثانيّة لتعرّب إلى "صاروج"– النَّوْرةُ وأخلاطها التي تصرّج بها الحياض والحمامات–.[5]

–الوجه الثاني: نقصان حرف، كما في "بَهْرج" المعرّب عن "نَبَهْرَه" بحذف النون في أوّل الكلمة وإبدال الهاء الفارسيّة جيما عربيّة، كذلك لفظ (سابور)–أحد أسماء ملوك العجم–المغيّر عن أصله الفارسيّ "شاه بور"، حيث حذف منه حرف الهاء في الوسط، وأبدلت فيه الشين سينا والباء الفارسية باء عربية، وقد يقع الحذف أيضا في آخر الكلمة

[1]– ينظر: المعرب: أبو منصور الجواليقيّ، ص55.
[2]– ينظر: كتاب التقريب لأصول التعريب: طاهر الجزائري، ص03.
[3]– ينظر: المعرب: أبو منصور الجواليقيّ، ص54.
[4]– المعرب: للجواليقي، ص56.
[5] – كتاب التقريب لأصول التعريب: طاهر الجزائريّ، ص45.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

نحو: "بُرَيْده دُم"– محذوف الذنب–المركّب من جزئين ليصبح "بَرِيد" وذلك بحذف الهاء من الجزء الأوّل وحذف الجزء الثاني بأكمله "دم".[1]

–الوجه الثالث: إبدال حركة بحركة، نحو: إبدال الضمة المشوبة بالفتحة في "زُوَر" إلى ضمة خالصة "زُوُر"[2]، قال الجواليقي: (وممّا أبدلوا حركته "زور" و"آشوب".)[3]

– الوجه الرّابع: إسكان متحرك، نحو: إسكان الرّاء في "بَرِنيك" لتعرّب إلى"البَرْنِيُّ"–من أجود أنواع التمر.[4]

–الوجه الخامس: تحريك ساكن، ومن أمثلته التّاء الساكنة في لفظة "بُتْ" التي عربت إلى "بُدٌّ" بإبدال التاء السّاكنة دالا مضمومة مع التّشديد بغرض إلحاقها بالأبنيّة الثلاثيّة.[5]

ب.2. استعمال اللفظ الأعجميّ بصورته الأصيلة:

لم يكن العرب يسلكون هذا المذهب إلا قليلا فكثيرا ما يقومون بتغيير اللفظ الأعجميّ إذا استعملوه حفاظا وحرصا منهم على أن لا يدخل في كلامهم ما ليس منه، يقول الجواليقي: «وممّا تركوه على حاله فلم يغيّروه "خرَاسان" و"خرَّم" و"كُرْكم".»[6]

[1] – المصدر نفسه: ص47.
[2] – نفسه، ص04.
[3] – المعرب: للجواليقي، ص56.
[4] – كتاب التقريب لأصول التعريب: طاهر الجزائريّ، ص41.
[5] – المصدر نفسه، ص42.
[6] المعرب: للجواليقي، ص56.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

ختاما يمكن القول أنّ مستويات التّعريب عند القدماء انحصرت في ثلاثة جوانب هي: الجانب الصّوتيّ بالدّرجة الأولى، ثم الجانب الصّرفي، وأخيرا الجانب الدّلاليّ الذي يظهر في المعاني الجديدة التي تكتسبها الألفاظ المعرّبة في الاستعمال العربيّ.

ثالثا: موقف المحدثين من قضية التعريب.

آراء المحدثين في التعريب:

لقد نال التّعريبحظا كبيرا في أبحاث علماء اللغة حديثا ممّا يعكس اهتمامهم واتّفاقهم على مسألة اعتماد التعريب كمبدأ لتحقيق المشروع التنمويّ العربيّ بمواجهة متطلبات العصر الحضاريّة والعلميّة من ناحيّة، وتباينهم من ناحية أخرى في اتّخاذ التّعريب–إلى جانب الاشتقاق والمجاز والنّحت–وسيلة لتنفيذ هذا المشروع كنتيجة حتميّة للعشوائيّة والخلط المنهجيّ في تناوله وشرح أصوله وضبط مفاهيمه الذي تأرجح بين الوصف والتنظير تارة والتنظير والتطبيق تارة ثانيّة، وقد أفضى هذا الاختلاف إلى ظهور عدّة مذاهب إيديولوجية جدليّة متضاربة الأطراف بين تأييد ومعارضة وتحفظ ووسطيّة، هيّ كالآتي:

الرّأي الأوّل: أنصار التعريب. يميل أصحاب هذا الرّأي إلى ضرورة اعتماد التّعريب –دون أيّ حرج– كمدخل للمعاصرة[1] وكعامل من عوامل النّمو والتوسّع اللغويّ اعترافا منهم في ذلك بظاهرة "الاقتراض اللّغوي" وقد انقسم مؤيِّدو هذا الرّأي إلى فريقين:

[1]– ينظر: التعريب مدخل إلى المعاصرة: مازن المبارك، مجلة التعريب، المركز العربيّ للتعريب والترجمة والتأليف والنّشر، دمشق–سوريا، 1434هـ/2013م، العدد44، ص183. والتعريب والتنمية اللغوية، ممدوح خسارة، ص30، 31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

– فريق يقول بالتعريب الحرفيّ أي بضرورة اقتباس المصطلحات بلفظها الأجنبيّ (وهو ما يسمى بالدّخيل) خاصّة المصطلحات العلميّة العالميّة التي لا تصحّ ترجمتها اشتقاقا أو نحتا أو تركيبا أو حتى تعريبا، نحو: إلكترون، فوتون، أمبير، بروتين... وغيرها كثير، بحجّة قصور الأدوات التعبيريّة للغة العربيّة عن تعريب الألفاظ الأجنبيّة وحمل مفاهيمها المشحونة بالثقافة الغربيّة، فكانت بذلك دعوتهم إلى التعريب دعوة إلى التخلّص من الكلمات القديمة التي انقضى زمنها[1]، بل إنّهم يرون في التعريب سبيلا لتسهيل تعلم اللّسان الأجنبيّ على أبناء العربيّة بلغتهم الأم التي يستوعبون بها أكثر[2].

– وفريق يضيّق الأخذ بالتعريب مشترطا في ذلك نقل الألفاظ الأجنبيّة إلى اللغة العربيّة عن طريق تعريبها وفق ما ينسجم مع ذوقها وأساليبها المألوفة في الوضع[3]، وهو ما ينعته البعض بالتعريب اللّفظيّ، وعليه فلا يضرّ العربيّة ما تستعمله من الكلمات المعرّبة المقترضة التي ترد على وزن أو صيغة اشتقاقيّة عربيّة أو في تركيب نحتيّ أو مزجيّ أو على أيّة طريقة من طرائقها ممّا يضمن لها التداول والاستعمال إلى جانب الكلمات العربيّة الفصيحة، محاولين بذلك تحقيق جزء من الاستقلال الذاتيّ والتحرّر من التبعيّة الأجنبيّة.

الرأي الثاني: معارضو التعريب. ينكر أصحابه على علماء اللغة العربيّة نقلهم لمعارف وعلوم الغرب الجديدة عن طريق التعريب بحجّة أنّ للعربيّة من المقومات الذاتيّة

[1]– تعريب العلوم ووضع المصطلحات: خضر بن عليان القرشيّ، مجلة اللّسان العربيّ، العدد22، ص147 .

[2]– مقالات في الترجمة والأسلوبيّة: حسن غزالة، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2004م، ص67، 68 .

[3]– اللغة العربية (وتحديات العولمة): هادي نهر، ص47. والتهذيب في أصول التعريب: أحمد عيسى، ص121.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

(كالاشتقاق والنحت والإبدال، والتركيب...وغيرها) ما يجعلها قادرة على تغطيّة كل جديد مستحدث هي بحاجته، ومن خصائصها أيضا التّرادف والمشترك اللفظيّ اللّذان يجد فيهما أي باحث لغويّ سبيلا للوفاء بمطالبه العصريّة الواسعة، وأنّ هذه المعرّبات من شأنها تشويه الثروة اللغويّة العربية وحشوها بما لا يليق بها ممّا يلزمهم بضرورة إحلال أداة الترجمة محلّه لتحقيق الفائدة[1]، وربما هذا ما أدّى ببعض الباحثين حديثا إلى تعريف التعريب بأنّه ترجمة وهو ما يعرف بـــ (التعريب بالمرادف).

الرأي الثالث: المعتدلون في التعريب.

يقف لغويُّو هذا الرّأي من التعريب موقفا وسطا–لا إفراط ولا تفريط–، حيث يرون فيه سبيلا لتطوير اللغة العربية وإثراءها انطلاقا من استيعابها للعلوم والمعارف الحديثة التي تدعو الحاجة لأخذها، وعليه فلا حرج على أهل العربية إذا استعملوا بعض الألفاظ المعرّبة الضروريّة على طريقة الأوزان العربيّة التي تزيد من حيويتها ونماءها كما فعلوا في القديم، فقد أثبتت الدّراسات اللغويّة وجود كلمات كثيرة حتى في القرآن الكريم (157لفظة دخيلة) بوصفه الكتاب المقدس الذي تولاه الله بالحفظ والرعاية لكن ذلك لم يحل دون خضوع أيّة لغة بشريّة لقانون التطوّر اللغويّ[2]، خاصّة في حالة ما إذا عجزت العربية عن إيجاد اللفظ المناسب للكلمة الأعجمية المترجمة من ناحيّة، وفشل إمكانياتها التي تستعين بها في الاصطلاح من قياس واشتقاق ونحت وتركيب على وضع المقابل

[1] – مجلة مجمع اللغة العربيّة: شوقي ضيف، القاهرة–مصر، 1416هـــ/1996م، العدد78، ص66.

[2] – المعرب والدخيل ضروريان لازدهار اللغة في القديم والحديث: نور الدين صمود، تنمية اللغة العربية في العصر الحديث (دراسات الملتقى الرابع لابن منظور)، وزارة الشؤون الثقافيّة، تونس، (د. ط)، 1978م، ص104، 105 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

العربيّ لها من ناحية أخرى[1]، مع السعيّ–في الغالب–إلى إحلال اللغة العربيّة السليمة محلّ اللغات الأجنبيّة الهجينة في تعريب الحياة بنواحيها المختلفة.

وهو الرأي نفسه الذي مال المجمع إلى العمل به في باب التعريب فقرّر عندها استعمال بعض الألفاظ الأعجميّة للضّرورة شريطة إتّباع طريقة العرب في تطبيق التعريب، مع أفضليّة العربيّ على المعرّب القديم غير الشائع والمتداول[2].

الرأي الرابع: المتحفظون من التعريب.[3]

يتأرجح أصحاب هذا الرّأي في نظرتهم للتعريب بين موقفين متضاربين، فهم يميلون يقينا إلى الأخذ به واختياره كوسيلة فعّالة لتنميّة اللغة العربيّة في العصر الحديث لكن ما المنهجيّة العمليّة المرسومة لتطبيقه بغرض تحقيق الأهداف التي وضع لأجلها؟ كنتيجة للشكّ الذي يراودهم في صعوبة هذا العمل والتخوّف من عدم القدرة على القيام به وتحمّل أعباءه في ظروف –حسب نظرهم– غير مواتيّة ومهيأة تأسيسا ومادة ومنهجا للخوض في ميدان هذا المشروع المراسيّ الميدانيّ مضخمين بذلك أهميته وأثره في اللغة العربيّة بنجاحه أو فشله الذي ربطوه بجملة من المعوقات التي تعرقل تحقيقه نذكر منها:

– كثرة المواد العلميّة الجديدة وتزايدها السّريع في هذا العصر[4].

[1]– المعرب والدخيل وأثرهما في تطوير اللغة العربية العلميّة، أحمد الشّرقي، تنمية اللغة العربية في العصر الحديث (دراسات الملتقى الرابع لابن منظور)، ص112.

[2]– ينظر: مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما 1934–1984، ص187، 188.

[3]– التعريب والتنمية اللغويّة: ممدوح خسارة، ص78–91.

[4]– الصعوبات المفتعلة على درب التعريب: جميل الملائكة، مجلة اللسان العربيّ، العدد27، ص31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

– ضآلة المواد اللغويّة الاصطلاحيّة في الثروة العربيّة لتغطيّة المفاهيم المنقولة كمقابلات عربيّة لاصطلاحاتها الأجنبيّة، ممّا يضطر اللغويين إلى نقلها بلفظها الأجنبيّ كما هو قائم في البحوث التعريبيّة.

– نقص المعاجم العربيّة المتخصّصة والمؤلفات والدوريات العلميّة التي يستعين بها الباحثين بالرجوع إليه في كلّ مرّة بغرض إيجاد مرادف عربيّ مناسب للفظ الأجنبيّ ممّا ينفي عنهم التعريب الحرفيّ وما ينجم عنه من أضرار.

بناء على ما سبق تسجيله من ملاحظات على هذه الآراء الأربع الرّأي الذي نرجّحه هو الرّأي القائل بالوسطيّة في اعتماد التعريب كآليّة لإثراء اللغة العربيّة بالألفاظ المحدثة التي تسدّ بها حاجاتها من المخترعات والابتكارات العلميّة الحديثة، وهذا من شأنه إعادة بعث الحياة من جديد للثروة اللغويّة العربيّة، فتح باب الاجتهاد للغويين لبحث وابتكار المعارف والعلوم التي هم بحاجتها وقد قيل "الحاجة أمّ الاختراع"، تجنّب التبعيّة للأمم الغربيّة ممّا يزيد من القوميّة والسيادة العربيّة، إنشاء معاجم لغويّة يغلب عليها الطابع العربيّ، الحفاظ على حيّوية اللغة العربيّة واستمرارها بما تواكبه من المستجدات العصريّة، وهو الموقف نفسه الّذي أكّده المستشرق الألمانيّ "برجشتراسر" في قوله: «فإذا عثر الناطقون على شيء جديد لم يكونوا يعرفونه قبل من الأشياء الماديّة، وكذلك من المعاني اضطروا الى تسميته، فإما أن يستعينوا على ذلك بكلمة موجودة قديمة معناها قريب من المطلوب، أو أن يخترعوا كلمة جديدة، أو أن يستعيروا كلمة أجنبيّة..»[1].

[1]– التطور النحوي (للغة العربية): برجشتراسر، ترجمة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة– مصر، الطبعة الثانيّة، 1414هـ/1994م، ص207.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

تقنيات التعريب:

نودّ من خلال هذا العنصر الكشف عن الأساليب اللغويّة التي طبّقها علماء اللغة حديثا[1]في تنميّة الثروة المعجميّة العربيّة عن طريق التعريب أو الاستعارة والاقتراض من اللغات الأخرى، فالمتفحّص لبعض المعاجم العربيّة المعاصرة يجد أنّ اللّفظ المعرّب (المقترض) قد يأتي مشتقا، أو مجازا، أو منحوتا، أو معرّبا.

أمّا بالنسبة للفظ المعرّب بالاشتقاق فهو الأكثر ورودا واستعمالا، لأنّ اللغة العربية لغة اشتقاقيّة قبل كل شيء، ونظرا لذلك قام المجمع اللغويّ بالقاهرة بوضع جملة من المجوزات الاشتقاقيّة التي من شأنها مساعدة اللغويين على توليد الألفاظ الحديثة لتغطيّة مستجدات هذا العصر تقتضي منهم صوغ مختلف المشتقات (المصادر بأنواعها المختلفة، الأفعال المجرّدة والمزيدة، اسم الفاعل، اسم المفعول، اسم الآلة، اسم الزمان والمكان، أفعل التفضيل، صفة مشبهة، صيغ مبالغة، المصادر الدّالة على الحرفة والمرض والتقلّب والاضطراب...) من الأسماء العربيّة والمعرّبة المشتقة منها والجامدة (أسماء الأعيان) القديمة منها والحديثة وفق أقيسة اللغة العربيّة.

وممّا صاغه المحدثون وأقره المجمع من مشتقات جديدة لم ترد عند العرب قديما أخذا من الألفاظ الأعجميّة المعرّبة نجد مثلا قولهم:

[1]– حصر "بوبكري فراجي" طرق التعريب في: الاشتقاق، المجاز، النحت."أمّا "شحادة الخوري" فأضاف إلى هذه الوسائل وسيلة (التعريب) مؤكدا بذلك على أهميتها، حيث يقول: "وثمة وسائل يتم بها وضع المصطلح في العربيّة وهي: الاشتقاق والمجاز والنّحت والتعريب." ينظر: دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب: شحادة الخوري، ص41.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

–"النمذجة" بمعنى صياغة النموذج والمثال، و"نمذج" الفعل الرباعيّ المشتق منها على وزن "فعلل" اشتقاق من المعرّب القديم "نموذج"[1].

–"البرمجة" بمعنى إعداد البرامج، والفعل "برمج" أيضا بمعنى أعدّ ووضع برنامجا[2]، وقيل: "برمج يبرمج، برمجة، فهو مبرمِج، والمفعول مبرمَج"[3] أخذا من الكلمة المعربة قديما "برنامج".

أمّا الاشتقاقات الجديدة التي صاغها اللّغويون من الألفاظ الأجنبيّة المعرّبة حديثا قياسا على المشتقات العربيّة فنذكر منها على سبيل المثال:[4]

– أكسد، يؤكسد، أكسدةً، مؤكسِد، ومؤكسَد اشتقاق من المصطلح الأجنبيّ المعرّب "أكسيد".

– بلمر، يبلمر، بلمرة، مبلمِر، مبلمَر اشتقاق من المصطلح الأجنبيّ المعرّب "بوليمر".

– بستر، يبستر، بسترة، مبستِر، مبستَر اشتقاقا من المصطلح الأجنبيّ المعرّب (اسم علم) "باستور".

– تلفن، يتلفن، تلفنة، متلفِن اشتقاقا من المصطلح الأجنبيّ المعرّب "تلفون".

---

[1]– كتاب الألفاظ والأساليب (القرارات التي صدرت في الدورات من الخمسين إلى الخامسة والستين): شوقي ضيف، مجمع اللغة العربية، القاهرة –مصر، 1420هـ/2000م، 382/3 .

[2]– كتاب الألفاظ والأساليب، 376/3 .

[3]– ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل)، عالم الكتب، القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، 196/1.

[4]– ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل)، 106/1، 244/1، 202/1، 298/1، 2165/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

– نترج، ينترج، نترجة، منترِج، منترَج اشتقاقا من المصطلح الأجنبيّ المعرّب "نتروجين".

و ممّا عرّبه المحدثون من الألفاظ الأجنبيّة عن طريق المجاز (والمقصود به استعمال لفظ عربيّ معيّن في معنى جديد مستمد من كلمة أجنبيّة معرّبة بخلاف المعنى الذي استعمل به أوّل مرّة في المعاجم العربيّة القديمة) نجد:[1]

– تعريب كلمة "راديو" بمذياع.

– تعريب كلمة "مكروفون" بمجهار.

– تعريب كلمة "باص" بحافلة.

– تعريب كلمة "تاكسي" بسيارة.

– تعريب كلمة "تلفون" بهاتف.

ومن أمثلة ما نحته المحدثون من الألفاظ المعرّبة نجد:[2]

– "أفروآسيوي" نحتا من الكلمتين المعرّبتين "أفريقيا" و"آسيا".

– "كهرطيس" نحتا من الكلمتين المعرّبتين "كهرباء" و"مغناطيس".

–"بكتريولوجيا" نحتا من اللفظتين المعرّبتين "بكتريا" و"بيولوجيا".

–كربوهيدرات" نحتا من الكلمتين المعرّبتين "كربون" و"هيدروجين".

– "سينماتوغراف" نحتا من الكلمتين المعربتين "سينما" و" فوتوغراف".

[1]– ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل)، 841/2، 2114/3، 155/1، 280/1، 298/1.

[2]– ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل)، 102/1، 1966/3، 234/1، 1918/3، 1152/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

أمّا الكلمات المحدثة التي عرّبها ونقلها المحدثون عن طريق التعريب فتنضوي تحت نوعين، هما: النوع الأوّل: ويسمى المعرّب، ويقصد به إعادة تأليف المصطلح الأجنبيّ المنقول باللغة العربيّة من خلال التصرّف فيه صوتا وبنية وإعرابا ونوعا بما ينسجم مع الأصوات والأوزان والوظائف النحويّة العربيّة المألوفة، نحو: فُلكُلور، دِراما، أُبرا، أَنزيم...وغيرها كثير[1].

النوع الثاني: ويدعى الدّخيل، ونعني به استعمال اللفظ الأجنبيّ بصورته الأصيلة التي دخل بها دون أدنى تغيير، ومن أمثلته: روماتزم، أنيميا، أدرينالين، أنسولين، فيروس...وغيرها كثير[2].

نتائج المقال:

1- استعمال علماء العربيّة قديما في مؤلّفاتهم لفظ (معرّب) يوحي باهتمام هؤلاء وتركيزهم على أساليب النّقل بالدّرجة الأولى، وذلك حرصا منهم على أنْ لا يدخل في لغتهم ما ليس من كلامهم، بينما نجد في المقابل شيوع لفظ (تعريب) في الكتب، والمؤلفات الحديثة التي تعكس بوضوح انشغال أصحابها بإمكانيّة التعريب من الوفاء بمستجدات العصر ومسايرته بأيّ وجه كان دخيلا أم معرّبا.

2- تعدّد مفاهيم (التعريب) في العصر الحديث ناجم عن اضطراب اللغويين في تحديد طبيعة أغراضه بين كونها معان له أو أبعاد من جهة، وتداخله مع اصطلاحات لغوية أخرى من جهة ثانيّة.

---

[1]– ينظر: المعجم الوسيط: شوقي ضيف، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة–مصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ/2004م، ص701، ص282، ص02، ص29.

[2]– ينظر: المعجم الوسيط: شوقي ضيف، ص384، ص31، ص10، ص30، ص708.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

3- اشتغال المحدثين بمسألة الفصل بين الدّخيل والمعرّب–وهو ما لم يفتح بابه القدماء–إنّما ينمّ عن ضخامة المادّة اللغويّة المقترضة بأوجه متعدّدة، ممّا يستدعي منهم ضبطا دقيقا في تعريبها من حيث الكمّ والكيف في إطار ما يتماشى مع حاجات ومطالب وسنن لغتهم.

4- اختلاف القدماء والمحدثين في أساليب التّعريب وقواعده وآلياته إنّما تفرضه طبيعة الاختلاف اللغويّ بمكوّناته الأربعة (صوت وصرف ونحو ومعجم) بين اللغة المقترِضة واللغة المقترَضة من جهة، ونوع التّغيير والتطوّر والتوسّع الذي لحق اللغة المقترِضة من جهة أخرى.

5- تعدّد آراء المحدثين حول ضرورة (التعريب) لتنميّة وتوسيع اللغة العربية قصد مواكبة حركة التطوّر التي يشهدها هذا العصر يرجع إلى غياب منهجيّة موحّدة ومضبوطة لتفعيل هذه الوسيلة في ميدان التّطبيق والإنجاز الفعليّ لتحقيق مجموعة الأهداف المرجوّة من التعريب.

قائمة المصادر والمراجع:

1. برجشتراسر، التطور النحوي (للغة العربية)، ترجمة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة–مصر، الطبعة الثانيّة، 1414هـ/1994م.

2. جميل الملائكة، الصعوبات المفتعلة على درب التعريب، مجلة اللسان العربيّ، العدد27، 1986م.

3. الجوهريّ إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة، 1990م.

4. خضر بن عليان القرشيّ، تعريب العلوم ووضع المصطلحات، مجلة اللسان العربيّ، مكتب تنسيق التعريب، الرباط–المغرب، (د. ط)، العدد 22، 1983م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

5. الخفاجيّ شهاب الدين أحمد بن محمد، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدّخيل، تحقيق: محمد كشاش، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.

6. الزبيدي محمد مرتضى الحسينيّ، تاج العروس(من جواهر القاموس)، تحقيق: على هلاليّ، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانيّة، 1407هـ/1987م.

7. شحادة الخوري، دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب، دار طلاس، الطبعة الثانيّة، 1992م.

8. صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، الطبعة السابعة عشرة، 2005م.

9. عبد الغني أبو العزم، الترجمة والتعريب، الترجمة والاصطلاح والتعريب (وقائع الندوة التي نظمها معهد الدراسات والأبحاث للتعريب)، إعداد: محمد الراضي، معهد الدراسات والأبحاث العربية للتعريب، الرباط –المغرب، (د. ط)، 1999م.

10. عبد القادر بن مصطفى المغربيّ، الاشتقاق والتعريب، مطبعة الهلال، مصر، (د. ط)، 1908م.

11. علي القاسميّ، علم المصطلح (أسسه النظريّة وتطبيقاته العمليّة): مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2008م.

12. علي قاسم الحاج أحمد، أصول الترجمة، دار الإعصار العلميّ، عمان–الأردن، الطّبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

13. فردينان دي سوسور، علم اللغة العام، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، مراجعة: مالك يوسف المطلبيّ، دار أفاق عربية، بغداد–العراق، (د. ط)، 1985م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

14. فقه اللغة: عليّ عبد الواحد وافي، نهضة مصر، القاهرة–مصر، الطبعة الثالثة، 2004م.

15. في الجديد اللغويّ: إبراهيم السامرائيّ، مجلّة اللسان العربيّ، مكتب تنسيق التعريب، الرباط–المغرب، (د. ط)، 1965م، العدد3.

16. القاموس المحيط:الفيروز آبادي مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب، مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.

17. قوانين التعريب بين فصحى التراث والفصحى المعاصرة: أحمد عبد التواب الفيومي، دار النشر كلية اللغة العربيّة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

18. كتاب التقريب لأصول التعريب: الشيخ طاهر بن العلامة صالح الجزائريّ، المكتبة السلفيّة، مصر، (د. ط)، (د.ت).

19. كتاب التهذيب(في أصول التعريب):أحمد بك عيسى، دار الآفاق العربيّة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

20. الكتاب: سيبويه أبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة–مصر، الطبعة الثانيّة، 1402هـ/1982م.

21. كتاب الألفاظ والأساليب (القرارات التي صدرت في الدورات من الخمسين إلى الخامسة والستين): شوقي ضيف، مجمع اللغة العربية، القاهرة –مصر، 1420هـ/2000م.

22. كلام العرب(من قضايا اللغة العربيّة): حسن ظاظا، دار النهضة العربيّة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، (د.ت).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

23. اللغة العربيّة بين الأصالة والمعاصرة (خصائصها ودورها الحضاريّ وانتصارها)، حسنى عبد الجليل يوسف، دار الوفاء، الإسكندريّة–مصر، الطبعة الأولى، 2007م.

24. اللغة العربية (وتحديات العولمة) هادي نهر، عالم الكتب الحديث، أربد–الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

25. مازن المبارك، التعريب مدخل إلى المعاصرة، مجلة التعريب، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنّشر، دمشق –سوريا، العدد44، 1434هـ/2013م.

26. مجلة مجمع اللغة العربيّة: شوقي ضيف، القاهرة–مصر، 1416هـ/1996م، العدد 78.

27. مجموعة القرارات العلميّة في خمسين عاما 1934–1984: محمد شوقي أمين وإبراهيم التّرزي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة–مصر، (د. ط)، 1404هـ/1984م

28. محمد الديداوي، الترجمة والتعريب (بين اللغة البيانية واللغة الحاسوبية)، المركز الثقافيّ العربيّ، الدار البيضاء– المغرب، الطبعة الأولى، 2002م.

29. محمد حسن عبد العزيز، التعريب في القديم والحديث(مع معاجم للألفاظ المعربة)، دار الفكر العربيّ، القاهرة–مصر، (د. ط)، 1990م.

30. محي الدين صابر، التعريب والمصطلح، مجلّة اللسان العربيّ، العدد 28، 1987م.

31. المزهر (في علوم اللغة وأنواعها): جلال الدّين السّيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى بك وآخران، منشورات المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، (د. ط)، (د.ت).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

32. مسعود بوبو، أثر الدّخيل على العربية الفصحى (في عصر الاحتجاج)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القوميّ، دمشق–سوريا، (د.ط)، 1982م.

33. مصطلحات الدلالة العربية (دراسة في ضوء علم اللغة الحديث)، جاسم محمد عبد العبّود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.

34. المصطلحات العلمية في اللغة العربية (في القديم والحديث): الأمير مصطفى الشهابي، معهد الدراسات العربية العاليّة، البلد (د. ط)، 1955م.

35. المصطلح العلمي بين الترجمة والتعريب: عبد الوهاب النّجم، صباح صليبـــي الرّاوي، مجلة اللسان العربيّ، مكتب تنسيق التعريب، الرباط –المغرب، (د. ط)، 1989م، العدد32.

36. المعجم الذّهبيّ في الدّخيل على العربيّ: محمد ألتونجي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.

37. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر(بمساعدة فريق عمل)، عالم الكتب، القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، 1429هـــ/ 2008م.

38. المعرّب من الكلام الأعجميّ على حروف المعجم: أبو منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مطبعة دار الكتب، القاهرة –مصر، الطبعة الثانية، 1389هـــ/1969م.

39. المعرب والدخيل وأثرهما في تطوير اللغة العربية العلميّة، أحمد الشّرقي، تنمية اللغة العربية في العصر الحديث (دراسات الملتقى الرابع لابن منظور)، وزارة الشؤون الثقافيّة، تونس، (د.ط)، 1978م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 209– 246

40. المعرب والدخيل ضروريان لازدهار اللغة في القديم والحديث: نور الدين صمود، تنمية اللغة العربية في العصر الحديث (دراسات الملتقى الرابع لابن منظور)، وزارة الشؤون الثقافيّة، تونس، (د.ط)، 1978م.

41. مقالات في الترجمة والأسلوبيّة: حسن غزالة، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.

42. ممدوح خسارة، التعريب والتنمية اللغويّة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى، 1994م.

43. المنشيّ محيي الدين محمد بن بدر الدين، رسالة التعريب، تحقيق: محمد حسين آل ياسين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، (د.ط)، د.ت).

44. منهجيّة التعريب لدى المحدثين (أطروحة دكتوراه في اللغة العربيّة من كلية الآداب بجامعة دمشق): ممدوح خسارة، مجلة اللسان العربيّ، مكتب تنسيق التعريب، الرباط –المغرب، (د. ط)، 1994م، العدد38.

45. المولّد في العربية (دراسة في نمو اللغة العربية وتطوّرها بعد الإسلام): حلمي خليل، دار النهضة العربيّة، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت).

46. نادية رمضان النجّار، طرق توليد الثروة اللفظيّة، دار الوفاء، الإسكندرية–مصر، الطبعة الأولى، 2009م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

فعل الرواية الكلامي عند (الآمدي)
(مفهومه وشروطه وصيغه- في ضوء نظرية (أوستين)-

The speech act(Arriwaya(at)Alamidi), Its concept, terms - (and formulas - through the theory of (Austin

د. لصحب خالد
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
khaled.lashab80@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10ا

الملخّـــص:

يتّخذ موضوع هذا البحث من نظريّة أفعال الكلام العامّة لـــ (أوستين) إطارا نظريّا ومنهجيّا له؛ فلقد تناولنا في إطار هذه النّظريّة(الرّواية) عند (الآمدي) في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، وذلك بوصفها فعلا كلاميّا له مفهوم محدّد، وينتمي إلى قسم كلامي معيّن، كذلك تطرّقنا إلى تلك الشّروط التي اشترطها (الآمدي) في المنجز للرواية، ولما كانت الرواية فعلا كلاميّا، فإن إنجازها لا يخلو من التّلفّظ ببعض العبارات، ولذلك سعينا، من جهة أخرى، إلى تسليط الضوء على تلك الصّيغ المعتمدة في إنجاز الرّواية في ظل واقع التشريع عند المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الفعل الكلامي؛ التحليل التداولي؛ الخطاب الشرعي؛ الرواية؛ الإنجاز

Abstract :

Take the subject of this research from the actions of the public to speak for the theory (Austin) a theoretical framework and systematic him; have we dealt with in the framework of this theory (Arriwaya) when (Alamidi) in his book "Alihkham fi ousol

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

alahkham", so as actually verbally has a specific concept, belongs to the Department of my words a certain, well we dealt with those conditions stipulated by (Alamidi) in the completed Arriwaya, and what was actually Arriwaya verbally, the achievement is not without uttering a few phrases, so we sought, on the other hand, to shed light on those approved formulas in the completion of the Arriwaya under the reality of the legislation when Muslims.

Keywords: The speech act; Pragmatic analysis; Legal discourse; Arriwaya; Achievement

نص الإشكالية:

ما حقيقة الرّواية عند المسلمين؟ هل هي خبر أم إنشاء؟ وهل وضع الواقع التّشريعي في الإسلام شروطا وصيغا معيّنة لإنجاز الرّواية بوصفها فعلا كلاميّا أم لا؟ أيضا ما هو غرض الرواية الإنجازي ونمطها؟

عناصر الدراسة: أولا: فعل الرواية الكلامي (حقيقته، انتسابه الكلامي).

ثانيا: شروط إنجاز فعل الرواية الكلامي.

ثالثا: صيغ إنجاز فعل الرواية الكلامي.

(1)– فعل الرواية كلامي (حقيقته، انتسابه الكلامي).

يُتَنَاوَلُ فعل الرّواية دائما من جهة انتسابه الكلامي؛ أي هل هو منتسب إلى قسم الخبر أم إلى قسم الإنشاء؟ أو من جهة ملابسات نقله إلى السامع[1]، وهذا أمر لابدّ منه

[1] – وهذا ما تقيّد به (مسعود صحراوي) في كتابه. ينظر: التداولية عند العلماء العرب(دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي): مسعود صحراوي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط01، 2005، ص136 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

لأي باحث لساني، وهو ما سنعرِضُ له في هذا البحث بطبيعة الحال. إلا أنّ المتأمل في حقيقة فعل الرواية في ظل الواقع المؤسساتي الإسلامي[1] لا يجده يخرج عن كونه كلاما محكيا واقعيّا، ولذلك نستطيع أن نعده بمثابة سجلّ رسميّ[2] يحفظ للأمة الإسلامية أصلها التشريعي الثاني[3]، كما يربطنا مباشرة بما تم إنجازه في الماضي[4]، ويشمل «ما ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه من قول أو فعل [...]، أيضا ما يقوله غيره أمامه، أو يفعله فلا ينكره عليه، أو يبلغه فيسكت عنه...»[5]، ولما ارتبطت هذه الإنجازات بالزمن الماضي فهي–في نهاية الأمر–لا تخرج عن كونها تاريخا يتوجّب علينا قراءته حتى نتمكّن من فهمه وإدراكه، كما نتمكّن من ربطه بما استجد لنا من معطيات قرائية في الوقت الحالي[6].

إلا أنّه لما كانت هُوية الفعل الكلامي تتحدّد فقط في إطار لغة المجتمع وثقافته السّائدة، ولما كان النّسق اللغوي والثقافي في المجتمعين الإسلامي والغربي مختلفين عن بعضهما البعض، فهل يترتّب عن هذا الاختلاف عدم وعي الدّرس اللّساني الغربي بالفعل الكلامي الرواية أم لا؟

---

[1]– نشير هنا إلى أننا سنتّخذ من الجزء الثاني من كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدّي مناطا للدّراسة، بوصفه مَعلَمَةً فقهيّة وأصوليّة.

[2]– من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل): بول ريكور، ترجمة: محمد برادة وحسان بو رقية، منشورات عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط01، (د.ب)، 2001، ص135.

[3]– ينظر: مشاكل الحديث وبيانه: الإمام الحافظ (أبو بكر بن فُورك)، تحقيق وتعليق: موسى محمّد علي، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط02، 1405هـ/1985م، ص08.

[4]– من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل): بول ريكور، ص135

[5]– مشاكل الحديث وبيانه: الإمام الحافظ، ص07–08.

[6]– من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل): بول ريكور، ص136.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

لما كان (جون لانكشو أوستين (J.L Austin) ينتمي إلى واقع مؤسساتي لغوي، ديني واجتماعي مختلف تماما عمّا هو عند المسلمين، كانت الرواية عنده مجرّد كلام غير مباشر أو كلام مائل[1]، والذي يُعبّر عن الحالات التّبليغية عند الآخرين؛ أي ما يقوله غيرنا فننقله عنهم، كما يُعبّرُ عن تلك الحالات التبليغية الذّاتية؛ أي ما ينقله المتكلم عن نفسه[2].من جهة أخرى يُؤدِّى الخطاب المروي عند (أوستين) بعدّة صيغ من بينها: قال إنّ، حكى أنّ، روى أنّ...[3]، كما ينبّه (أوستين) إلى كون أداة المصدر (**أن**) في الخطاب المروي ليست لها علاقة أبدا بالاستعمال الإنشائي، بل هي من الاستعمال الخبري الذي يسعى إلى إعادة الكلام بحذافيره[4]، وذلك لسبب واحد وهو خوف النّاقل من أن يَعتَرِضَ كلامَه غموضٌ سواء من حيث دلالتُه أو من حيث مرجعُه[5]، وهذا ما يجعل فعل الرواية الكلامي عنده يندرج تحت مسمّى الخبر لا الإنشاء. نستنتج، مما سبق ذكره، أنّ المجتمع الغربي، بمكوّنه اللّغوي والاجتماعيّ والحضاريّ، كان لديه وعيٌ بالفعل الكلامي الرّواية، ولكن هذا الفعل الكلامي كان قد اتّسم بخصوصيات عديدة نسجّلها في النّقاط الآتية:

1- الرواية هي عبارة عن خطاب يُنجز بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يُقحم مفهوم الوساطة في النقل؛ بحيث يتولّى الوسيطُ حكاية كلام شخص آخر أو حتى كلامَه هو في زمان ومكان آخرين.

---

[1]– نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام): جون لانقشو أوستين، ترجمة: عبد القادر قينيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء–المغرب، ط02، 2008، ص95.

[2]– المصدر نفسه، ص95.

[3]– نفسه، ص95.

[4]– نفسه، ص96.

[5]– نفسه، ص126.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

2- الرواية في العرف الغربي هي خطاب عادي؛ أي لا تترتب عليه آثار شرعيّة معيّنة.
3- تُنجز الرواية في العرف الغربي ببعض صيغ الأفعال الماضية المقترنة بأداة المصدر(أن)، وهذه الصيغة تستعمل في إنجاز الخبر، ومنه تكون الرواية فعل كلامي خبري لا إنشائي.
4- لا تكون الرواية في هذا العرف محكومة ببعد تشريعي ربّاني أو قانوني/وضعي.
إذن، يشتمل فعل الرّواية الكلامي، على اختلاف اللغات وتباين الثقافات والمعتقدات، على (خطاب مروي Discours rapporté)[1] إلا أنّه ضمن هذا الأخير لا يكون المتكلّم ناقلا لكلامه الشخصي، بل يكون ناقلا لكلام شخص آخر[2]، وهذا على خلاف ما كان يتصوّره (أوستين)[3].

إن تصوّر الرّواية باقتصارها على نقل كلام الغير يتماشى مع مفهومها في العرف الإسلامي؛ إذ يسعى الرّاوي من جهته إلى نقل كلام غيره، كلامَ الرسول محمّد–عليه الصلاة والسلام–.إنّ طريقة نقل الأحاديث النبويّة الشريفة، في ظل الواقع المؤسساتي الإسلامي، تَنبني على تقنيّة يصطلح عليها (الإسناد)[4]؛ والذي يُعدّ من خصائص الأمة الإسلامية الفريدة، كما يعدّ سنّة مؤكّدة فيها؛ فالمتأمل في تاريخ الأمم الأولى لا يجد فيها

[1] – باتريك شارودو ودومينيك منغنو: معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهيري وحمّادي صمّود، مراجعة: صلاح الدين الشريف، المركز الوطني للترجمة ودار سيناترا، تونس، 2008، ص185.
[2]– المصدر نفسه، ص185.
[3]– لأن الراوي في اعتقاد (أوستين) كما يمكنه أن ينقل كلام غيره، يمكنه كذلك أن ينقل كلامه الشخصي، وقد سبق وأن أشرنا إلى هذه المسألة.
[4]– الدمشقي الحنبلي (يوسف بن حسن بن عبد الهادي): النهاية في اتصال الرواية، لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سورية/لبنان/الكويت، ط01، 2011، ص05

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

من اشتغل على مستوى أَمنِ وسلامة منجزات رسلها الكلاميّة إلا في الإسلام بواسطة هذه التقنية[1].والإسناد، بخاصّيته المميزة عند المسلمين، هو «أن يقول المحدّث: حدّثنا فلان عن فلان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم»[2]، كما يمكن أن يكون النّقل مباشرا؛ أي من الرّسول–صلى الله عليه وسلّم–إلى الرّاوي مباشرة دون وساطة؛ فمثلا: عن أبي محذورة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه أَقْعَدَهُ وألقَى عليه الأذان حرْفاً حرْفاً [...] قال: أَعِدْ عليّ فَوَصَفَ الأذان بالتّرجيعِ[3].

لم نقف عند (الآمدي) على تعريف الرّواية سواء من حيث اللغةُ أو من حيث الاصطلاحُ، وربّما يعود ذلك إلى أنّ هذا الفعل الكلامي أصبح متعارفا عليه في الواقع الاجتماعي والتشريعي الإسلاميين إلى درجة أن لم يجد (الآمدي) حاجة إلى تقديم تعريف له. من جهة أخرى لم نقف عند (الآمدي) على قول يصرّح فيه بأنّ الرواية خبر، ولكن، عندما تتبّعنا كلامه وجدناه يعدّها خبرا؛ والدّليل على ذلك أنه بعدما تطرّق إلى أنواع الخبر الثلاثة انتقل مباشرة إلى ما يستند عليه الراوي في روايته لحديث النبي– صلى الله عليه وسلم–، وذلك بوصفه مخبرا عنها[4]، وعلى هذا تكون الرواية عنده ما هي إلا نوعا معينا من أنواع الخبر.

---

[1]– المصدر نفسه، ص05.

[2]–الجرجاني (علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي): التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، منشورات شركة ابن باديس للكتاب، بولوغين–الجزائر، ط01، 2009، ص52.

[3]– محمّد بن عيسى: سُنَنُ التّرمذيّ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، أبواب الصّلاة: باب ما جاء في التّرجيع في الأذان، ص140.

[4]– الآمدي (علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط01، 2003، 1، 2/115–116.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

وعليه نبادر بطرح التساؤل الآتي: متى يأخذ الخبر مسمّى الرواية؟ نقول: يَتَلبّس الخبر بلبوس الرواية عندما تكون القضية التي نتولّى الإخبار عنها متضمّنة لحكم شرعيّ يَشمَلُ الأمّة جميعها[1]، إلا أنّ هذا الحكم العام يشترط فيه أن يكون ناقلُه قد حَصّلَهُ بالاستناد إلى المعطى السّمعي[2]، ولذلك لا يكون الرّاوي راويا حقيقيّا إلا إذا سمع فعلا الحديث من الرسول– صلى الله عليه وسلم– أو سمعه من أحد آخر سمعه من عنده– عليه الصلاة والسلام–.

إذن، تُعَدُّ الرّواية بمثابة نقل كلامي لأحاديث الرسول– صلى الله عليه وسلّم–، أو أنّها إعادة إنجازٍ لها بالنّيابة عن مصدرها الأصلي بواسطة آليّة الإسناد. وعليه يمكننا أن نسجّل، استنادا إلى ما سلف ذكره، بعضا من المميّزات التي اختصّ بها فعل الرواية الكلامي في إطار العرف الإسلامي، وهي:

1- أنها خطاب أو كلام محكيّ عن النبيّ محمد–صلى الله عليه وسلّم–، بحيث لا يُهتمّ إثرها بذلك الكلام الذي يرويه الرّاوي عن نفسه (الرواية عن الذّات).

2- أنها خطاب أو كلام تترتّب عليه آثار شرعيّة معيّنة.

3- يعتمد الرّاوي لإنجازها بصيغ كثيرة، ضمن طرق تحمّليّة متعدّدة[3].

4- لما كان المخبر عنه فيها يشتمل على دلالة حُكْمِيّة، تعيّن تبعا لذلك أن تكون الرّواية في العرف الإسلاميّ محكومة بالبعد التّشريعي الربّاني.

---

[1]–الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ط02، 1992م، 432/4.

[2]–المصدر نفسه، 432/4.

[3]–وهو ما سنعرض له في المبحث الخاص بالصيغ الإنجازية الخاصّة بالرواية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

5- يؤدّي البعد التّشريعي الربّاني في الرواية إلى ضرورة اعتماد آليّة الإسناد؛ فهي التي تضمن صدور الحكم من عند الرسول–صلى الله عليه وسلّم–.

6- يكون المخبر عنه فيها قضيّة من القضايا العامّة التّي تشترك فيها الأمّة جميعها؛ أي يكون أفراد الأمّة جميعهم معنيّون بهذا الإخبار.

7- يعتمد المخبر عنه فيها على التّجربة السّمعية التي تعزّز مسؤولية النّقل الأمين من طرف الرّاوي.

إلا أنّ إنجازية الفعل الكلامي لا تتحقّق إلا في إطار الظروف والملابسات التي يتمّ فيها الحدث اللغوي[1]، وهذه الاعتبارات، على تنوّعها، تندرج ضمن السياقات غير اللغويّة وهو ما يصطلح علي بـــ«قرينة المقام، أو الحال، أو القرينة المعنويّة أحيانا»[2]، فإذا لم تتوفّر تلك الظروف والملابسات أثناء إنجاز الفعل الكلامي كانت الجملة غير مطابقة لمقتضى الحال، ومن ثمّ يكون الفعل الكلامي فاقدا لقدرته الإنجازيّة[3]. وعليه نبادر بطرح التّساؤل الآتي: هل كان واقع التّشريع الإسلامي واعيا بشروط إنجاز الرواية، بما أنّها فعلٌ كلاميٌّ، أم أنّه لم يكن على وعيّ بأيّ شروط تذكر؟

2- شروط إنجاز فعل الرواية الكلامي:

لقد اشترط العلماء المسلمون، أصوليّون ومحدّثون، بعضا من الشّروط الخاصّة بإنجاز الرواية كفعل كلامي، إلا أنّ ما يجب أن ننبّه إليه في هذا المقام هو أن هذه

[1]– سعيد أحمد بيّومي: لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة– مصر، ط01، 1428هـــ/2007م، ص176.

[2]– محمد حماسة عبد اللطيف: النحو والدلالة (مُدخل لدراسة المعنى النحوي–الدلالي)، دار الشروق، القاهرة– مصر، ط01، 1420هـــ/2000م، ص114.

[3]– سعيد أحمد بيّومي: لغة الحكم القضائي(دراسة تركيبية دلاليّة)، ص176.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

الشروط الإنجازيّة لها صلة وثيقة بقيمة الصّدق المستفاد من الرواية؛ بمعنى آخر يُعدّ توفّر مثل هذه الشّروط الإنجازيّة علامة دالة على أن الرّاويَ صادقٌ في نقله لحديث الرسول– صلى الله عليه وسلّم–، يقول (الآمدي) في هذا الشّأن: «ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشّهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب فلا يكون موثوقا بقوله»[1].

وعليه لكي ينجز فعل الرواية الكلامي بطريقة صحيحة موفّقة في ظلّ الواقع المؤسساتي الإسلامي، يَشترط (الآمدي) أن تتوافر في الراوي للحديث شروطا هي:

2–1–أن يكون مكلفا:

يشترط (الآمدي) صفة التّكليف la charge ويجعلها أوّلَ الشّروط الواجبِ توفّرها في راوي الحديث؛ ذلك أن الإنسان غير المكلف déchargé لا يلتزم بأي مسؤولية تُجاه ماسيرويه، ولذلك فهو واقع بين أحد احتمالين؛ فإما أن تَنعَدِمَ عنده القدرة على الضبط والاحتياط في الخبر الذي سيتحمّل مسؤولية نقله إلى المتلقي؛ وهذا الاحتمال ينطبق تماما على الإنسان المجنون أو الصبي الذي لم يصل بعدُ إلى درجة التمييز بين الأمور، فهذا النوع من الرواة عند (الآمدي) غير مقبول الرّواية بسبب احتمال تطرّق الخلل والنسيان إليها[2]. وإمّا في الاحتمال الثاني أن يكون الراوي قادرا على الحفظ والتّذكّر؛ مثل الصبيّ المميّز والمراهق الذي قارب البلوغ، فهذا النوع أيضا لا تقبل روايته ولا يصحّ أداؤها حتى وإن تحمّل الراوي في هذه الحال القدرة على الرّواية، ويرجع عدم قَبول مثل هذه الرواية

[1]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 95/2.

[2]– المصدر نفسه، 88/2. الرّازي (فخر الدين محمد بن عمر): المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني، منشورات مؤسسة الرسالة، (د.ب)، (د.ط)، 393/4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

إلى المؤسّسة الإجماعية التي تَرُدُّ روايةَ من اتّصف بالفسق؛ لأنّ الفاسق بإمكانه أن يكذب في ما يرويه طبعا، وإذا كان الفاسق مردود الرواية على الرّغم من احتمال خوفه من الله تعالى، وذلك بمقتضى تكليفه، فهنا من الأولى أن تُرَدَّ رواية الصبيّ الذّي وإن قَدَرَ على فعل الرواية فهو لا يُؤتمن الكذب؛ لأنه غير مكلّف.[1]

2–2– أن يكون مسلما:

يرى (الآمدي) أنّ الكافر لا تقبل روايته لأنه عديم الأهلية لهذا المنصب الشريف؛ فمنصب الرواية عن الرسول–صلى الله عليه وسلم– لا يناله إلا من كان يدين بالإسلام[2].

2–3– أن يكون حفظه مرجّحا على نسيانه:

لكي يؤدي الراوي فعل الرواية عن النبي–صلى الله عليه وسلم– تأدية صحيحة مقبولة، يجب أن تتوافر لديه سيطرة dominance كبيرة على ملابسات نقل الخبر[3]؛ لأنه

---

[1]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 88/2–89.الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، منشورات الجامعة الإسلامية–كلية الشريعة– المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت)، 226/2.الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، 394/4.

[2]– الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 90/2. ويرى (أبو حامد الغزالي) أنّ عدم امتلاك الكافر لأهلية إنجاز فعل الرواية في الواقع المؤسساتي الإسلامي يعود إلى كونه متّهما في دينه، كما لا تؤهّله عدالته في دينه من إنجازه أيضا. ينظر المستصفى من علم الأصول: الغزالي، 229/2.وينظر الفكرة نفسها في: المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، 396/4.

[3]– منتهى هذه السيطرة، بحسب فخر الدين الرازي، هو أن يكون الراوي مرجحا لاعتقاده، فيما يخبر به، على كذبه؛ أي بمعنى آخر أن يغلب على ظنّ الراوي للخبر كونه سمعه فعلا لا أنه يُقَوِّلَ قائله ما لم يقل أصلا. ينظر: المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، 393/4. ومعنى الضبط عند علماء الحديث

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

إذا تساوى حفظه مع نسيانه، ويقظته مع غفلته، فحتما سيؤول فعل الرواية إلى الإخفاق؛ لأن هذه الصفات متضاربة، واجتماعها في راوي الحديث يضعف من احتمال صدقه فيها[1].أما إذا كان حال الراوي مجهولا فليس لنا خيارا إلا أن نعتمد على ما هو الأغلب والأعمّ من حاله؛ أي يتوجّب علينا أن نبحث عن أغلب صفاته وخصاله التي تميّز واتّصفبها في بيئته الاجتماعية، بينما إذا غاب عنّا ما هو المشهور من حاله، تعين علينا في هذه الحال أن نقوم بنصب اختبار test نمتحنه فيه حتى نتبين حاله[2].

2–4–أن يكون عدلا:

إن المقصود بصفة العدالة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو توفر أهلية qualification قبول فعل الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]، وهي «عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النّفوس بصدقه»[4]، بمعنى أدقّ «هي صلاح

هو تيقظ الرّاوي وحفظه إذا حدّث مما يحفظه(من غير كتابه)، أو يكون متحكما في محتوى كتابه إذا حدّث منه، كما يشترط في الضّبط أن يُفرِّق الراوي بين الاستعمالات اللغوية وما تفيده من معاني مختلفة. ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدّمشقي(شرف الدين أبو محمد الحسين بن محمد بن عنبر الله)، تحقيق وتعليق: أو عاصم الشّواميّ الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر–القاهرة، ط01، 2009، ص100.

[1] –الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 92/2. المستصفى من علم الأصول: الغزالي، 228/2.

[2] –الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي92/2–93.

[3] –المصدر السابق، 94/2.

[4] –نفسه 95/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

الدين مع اعتدال الأقوال والأفعال»[1].كما أنّ الاتصاف بصفة العدالة يحتّم على المرء أن يكون مجتنبا للكبائر وبعض الصغائر وحتّى بعض المباحات، والضّابط في هذا الأمر أننا إذا لم نأمن جرأة الراوي على الكذب تعيّن علينا ردّ روايته فلا تكون معتمدةً بأي حال من الأحوال[2].

كما يحتاج الراوي من أجل قَبُول أدائه لفعل الرواية إلى ما يصطلح عليه في علم الحديث بـــ (التّعديل)[3]؛ فلكي يصبح الراوي عدلا لا بد من وصفه ببعض الأوصاف، وتعرف بـــ (ألفاظ التعديل)[4]، وتختلف هذه الألفاظ باختلاف حال الرّواة، ولذلك فهي على أربع درجات:

–1– ألفاظ هذه الدرجة تؤهّل الراوي لإنجاز فعل الرواية الكلامي عن النبي– صلى الله عليه وسلم–، وهذه الألفاظ هي: هو ثِقَةٌ، أو مُتْقِنٌ، أو ثَبْتٌ، أو حُجَّةٌ، أمّا من كان مشهورا بالعدل فيقال فيه: حَافِظٌ أو ضَابِطٌ.

[1] – مجلّة الأحكام الشرعيّة: أحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جِدّة–المملكة العربيّة السَعوديّة، ط 01، 1401هـــ/ 1981م، ص624.

[2] – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 95/2.المستصفى من علم الأصول: الغزالي، 231/2. المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، 399/4.ويحصر علماء الحديث عدالة راوي الحديث في: 1– الإسلام والبلوغ، 2–الابتعاد عن أسباب الفسق.3–الابتعاد عن الأمور التي تقلل من المروءة. ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدمشقي، ص100.

[3] – الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدّمشقي، ص103.

[4] – المصدر نفسه، ص103.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

–2– ألفاظ هذه الدرجة لا تؤهل الراوي لإنجاز فعل الرواية الكلامي؛ لأنها لم تدّل دلالة صريحة على ضبطه لما يرويه، ولهذا فهي تمنحه حق كتابتها إلى أن يتم التحقّق من صحّتها، وهذه الألفاظ هي: صَدُوقٌ، مَحَلُّهُ الصِّدقُ، لا بَأسَ به.

–3– تنطبق خصائص الدّرجة السّابقة على خصائص هذه الدرجة تماما، وأمّا ألفاظها فهي: هو شَيخٌ، أو رَوَى عنه النّاس.

–4– ألفاظ هذه الدرجة ضعيفة جدا في الدّلالة على معنى الضبط ولذلك فهي تؤهل الراوي فقط لأخذ العبرة من أحاديثه التي رواها، وهذه الألفاظ هي: صَالِحُ الحَدِيثِ، أو هو وَسَطٌ[1].

لقد قام (أوستين Austin) بوضع شروط نموذجيّة Standard لإنجاز الأفعال الكلامية، إلا أنّ هذه الشروط كانت منبثقة من واقع حضاري، أخلاقي وعرفي غربيّ، ولذلك كانت بمثابة مقترحات عامّة سعينا إلى تقريبها، قدر المستطاع، من تلك الشّروط المعتمدة في واقع التّشريع الإسلامي.

يصطلح (أوستين) على الشروط التّي وضعها (الآمدي) في المُقدِم على فعل الرواية، بـــ «شروط الملاءمة، فإذا لم تتحقق كان ذلك إيذانا بإخفاق الأداء»[2]، «وشروط قياسيّة، وهي ليست لازمة لأداء الفعل، بل لأدائه أداء موفقا غير مغيب، فإذا

[1]– نفسه، ص103–104.

[2]– ‹Speech act and Conversational Interaction: Geis,M,L, (1997),Cambridge University Press,P04

نقلا عن: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، (د.ب)، (د.ط)، 2002، ص44.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

لم تتحقق كان في ذلك إساءة أداء للفعل»[1]؛ إذ تعد هذه الشروط بمثابة المعيار المحتكم إليه فيما يخصّ نجاح أو إخفاق الأفعال الكلامية الإنجازية[2]. وكان قد قسّم هذه الشروط إلى قسمين اثنين هما:

1– الشروط التّكوينية:

أ–ضرورة وجود إجراء عرفي Conventional Procedure، متفق عليه بين أفراد الواقع الاجتماعي المؤسساتي، كما يجب أن يخلّف أثرا عرفيا معينا كالزواج مثلا أو الطلاق أو عقد بيع...إلخ.

ب–يجب أن ينفّذ ذلك الإجراء العرفي من خلال التلفظ بكلمات محددة، ويتولى تنفيذه أشخاص محدّدون في ظروف اجتماعية معينة.

ج–يجب أن يكون الأشخاص المقبِلون على تنفيذ ذلك الإجراء أصحاب كفاءة وأهلية لما سيقومون به.

د–يطلب من الأشخاص المنفّذين للإجراء العرفي أن ينفذوه تنفيذهم صحيحا.

ه– يطلب من الأشخاص المنفّذين للإجراء العرفي أن يكون تنفيذهم كاملا[3].

2– الشروط القياسية Regulative:

–يجب أن تكون الأفكار التي تدور في خلد المشارك في الإجراء العرفي صادقة.

–يجب أن تكون المشاعر التي تختلج في صدر المشارك في الإجراء العرفي صادقة.

---

[1] – المرجع نفسه، ص44.

[2] – نفسه، ص44.

[3] – نفسه، ص44.نقلا عن: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد: صلاح إسماعيل عبد الحقّ، دار التنوير، بيروت، 1993، ص143.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

–يجب أن تكون النوايا التي يتوجه بها المشارك في الإجراء العرفي صادقة.

–يجب على المشارك في الإجراء العرفي الالتزام بجميع ما كان قد ألزم به نفسه من قبل[1].

إن فعل الرواية في حد ذاته والهدف من ورائه عند (الآمدي) هو بمثابة ذلك الإجراء العرفي Procedure Conventional؛ ففعل الرواية يتطلب لإنجازه حضور كل من المتكلم والسّامع، ويتطلب أيضا توفّر شروط خاصة بكل منهما. ومن البَدَاهِيّ أن يكون الإجراء العرفي الخاص بفعل الرواية معلوما ومقبولا مسبقا من طرف الراوي والمستمع على حد سواء؛ إذ لا تتم رواية الحديث الشريف من طرف الراوي ومستمعه منشغلا عنه بشغل معين، أو أن المستمع يلحّ على الراوي أن يروي له حديثا والراوي منشغلا عنه بأمر من الأمور، ولذلك نقول بأنّه كي ينجح فعل الرواية يستلزم ذلك استعداد كل من الراوي والمتلقي على حدّ سواء. وأمّا فيما يخص ما سيترتّب على إنجاز فعل الرواية، يكون عبارة عن آثار شرعية تُعلَمُ من طرف المستمع، كما يحاول أن يستجيب لما فيها من أوامر ونواهي، وإن كان خبرا خالصا استخرج العبرة منه، حيث لا يخلو حديث الرسول–صلى الله عليه وسلم– من فائدة طبعا.

تندرج مسألة التّكليف عند (الآمدي) ضمن أحد الشّروط التكوينية التّي سطّرها (أوستين)، وهذا الشّرط يتضمّن أن يكون النّاس مؤهّلين لتنفيذ هذا الإجراء؛ إذ أن الفرد الفاقد للأهليّة أو الذي تكون أهليّته ناقصة لا يستطيع أن يُقدِم على فعل كلام يمثل فعل الرواية، ومن بين الشّروط التي تجعل من راوي الحديث الشّريف مؤهلا عند (الآمدي) هو أن يكون مسلما–كما سبق أن رأينا ذلك–؛ فغير المسلم لا يستطيع أن ينقل حديثا

[1] – نفسه، ص45.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

سمعه عن الرّسول–صلى الله عليه وسلم–، أو سمعه من مسلم كان قد سمعه منه عليه الصلاة والسّلام. إنّ هذا الشّرط الذي وضعه (الآمدي) مقبولٌ جدا من النّاحية المنطقية؛ إذ لو سلّمنا فرضا أنّنا بإزاء تحصيل معلومات خاصّة حول مؤسّسة معيّنة، ولكنّنا نضع أوّل الشّروط أن تكون تلك المعلومات في غاية الدّقة، وثانيا أن يكون ناقلها إلينا شخصا صادقا أمينا، متحلّيا بصفة النّباهة والفطنة والاستيعاب الكبير لما يدور حوله، فلو جاءنا فرضا شخص لا ينتمي إلى تلك المؤسّسة ولا يؤمن حتى بنشاطها الذي تقوم به، من حيث كونُه ربما عديم الجدوى أو أنه مغشوش...إلخ فلو جاءنا هذا الشخص بمعلومات معينة عن تلك المؤسسة لما أقررنا بصدقه فيها بطبيعة الحال؛ لأنه بعيد كل البعد عن تلك المؤسسة، علاوة على أن جهله لما تقوم به وهدفها في ذلك يجعله من افتراء الكذب عليها أقرب إلى الصدق في نقل أخبارها، وذلك تماما مثل الكافر الذي يريد نقل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

كما أنّ الشّرط الذي اشترطه (الآمدي) فيما يتعلق بضرورة تغلّب حفظ الراوي لما يسمعه على نسيانه، يدخل كذلك في شرط الأهلية عند (أوستين)؛ فالأهليّة عنده (الآمدي) نستطيع أن نقسّمها إلى قسمين اثنين: تتعلق الأولى بالهوية الدينيّة للمتكلم، والذي اشترط فيه (الآمدي)–كما رأينا–أن يكون مُسْلِماً، وأمّا الثّانية فهي خاصة بالقدرة الذهنية وما يستتبعها من فطنة المستمع للحديث الشريف، والذي سيصير فيما بعد هو الرّاوي له؛ ولذلك يكون التّكليف عند (الآمدي) منقسما إلى قسمين: الأول تشترط فيه القدرة العالية على السّماع والحفظ في آن واحد، أما الثاني فتشترط فيه القدرة العالية على الأداء أو التّنفيذ الصّحيح الذي يخلو من النّسيان والخلط في الصّيغ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

والمعاني، وهذا ما سبق أن عبّر عنه (أوستين) بأن يكون تنفيذ الفعل الكلامي تنفيذا صحيحا وكاملا[1] غير منقوص من حيث الصيغة أو المعنى.

أما ضرورة اتصاف الرّاوي بصفة العدالة عند (الآمدي)، فهو يتطلب عند (أوستين) ضرورة أن يكون الرّاوي صادقا في أفكاره ومشاعره ونواياه، كما يتطلّب ذلك أن يقوم بفعل كل ما كان قد فرضه على نفسه من قبل؛ لأنّ من كان غير صادق في أفكاره ومشاعره ونواياه، ولا يفعل ما ألزم نفسه القيام به، لا يكون عدلا، وبالتّالي فهو غير كفء لإنجاز فعل الرواية، إلا أن (الآمدي) كان قد خالف (أوستين) حينما جعل شرط العدالة شرطا أساسيا في صحة إنجاز فعل الرواية؛ فلو كان الراوي مثلا غير عدل لكان إنجازه لفعل الرواية مخفقا، أما (أوستين) فقد جعل شرط العدالة (الصدق في الأفكار والمشاعر والنوايا...) جعله شرطا لحدوث الفعل الكلامي على أكمل وجه فقط؛ حيث لو اتّصف الرّاوي بعكس تلك الأوصاف لما أدى ذلك إلى إخفاقه في إنجاز الفعل الكلامي، بل يصحّ وقوع الفعل منه ولكن يعاب عليه أن لم يؤدِّه على أكما وجه فقط[2].

وفيما خصّه (أوستين) بضرورة تضمّن ذلك الإجراء العرفي (فعل الرواية هنا) النّطق بكلمات محددة يَنْطِقُ بها أناسٌ معيّنون في ظروف خاصّة، كان قد اصطلح عليه (الآمدي) بـــ (مستندات الراوي وكيفية روايته)[3]، حيث تعدّ هذه المستندات بمثابة ضمان لسماع الحديث من مصدره الأصلي أو الفرعي، ولذلك اُعتُمِدَ في هذه المستندات

[1] – ينظر: ص13.

[2] – وهذا في ذاته راجع إلى الاختلاف الحاصل في هوية الفعل الكلامي ونوع الواقع المؤسساتي المؤطر له.

[3] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

على صيغ إنجازية محددة إذا تلفظ بها الراوي تلفُّظا صحيحا تم له إنجاز فعل الرواية على أكمل وجه، وهذه الصيغ هي:

3–صيغ إنجاز فعل الرواية الكلامي:

لا يختصُّ بدراسة هذه الصيغ الإنجازية –في حقيقة الأمر–علم أصول الفقه، بل هي من اختصاص علم الحديث الذي يُعْرَفُ بكونه: «علم بقوانين؛ أي قواعد يعرف بها أحوال السّند والمتن، من صِحّةٍ وحُسنٍ وضَعفٍ وعُلُوٍّ ونُزُولٍ وكيفيّة التَّحَمُّل والآداء وصفات الرّجال وغير ذلك»[1]. وهذه الصّيغ الإنجازية هي داخلة فيما يهتمّ به علم الحديث من أهليّة المُقدِم على فعل الرواية من حيث تحمُّله وأداؤُه، كما أن التطرّق إلى هذه الكيفيات يستلزم منّا أن نبحث عن الطريقة التي حصّل بها الراوي الخبرَ، وكيف نقله إليه المبلّغُ، هل عن طريق القراءة أو السّماع أو قام بإجازته إلى غير ذلك من الطرق الأخرى[2]. وعلى كلٍّ يميّز (الآمدي) بين نوعين من الرواة وهما: 1–أن يكون الرّاوي صحابيا. 2–أن يكون الرّاوي غير صحابي[3].

يحصر الآمدي الصّيغ الإنجازية لفعل الرواية، في حالة ما إذا كان الرّاوي صحابيا فيما يأتي:

---

[1] – إتمام الدراية لقراء النقاية: السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان)، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط01، 1985، ص46.

[2] – الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدمشقي، ص34.

[3] – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2.المحصول من علم أصول الفقه: الرازي، 445/4، 450. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعوديّة، ط01، 1421هـ/2000م، ص2011 وما بعدها، 2029 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

1–سَمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا.
2–أَخبَرَني رسول الله سلى الله عليه وسلم بكذا.
3–حَدَّثَني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا.
4–شَافَهَني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا[1].

لما كان فعل الرواية بمثابة إجراء عرفياُ عتِيدَ على تنفيذه بين أفراد المجتمع الإسلامي، تطلّب ذلك أن يضطلع به أشخاص تتوفر فيهم صفات معينة، كنّا قد ذكرناها سابقا، كما أن هذا الإجراء من خصائصه المميّزة له أن يؤدّى بشكل عاديّ بين الأفراد؛ أي لا يُشترط في آدائه أن يكون الراوي أمام سلطة قضائية رسمية[2]، وهذا ما يعرف عند التداوليّين بـــ (نمط الإنجاز)[3]؛ وهو تلك الهيئات المعيّنة والظروف الخاصّة التي تؤدّى بها الأفعـــال الإنجازية بُغيَةَ الوُصول إلى غرض معين[4]، وبهذا يكون فعل الـــرواية

[1]– لإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2. وزاد صاحب التحبير في أصول الفقه صيغة: رَأَيْتُ النّبي صلى الله عليه وسلم يقول أو يفعل كذا. ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي، ص2011.

[2]– كتاب الفروق (أنوار البيروق في أنواء الفروق): القرافي(شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط01، 2001، 76/1.

[3]– ينظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب: طالب سيد هاشم الطبطبائي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، (د.ط)، 1994، ص18. التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي): مسعود صحراوي، ص137.

[4]– نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب: طالب سيد هاشم الطبطبائي، ص18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

الكلامي محاطا بظروف وهيئات عادية (غير سلطوية) أثناء إنجازه من طرف الرّواة.

يمتلك الصّحابيُّ دورا محوريّا في عمليّة الرواية، مما يكسبه أهلية تلفّظيّة تفوق باقي أهلية الأفراد الآخرين؛ لأنه يعد متقبّلا معاصرا لباث الرسالة الأصلي، ولذلك لو قال واحدة من الصّيغ السّابقة، فهذا يعني أنّ ما نَقَلَهُ إنّما هو خبر صدر عن النّبي–صلّى الله عليه وسلّم–يجب علينا أن نقبله ونعتقد في صدقه مطلقا[1]، ومن خلال تلفّظ الراوي بالصيغ الإنجازية السّابقة يكون قد حصّل على صفة المصداقية Crédibilité، والتي هي عبارة عن «مفهوم يُحدِّد خاصّية الحقيقة في قول شخص («لما يقوله مصداقيّة» أو في وضعيّة («هذه وضعيّة لا مصداقيّة لها»). إنه ينتج إذن عن حكم يصدره شخص فيما يرى أو يسمع وبالاستتباع في شخص يتحدّث ويحكم له هكذا [بأن له]«مصداقيّة»»[2].

أما إذا وردت صيغ إنجازية أخرى، فهنا فلا يمكننا أن نَجزِمَ بإنجازيتها لفعل الرواية، وهذه الصيغ هي: 1–قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

2–سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا.

3–أُمِرْنَا بكذا أو نهينا عن كذا، وأُوجِبَ علينا كذا وحُرِّمَ علينا كذا، وأُبِيحَ لنا كذا.

4–منَ السنّة كذا.

5–كُنّا نَفْعَلُ كذا، وكانوا يفعلون كذا[3].

---

[1]– الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي، ص2011.

[2]– معجم تحليل الخطاب: باتريك شارودو ودومينيك منغنو، ص151.

[3]– الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2–120. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي، 2012–2028.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

إنّ الإشكال الوارد حول هذه الصيغ الإنجازية يكمن في التساؤل الآتي: إذا كان الصّحابي متقبّلا لباثّ الرسالة الأصلي، وكان يمتلك أهلية تلفظية تمنحه أولوية إنجاز فعل الرواية، فهل يستلزم إيرادُه لواحدة من الصيغ الإنجازية السابقة أنه كان قد سمع الحديث من مصدره الأصلي أم لا؟ . يكون هذا النّوع من الصّيغ مُختَلَفٌفي إنجازيته لفعل الرّواية؛ لأنه لم يكن صريحا فيها مثل الصّيغ الأربعة الأولى (سمعت...**يقول**، أخبرني، حدّثني، شافهني)، بل يجوز أن يكون هناك وسيطا في نقل الرّاوي للخبر عن الرّسول –صلى الله عليه وسلم–، وهذه الوساطة في النقل من شأنها أن تَنْفِيَ حُدُوثَ عمليّة تلقيّ مباشرة، وهذا ما يجعل تلك الصيغ محتملة للقبول أو الرّد على حدّ سواء[1].

أما إذا كان الرّاوي للحديث غير صحابيّ فهذا يعني أنّه لم يكن متقبّلا معاصرا لباثّ الرّسالة الأصلي، وعدم معاصرته له دليل على أنّ روايته للحديث لم تكن بواسطة تلقّي مباشر، ولهذا فهو يعتمد في الرواية على احتمالات عدّة هي: «إما قراءة الشيخ لما يرويه عنه، أو القراءة على الشيخ، أو إجازة الشيخ له، أو أن يكتب له كتابا بما يرويه عنه، أو يناوله الكتاب الذي يرويه عنه، أو أن يرى خطا يظنّه خطّ الشيخ بأني سمعت عن فلان كذا»[2].

إذا تمّ نقل الخبر بواحدة من هذه الاحتمالات فهذا يعني أنّ النّاقل للحديث لديه أهلية إنجازية ومصداقية مما يحتّم علينا أن نأخذ ما رواه بطريقة جدّية؛ لأنه برهن على قدرته التّحمليّة، كما يكون قد أوضح –إضافة إلى ذلك– الطريقة التي نقل بها الخبر، وهذا ما يجعلنا نجزم بصدق إسناد هذا الأخير إلى مصدر الرّسالة الأصلي.

[1]– ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي، ص2011.
[2]– الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 120/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

إذن، نستنتج، استنادا إلى المعطيات السّابقة، أنّ الدّرس اللّساني الغربي المعاصر لم يقف على حقيقة فعل الرواية الكلامي عند المسلمين، بما اشتمل عليه من: 1–تقنيّة الإسناد.2–شروط إنجازية صارمة.3–صيغ إنجازيّة خاصّة. وعليه نعود ونكرّر مرّة أخرى فنقول بأنّ فعل الرواية الكلامي، بخصائصه المميّزة عند المسلمين، من غير الممكن، وعلى الإطلاق، أن نجد له مثيلا مطابقا في أيّ واقع ديني أو اجتماعي أو حضاري آخر؛ وذلكلأنه محكوم برؤية تشريعيّة ربّانيّة تفتقدها باقي الأمم.

قائمة المصادر والمراجع:

(1)– التداولية عند العلماء العرب(دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي): مسعود صحراوي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان،، ط01، 2005.

(2)– من النص إلى الفعل(أبحاث التأويل): بول ريكور، ترجمة: محمد برادة وحسان بو رقية، منشورات عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط01، (د.ب)، 2001.

(3)– مشاكل الحديث وبيانه: الإمام الحافظ (أبو بكر بن فُورك)، تحقيق وتعليق: موسى محمّد علي، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط02، 1405هـ/1985م.

(4)– نظرية أفعال الكلام العامة(كيف ننجز الأشياء بالكلام): جون لانقشو أوستين، ترجمة: عبد القادر قينيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء–المغرب، ط02، 2008.

(5)– معجم تحليل الخطاب: باتريك شارودو ودومينيك منغنو، ترجمة: عبد القادر المهيري وحمّادي صمّود، مراجعة: صلاح الدين الشريف، المركز الوطني للترجمة ودار سيناترا، تونس، 2008.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

(6)– الدمشقي الحنبلي(يوسف بن حسن بن عبد الهادي): النهاية في اتصال الرواية، لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سورية/لبنان/الكويت، ط01، 2011، ص05.

(7)– الجرجاني(علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي): التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، منشورات شركة ابن باديس للكتاب، بولوغين–الجزائر، ط01، 2009.

(8)– محمّد بن عيسى: سُنَنُ التّرمذيّ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت).

(9)– الآمدي (علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط01، 2003، 1.

(10)– الزركشي(بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ط02، 1992م .

(11)– سعيد أحمد بيّومي: لغة الحكم القضائي(دراسة تركيبية دلالية)، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة– مصر، ط01، 1428هـ/2007م.

(12)– الرّازي (فخر الدين محمد بن عمر): المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني، منشورات مؤسسة الرسالة، (د.ب)، (د.ط)، 393/4.

(13)– محمد حماسة عبد اللطيف: النحو والدلالة (مُدخل لدراسة المعنى النحوي– الدلالي)، دار الشروق، القاهرة– مصر، ط01، 1420هـ/2000م.

(14)– الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، منشورات الجامعة الإسلامية–كلية الشريعة–المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

(15)– الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدّمشقي(شرف الدين أبو محمد الحسين بن محمد بن عنبر الله)، تحقيق وتعليق: أو عاصم الشّواميّ الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر–القاهرة، ط01، 2009.

(16)– مجلّة الأحكام الشرعيّة: أحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدّة–المملكة العربيّة السَعوديّة، ط 01، 1401هـ/1981م.

(17)– آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، (د.ب)، (د.ط)، 2002.

(18)– إتمام الدراية لقراء النقاية: السيوطي(جلال الدين عبد الرحمان)، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط01، 1985.

(19)– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي(علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعوديّة، ط01، 1421هـ/2000م.

(20)– كتاب الفروق (أنوار البيروق في أنواء الفروق): القرافي(شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط01، 2001.

(21)– نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب: طالب سيد هاشم الطبطبائي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، (د.ط)، 1994.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

الاتجاهات اللسانية الأساسية في دراسة اللغة وعلاقتها بالتعليمية

The major linguistic movements in the study of language and their link with didactics

د.صورية جغبوب
جامعة عباس لغرور –خنشلة
sorayadjaghboub@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

اللسانيات علم حديث النشأة تحددت معامله بما قاله عنه دي سوسير في محاضراته الشهيرة من أنه يدرس اللغة في ذاتها ومن أجل ذاتها.

هذه المقولة غيرت مسيرة الدراسات اللغوية وجعلتها توصف بالعلمية التي اكتسحت بفضلها الكثير من المجالات الأخرى سواء أكانت لغوية أم غير لغوية.

ولعل أهم المجالات التي ظهر فيها أثر الدراسات اللغوية الحديثة هو مجال تعليمية اللغات سواء كانت قومية أم أجنبية، وسنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في العلاقة القائمة بين مجال التعليمية عموما والدراسات اللغوية الحديثة بالتركيز على أهم القضايا اللسانية والبحث في طريقة ارتباطها بالتعليمة.

الكلمات المفتاحية: اللسانيات، التعليمية، البنيوية، التوليد، التحويل، السياق.

Abstract:

linguistic is the scientific study of language; it's a modern science which is put boundaries by de Saussure in its famous lectures ; and involves an analysis of language language form. language meaning, and language in context. Linguistic study described for language this what linguistic change the way of the language studies and makes it

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

as scientific and its known in different domains; linguistic and non linguistic. Structural linguistic known mainly in didactic for 1st and 2nd language acquisition .we try in this study to know the relationship between didactic and linguistic studies focusing on structural linguistic and its relation with didactic.

Key words: Linguistic - Didactic -Structural - Producing – Transformation - Context.

تمهيد:

يعد موضوع تعليم اللغات وفعاليته أمرا مهما وخطيرا بالنسبة للغة خاصة وأن الغاية التي يرمي إليها كل تعليم للغات الحية هو تحصيل المتعلم القدرة العملية على تبليغ أغراضه بتلك اللغة واستعمالها الاستعمال السليم في شتى الظروف والأحوال الخطابية. استعمالا بعيدا عن كل لحن أو عجمة .

وإذا كنا نعتقد بأن اللغة مجموعة من الأنظمة المتضامة لبناء اللغة العام، وأن أساس اللغة يقع بين الاستقامة والمعنى، فلا بد من أن يكون المتعلم متمكنا من الأساليب اللغوية وهذا لا يتأتى إلا إذا كان على معرفة بقواعد لغته .وقد تعددت وتنوعت المناهج اللغوية التي تسعى إلى تسهيل تعلم اللغات فقد عرفت الدراسات اللسانية الحديثة الكثيرة من الاتجاهات المتعاقبة في دراسة اللغة، وكل منها طبع الأبحاث في فترة معينة من الزمن بطابع محدد متميز عما سبقه ولحقه من الأبحاث، وقد ظهر في كل فترة من هذه الفترات عَلَمٌ من أعلام اللغة كان رائدا في ذلك البحث. ويعتبر كتاب محاضرات في الألسنية العامة[1] لفريدينان دي سوسير فتحا جديدا في الدراسة اللغوية لأن ما جاء به في هذا الكتاب مخالف وبشكل كبير لما كان في الدراسات التقليدية التي سبقته، حيث قامت قواعد اللغة أو القواعد التقليدية لتقعيد أسس اللغات واعتبرت أن القواعد هي الأصل

[1]– ينظر: فردنان دي سوسير: محاضرات في الألسنة العامة، ترجمة يوسف غازي، مجيد النصر، منشورات المؤسسة الجزائرية للطباعة 1986، المدخل.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

لوصف اللغات. وقد كانت تلك القواعد تعتمد اللغة المكتوبة وتهمل المنطوقة، مما يفرض على الدارس استخدامات قديمة لا وجود لها في الواقع الفعلي لاستخدام اللغة.

كما أن هذه القواعد لا تعتمد منهجا واضحا وأسسا ثابتة في الغالب .وكثيرا ما تكون أسسها منطقية دلالية[1] وبالتالي ظهرت الاتجاهات الحديثة كرد فعل للدراسات التقليدية.

1-المدرسة البنوية:

ظهرت في أوائل القرن العشرين، وهي محاولة لتطبيق منهج علم اللغة العام في الآداب، وبالتحديد تطبيق المنهج الذي اعتمده دي سويسر في دراسة اللغة، والذي يقوم على فكرة أن موضوع اللغة الصحيح والوحيد هو اللغة في ذاتها من أجل ذاتها. فدراسة اللغة في ذاتها تعني دراسة البناء الذي تتشكل منه اللغة، ودراستها من أجل ذاتها يعني دراسة اللغة من أجل بناء نظرية لسانية لها صفة العموم إذ يمكن تطبيقها على جميع اللغات الإنسانية. وهذا في صالح تعليم وتعلم اللغة.

والبنية هي مجموع العلاقات الشكلية التي تعرف موضوعا ما، والتسمية لسانيات بنوية أو النظرية البنوية تشمل نظريات مختلفة لكنها تشترك جميعا في فرضية أن اللغة يمكن أن تعرف من خلال بنيتها.

وقد تطورت هذه النظريات بالتوازي وتحت أشكال مختلفة تقريبا، في الولايات المتحدة الأمريكية (بلومفيلد، هاريس)، في أوروبا (سوسير، هيلمسلاف، تروبتسكوي) في النصف الأول من القرن العشرين[1]

[1]– ينظر: نايف خرما: أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، منشورات عالم المعرفة، الكويت 1978، ص 85–86–87.

– علي حجاج ونايف خرما: اللغات الأجنبية تعليمها وتعلمها، منشورات عالم المعرفة، الكويت، ص 21–26.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

هناك خلافات عميقة بينها وبين المراحل التقليدية، فقد اهتمت بالأسلوب الظاهري دون الاهتمام بما يجري في الدماغ والنفس، وتركت المعنى للفلاسفة وعلماء النفس، كما اهتمت بالجانب اللفظي في اللغة بالدرجة الأولى، وبالتركيز على اللغات الحية. ووصف اللغة من داخلها فقط، واعتمدت على المعايير اللغوية دون سواها والتزمت بها، ويمكن تلخيص الأسس التي اعتمدتها الاتجاهات البنوية فيما يلي:[2]

* أن دراسة اللسان ينبغي أن تعتمد على اختيار أحداث ملموسة تحدد في الزمان والمكان حتى تكسب الطابع العلمي.

* أن عنصري العلاقة (أصوات، منبه/ استجابة) ليسا متناظرين؛ فإذا كان بالإمكان ملاحظة الأصوات، فإن ذلك غير ممكن بالنسبة للمعنى، ومن الصعب إبراز المنبه الذي أدى بالمتكلم إلى إصدار أصوات معينة، ولا رد الفعل الحاصل لدى السامع من هذه الأصوات.

* هذه لدراسة آنية وصفية وجوبا حتى تتضمن العلمية.

وبعد انتشارها اعتقد المدرسون والدارسون بأن هدف تدريس اللغة هو ظاهرها فاهتموا بالشكل، وأخذوا يكررون جملا يحفظونها ويستخدمونها في سياقات مختلفة والسبب في ذلك هو حفظ القاعدة دون معنى، فقد يقدم المتعلم أمثلة صحيحة تركيبيا لكنها لا تهتم بالمعنى[3].

---

[1] – Voir : les termes clés de la linguistique, Paris, France, editions du seuil, 1999, P : 54.

[2]– ينظر عبد الرحمان الحاج صالح: مدخل علم اللسان الحديث، مجلة اللسانيات، الجزائر 1972، المجلد 02، ع01، ص 53، هامش 104.

[3]– ينظر: علي حجاج، نايف خرما: اللغات الأجنبية تعليمها وتعلمها، ص: 33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

ونتيجة لهذا الوضع التعليمي ظهرت مدارس أخرى حاولت أن تغطي هذا العجز في المدارس البنوية، وسميت هذه المدرسة بمدرسة القواعد التوليدية التحويلية.

1- المدرسة التوليدية التحويلية:

ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين على يد نوام تشومسكي وذلك بإصداره لكتاب البنى التركيبية عام 1957، ثم الكتاب الثاني مظاهر الأبنية التركيبية عام 1964.

لقد تعامل تشومسكي مع اللغة لبناء نظرية لسانية بديلة قادرة على تناول الدال والمدلول، لاسيما المدلول المبعد في التحليل البنوي، ولذلك كان منهجا شكليا فرفض تشومسكي الوصف الشكلي قائلا: "إن التحليل اللغوي لا ينبغي أن يكون وصفا لما كان قد قاله المتكلمون، وإنما شرح وتحليل للعمليات الذهنية التي من خلالها يمكن للإنسان أن يتكلم بجمل جديدة"[1].

ومن ثم فإن هذه النظرية لم تُعِرْ الوصف أهمية تعادل الهدف الرئيسي المتمثل في إعطاء تفسير لهذه الظاهرة العقلية الإنسانية، ومن هنا كان الشغل الشاغل لهذه النظرية هو تحديد صيغة القواعد اللغوية التي تمثل ذلك النظام الذهني، فالقواعد هي موضوع الدارسين والعلماء في هذه النظرية لأنها النظام الذي عن طريقه يولد المتكلم كل الجمل في لغته بالإضافة إلى ذلك "يجب أن تحلل قدرة المتكلم على أن ينتج الجمل التي لم يسمعها من قبل وعلى أن يتفهمها، فيقوم عمل عالم اللغة على صياغة القواعد التي

[1]– مازن الوعر: النظريات النحوية والدلالية في اللسانيات التحويلية والتوليدية، مجلة اللسانيات، عدد 6، 1982، ص: 25.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

بمقدورها إنتاج مادة البحث أي القواعد القائمة ضمن مقدرة متكلم اللغة على إنتاج الجمل وتفهمها"[1].

ومفهوم التحويل عند تشومسكي يستنتج من القدرة على إنتاج الجمل التي سمعت أو لم تسمع، وهذا يظهر الفرق واضحا بينه وبين البنويين فهو "عند هاريس يختلف عما هو عليه عند تشومسكي، هو عند الأول مشروط بإجراء توزيع الكلمات واستبدالها بينما هو عند الثاني مشروط بالجانب الذهني للمقولات النحوية"[2].

فالقدرة الذهنية هي التي تمكن المتكلم من إجراء التحويلات على المستوى النحوي. عموما يمكن تلخيص المسلمات التي اعتمدها تشومسكي في نظريته هذه في :[3]

– أن الطفل يتعلم هذه اللغة الأم بسرعة فائقة.

– أن الطفل يتعلم هذه اللغة الأم من المحيط الذي يعيش فيه دون النظر إلى جنسيته أو أصله أو انتمائه.

– أن الطفل يستوعب لغة ما، فيملك معرفة ضمنية بها وتسمى الملكة والقدرة، وتستخدم بالفطرة.

– أن الطفل يعبر باللغة في وضعيات معينة بكيفيات مختلفة، ويسمى الأداء لتحقيق الملكة وإنجازها.

[1]– حسام البهنساوي: أهمية الربط بين التفكير اللغوي عند العرب ونظريات البحث اللغوي الحديث، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر 1994، ص: 29.

[2] – صالح الكشو: الوضع الإستيمولوجي للسانيات، مجلة المعرفة، ص: 286.

[3]– ينظر: سليم بابا عمر وباني عميري: اللسانيات العامة والمسيرة، أنوار، الجزائر 1990، ص: 53.

– عبد القادر الفاسي الفهري: اللسانيات واللغة العربية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط1 1986، ص: 65.

– صالح بلعيد: نظرية النظم، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص: 79.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

– استنتج تشومسكي أن للغات خواص عالمية، وهي أنها تحتوي جميعا على جمل نموذجية تتفرع عنها جمل أخرى يشترط فيها السلامة النحوية والاستحسان، فهي تتماشى تركيبيا مع قواعد اللسان المدروس، وتتماشى من الناحية الدلالية مع مدلولات هذا اللسان، وهنا تكمن خاصية الإبداع اللغوي الذي يهتم به النحو التوليدي.

أخذت التوليدية التحويلية على القواعد البنوية أنها لم تتوصل إلى القواعد العقلية التي تعمل مثل المولد الآلي لتوليد جميع الجمل الصحيحة الممكنة في اللغة، وأخذت عليها سطحيتها في الوصف اللغوي والاهتمام بالمضمون.

والقضايا التي ناقشها تشومسكي تخدم المجال اللغوي كما تخدم غيره من المجالات أو العلوم، لأنه لم يقتصر على الجوانب الشكلية فقط. إنما ركز على شروط تعلم واكتساب اللغة، كما تحدث عن القدرات العقلية المتحكمة في هذه العمليات "ومن يطالع ما قدمه علماء اللغة والمختصون في علم النفس اللغوي بوجه خاص يجد أن جميع أبحاثهم تقريبا تدور في فلك ما قدمه تشومسكي كما يلاحظ أن جميع تلك المحاولات تقريبا قد اتخذت التجريب لا الجدل النظري منهجا لها"[1] وهذا ما يوحي بأن هذه النظرية تقوم على جانب من العلمية.

وقد جاءت آراء تشومسكي هذه كردة فعل للاتجاه التوزيعي، ومبدأ "المثير والاستجابة" الذي تفسر به اللغة آنيا؛ فتشابهت بذلك المواقف الكلامية؛ حيث تمثلها مؤلفات واحدة متشابهة، وبعد أن ظهر هاريس، مضيفا مصطلحي الخطاب والتحويل. والتحويل مصطلح رياضي أفرزته النظرية العلمية الدقيقة للغة، آنذاك؛ فشرح كيف يتحول عنصرها داخل النص عبر سلاسل تحويلية إلى عنصر آخر، أو كيفية مرور العنصر بعملية تحويلية محافظا على الدلالة نفسها؛ كأن يتحول الاسم الظاهر إلى ضمير عائد بطريقة تحويلية ما.

[1]– نايف خرما: أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، ص: 97.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

أ– موقف تشومسكي من التوزيعين:

تجاوز تشومسكي معطيات علم النفس السلوكي إلى منهج عقلي، يهتم بالقدرة الكامنة وراء الفعل اللساني، وتفسيرها. وأعاد فيه الدلالة إلى اللغة. والدلالة عنده نتاج حديث المتكلم، لأنه هو الذي يكسب الكلام معنى، وهو الذي يوجهه، فلابد أن يهتم به إذا–المتكلم– في عملية التحليل اللغوي.

وينبغي أن تشمل الدراسة العلمية للغة على المتكلم والكلام، وانطلاقا من ذلك فاللغة إبداع وليست وصفا ثابتا، جامدا، كما يتصورها التوزيعيون، إنها – اللغة– تصنيف لعدد لا متناه من الجمل أو المكونات*، فالطفل مثلا يستطيع أن يؤلف مالا نهاية من الجمل انطلاقا من مجموعة معينة مسموعة، ويتساءل تشومسكي عن سبب إمكانية ذلك للطفل وبهذه السرعة؟ ويجيب بأنه الاستعداد الفطري والقدرة اللغوية . لذلك اهتم بالجوانب الباطنية الذاتية التي أغفلها التوزيعيون.

ب– أهم المفاهيم في النظرية التوليدية:

وردت أهم مفاهيم النظرية التوليدية في كتاب الأبنية التركيبية؛ حيث أسس لها بوضع شكلها الأولي، وحدد الإطار النظري للتحول اللساني في الدراسات الأمريكية؛ حيث أصبح هدفها المتوخى هو اكتشاف البنى التركيبة، وتحليل الآليات الضمنية الكامنة وراء تلك الجمل.

---

* – ذكر تشومسكي بأن هذه الفكرة ليست جديدة، بل قال بها "هومبولت" قبله بنحو قرن: "اللغة استعمال غير متناه، بوسائل متناهية".

N.chomsky :aspecets de la théorie syntaxiques ;p :09

وفي حقيقة الأمر أن هذه الفكرة أقدم من ذلك بكثير، فقد ظهرت في التفكير اللساني العربي ؛ حيث يقول الآمدي بشأنها :"إن الأسماء، وإن كانت مركبة من الحروف المتناهية فلا يلزم أن تكون متناهية " الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص18

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

* **اللغة:**

يعرف تشومسكي اللغة بأنها مجموعة متناهية، أو غير متناهية من الجمل، وكل جملة طولها محدود، ومؤلفة من مجموعة متناهية من العناصر، يقول: "من الآن فصاعدا سأعد اللغة مجموعة متناهية، أو غير متناهية من الجمل، كل مجموعة مؤلفة من مجموعة متناهية من العناصر، وكل اللغات الطبيعية في شكليها المنطوق والمكتوب هي لغات بهذا المعنى، وذلك لأن كل لغة تحتوي على عدد متناه من الفونيمات أو الحروف، ومع هذا فإن عدد الجمل لا متناه"[1]

التحويلات

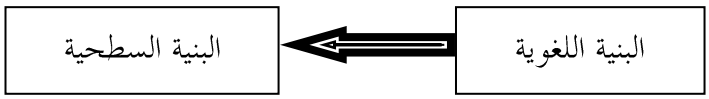

المعنى **الشكل المستعمل في التواصل**

* **النحو:**

يعتبر تشومسكي النحو جهازا لتوليد الجمل، وقد ورد تعريفه له في كتابه البنى التركيبية وحسب جون ليونز استعمال مثل هذه المصطلحات في اللسانيات وفي هذا المقام بالذات قد أضل كثيرا من القراء لأنهم توهموا بأن النحو جهاز إلكتروني أو آلي، يقوم بفحص سلوك المتكلم عند التلفظ بأية جملة، فيحدد الخاطئ والصحيح منه. وجدير بالذكر أن تشومسكي قد استعمل هذه المصطلحات؛ لأن فرع الرياضيات الذي اعتمده لشكلنة نحوه يستعمل هذه المصطلحات مثل: جهاز، آلة، إنتاج، توليد ...، بطريقة

[1]– أحمد مومن، اللسانيات النشأة والتطور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص:204.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

تجريدية دون الإشارة إلى الخصائص المادية لأي نموذج فعلي قد يستعمل هذا الجهاز التجريبي .

*** التوليد والتحويل:**

يدل مصطلح التوليد على الجانب الإبداعي في اللغة، أي القدرة التي يمتلكها الفرد في تكوين وفهم عدد لا متناه من الجمل. ويدل التحويل على عملية تحويل البنية العميقة إلى بنية سطحية، بزيادة بعض العناصر التي تمكننا من ذلك حسب الشكل التالي:

وعناصر التحويل كثيرة وهي التي تدخل الجملة فتربط بين أجزائها ربطا جديدا، وتحول الجملة النواة إلى جملة تحويلية محافظة على المعنى الأصلي مع زيادة جديدة، ومن هذه العناصر[1]: الترتيب، الزيادة، الحذف...الخ.

*** الكفاءة والأداء:**

تصبح هذه الثنائية، ثنائية (اللغة / الكلام) عند دي سوسير وهذا يعني أن الكفاءة هي المخزون اللغوي الذي يمتلكه الفرد من قواعد ومفردات وغيرها، أما الأداء فهو الاستعمال الفعلي لهذا المخزون واستغلاله.

*** البنية السطحية والبنية العميقة:**

لكل جملة بنيتان–بنية عميقة– تعتبر شكلا تجريديا داخليا يعكس العمليات الفكرية و–بنية سطحية– تمثل الجملة كما هي مستعملة في عمليات التواصل[2]

لكن من المؤكد أنها غفلت عن بعض الجوانب الأخرى التي يقتضيها التعليم والدراسات اللغوية، وهذه الجوانب اهتمت بها المدرسة اللغوية الاجتماعية.

3– الدراسات اللغوية الاجتماعية:

[1] – خليل أحمد عمايرة: في نحو اللغة وتراتيبها، ص66.

[2]– أحمد مومن، اللسانيات النشأة والتطور، ص:212.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

ظهرت كذلك في النصف الثاني من القرن العشرين، من أهم أعلامها فيرث مالينوفسكي، صابير، بواس.

حلل أعلام هذه المدرسة المفاهيم العامة والخاصة التي يرغب كل إنسان أينما كان في هذا العالم في التعبير عنها عن طريق اللغة، ثم أخدوا يدرسون الوظائف العامة والخاصة التي يؤديها كل تركيب لغوي، ومن ثم انطلقوا إلى إيجاد الصيغ والتراكيب اللغوية التي يمكن أن تعبر عن تلك الوظائف ضمن إطار كل من المفاهيم أو المعاني العامة. وبذلك فهم يحاولون أن يتوصلوا إلى القواعد أو الضوابط التي تحكم الاستعمال الفعلي للغة، ومعرفة ما هو عام منها ينطبق على المجمعات المختلفة، وما هو خاص بمجتمع معين.

ويمكن تلخيص الأسس التي قامت عليها هذه المدرسة في:

– الجملة ليست هي الوحدة الأساسية للتحليل بل الكلام المتصل.

– تصنف الكلام حسب أغراضه ووظائفه لأنها تدرسه في المجتمع وأثناء الاستعمال.

– تهتم بالبيئة ومعطياتها في دراسة اللغة، وفي تعلمها واكتسابها أيضا.

– تشرح الأساليب اللغوية حسب المواقف الكلامية.

– الأسلوب عندهم أقسام:

– أسلوب استشاري.

– أسلوب عادي.

– الأسلوب الودي الحميم أو الأسري.

يمكن لمجال تعليمية اللغات أن يستفيد من عناصر السياق أو الحدث التواصلي الفعلي الذي يتم فيه الكلام كما يرى أصحاب هذا الاتجاه، حيث أن تعلم أي لغة يكون انطلاقا من استعمالها في مواقف حياتية مختلفة أسهل من تعلمها خارج الاستعمال وقد بين نايف خرما وعلي حجاج دور عناصر المقام في تعليم اللغة بقولها: "لابد من أخذ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

السياق أو المقام الذي يرد فيه الكلام يعين الاعتبار، ويتألف هذا المقام من عدة عناصر أهمها مسرح التفاعل اللغوي ومكانه وزمانه، موضوع الحوار والأشخاص المشاركون فيه، وعلاقة بعضهم ببعض من النواحي الاجتماعية، بالإضافة إلى الخلفية الحضارية والاجتماعية، والخلفيات الأخرى للمتحاورين وإن إدراك هذه العناصر جميعها والقدرة على استخدامها سيما في المواقف الحياتية المتعددة هي التي تتألف منها ملكة التواصل الناضجة عند البالغين من أفراد المجتمع"[1].

ويعتبر فيرث من أهم المنظرين في هذا المجال فقد اهتم اهتماما كبيرا بالسياق المقامي حيث ربط اللغة بالمجتمع برباط وثيق حين اعتبر أن الإنسان إنما يتخاطب مع غيره ضمن مواقف اجتماعية مختلفة تحدد شكل الأسلوب الذي عليه أن يعتمده، ونوعية الكلمات التي يجب عليه اختيارها، وبالتالي فثمة إطار خاص تستعمل اللغة ضمنه، فتتأثر بمعطياته وتتكيف مع عناصره؛ فالطريقة التي يتخاطب بها والد مع أولاده مثلا تختلف عن الطريقة التي يتخاطب بها زملاء مع من هم معهم في مجال حياتهم المهنية، ... فلتحديد المعنى يركز فيرث على العلاقات السياقية والصوتية والنحوية والمعجمية والدلالية، وكل واحدة من هذه تحمل معها في سياقها الخاص ما يرتبط بغيرها، ولهذا فكل فروع علم اللغة مرتبطة بالمعنى[2].

وكغيره من اللغويين الأمريكيين فقد اعتمد فيرث على أعمال الأنثروبولوجيين وتفكيرهم وتأثر تحديدا بالأنثروبولوجي مالينوفسكي، وانتقد المناطقة والفلاسفة الذين يرون بأن الكلمات والعبارات لها معنى في ذاتها منفصل عن الشخصيات في النص لأنه يرى العكس، وتبعا لذلك فان السياق عنده ينقسم إلى نوعين:

[1]– ينظر: على حجاج، نايف خرما: اللغات الأجنبية تعليمها وتعلمها، ص: 41–45.

[2]– j.firth:papers in linginstics. oxford university press New york. Toronto. 1957. p19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

أـــ السياق اللغوي:

ويتمثل في العلاقة الصوتية والفونولوجية والمرفولوجية والنحوية والدلالية على أن "الوحدات الحقيقية ليست الأصوات، ولا طريقة الكتابة أو المعاني ولكنها العلاقة التي تمثلها هذه الأصوات، والأساليب والمعاني...إنَّها العلاقات المتبادلة أو المشتركة داخل السلسلة الكلامية والصيغ الصرفية والنحوية"[1].

ب ـــ سياق الحال:

يمثله الحال خارج اللغة بماله من صلة بالحدث اللغوي، ويتمثل في الظروف الاجتماعية والبيئة النفسية والثقافية للمتكلمين أو المشتركين في الكلام[2].

فإذا كان السياق اللغوي هو مجموع العناصر اللغوية التي تحيط بجزء من الملفوظ فإن السياق غير اللغوي أو المقام هو مجموع العوامل غير اللغوية التي تتحدد بمقتضاها رسالة ملفوظ في لحظة معطاة في زمان ومكان ما وهذه العوامل تتصل بالمُخاطب والمخاطَب، وظروف الخطاب المختلفة.

وهكذا تبدو وثاقة الارتباط بين عملية التحليل اللغوي والظروف الخارجية للخطاب عند فيرث من خلال اهتمامه بالفرد ومحيطه كليهما في عملية التحليل اللغوي، فمن جهة يهتم بالمتكلم كعنصر هام من عناصر المقام، واعتبر أن الإنسان حيث ما تكلم فإنه يتكلم كشاعر، وقد أكد الشعراء دائما بأن جزءا كبيرا من جمال الشعر ومعناه هو

[1]– أحمد نعيم الكراعين: علم الدلالة بين النظر والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1993، ص90–91.

[2]– حلمي خليل، العربية وعلم اللغة البنيوي، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1996، ص135.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

في الصوت والنغمة التي توجد فيه، وهذا المعنى الفونولوجي لا يمكن ترجمته من لغة إلى أخرى [1].

كما يهتم فيرث بالعناصر الأخرى التي ترتبط بالخطاب، ويرى أن سياق الحال يقود إلى الحديث عن العناصر الآتية:

* الأشخاص والشخصيات التي لها علاقة بالموضوع (أفعال الأشخاص المترجمة بالأقوال، الأفعال غير المترجمة بالأقوال).

* الأشياء التي لها علاقة بالموضوع .

* تأثير الأفعال المصحوبة بالأقوال[2].

وإن أي محاولة للوصول إلى دلالة الكلمة أو الخطاب لابد أن تمر على هذه العناصر المقامية التي تشكل في مجموعها الخلفية الاجتماعية للموقف أو عناصر المقام عند فيرث.

وختاما يمكن القول بأن مجموع ما قدمته المدارس اللسانية الحديثة قدم الشيء الكثير للكثير من التخصصات والميادين خاصة ميدان تعليم وتعلم اللغات، وذلك بفضل مبدأ العلمية الذي اعتمدته هذه الدراسات على اختلاف اتجاهات واهتمامها فالبنوية تمكنت من تحديد البناء والبحث في مستويات اللغة لتسهيل تعلمها، والتوليدية التحويلية شرحت وحللت العمليات الذهنية المتحكمة في القدرة على إنجاز الكلام، أما مدرسة علم نفس الاجتماعي فحاولت ضبط جميع المتغيرات المتحكمة في فهم اللغة والتواصل اللغوي بين البشر سواء كانت هذه العناصر لغوية أم غير لغوية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ– المراجع باللغة العربية تحريرا وترجمة:

[1] – j.firth:papers in linginstics. P25

[2] – المرجع نفسه، ص30.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

1– أحمد نعيم الكراعين: علم الدلالة بين النظر والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1993 ينظر: فردنان دي سوسير: محاضرات في الألسنة العامة، ترجمة يوسف غازي، مجيد النصر، منشورات المؤسسة الجزائرية للطباعة 1986، المدخل.

2– أحمد مومن، اللسانيات النشأة والتطور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

3– حسام البهنساوي: أهمية الربط بين التفكير اللغوي عند العرب ونظريات البحث اللغوي الحديث، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر 1994.

4– حلمي خليل، العربية وعلم اللغة البنيوي، دار المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1996.

5– خليل أحمد عمايرة: في نحو اللغة وتراتيبها ينظر: علي حجاج، نايف خرما: اللغات الأجنبية تعليمها وتعلمها.

6 – سليم بابا عمر وباني عميري: اللسانيات العامة والمسيرة، أنوار، الجزائر 1990

7– صالح بلعيد: نظرية النظم، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

8– صالح الكشو: الوضع الإستيمولوجي للسانيات، مجلة المعرفة، ص: 286.

9 –عبد الرحمان الحاج صالح: مدخل علم اللسان الحديث، مجلة اللسانيات، الجزائر 1972، المجلد 02، ع01.

10– عبد القادر الفاسي الفهري: اللسانيات واللغة العربية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط1 1986.

11– علي حجاج ونايف خرما: اللغات الأجنبية تعليمها وتعلمها، منشورات عالم المعرفة، الكويت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 271– 286

12– فردنان دي سوسير: محاضرات في الألسنة العامة، ترجمة يوسف غازي، مجيد النصر، منشورات المؤسسة الجزائرية للطباعة 1986.

13– مازن الوعر: النظريات النحوية والدلالية في اللسانيات التحويلية والتوليدية، مجلة اللسانيات، عدد 6. 1982.

14– نايف خرما: أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، منشورات عالم المعرفة، الكويت 1978.

ب– المراجع باللغات الأجنبية:

15 – j.firth: papers in linginstics. oxford university press New york. Toronto. 1957

16 –chomsky: aspecets de la theorie syntaxiques

17 –les termes clés de la linguistique, Paris, France, editions du seuil 1999 Marie-Noelle Gray-prieur

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

مظاهر التّشكيل الفنّي في ديوان "تغريبة جعفر الطيّار" للشّاعر يوسف وغليسي

Aspects of Artistic Variation in Youcef Ouaghlici's Complete Poems « Taghribat Djaafar Ettayar »

د. صديق حاجي
جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة
seddik25hadji@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

تكشف صفحات هذا المقال عن تجلّيات مظاهر التّشكيل الفنّي، " في ديوان تغريبة جعفرالطيّار" للشّاعر يوسف وغليسي، من خلال اختيار بعض النّماذج النّصيّة وتحليلها، بغية الوقوف على جانب مهمّ من رؤيته الإبداعيّة التّي تضمّنت وعي الشّاعر بخصوصيّة الخطاب الشّعري، وأثره في المتلقّي، بِمَا يعكس مدى قناعته بأنّ الشّعر ليس مجرّد أفكار ومشاعر، أو رصف كلمات، وإنّما هو في المقام الأوّل موهبةٌ وإبداعٌ لغويّ، ورسالةٌ سامية، وصياغة فنّية خاصّة، لها القدرة على الإيحاء والتّعبير، والإمتاع والتّأثير.

وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عنه، من خلال التّركيز على بعض الظّواهر الفنّيّة والأسلوبيّة الكامنة في إبداعه الشّعري، وكيفيّة اشتغالها عند الشّاعر يوسف وغليسي، مشفوعة بالأمثلة والشّواهد التّطبيقيّة.

وتحقيقا لهذه الغاية، اقتضت طبيعة الموضوع، ومنهج دراسته أن تعتمد المنهج الوصفي والمنهج التحليليّ، لتَخْلُصَ إلى خاتمة تضمّنت عرْضًا مُجْمَلا لأهمّ النّتائج التّي تمّ التّوصّل إليها.

الكلمات المفتاحية: التّشكيل الفني ؛ الجمال؛ يوسف وغليسي ؛جعفر الطّيّار؛ تقنية القناع؛ التّناص؛ التّكرار؛ الإيقاع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

Abstract:

This paper discloses the manifestations of artistic variation in Youcef Ouaghlici's complete poems 'Taghribat Djaafar Ettayar'. This is achieved through selecting some samples of texts and analysing them in order to spot a significant aspect of the poet's creative vision which includes his consciousness of the specificity of poetic discourse and its impact on the receiver. This reflects the extent of his conviction that poetry is far more than simple ideas and feelings or just mere alignment of words. It reflects his belief that poetry is, in the first place, a hobby, linguistic creativity, a noble message and a special artistic composition which has the power to inspire, to express, to entertain and to influence. The study emphasizes some artistic and stylistic features underlying the work of Youcef Ouaghlici, supported with examples and practical instances. The methodology that has been used in writing this paper is both descriptive and analytical. The work concludes with an overall review of the achieved results.

Key words : Artistic Variation – beauty- Youcef Ouaghlici – Djaafar Ettayar- Mask technique –Intertextuality –Repetition – Rhythm.

مقدمة:

يعتلي الشِّعْرُ بأدبيّته الرّفيعة، وسماته الجمالية، وخصائصه الفنّيّة المميّزة، ذروةَ التّعبير الفنّي في الأدب العربيّ، فقد جمع من الثّراء اللّغوي، والتّنوّع البلاغيّ، والتّفنّن في ضروب القول والأساليب، ما جعله ديوان العرب، ومفخرتها البيانيّة واللغوية والابداعيّة على مرّ العصور، فاحتلّ بذلك مقاما أثيرا من اهتمامات الباحثين والدّارسين قديما

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

وحديثا، فوجّه الدّارسُون أقلامَهم إلى هذا المعطى الجماليّ، يستكْنِهُون مواطن الجمال والإبداع، في صياغة أسلوبه، وطرق عرضه، وبديع تراكيبه، وحُسْن معانيه .

فإذا كان التشكيل هو القاعدة الأساسية في أسلوب الشعر، فإنَّ خلفه يتوارى سرّ الإبداع والجمال، الذي يتجلّى في ذلك التعبير الجميل الذي يصنعَ في النفوس صنيعَ الغيث في التربة الكريمة على حدّ تعبير الجاحظ[1].

من هنا آثرنا أن نؤطّر لهذه إشكاليّة، التي أضحت تمثّل ظاهرةً شعريّة وفنّية متميّزة، انتشرت وكثُرت في العصر الحديث، وذلك بالتّركيز على هذا الجانب الهام الذي أضحى يعدّ من أخصّ خصائص البيان الشعريّ؛ وبكلّ ما له علاقة منوطة بوجه من الوجوه بجماليّة التّشكيل والإبداع، فطبيعة الدّراسات الجماليّة، وإشكاليّة مصطلحاتها، وضبط مفاهيمها أضحت علامة دالّة على الإبداع المعرفيّ في العصر الحديث، إنْ لَمْ نقُلْ ضرورةً حتميّة، وخطوة أساسيّة حاسمة لا بدّ منها قبل الولوج إلى عوالم القصيدة الحداثيّة المفعمة بالجمال والإبداع، والخصوبة والتنوّع، والعمق والحيويّة والثّراء، ولعلّ من أبرز تلك المفاهيم مصطلح التّشكيل الفنّي الذي يتصدّر عنوان هذا المقال: «مظاهر التّشكيل الفنّيّ في ديوان تغريبة جعفر الطّيّار[2]، للشاعر يوسف وغليسي».

فماذا نعني بالتّشكيل الفنّيّ؟ وماهي آليات اشتغاله في ديوان تغريبة جعفر الطّيّار؟ وكيف وظّفها الشّاعر في بناءاته النّصّيّة الشّعريّة، ليقدّم لنا شعرا عربيّا أصيلا، نتذوّق في جنباته قيم الفنّ، والمتعة والجدّة، والإبداع والجمال؟

كيف يمكننا الوقوف على تلك الآليات والتّقانات التي وظّفها الشّاعر في التّعبير عن تجربته الذّاتيّة، ورؤيته الإنسانيّة تعبيراً فنّيّاً جميلا؟ وماهي القيمة الجماليّة التي يحدثها

[1]– الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط7، 1418هـ– 1998م، ج1 /87 .

[2]– يوسف وغليسي، تغريبة جعفر الطيار، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

هذا التّشكيل في القصيدة الشعريّة؟ وما آثارها وانعكاساتها في المتلقّي؟ وما هي العوامل المساهمة في هذه العمليّة الإبداعيّة المعقّدة ؟

إنّ الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، إنّما تدعو إلى الإقرار قبل كلّ شيء بأن نظم الشعر "يتخطّى في مضمونه النظم الذي يكتفي باستقامة الوزن، وصحّة القافية، وسلامة التركيب"[1]، إلى نبْض الشعور، ونفحة الإلهام، وما تبدعه الجراحُ والمعاناة، وعبقرية اللغة وجمال الصياغة الفنّيّة، التي هي ثمرةُ رؤيةٍ باطنيةٍ، تمتص جذورُها النسغَ من مخيّلة الشاعر، ونبضات قلبه، وخفقات جدانه، وانفعالاته، وعصارة تجاربه ومعاناته، "فإذا لم يكن عند الشاعر توليدُ معنى، ولا اختراعُه، أو استطرافُ لفظٍ وابتداعُه، أو زيادةٌ فيما أجْحفَ فيه غيرُه منَ المعاني، أو نقص ما أطاله سواه من الألفاظ، أو صرف معنى من وجْه إلى وجهٍ آخر، كان اسمُ الشاعرِ عليه مجازاً لاحقيقةً، ولم يكن له إلا فضلُ الوزْنِ"[2].

وإنما الشّعر ما أشعرك، وأحبّت الأذن سماعَه، وكان تأثيره في النّفس أبلغ، فهو صوت القلب الذي يلامس دواخل الإنسان، ويسكب فيها لذّة الإبداع، وهزّة النشوة التي تعتريك، فيستخفّكَ الطرَبُ وأنتَ تقرأُ قصيدةً، أو تتصفّحُ ديوانَ شعرٍ، فتحسّ ساعتئذ بأنّ قوة غريبة خارقة، مُنْفلِتة من النّواميس الثابتة، تُسْلمُكَ إلى حالة من النشوة والانسجام، والتناغم والتجاوب، والتفاعل بين روحِك وروحِ الشاعر، حتى لكأنّ روحَك أصبحتْ ترفرف، وتغني كالفراش مع روحه، وكأنّ خيالك يحلّق مع خياله.

[1]– جبور عبد النور، المعجم الأدبي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979، ص: 148.

[2]– ابن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر، تح: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط5، 1981م، ج2، ص: 104.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

ذلك هو الشعر الذي يهزّ السامع، ويهزّ النّفس، ويثير نشوتَها، على حدّ قول الشاعر العراقي صدقي الزهاوي[1]:

إذا الشّعرُ لم يهزُزْكَ عند سماعِه *** فليس خليقا أن يقالَ لهُ شعرُ

ذلك الاهتزاز الذي يظلّ يحرك النفوس بالشوق إلى المزيد، ويظلّ يسكن في أعماق الشاعر والمتلقّي على حدّ سواء، ليمتدّ جسرا للبوح والإنشاد والحنين:

والشّعرُ ما اهتزَّ منه رُوحُ سامعِه *** كمن تكَهْرَبَ مِنْ سلْكٍ على غَفَلِ[2]

الشّعرُ مَا عَاشَ دهراً بعْد قائلِهِ *** وَسَارَ يجْرِي علَى الأفْوَاهِ كالمَثَلِ

سبحانَ ربّي تبَارَك اللهُ *** ما أشبهَ بعضَ الكلامِ بالعَسَلِ ![3]

ومن منطلق هذا المعيار، ووفق أدبيّات هذا التذوّق، جاءت هذه الدّراسة لتقدّم نموذجا عن الشّعر الجزائري، ممثّلا في بعض النّصوص المختارة من ديوان "تغريبة جعفر الطيّار" بغية طرح مختلف الرّؤى والتصوّرات حول عملية التشكيل الفني للقصيدة الحديثة، وبالتّحديد لدى الشاعر يوسف وغليسي الذي يعدّ واحدا من الشعراء الجزائريّين المتميّزين بشعريتهم، وتجربتهم الفنّية، واستثمارهم لملامح وتجلّيات القصيدة المعاصرة، بمكوّناتها الشعرية الجماليّة، وخامات نسيجها، وخصوصيّات تشكيلها، فأضحت أعماله الإبداعية مادّة للقراءة الأكاديمية المتخصّصة، ومدوّنة للعديد من الدّراسات العلميّة[4].

---

[1]– جميل صدقي الزهاوي، ديوان الزهاوي، المكتبة العربية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي، د ط، 1343 ــ 1924، ص: 369 .

[2]– ديوان الزهاوي، جميل صدقي الزهاوي، ص: 242 .

[3]– عمر بن علي المطوعي، درج الغرر ودُرج الدرر، تحقيق جليل العطية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ ــ 1986م، ص: 50.

[4]– نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: رسالة ماجيستير بعنوان: (الجملة في شعر يوسف وغليسي دراسة نحوية أسلوبية، للطالبة فوزية دندوقة بجامعة بسكرة سنة 2003/ 2004م. ورسالة ماجيستير أخرى بعنوان: (بنيات الأسلوب في ديوان: تغريبة جعفر الطيار، ليوسف وغليسي، للطالب محمد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

إنّ مثل هذا الاهتمام الذي يحظى به الشاعر يوسف وغليسي، يؤكد مكانته الشعريةّ المتميزة بين أبناء جيله من شعراء الجزائر، ولِمَا له من تجربة شعريّة، وأصالة فنّيّة ولغويّة رصينة، هيّأت له أن يتبوّأ منزلة عالية في ميدان الشعر المعاصر، حيث استطاع أن يختط لنفسه مساراً شعرياً خاصاً، قدم من خلاله إضافات نوعية للشعر العربي الحديث، لعلّ من أبرزها تعامله مع الموروث، وتوظيفه بآليات جديدة؛ ليحقق بذلك غايتين متداخلتين :أصالة الانتماء، وابتكار الذات. وقد أثارت هذه الظاهرة اهتمام عدد من النقاد والدارسين. وفي مقدّمتهم الناقد الأديب عبد المالك مرتاض الذي يشير إلى ذلك في مقام الترجمة الموجزة في كتابه « معجم الشعراء الجزائريين في القرن العشرين »، الذي يقول فيه: «إننا أمام شاعر يشي بفحولة كامنة مبكرة، وينبئ بجزالة شعريةٍ واعدةٍ، فلغةُ يوسف وغليسي فخمة عالية، وإيقاعُه رصين متين»[1].

وبناء على ذلك يمكن القول إنّ شاعراً حداثياً كيوسف وغليسي جدير بأنْ نقف عند نصوصه، ونقرأها قراءة فاحصة متأنّية عميقة، لاستكناه خصائصها الفنّية، وتجلّياتها الأدبية والإبداعية، ودورها في بلورة وتشكيل آلام وأحلام الإنسان المعاصر، ورغبته في التعبير عن القضايا التي تؤرّقه وتشغل فكرهُ، عسى أن نتوقّف عند ملمح ربما لم يسترْعِ اهتمام بعض الدارسين والمهتمّين، وهو سمة التحوّل في رؤية الشاعر، ومنطلقاته الفكرية والفنية، في القصيدة الجزائرية المعاصرة، وهو الملمح الذي ركّزت على استيضاحه، والكشف عنه في هذه المحاولة من خلال المحطات التالية:

العربي الأسد من جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2009/ 2010م. هذا إلى جانب العشرات من مذكرات التخرج لمرحلتي الليسانس والماستر، أما في مجال الترجمة، فقد ترجم مؤخرا ديوانه تغريبة جعفر الطيار في نسخة واحدة إلى ثلاث لغات: عربية، انكليزية، تركية، ط1، 2015.

[1]– عبد المالك مرتاض، معجم الشعراء الجزائريين في القرن العشرين، الجزائر، 2007، ص: 594.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

أولاً: ديوان (تغريبة جعفر الطيّار)[1]، ومنطلقات التّحوّل في شعر يوسف وغليسي:

إنّ ديوان (تغريبة جعفر الطيار) للشاعر يوسف وغليسي، يعدّ في مضمونه منعطفا حاسما، وتحوّلاً جذريا في رؤية الشاعر، لكونه يمثّل خطاباً متميّزا في خصوصياته الجماليّة والفنية، والتعبيريّة والإبداعية، الأمر الذي – جعلني أزعم – أنّ هذا الدّيوان يتّسم بالتفرّد الإبداعي، والمعاني الجيدة، والخيالات الرّائعة، والصّور البليغة، الجديرة بالحفاوة والتّقدير والاهتمام، وآية ذلك ما ترجمه تفاعل وتجاوب الكثير من الدارسين مع هذا الإنجاز بصورة لافتة ؛ بغية الوصول إلى أقرب طريق لفهم هذا الاهتمام الكبير بشعره، وما الذي يُلبّيه هذا الشعر بالنسبة لقرّائه، ويكفي تدليلا على ذلك «البريق الباهر الذي خلّفتْه هذه (التغريبة) في طبعتها الأولى (2000م) ... حيث تلقفَها القراءُ بظمإٍ شعريّ لافت»[2]، مثلما تلقّى صاحبُها رسائل تنويهية من قِبَل بعْضِ الأسماءِ الأدبية، والشعرية العربية المعروفة التي أعربتْ عن إعجابها بالتغريبة، نذكرُ منها رسالة الشاعرة السورية الكبيرة "دولة العباس" المؤرخة في دمشق 2001/01/05م، والتي تخاطب فيها صاحب الديوان قائلةً: « قرأتُ فيها فكرَك الحرّ، وحرفَك الأبرّ بقضايا أهلك ووطنك... قرأتُ فيها شاعرًا مبدعًا وجريئًا... وصاحبَ ومضاتٍ ذكيةٍ وآسرة .. أهنّئك أيّها الشاعر الرّقيق .. وأهنّىء الشّعرَ بك »[3].

ومما يرسخ الاعتقاد بأنّ هناك ملامح ومؤشرات لتوجّه جديد في شعر يوسف وغليسي، ما جاء تحديدا في مقدمته التي كتبها لديوانه، والتي يفصح فيها عن هذا التحوّل، يدُلّنا على ذلك قوله: " إنّ محاولتي لا تعدو أن تكون استدعاء للتراث للتعبيرعن

[1] ـ يوسف وغليسي، تغريبة جعفر الطيار، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2003.

[2] – يوسف وغليسي، تغريبة جعفر الطيار، ص: 2.

[3] – يوسف وغليسي، تغريبة جعفر الطيار، ص: 3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

روح العصر، لذلك لم يكن يهمّني تمحيص المادّة التاريخية لهذا النّصّ (حتى إنني إلى غاية نهاية الصّياغة الأولى لم أكن متيقّنا من اسم من كان يصاحب عمرا بن العاص).

وبصراحة بالغة (ليس عليّ فيها من حَرَج) فإنّ النسيج الخيالي الأوّل لهذه التغريبة الدرامية، قد استَوْحيْتُه من قراءةٍ مصادفة لنصّ شعريٍّ طويلٍ لشاعرٍ جزائري صديقٍ هو الأستاذ مصطفى الغماري، عنوانه: (الهجرتان)، طوله 160 بيتا، لكن بيتا واحدا من هذا الكمّ كان كافيا كي يدخلني في عالم شعريٍّ آخر"[1]:

الهجرة الأولى أظَلَّ زمانُها *** ولربّما تتشاكلُ الأزمانُ [2]

وعن خصوصية هذا التوجّه المنوط بعملية التشكيل الفنّي في القصيدة الشعرية عند يوسف وغليسي، وعن طبيعة تعدّد ينابيعها، يقول صاحب الديوان: " فإذا كانت (الهجرة الأولى)، قد قادت الغماري إلى هجرة ثانية، فإنّ (الهجرتان)، قد قادتْني إلى هجرات متشاكلة الأحداث، رغم تباعُد الأزمنة، واختلافِ الأمكنة، جمعتُ شظاياها في هذه الحوارية الدرامية التي اكتفيتُ فيها بالاحتفاظ بالنواة الأولى للمرجعية التاريخية (أسماء الشخصيات، وبعض العبارات اللغوية التاريخية الغائبة، وبعض تفاصيل قصّة الهجرة إلى الحبشة دون التقيّد بترتيبها المنطقي وصرامتها الواقعية...)، لأسقط هذا الفضاء الدرامي القديم على واقع جزائري معاصر، يتّخذُ دلالاتِ رمزيةِ شتّى، قد يصبح جعفر في غمرتها المناضل الوطني المخلص الذي يُضْطَهَد، فيضطرّ إلى طلبِ اللجوء السياسي في حبشةٍ ما، للقارئ الحرية في تعيينها على أيّ موقعٍ جغرافيٍّ يحظى بسمعةٍ دبلوماسية... أمّا النجاشي فليس شرطا أن يكون مَلِكا (بالمفهوم السياسي العربي) الذي لا يظلم عنده أحد..."[3].

[1]– المرجع السابق نفسه، ص: 16.

[2]– مصطفى الغماري، الهجرتان، دار المطالب، 1994، ص: 24.

[3]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 16، 17.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

وعلى هذا عمد الشاعر في شعره إلى سلوك سبيل القناع والكناية والرمز والتّناصّ والتكرار، وغيرها من آليات التشكيل الفني، ليأتي كلامه مشبعا بالدّلالات، مليئا بالرموز، طافحا بالإشارات.

والشعرُ لمح تكفي إشارته *** وليس بالهذر طوّلت خطبه[1]

أمّا عن سبب تسمية ديوانه (تغريبة جعفر الطيار)، ـــــ الذي جاء عنوانا لنصٍّ منَ النصوص الثمانية عشر التي تنتظمها المجموعة، الفائزة بجائزة أحسن مخطوط شعري، التي نظّمَها اتحادُ الكتاب الجزائريين بسكيكدة، تقديرا للنجاح الذي صاحَبَ ظهور هذه "التغريبة" ـــــ فيقول يوسف وغليسي: "وما دريتُ كيف صار عنوانا للمجموعة برمّتها، لعلني استعجلتُ الأمر، أو لعلّ النشرَ استعجلني، وما أمهلني قليلا كي أتخيّر عنوانا يتجاوز تعميم الجزء على الكلّ"[2]، ثمّ يضيف قائلا: "للأمانة فقط أذكر أنّني عثرتُ على المسودّة الأولى لهذا النّصّ الشعري الدرامي بعنوان: (جعفر الطيّار يطلب اللّجوء السّياسي)، وهو أفضل في تقديري، لو كنّا نستحمّ في النّهر مرّتين"[3]. فالعنوان (تغريبة جعفر الطيار) هو في الحقيقة عنوانُ دراما شعرية قصيرة في مشهدين، وهي نفس عنوان الديوان، جاءت تعكس هموم الشاعر، ومن ورائه هموم الإنسان الجزائري المتسربل بالفجائع والمِحَن، في ظل ذلك الوضع المؤلم الذي آلت إليه الأمة التي عاشت محنة أريد فيها لأبنائها أن يسيروا في نفق مظلم، تعدّدت به المتاهات والمخارج، محنة مركبة مختلفة الجوانب، أفرزت غيوما من الحزن واليأس والضياع، الذي ألقى بظلاله على كل جميل.

[1]– ديوان البحتري، تحقيق حسن كامل الصيرفي، دار المعاف، ط3، مجلد 1، ص: 209.

[2]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 13.

[3]– المرجع السابق نفسه، ص: 13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

ففي كل يوم تزهق النفوس، وتتجذّر الأحقاد أكثر فأكثر، والبلاد تسير نحو مترلق خطير، بين مدّ هؤلاء، وجزر أولئك، يقول الشاعر[1] على لسان جعفر:

قلبين في جوف الوطن؟!
تبًّا لكلّ حكومة زرعت مساحتها
بألغام التّهوّر والتّجبُّر والتّحزُّب والفتَن..
تبًّا لمن
زرع الرّياح وما جنى
إلا العواصف والمِحَن...

أمّا فيما يخصّ اسم جعفر الطيار، من هو ؟ ولماذا اختار صاحب الديوان هذا الاسم بالذّات ؟ وما ذا يعني بالنسبة إليه ؟ وما الشكوك أو التأويلات التي قد يثيرها هذا الاسم؟ فيجيب عن ذلك قائلا: " قرأ أحدُهم اسم (جعفر بن أبي طالب) على غلاف المجموعة، فبادرني بالسّؤال: ولِمَ هذه الدّعوة إلى التّشيُّع؟ .. تذكّرتُ لحظتَها شخصا لا أعرفه، قال لي الكلامَ نفسَه بولاية الوادي في أعقاب أمسيّة قرأتُ فيها " قصيدة بعنوان (العشق والموت في الزّمن الحسيني)[2]:

أبكي على ذكرى الحسين تذمّرَا *** واكربلاءُ دمُ الحسين تفجّرَا
أَبْكيكُمُ آلَ الحسين تشيّعًا *** وتفجّعًا .. وتشوّقًا .. وتذكُّرَا
بغداديّ ودمُ الحسين فصيلتي ***بغداديّ شَهَرَ الحُسيْنَ ليثأَرَا
نقّلْ فؤادَك حيثُ شِئتَ من الهوى *** ما الحبُّ إلّا للحسين وحيدرا

[1]– المرجع السابق نفسه، ص: 47.

[2]– يوسف وغليسي، ديوان أوجاع صفصافة في مواسم الإعصار، 1995، ص: 88.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

فالمقصود بجعفر هنا هو الصحابي الجليل، والبطل الهمام جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي[1]، الذي شارك في غزوة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة، واستشهد فيها، ففي ثالث يوم من أيام الحرب، استشهد القائد زيد بن حارثة رضي الله عنه، فتسلم جعفر بن أبي طالب القيادة، وبقي يناضل ويقاتل حتى قُطِعَتْ يداه، حيث قطع الكفّار يمينه، فاستلمَ الرّاية بشماله، ثمّ قطَعوا شماله، فاستلمَ الرّايةَ بعضديه، وبقي حاضناً اللواء الأبيض في يديه حتى استشهد، فمنّ اللهُ تعالى عليه بجناحيْنِ يطيرُ بهما إلى الجنة، أبدله اللهُ بهما مقابل يديْه التي فقدَهُما، **فسُمّي بجعفر الطيّار، وبذي الجناحين**. يقول يوسف وغليسي: "هو جعفر (ذو الجناحين)... الصّحابي الذي أشبه من بُعِثَ إلى الناس كافة في خَلْقه وخُلُقه.. الشهيد الذي حيّر من غلبوا في أدنى الأرض، بمؤتة، وما سقط من فرسه الأحمر (وهو يحمل الراية بعضديه، بعدما قطعت يمناه ويسراه) إلا وهو يترّ دما جرّاء تسعين طعنة تلقّاها..."[2]، وقد كان الرسول (ص) نفسه يواسي ابنتَه فاطمة، وهي تندب عمّها، بقوله: (على مثل جعفر فلْتبْكِ البواكي). وكلّ ما في الأمر أنّ شخصية جعفر هي رمز المناضل الوطني المخلص الذي يُضْطَهَد، فيضطرّ إلى طلبِ اللجوء السياسي، فهو مجرّد استدعاء للتراث للتعبير به عن روح العصر، وهي آلية من آليات التشكيل الفني عند الشاعر يوسف وغليسي.

أما عن تعدّد ينابيع الماء الشعري التي ترفد مجموعته الشعرية في التغريبة، فيذكر الشاعر أنّ القرآن الكريم، بصوته المدوي في أعماقه اللغوية، كان له صدى أسلوبي في كتاباته الشعريّة، إلى جانب أصواتٍ لغويةٍ أخرى رسبت في ذاكرته، لعل أوضحها

[1]– ينظر جعفر بن أبي طالب شبكة الأنترنت موقع https: //www.google.dz/search

[2]– يوسف وغليسي، تغريبة جعفر الطيار، ص: 14، 15.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

صوت الشاعر الأموي القديم الملقّب بالأحوص لضيق في عينه[1]، في قصيدته الميمية الشهيرة:

سلامُ اللهِ يا مطرُ عليها *** وليس عليك يا مطرُ السّلام

ثم صوت (صاحب الجنّتين)، الذي قصّ علينا القرآن الكريم قصّته في سورة الكهف. وتأصيلا لذلك نستدل بفقرة له وردت في مقدمة ديوانه، يقول فيها بصريح العبارة إنّ: " القرآن الكريم يظلّ المعين السلسبيل الأعظم الذي تنهل منه دون أن ينضب، لأنّ الذكر الحكيم هو المحرّك الأقوى لشاعريتي، وأعترف الآن أنّ كثيرا من المطالع والمقاطع الشعرية التي كتبت قد أوتيتها خلال صلاة الجماعة، إبّان الجمعة، أو المغرب، أو العشاء..."[2]. ويضيف قائلا: "كثيرا ما أجد ضالّتي الفنية في التأويلات الأسطورية، وأجواء الإسرائيليات المخيمة على (النص المقدّس)، لأنها تضفي عليه ظلالا آسرة تطوح بي في فضاء شاعري ساحر"[3]. وممّا يؤكد هذا المعطى الفني في شعره رسالة الشاعر المغربي المعروف الدكتور محمد علي الرباوي، المؤرخة في وجدة 12/31/ 2000م، والتي يخاطب من خلالها الشاعر يوسف وغليسي قائلا: « تغريبة جعفر الطيار، المكتوب بلغة أنيقة، تربط التراث بالعصر، وهي سمة يفتقر إليها شعرُ شعراءِ جيلك، إنْ في المغرب، وإنْ في الجزائر، وإنْ في العالم العربي، ذلك بأنّ لغة الحداثة هي الغالبة على الكتابات الجديدة، وهي لغة مستمدة من لغة الحلم التي تحتاج إلى محلل نفساني لوضع اليد على رموزها، ويبدو أن الشاعر الذي ينطلق من التصوّر الإسلامي السليم، لا يصدر عنه إلا شعر يمزج

[1]– هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأنصاري. شاعر إسلامي أموي هجّاء، صافي الديباجة، من طبقة جميل بن معمر ونصيب، وكان معاصراً لجرير والفرزدق. وكان حماد الراوية يقدمه في النسيب على شعراء زمانه.

[2]– تغريبة جعفر الطيار، يوسف وغليسي، ص: 17.

[3]– تغريبة جعفر الطيار، يوسف وغليسي، ص: 18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

الحلم بالواقع، فيبقى على خيط رفيع، يشدّ به انتباه القارئ، وهذا ما لَمَسْتُه في مجموعتك.. »[1].

ولعلّ هذا العرض يوصل بالملموس إلى تجلية مكامن الإبداع، وبعض مظاهر التشكيل الفنّي البارزة في شعر يوسف وغليسي، وقبل هذا وذاك يحسن بنا منهجيّا، أن نقف عند مفهوم التشكيل، فما المقصود بهذا المصطلح ؟

ثانيا ـــــ مفهوم التشكيل الفني: (المعطى اللغوي والاصطلاحي).

أ–التشكيل لغة: تجمع كلّ المعاجم اللغوية العربية على أن الفعل (تشكّل) يتصّل بالجانب التصوّري والتمثيلي، ومعناه: تصوّر وتمثّل، وأما المصدر: (التشكيل) فمعناه الشِّبْه والمِثْل، يقال: هذا على شكل هذا أي: على مثاله، وهذا أشكل بهذا: أيْ أشْبَه به، ... وشكْلُ الشيءِ: صورَتُه المحسوسة والمتوهّمة[2]. قال تعالى: ﴿**وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ**﴾ (ص:58)، أي: مِن مِثْله، وقال أيضا: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ (الإسراء:48) أي: على سجيته وطبيعته.

واستنادا إلى ما تقدّم يتبيّن لنا أنّ التشكيل له معنيان، الأول: يعني الشبه والمماثلة. والثاني يعني: التصوّر الذهني، أو كل ما يتشكّل في أذهاننا من أشكال وصور.

وواضح من هذه المعاني أن البعد البصري في المفهوم، يكاد يهيمن على فضاء حركة المعنى ودلالاته في المصطلح، حيث يسهم معناه، ويرتقي في إنتاج حساسية التصوير والتمثّل، أي أنه يمثّل النص في حالة تشبّعه الفني، وامتلائه الجمالي، الغائرة في فضاء القراءة، والمتفتّحة بين يدي التداوُل. والتشكيل بهذا المعنى يتضمّن خطاباً محفزاً ومثيراً للتأويل، وهذا المعنى الإشكالي بالذات هو الذي أخذه الأدب، وسخّره لوصف

[1] ـ تغريبة جعفر الطيار، ص: 3. والرسالة في حوزة الشاعر مؤرخة في وجدة 12/31/ 2000م

[2] – ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991م، ط3، مج7،، ص: 176، مادة: (ش ك ل).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

نصه الأدبي في حالة استكماله، وهو المعنى الذي سنحاول أن استبيانَه في المفهوم الاصطلاحي للتشكيل أدبيّا.

ب ـــــ التشكيل مصطلحا:

لما كان من الأمور الأساسية التي يستند عليها البحث العلمي، هو ضبط المصطلحات، وتحديد مفاهيمها التي أضحت مفاتيح هامة في توضيح الدراسة العلمية، وبلورة خصائصها، فقد سعينا أولا وقبل كل شيء إلى تحديد مصطلح التشكيل، وضبط سماته ودلالاته، والكشف عن أهميته. لذلك ارتأينا في البداية أن نشير إلى اختلاف الأدباء والنقاد على معنىً محدّدٍ لهذا المفهوم النقدي الحديث، الذي ظلّ مصطلحا عصيّا على التحديد الإجرائي الدّقيق، وصعبا على التقنين الاصطلاحي المجرّد، وذلك لأسباب معرفية وموضوعية، نختصرها في النقاط الآتية :

أولا ـــــ اعتبار مصطلح التشكيل مفهوما محوّلا من أصل وجوده الذي يرتبط عادةً بالفنون التشكيلية، كالرسم والنحت والهندسة المعمارية[1]، وهو مجال حسي، إلى مجال الفنون التعبيرية أو العمل الأدبي، وهو مجال وراء حسي .

ثانيا ـــــ إنّ حركته في ميدان اللغة واسعة وغامضة وعميقة ومتداخلة ومتشابكة، لا يمكن أن تحدّها حدود دقيقة واضحة . واستنادا إلى ذلك فالتشكيل الفني لا يتحقّق إلا عن طريق توظيف الإمكانات الفنية كافة من كلمة وتركيب وصورة وأسطورة ورمز وإيقاع وغيرها، مع مراعاة أثر كل عنصر في الآخر، فالصورة الفنية تشكيل يتكون من مجموعة من العناصر، وهي تقاطع لمجموعة من العلاقات التعبيرية والفنية.

[1]– جبور عبد النور، المعجم الأدبي، ص: 68. وينظر: عزالدين اسماعيل، التفسير النفسي للأدب، دار غريب القاهرة، ط4، دت، ص: 49.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

ثالثا ـــــ إنّ محاولة إيجاد مفهوم توافقي لماهية التشكيل صعب للغاية، على اعتبار أنّ التشكيل في العمل الأدبي لا نتلمّسه، ولا نتبيّن له موقعا لترابط وتداخل مجموعة من العناصر مع بعضها البعض، لذا فهو عملية إبداعية معقّدة، تهدف إلى "الكشف عن خصائص النص الشعري ومقوّماته"[1]، وهي عملية يقوم بها المبدع، ليظهر من خلالها مهارته، وموهبته الإبداعية، بحيث يراعى فيها كل العناصر المكوّنة للعمل الأدبي . وهو ما يشير إليه سعد مصلوح في سياق بيان المراد من مصطلح التشكيل الأسلوبي: " إن التشكيل الأسلوبي عملية مركبة، تتم في نسيج متشابك معقّد على جميع المستويات: الصوتية والصرفية والتركيبية والمعجمية في آنٍ معًا"[2].

رابعا ـــــ يعد التشكيل جانبا مهما من الجوانب التي تميّز كل أسلوب عن آخر إذ " ليس التشكيل إلا الدّقّة في استعمال الكلمات والجمل والفقرات في النّصّ قصد تمكينها من الحرية والحيوية في إدراك قوة دلالاتها، وكمالها التعبيري، وجمالها الأدبي"[3].

وبناء على ذلك، فإنّ " القصيدة التي تفتقد التشكيل، تفتقد الكثير من مبرّرات وجودها"[4]، باعتبار التشكيل هو الفضاء الأساس والمركزي الذي يمنح القصيدة هويتها الشعرية الفنية الجمالية، ومعناها الحداثي، ويدرجها بقوّة في المجال النوعي المتميز لفن الشعر .

[1]– جودت فخر الدين، شكل القصيدة العربية في النقد العربي، دار المناهل، بيروت، ط3، 2004م، ص: 21.

[2]– سعد مصلوح، في النص الأدبي، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 2002م، ص: 36.

[3]– معمر حجيج، استراتيجية الدرس الأسلوبي بين التأصيل والتنظير والتطبيق، دار الهدى للصناعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص: 107.

[4]– صلاح عبد الصبور، حياتي في الشعر، دار العودة، بيروت، دط، 1977م، ج3، ص: 31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

خامسا ـــــ في ضوء ما تقدّم، يمكن أن نستخلص أنّ مصطلح التشكيل الفني بمفهومه الشامل، يوحي بعدّة أنواع، والذي يجمع بينها هو اللغة، حيث يتمظهر تمظهرا كبيرا في مجال النقد الأدبي، فينحصر مفهومه تارة، ويتّسع تارة أخرى، بحسب الوصف والإضافة لمصطلح التشكيل، كالتشكيل اللغوي، والتشكيل الأسلوبي، والتشكيل البياني، والتشكيل الموسيقي، والتشكيل الإيقاعي، والتشكيل الشعري، وغيرها. كما يتمفصل على أساس الأجناس، والأشكال النصيّة، فنصطلح به على التشكيل السردي، والتشكيل الدرامي، وغيرها، وثمة ما يدخل في سياق التشكيل الخاص كالتشكيل النصّي للعناصر، فنصطلح على تشكيل الشخصية، وتشكيل الزمن، وتشكيل المكان، وتشكيل الحدث وغيرها، وهكذا تتحقق فكرة الشمول والتنوع والتعدد والتشعّب في فضاء هذا المصطلح.

وعلى هذا الأساس يعدّ مصطلح التشكيل[1]، بمفهوماته المتعددة والمتنوعة والمتشعبة أحد العناصر الأساسية في تكوين الخطاب الأدبي بمتنه النصّي، بوصفه مجالاً حيوياً عميقاً، جدير بالنظر والكشف عن خاصية الفاعلية الجمالية التي يكون الخطاب الأدبي بنصّه المدوّن قد حقّقها، لذلك حظي التشكيل بأهميةٍ خاصّة، واحتفاءٍ استثنائيٍّ نوعيٍّ بوصفه الوجه الاصطلاحي الحقيقي المنتج لجمالية الخطاب الأدبي، والكشف عن طبقات اشتغاله الجمالية، فهو عملية يقوم بها المبدع حيث يظهر من خلالها مهارته وموهبته الإبداعية مراعيا فيها كل العناصر المكوّنة للعمل الأدبي.

وبناء على ما تقدّم نجد التشكيل بوصفه مصطلحاً أدبياً يشتغل في مجال فن الشعر على نطاق واسع، ويتمظهر على هذا الأساس تمظهراً كبيراً في الاستعمال النقدي، حيث يتألف من شبكة عناصر ومكوّنات وأدوات تحتشد في سياق تكويني مؤتلف لبناء فضاء المصطلح، وهي التي تمنح النص قوّته الجمالية والفنية في التشكيل والتعبير والتصوير والمتعة

[1]– محمد صابر عبيد، التشكيل مصطلحا أدبيا، ينظر شبكة الأنترنت على موقع:
www.arnafid.ae/arrafid/p20-8-2010.html,l05/06/2015, 08: 18..

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

والتأثير، على النحو الذي ذهب فيه أحد روّاد الشعر العربي إلى القول: إنه ليس "لدينا تعبير يمكن أن يُصنّف التشكيل فيه بهذه البساطة التي نجدها في الفنون الأخرى، فاللغة هي المادة الأوّلية للتشكيل الشعري، لكن هذه المادّة من التعقيد، بحيث لا يمكننا تحديد وسط بعينه تتشكل فيه، بل إنّ اللغة ذاتها تنطوي على جوانب متعدّدة، كلٌّ منها يصلح وحده أن يكون عنصرا تشكيليا، من مثل الصّوت والكلمة، والمعنى والدلالة والوزن والإيقاع، والقافية، وغير ذلك.

فالشاعر يمتلك ـــــ بخلاف غيره من الفنّانين ـــــ موادّ ووسائل كثيرة، يمكن أن يستخدمها في تشكيل القصيدة، ومن هنا تبدأ صعوبة تحليل التشكيل الشعري"[1]. فإذا كانت "القصيدة في حدّ ذاتها تشكيل وتصوير وإبداع"[2]، فإن اللغة الشعرية هي "أداة التشكيل الشعري كلّه، سواء في ذلك الصورة الشعرية، والإيقاع الموسيقيّ، وتوليد المعنى، وتلوين المتخيّل، ... ولا يخطر أبدا أن يكون الفنّ الشعري، حيث لا تكون اللغة، فالفنّ حقيقة لا ندركها إلا من خلال تجلّيها في اللغة بخصوصيتها الفنية، ومن خلال توظيف اللغة توظيفا فنيا مؤديا إلى الغاية الجمالية"[3]، هذه الغاية التي لا تكتمل في الشعر إلا بالصورة الشعرية التي تعدّ "من أهم أدوات التشكيل الشعري، التي فُتِنَ بها علماءُ اللغة العربية قديما، وصاغتها الدراسات اللسانية الحديثة في الاتّجاه ذاته"[4]، باعتبارها أحد أبرز

[1]– ثائر العذارى، في تقنيات التشكيل الشعري واللغة الشعرية، رند للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2011م، ص: 113.

[2]– بلقاسم دكدوك، مستويات التشكيل الإبداعي في شعر صالح خرفي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص: ب.

[3]– الطاهر يحياوي، تشكلات الشعر الجزائري الحديث، دراسة في الأشكال والمضامين، دار الأوطان للطباعة، ط1، 2011، ص: 79.

[4]– فاطمة دحية، قراءة في جمالية الصورة الشعرية في القصيدة القديمة، مجلة المخبر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، العدد: 6، ص: 59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

عناصر التشكيل الشعري في القصيدة، بل يطال في السياق ذاته والمهمة ذاتها كلّ العناصر المكوّنة الأخرى، وينفتح عليها ويجمعها ويتضافر معها في كيان نسيجي متجانس وقوي وبالغ التماسك[1] على نحوٍ تنم عن موهبة الشاعر، وما يمتلك من حس مرهف باللغة، ومقدرة على تشكيلها بطرائق تجعلها ذات أثر جمالي فعّال في المتلقّي[2].

والواقع أنّ (الجمال) لا ينفرد في (الصورة)، أو (البنية)، أو (اللغة الشعرية)، أو (الشكل)، بل هو الذي ينفرد في حالة الكشف عن معنى، عبر مشاعر شديدة الفراسة والشخصيّة[3].

وواضح مما تقدمّ أنّ مصطلح (التشكيل الشعري) بمعناه البنائي والتنظيمي "يكشف بوضوح عن العبقرية الهندسية للشاعر، وقدرته على خلق أدوات للفكر تزيد رهافة، ونفاذاً من يوم لآخر"[4]، وهي تتراكم في حقل التكوين الشعري للقصيدة، وتؤلّف نسيجَها، وتنشىء نظامها الفني والجمالي النوعي والخاص، على النحو الذي تتهيأ فيه لاحتواء الرؤيا ودمجها في سياق التشكيل. ولا بدّ من التأكيد في هذا السياق على أن القصيدة في هذا الإطار لا يمكنها الوصول إلى هذه الحساسية النوعية البالغة الخصوصية، من دون الحفاظ في جوهرها الفني الجناسي على أسلوبيتها الغنائية، التي يمكن أن تعدّ في هذا المناخ الاصطلاحي[5] أداة مركزية وجوهرية لا غنى عنها في بناء مصطلح التشكيل

[1]– ينظر: فاطمة دحية، قراءة في جمالية الصورة الشعرية في القصيدة القديمة، العدد: 6، ص: 59.

[2]– ثائر العذارى، في تقنيات التشكيل الشعري واللغة الشعرية، ص: 133.

[3]– مسعود جبران: الرائد معجم لغوي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت: 1964، ص: 1499.

[4]– المقاربة السيميائية للنص الأدبي ـــ أدوات ونماذج ـــ، عبد الجليل منقور، ضمن كتاب السيمياء والنص الأدبي (محاضرات الملتقى الوطني الأول)، منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، 2000، ص: 64.

[5]– محمد صابر عبيد، التشكيل مصطلحا أدبيا، شبكة الأنترنت:
www.arnafid.ae/arrafid/p20-8-2010.html,l05/06/2015, 08: 18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

الشعري، لأن " الغنائية سمة شعرية ـــ بامتياز ـــ إذا أضيفت إلى ما هو أبلغ منها .. إلى وعي الغرابة الكامنة في كلّ مرئي، أو محسوس، أو مسموع، واستدراجها إلى شباك اللغة"[1] بخصائصها النوعية، وما تفيض به من نور جمالي غني ثري خصب متنوّع يُشبع المعنى ويثري المصطلح .

وفي ضوء هذه الرّؤية نحاول استبيان آليات التشكيل الفني في ديوان (تغريبة جعفر الطيار) وكيفية اشتغالها لدى الشاعر يوسف وغليسي، مع الأمثلة والشواهد التطبيقية.

ثالثا ـــــ آليات التشكيل الفني في ديوان (تغريبة جعفر الطيار) وكيفية اشتغالها لدى الشاعر يوسف وغليسي، مع الأمثلة والشواهد التطبيقية.

1 ـــــ آلية القناع، واستحضار الشخصيات التاريخية:

يشكّل االقناع ظاهرة فنّيّة أصيلة، لها حضور واضح ومميّز في ديوان "تغريبة جعفر الطيار" ليوسف وغليسي، وعنصرا أساسيّا من عناصر تكوينه الفنّي، إلى جانب ظواهر فنّيّة أخرى، لا يتّسع المقام لدراستها جميعا، لذلك سنقتصر على الأبرز منها، والأكثر استعمالا في شعره، ولا يخفى أن تقنية القناع سواء كانت تاريخية أم أدبية أم دينية، هي كتقنية الرمز، تُعَدّ من أهم آليات التشكيل الفني في القصيدة المعاصرة، لأنّ توظيف القناع التراثي في العمل الشعري يضفي عليه "عراقة وأصالة، ويمثل نوعاً من امتداد الماضي في الحاضر، وتغلغل الحاضر بجذوره في تربة الماضي الخصبة المعطاء، كما أنّه يمنح الرؤية الشعرية نوعاً من الشمول والكلية؛ إذ يجعلها تتخطى حدود الزمان والمكان، ويتعانق في إطارها الماضي مع الحاضر"[2].

[1]– أبواب ومرايا ـــ مقالات في حداثة الشعر ـــ، خيري منصور، دار الشؤون الثقافية العامة، (كتاب الأقلام)، بغداد، ط1، 1987: 38 .

[2]– زايد، علي عشري: عن بناء القصيدة العربية الحديثة .مكتبة الشباب، القاهرة، ط4، 1995، ص: 128.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

وانطلاقا مما تقدّم نطرح مجموعة من التساؤلات حول استخدام تقنية القناع في ديوان "تغريبة جعفر الطيار"، وطريقة توظيفها في نصوصه الشعرية، ومن هذه التّساؤلات: كيف استُخدِمَ القناع عند الشاعر يوسف وغليسي؟ وما الدّلالات التي يثيرها في نصوصه الشعرية؟ وإلى أيّ مدى تمّ تحقيق الانسجام والتطابق بين ما يرمز إليه القناع في الواقع والحقيقة والمجتمع، وبين الاستخدام الفنّي له في النّصّ الشعري؟

ونظرا لارتباط القناع بالرمز يحسُن أن نشير إلى أنّ ثمّة ارتباطًا وثيقًا بين الرّمز والقناع، ذلك أنّ القناع الذي هو فِي جزءٍ منْ حقيقتِه رمزٌ، لكنه رمزٌ مقيّد بدلالات محدّدة، والرمز في أحد وجوهه هو قناعٌ شفّاف، يتطلّب كشفه معرفة بالثقافات التي تواضعت عليه، وأخرجته من حيز اللفظ المجرّد المرتبط بمعنى محدّد، إلى حيز المعنى الدّلالي الإيحائي الذي يستحضر ذهنيّا أشياء أخرى غير حاضرة، لكنها مرتبطة بهذا اللفظ، تنبثق في الأذهان فور حضوره في السياق . وهو ما يعني أنّ الّتعامل مع هذا الموروث يستلزم وعياً حقيقياً به.

من هنا جاء حرصُ الأدباء على حسن توظيف الرّموز، والأقنعة سواء كانت تاريخيّة، أو دينيّة، أو أدبيّة، وشحنها عاطفيّا لإثارة مخزونها الدلالي في ذاكرة المجتمع ووجدانه، في سبيل الغايات التي يطمح إلى تحقيقها النّصّ. حيث يعمد الشاعر إلى توظيف الشخصيّة التراثية توظيفا فنّيا لحمل بُعْد من أبعاد تجربته الذّاتيّة، وهكذا تصبح هذه الشخصيّة " وسيلة تعبير وإيحاء في يد الشاعر يُعبّر من خلالها ...عن رؤياه المعاصرة"[1]. وعلى هذا فالقناع " يمثّل شخصيّة تاريخيّة في الغالب، يختبئ الشّاعر وارءها ليعبّر عن موقفٍ يريدُه، أو ليحاكم نقائص العصر الحديث من خلالها"[2]، فهو تقانة جديدة في الشعر الغنائي لخلق موقف درامي، أو رمز فنّي يُضفي على صوت الشاعر نبرة

[1]– زايد علي عشري، عن بناء القصيدة العربية الحديثة،، ص: 15.

[2]– اتّجاهات الشعر العربي المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1992، ص: 121.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

موضوعية من خلال شخصية من الشخصيات التي يستعيرها الشاعر من التراث، أو من الواقع ليتحدّث من خلالها عن تجربة معاصرة بضمير المتكلم " إلى درجة يخيّل إلينا أنّنا نستمع إلى صوت الشخصية، ولكنّنا ندرك شيئا فشيئا، أنّ الشخصية في القصيدة ليست سوى (قناع)، ينطق الشاعر من خلاله"[1].

لقد اتكأ الشاعر يوسف وغليسي على جملة من الأقنعة التراثية حاول من خلالها أن يقدم لنا صورة متكاملة للحالة المعاصرة المتردية، وقد تعدّدت مصادر تلك الأقنعة وتنوّعت، ولعلّ أبرزها: القناع الديني والأدبي والتاريخي. واللافت في ديوانه أنه اشتمل على كلّ من القناع البسيط والمركّب، ففي القصيدة الواحدة نجد عدّة أقنعة تتداخل، حيث يتماهى الشاعر معها جميعا.

1 ـــــ القناع التاريخي :

للشخصيات التاريخية أهمية بارزة عند يوسف وغليسي، إذ يلجأ إلى توظيفها عندما يجد أنّ ثمة علاقة تشابه بينه وبينها، ويتّخذها قناعاً يجسد به معاناته، ويستقي منها معانيه، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قصيدة عنوانها: (حلول)، التي ارتبطت باستدعاء شخصية الحلاج.

ـــــ قناع الحلاج :

الحلاج شخصية تراثية صوفيّة مشهورة، تلبّسها الشاعر يوسف وغليسي، وتحدّث بلسانها، في بعض مقاطع قصيدته، واتّخذها قناعا له، يوجهه بما يخدم تجربته المعاصرة، كرمز للتضحية والتحدي والحرية[2]، والتعبير عن الإيمان العميق بحرية الكلمة والتفاني من أجلها. وقد وظفها الشاعر هنا ليدلّل على اشتداد حبّه لوطنه إلى الحدّ الذي اصطلح عليه

[1]– أقنعة الشعر المعاصر، مقال لجابر عصفور، مجلة فصول، مج1، العدد 4، السنة 1981، ص: 123.

[2]– ينظر: سرور، طه عبد الباقي: الحسين بن منصور الحلاج شهيد التصوف الإسلامي، دار نهضة مصر، ط3 ، 1996، ص: 58، 61 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

علماء الصوفيّة بالحلول، لأنّ حبُّ الوطن واجـــب على الشاعر وغير الشاعر، وهو الحامل الدلالي الذي انطلقت منـــه هذه القصيدة، وعليه فالشعر إن لم يرتقِ إلى عظمة الوطن يفقدُ مصداقيته دلالةً وفناً. يقول الشاعر متوحّدا بشخصيّة الحلاج، محاكيا أسلوبه، في العديد من التناصات مع الأشعار الحلاجية[1]:

أنا أنتَ .. وأنتَ أنا
أهواكَ لأنّي منكَ،،
وأنّكَ منّي
روحُكَ حلّت في بدَني ..
أنا " حلاجُ" الزّمَنِ..
لكن،،
ما في الجبّةِ
إلّاكَ أَيَا وَطَنِي

فهذه الأبيات تتعانق مع بيتيْ الحلاج الذي يقول فيهما، مصرحاً عن فناء عن ذاته، وعن حلول محبوبه فيه[2]:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا *** نحن روحان حللنا بدنا
فإذا أبصرتني أبصرته *** وإذا أبصرته أبصرتنا

لقد ساعد تفاعلُ الصّوتين يوسف/الحلاج مع بعضهما البعض، إلى جانب العناصر البنائية الأخرى للقناع، على تنامي حركية القصيدة، زيادة على التطوّر التدريجي للشخصية القناعية الأساسية "الحلاج"، ممّا أدّى إلى تبلور رؤيا الشاعر في نسق فنّيّ موضوعي.

[1]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 67 .

[2]– الأعمال الكاملة، الحلاج، تعليق قاسم محمد عباس، مكتبة الأسكندرية، ط1، 2002، ص: 324

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

2 ـــــ قناع الشخيات الدينية :

يستخدم الشاعر تقنية القناع لعرض أفكاره وآرائه من خلال استدعاء الشخصيات الدينية لدعم تجربته وتجسيدها بشكل تام، وعيا منه بأهمية التراث، واستدعاء عناصره المشعّة، التي تثري وتغذّي تجربته الإبداعية، وتجعلها أكثر فاعلية، وقدرة على التأثير في المخاطب، وفي ضوء هذا الوعي، يخرج الأديب من شخصيّته، ويدخل في هُويّة أخرى، من خلال تقمّص ذاتها، واكتساب هويّتها، وبذلك يصبح القناع هو الوجه الحقيقي لذاته العميقة التي اكتسبها لحظة ارتدائه[1].

لذا لم يكن غريبا أن يستمدّ الشاعر يوسف وغليسي مفهومه للقناع من التراث العربي الإسلامي، وأن تفيض نماذجه الشعرية بأقنعة تاريخية ودينية وصوفية، لتوظيفها في سياق القصيدة، لتكتسب روحا جديدة للتعبير عن أفكاره تعبيرا معاصرا[2]. ويحسُن هنا أن نتوقّف عند بعض النماذج، لنتبيّنَ كيف وظّف الشاعر هذه الشّخصيّات الدينية، وهي كثيرة تتمثل في استدعاء شخصيات الأنبياء (عليهم السلام)، حيث يقيم الشاعر روابط وثيقة بين تجربته وتجاربهم، وهو ما يتّضح في هذه المقاطع ذات النمط التركيبي للقناع التي أشرك فيها يوسف وغليسي جملة من الشخصيات الدينية في نفس القصيدة، وتحدّث بلسانها، سعيا وراء الشمول والاتّساع، يقول[3]:

ينفطرُ الكونُ.. يعلنُ للأرض أنّي (عيسى
بن مريم) أسري بي من "سدوم" الخطايا

[1]– عبد الرحمان بسيسو، قصيدة القناع في الشعر العربي المعاصر، تحليل الظاهرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص: 8 .

[2]– خليل الموسى، بنية القناع في القصيدة العربية المعاصرة، مقال منشور بمجلة الموقف الأدبي – مجلة أدبية شهرية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق – العدد 336، نيسان، 1999ص: 4.

[3]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

إلى " سدرة " الصّالحين ..

حلمي الأزلي احترافُ النُّبُوّة،،

مذ عقَرُوا " ناقة الله" ،، مذ شرّدوا " صالحا"

قد لا يشكل الجمع بين نموذجين من الشخصيات التراثية نوعا من الذكر الإسمي والرمزي وحسب؛ بل يرحل بالتجربة لدى الشاعر للإيحاء بمعاناة نفسية عامة، تتجاوز الدلالة المعروفة للشخصية إلى فلسفة يصنعها تلاقح الإشارات، والمرجعيات التاريخية، والفلسفية، والدينية لها. فالشاعر عندما استدعى شخصية عيسى بن مريم، والنبي صالح إلى زماننا، لم يفعل ذلك جزافا، فسيّدُنا عيسى (عليه السلام)، كان خاتمة أنبياء بني إسرائيل، وقد أرسله الله إليهم، وأنزل عليه الإنجيل، وأيده بخوارق باهرات، فهو رمز المقاومة والفداء والتضحية، وكذلك النبي صالح (عليه السلام)، كان معروفا بالحكمة والنقاء والخير، حيث تم استدعاء شخصيته، فتوحّدت مع شخصية الشاعر، وشكلتا معاً تجربة واحدة، ومأساة واحدة سببها القهر والظلم والأعداء. فالنبي صالح أرسله الله إلى قوم ثمود، وكانوا قوما جاحدين، آتاهم الله رزقا كثيرا، ولكنهم عصوا ربهم، وعبدوا الأصنام، وتفاخروا بينهم بقوتهم، فبعث الله إليهم صالحا مبشرا ومنذرا، ولكنهم كذبوه وعصوه وطالبوه بأن يأتي بآية ليصدقوه، فأتاهم بالناقة، وأمرهم بعدم المساس بها أو إيذائها أو قتلها،، ولكنهم أصروا على كبرهم، فعقروا **الناقة**، وعاقبهم الله بالصاعقة، فصعقوا جزاء لفعلتهم، وهلكوا جميعا، أما الذين آمنوا، فكانوا قد غادروا المكان مع نبيهم صالح ونجوا.

وتتعاقب في بعض المقاطع الشخصيات الدينية والتاريخية، لتشكل ما يُعرف بالقناع المركب، على نحوِ ما جاء في قوله[1]:

أعدموا شجرة الانتماء!..

[1]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 30، 31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

عقروا خيل "عقبة" والفاتحين،،
وأحيوا رميم "كسيلة" و"الكاهنة"!...
نهبوا ملك "بلقيس" من بعد ما
أوقفوا هدهدي..

فعقبة بن نافع هو قائد من أبرز قادة الفتح الإسلامي الذين فتحوا بلاد المغرب في صدر الإسلام ،ولقب بفاتح افريقية، وقد استشهد سنة 63 هـــ، وقتله "كسيلة بن لمزم" القائد العسكري الأمازيغي، وقتل معه أبا المهاجر دينار، ويروي البعض أن عقبة بن نافع كان مستجاب الدعوة في مكان يعرف حتى الآن باسم سيدي عقبة، نواحي بسكرة بالجزائر في معركة مع الملكة الأمازيغية تيهيا والمعروفة باسم الكاهنة.

وواضح ممّا تقدّم أنّ ديوان تغريبة الطيار قد احتشد بالأقنعة التي يستمدّ منها الشّاعر ساتراً يتوارى خلفه، والتي يحاول أن يستغل طاقاتها الرمزية والإيحائية للتعبير عن رؤيته الخاصة، فيُسقِطُ على الحاضرِ ما يوازيه من صور الماضي، فالشاعر يوسف وغليسي استمدّ في شعره قناع «الكثير من الأنبياء والصالحين (عيسى بن مريم، صالح، يوسف، يونس، موسى، يعقوب، عقبة ...»، حيث نستذكر من خلالها قصصا وأحداثا كثيرة، يبدو الشاعر من خلالها متألّما للوضع الذي آلت إليه البلاد، والتي تجسّده الكلمات التي جاءت حبلى بدلالات الدمار والانكسار والضياع (أعدموا، عقروا، نهبوا ملك بلقيس..)، وهنا تتأكد رمزية بلقيس التي يبدو أنها استدعيت بدورها في هذا المقام كرمز للوطن. وهكذا وجد الشاعر في موروثه العريق على المستويين التاريخي والفني الأصول الراسخة التي ينشدها، ويتكئ عليها، ومن الشواهد الدّالة على ذلك أيضا قوله[1]:

قالتِ الريحُ :
"يعقوب" ماتَ، فأيُّ فؤادٍ سيرْحَمُ هذا الفتى؟

[1]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

أيُّ عينٍ ستبْيضُّ حزنا عليه غداة ترَى ما أَرى؟
منْ يُعيدُ لها البَصَرَا؟
من ترى يستعيد رؤاه؟

ففي هذه المقاطع وغيرها، تبرز سمات الحضور التراجيدي المميّز في العمل الفني، أي الشعور الذي يتولّد لدى المبدع حين تُقيِّدُ طموحاته، وآماله لأسباب معينة، أو تنكسر، وهذا يولّد غالباً إحساساً عميقاً بالحزن وخيبة الأمل، فطفولة يوسف وغليسي المشبعة بالمعاناة، ومأساة وطنه التي اختزلت كل معاني الأسى والمِحَن، كل ذلك انعكس في تجربته الشعرية، وتجلّى في تلك التساؤلات التي طرحها على لسان شخصيته القناعية، التي تشي بما يكتسبه هذا القناع من دلالات وحمولة مأساة الإنسان والوطن في ظل انقلاب الموازين: الظلم، القهر، الرعب، الخوف، القتل، الفتن، الموت، كل ذلك وغيره أوقع الشاعر في حيرة من أمره، طارحا جملة من القضايا والأبعاد. وهو ما يتجلّى بوضوح في إشارته إلى النبي "يوسف" كقناع يتماهى معه الشاعر، ويحمّله دلالات طافحة بالأسى والمكابدة والانكسارات، التي تخصّ الشاعر وعصره، واللافت هنا أنّ ثمة آليات كثيرة يلجأ الشعراء إليها في استدعاء الشخصيات التراثية في نصوصهم الشعرية المختلفة كآلية الدور التي تتمثل في استدعاء الشخصية التراثية من خلال ذكر أفعالها الدالة فقط، دون التصريح باسمها في سياق القصيدة، وآلية القول التي تتمثل في استدعاء الشخصية التراثية من خلال ذكر أقوالها فقط، دون تصريح باسمها في سياق القصيدة، فمن أمثلة ذلك قوله[1]:

ورموني في الجبّ وارتحلوا !
قال قائلهم:
يا لذاك الفتى..

[1]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 28 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

مثقلا بالرّؤى ..
سادرا في السُّها..
... كنت في الجبّ وحدي،،
على حافّة الموت أهذي ..

والشاعر يستلهم هنا تجربة يوسف عليه السلام في معاناته ومحنته مع إخوته لّما رموه وتركوه في الجب وحيدا، كذلك حال الشاعر يكابد الحزن والهموم وحيدا، وهو ما ما ألمح إليه الشاعر باستدعاء شخصية يوسف ليوقظ في وجدان المتلقي هالة من الذكريات والمعاني المرتبطة بهذه الشخصية الدينية. وعلى هذا "فإنّ مبلغ طموح الشاعر هو امتلاك القدرة على تطويع التجربة السابقة والتصرّف بها، وإضافة دلالات جديدة، وتوجيه بعض مفردات التجربة القديمة لتخدم تجربته وتعبّر عنها[1].

3 ـــــ قناع الشخصيات الأدبية :

شكّل الموروث الأدبي معلما بارزا من معالم التشكيل الفني للقصيدة عند الشاعر يوسف وغليسي، باعتباره أحد المصادر التراثية الغنية التي تُثري تجارب الشعراء المعاصرين، ومن ثمّة كان من "الطبيعي أن تكون شخصيات الشعراء من بين الشخصيات الأدبية هي الألصق بنفوس الشعراء ووجدانهم؛ لأنّها هي التي عانت التجربة الشعرية، ومارست التعبير عنها، وكانت هي ضمير عصرها وصوته، الأمر الذي أكسبها قدرة خاصة على التعبير عن تجربة الشاعر في كلّ عصر"[2]

[1]– سامح الرواشدة، القناع في الشعر العربي الحديث (دراسة في النظرية والتطبيق)، جامعة مؤتة، ط1، 1995م، ص: 89 .

[2]– زايد علي عشري: استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر، دار الفكر، ط1 ، العربي، القاهرة، 1997، ص: 138.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

فقد اهتم الشاعر يوسف وغليسي كغيره من الشعراء المعاصرين بعدد من الشعراء القدامى، في بناء نسيجه الفني على استدعاء بعض الشخصيّات الأدبية التي تتماهى وتجربته الشعرية ليعبر من خلالها وبها عن رؤياه المعاصرة، وهو ما نحاول استبيانه فيما يأتي من خلال الحديث عن التشكيل بالرمز الأدبي، الذي يُعدّ من أبرز أنواع التشكيل الموضوعي للصورة الشعرية، ذلك النوع الذي لا يستعين بالموروث من ناحية، ولا يقتصر على سرد المضمون القصصي المباشر للتجربة من ناحية أخرى، وإنما يسلك سبيل الرمز والإيماء والإشارة والإيحاء، مستعيناً بأسلوب الرمز الأدبي للتوصل إلى مبتغاه، من ذلك قول الشاعر يوسف وغليسي[1]:

أنا "غيلان" يا "ابن عبد الملك"
قد أتيت أعكر لون الخطب ...

وغيلان هو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي[2]، من موالي عثمان بن عفان، **وهو** المتكلم الثائر على الجبرية، والمعروف عنه أنه اشتهر بين جيرانه ومعاصريه، بصلاحه وتقواه وورعه، لم يسكت عن فساد الخلفاء رغم قطع لسانه، حيث يذكر أن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك هو الذي أمر بقتله، وبقطع يديه ورجليه، ثم لسانه، وهو ما يعني أنّ هناك تصويرا دراميا لطريقة مقتله. والمهم الثابت من خلال جميع الروايات أنه قتل بسبب أفكاره المعارضة للأيديولوجية السائدة، أيديولوجيا السلطة، وهي الدلالة الرمزية التي حاول الشاعر توظيفها في هذا المقام.

[1]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 34، 35.

[2]– أحمد بن يحيى بن المرتضى، المنية والأمل في شرح كتاب المِلل والنِحل، طبع دار المعارف السلطانية، حيدراباد الدكن 1316، ص: 25.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

ومما سبيله هذا السبيل، استحضار الشاعر يوسف وغليسي لبعض الرموز والشخصيات الأدبية، كالشاعر (حارث بن حلزة)، و(كثّير عزة)، وذلك في إطار التجربة الخاصّة التي يحاول الإبانة عنها، وهو ما يتضح في قوله[1]:

كان لي وطن يوم كان الحمام يحمّل "أسماء"
أشواقيَ الكامنات، وكنت أنا
" الحارث بن حلزة" ...
كان لي وطن يوم كان، وكنت، وكنا، وكان
"كثير" يعشق عزة...
كان لي وطن ضارب في دمي،
راسخ في امتداد الزمان،،

والحارث بن حلزّة[2]، هو من فحول الشّعراء الجاهليّين، ومن أصحاب المعلّقات، ومن عظماء قبيلة بكر بن وائل من أهل بادية العراق، كان أبرص شاعرا فحلا، وفارسا شجاعا، وسيدا في قومه، مدافعا عنهم بسيفه ولسانه، ممجّدا لبطولاتهم، ومعدِّداً لمفاخرهم، شديد الفخر بقومه حتى صار مضرب المثل في الافتخار، فقيل فيه: «أفخر من الحارث بن حلزة»، ويبدو أنّ الحارث اكتسب شهرته من معلّقته التي اقترنت شهرتها بقصّة إنشادها أمام الملك عمرو بن هند؛ ملك الحِيرة، إذ تروي المصادر أن خلافا وقع بين القبيلتين بكر وتَغْلِب، فاحتكموا إلى ملك الحيرة في قضيّة قتلى، فقدّمتْ تَغْلِب

[1]– تغريبة جعفر الطيار، ص: 36.

[2]– ينظر: ديوان الحارث بن حلزة اليشكري، صنعه مروان العطية، دار الهجرة، دمشق، ط1، 1994، ص: 40، وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

شاعرَها وسيِّدها عمرو بن كلثوم، ولم يشأ بنو بكر تقديم شاعرهم الحارث لبَرَصِهِ، ولكنّهم اضطرّوا إلى ذلك، فتقدّم الحارث وارْتَجَلَ قصيدته الّتي مطلعها[1]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ *** رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

وكان الحارث متّكئاً على طرف قوسه، منفعلاً في إنشادها، حتّى إنّ طرف القوس اخترق كفّه دون أن يشعر به، وكان الملك قد جعل بينه وبين الحارث سبعةَ حُجُبٍ تَشاؤماً من بَرَصِهِ، فمازال يرفعها حجاباً فحجاباً لفرط إعجابه بما يسمع من شعره، حتّى لم يبق بينهما حجابٌ، ثم أدناه وقرّبه، وحَكَم لبكر على تَغْلِب، فغدا الحارث بذلك أحد الذين رفعهم الشعر، وهو المعنى الذي استلهم منه الشاعر هذه الشخصية، ووظفها في سبيل تحقيق غاياته وأهدافه.

أمّا كثيّر عزة[2]، فهو شاعر متيم مشهور، اكتسب شهرته، بقصّة حبه لعزة فعرف بها وعرفت به، وتبدو قصّة حبه لعزة صدى لقصص الحب التي تغنى بها العرب، وأحبوا تناقلها، كأخبار قيس لبنى وجميل بثينة ومجنون ليلى.

التشكيل بالقصة:

المقصود بتشكيل الصورة الشعرية بوساطة القصة، أن تتخذ الصورة الشعرية من القصة وسيطاً لها دون أن تهدف من وراء ذلك إلى الرمز أو الإحالة، فالرمز يحيل النص إلى نمط آخر من التشكيل، هو التشكيل بالرمز الأدبي أو الرمز الأسطوري، أما الإحالة فيقصد بها التشكيل بوساطة الإحالة إلى الموروث، أو استمداد قناع منه تعمق التجربة وأسلوب صوغها، ومن ثم تلقّيها، حيث يهدف الشاعر إلى نقل وجدانه ومشاعره إلى

[1]– ديوان الحارث بن حلزة اليشكري، ص: 57. وينظر موقع الشبكة:
http: //www.alukah.net/literature_language/0/41080/#ixzz52fa5JpbF

[2]– ديوان "كثير عزة" جمعه وشرحه الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت، لبنان، 1971م، ص: 10، وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

المتلقي عن طريق الحكاية، سواء أكانت أولية أم مركبة، وهي في الغالب تصف حالة من الحالات الوجدانية للشاعر، ومن ذلك النوع قصيدة توظيف الشاعر يوسف وغليسي شخصية " مالك بن دينار" الذي يُرْوَى عنه أنه ذات يوم وعظ عظة مؤثرة أسالت دموع أصحابه، ثم افتقد مصحفه، و لم يجده، فنظر إليهم وكُلُّهُم غارقون في دموعهم من أثر الوعظ، فقال لهم: ويحكم، كلكم يبكي، فمن سرق المصحف.؟ يقول الشاعر[1]:

أخطب الآن فيكم،
وذا وطني مصحف في يدي.
" مالك بن دينار" يسكن صوتي
في غمرة اللهف:
(وطني امرأة وشحت روحها بالعفاف..
وأنا الملك الآدمي الذي يشتهي
أن يموت على صدرها المرمري
خاشعا يتصدع من خشية الوجد والانخطاف)
آه يا أسفي
ضاع مني الذي كنت أحمله، فجأة.
ويحكم. كلكم غارق في الدموع،
فمن سيدل الخطيب على سارق المصحف؟

وبالتأمل فيما سبق تبرز المعاناة النفسية المؤلمة نتيجة ما آل إليه حال الوطن من الفوضى والاضطراب والمعاناة والضياع، وهي الحال التي تبعث في نفس الشاعر الشعور بالألم والحسرة والأسف في أبرز أشكاله. وهذا من شأنه أن يعطي للعملية الإبداعية تدفقاً حيويا، ودفقا شاعريا ملتهبا، إذ أن أعظم شعْرٍ هو ذلك الذي يَنتُج عن المعاناة والجراح،

[1] _ تغريبة جعفر الطيار، ص: 34، 35.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

ومما يؤلم حقا هو ما وقع " لمالك بن دينار" .وقد برع الشاعر يوسف وغليسي أيما براعة في حسن استثمار ذلك، وتوظيفه التوظيف البديع في الموقع الأنسب له، فحل محل اللؤلؤة من واسطة العقد، ولا شيء أجمل من أن تُنَزَّل الأمور منازلها، وتلك سمة من سمات الذّوق الرفيع والفهم الدقيق، والإدراك العميق، والاستثمار البديع لمكوّنات التراث المختلفة.

التنـــاص:

يؤدي التناص بوصفه تقنية لغوية دوراً محورياً في إثراء تجربة الشاعر، إذ يكتسب النص دلالات جديدة تثري التجربة وتعمقها، والشاعر يوسف وغليسي لم تقف علاقته الوثيقة بالتراث، والتّلذّذ به عند حدود توظيف الشخصيات التاريخية، واستثمارها دلاليا وفنّيا في شعره، بل تعدّت إلى خزائن التراث المفعمة بالنّصوص المتوهجة، التي كان لها حضورها البارز، وتأثيرها العميق بطاقاتها التعبيرية والإيحائية في ذهن المخاطب ووجدانه، ومن هنا، تبرز للناظر في ديوان " تغريبة جعفر الطيار" شبكة من النصوص المنسحبة من إرثٍ نصيٍّ ضخم، تلتقي فيه الروافد الدينية والأدبية والمكونات التراثية المختلفة، ومع ذلك يمكن للدارس المتأمل في ديوانه أن يستخلص منه مصدرين أساسيين كان الشاعر يغرف منهما غرفا، هما: المصدر الدّيني، والمصدر الأدبي. فالمصدر الدّيني: ويتجلّى في استعادة الشاعر لغير قليل من الآيات القرآنية، ليثري أفكاره ومعانيه، ونسجل هنا أنّ هذه النصوص لم تأت على طريقة الاقتباس والتضمين، أو نقلها حرفيّا من مصادرها إلا كما يفعل بعض الشعراء، بل خضعت لغير قليل من التحوير والتحويل، لتأخذ موقعها الطبيعي المناسب في نسيج النصّ الشعري، حيث أضحت لغة القرآن شعاعا مضيئا في ديوانه، وهو ما يكشف عن ثقافة المبدع ومقدرته الإبداعية، واختبار حضور القارئ وثقافته، من ذلك قول الشاعر[1]:

[1] _ تغريبة جعفر الطيار، ص: 40، 41.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

يسألونك عني ...

قل إني نزحت إلى " طور سنين"

حيث يستحضر الشاعر في سياق هذا النّصّ الآية الكريمة: (وَطُورِ سِينِينَ)، من قوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ﴾ (التين:1،2) . وَطُورِ سِينِينَ هُوَ الْجَبَل الّذِي كَلّمَ اللّه عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السّلَام. والآية ليست مقصودة بحدّ ذاتها، وإنما هو يحاول أن يستغلّ قدرتها على الإشارة إلى مضمون الآية، الذي تتطلّبه الفكرة التي يريد إيصالها، بدليل الفعل إني نزحت، فلا أفضلية له للبقاء في هذا الوطن، لذلك آثر الشاعر الرحيل إلى هناك لأنه محل نبوة موسى عليه السلام. كما نجده في مقطع آخر يرغب في عودة الأمن والسلام لبلاده التي عانت ويلات الإرهاب، و"جبال الزبربر" تشهد على ذلك، يقول:

سأعود غداة تزلزل تلك الممالك زلزالها

و"جبال الزبربر" تخرج أثقالها

ويعود الحمام إلى شرفات البيوت...

وواضح من كلامه الإشارة إلى الآية الكريمة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا **وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا**﴾ (الزّلزلة:1،2)، والزّلزال هو رمز للدمار العظيم الذي بسببه تخرج الأرض ما في باطنها من أموات، ولذا فقد جاء استذكار هذه الآية دافعا قويا على التغيير الجذري للوضع القائم، وهو ما يريد الشاعر أن يؤكده في سياق القصيدة، حتى يعود الأمن والسلم لربوع هذا الوطن الجريح، الذي عاش في فترة التسعينيات أزمة أمنية خطيرة أدخلت الجزائر في نفق مظلم من القتل والخوف والفوضى والإرهاب. ولعل ذكر "جبال الزبربر" هنا، ما يشير إلى أن المكان يقوم بوظيفة إيحائية، فهو يمثل أحد أبرز المكونات اللاشعورية الثاوية في عقل الشاعر، بوصفه المكان الذي يمثل الموت والقتل، والإرهاب، هذا ما يجسده الشاعر وغليسي في استدعائه للماضي الرهيب بكل تفاصيله

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

وجزئياته. وهو ما يتبدى في صراع الشاعر مع المكان، الذي كان لا يرى فيه سوى حيز رهيب « يفترسه التناقض، وتتقاسمه أفكار وقيم متضاربة، وتفتك به مصالح طبقات معينة، وتنهال عليه ضربات الاستغلال والاستبداد، وتشيع فيه مظاهر النفاق والتمزق والتشتت »[1].

ومن الأماكن التي ورد ذكرها في ديوانه "غار حيراء" الذي لجأ إليه الرسول وصاحبه أبو بكر فرارا من كفار قريش، يقول الشاعر[2]:

ألجأ وحدي إلى "الغار"..

لا أهل.. لا صحب.. إلا الحمامة والعنكبوت.

غربتي الديار التي لا أحب سواها

ولكنني متعب.. متعب من هواها،

إن التناص الذي وظفه الشاعر في بناء خطابه الشعري يوحي بسعة ثقافته وعمق معارفه، وأصالة خطابه، والإفادة منها ضمن أنساق تعبيرية متجددة تشي بخصوبة تجربته الشعرية وغنى رؤيته الإنسانية، ويعكس قدرته على إحداث المشاركة الوجدانية في الذات المتلقية. وهو ما يفسر أن الشعر عند يوسف وغليسي موروث إنساني حضاري إبداعي. يسعى من خلاله إلى إقامة علاقات جديدة ومدلولات لغوية تراكيبية غير تقليدية ناتجة عن تفجر طاقات اللغة وإعادة تشكيل معاني ودلالات تحمل سمات الجدة والجمالية بوصف الأدب فناً وسيلته اللغة ومن هنا تأتي حاجة المبدع للبحث عن آفاق تحمل سمات الجدة ومواكبة التطور ومحاكاة التغيير الاجتماعي والإنساني بأشكاله المتعددة، وهي حاجة مشروعة لا يختلف على شرعيتها اثنان. لقد جسّد وغليسي شعره في حياته

[1] _ محمد زكي العشماوي: الأدب وقيم الحياة المعاصرة، دار النهضة العربية، 1980، ص: 42.

[2] _ تغريبة جعفر الطيار، ص: 38.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

وحياته في شعره، فكان أهم ما يميز شاعرنا أن وجد الشعر في روحه وطناً نما فيه، وترعرع بين أحضانه [2]:

كان لي وطن يوم كان، وكنت، وكنا، وكان
"كثيّر" يعشق عزة...
كان لي وطن ضارب في دمي،
راسخ في امتداد الزمان،،

اللغة والدلالة والموسيقى والإيقاع:

إذا كان لكل تجربة شعريّة إطارها، فإنّ لها كذلك أدواتها التعبيرية، ووسائلها الفنية التي تمدها بالقيمة الجمالية، لتجعل منها تجربة متميزة متكاملة في البناء العام للقصيدة، فاللغة وطريقة التعبير وتوظيف الصور والرموز وغيرها تندرج جميعها ضمن ما يُعرَف بالتشكيل الفني. ولأنّ الشكل الفني ليس قالبا أو نموذجا أو قانونا، بل هو حياة تتحرك أو تتجدد، فقد حرص الشاعر يوسف وغليسي على تجاوز الشكل القديم، فأقام بناءً من التحوّلات التي خلخلت العناصر الأساسية للشكل الشعري، مثل اللغة والإيقاع والتصوير... وهي تحوّلات كان لها أثر كبير على سياق القصيدة وبنائها العام أيضا. حيث شكلت مفردات اللغة من حيث الدلالة على المعاني المرتكز الأول في بناء القصيدة، وتأسيسا على ذلك بات من الواضح أنّ الحديث عن التشكيل الفني لا ينهض إلا بدراسة اللغة، كونها الملمح الأصيل الذي تقوم عليه صناعة الشعر. والمتأمل لهذا الجانب عند الشاعر يوسف وغليسي يلاحظ أن لغته الشعرية جاءت وجدانية متأثرة بلغة الحياة ومعطياتها المعاصرة، معبّرة عن نوازع النفس، ومتجانسة مع المشاعر، فالنسيج اللغوي تصوير لأفكار الشاعر، وترجمة لوثبات خياله، وهو القابض على عناصر الشعر المختلفة، صورةً ودلالةً ومعنى، وجرسا وموسيقى وألفاظاً، وذلك لما لهذه المكوّنات الفنّية من أثر عظيم في استمالة السامع والتأثير فيه من حيث دلالة اللفظ وبنائه وتركيبه وجرسه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

وحسن موقعه في الكلام. أما دور الإيقاع الشعري عنده فقد جاء مميزا في البناء الشعري، فالقصيدة إيقاع قبل أي شيء آخر، وقد جاء في البناء منسجمًا مع العواطف، ثري الإيحاء، خصب الدلالة، متنوع التشكيل ليلائم توجهاته ونبضات مشاعره، ويستوعب تجاربه، ودفق أحاسيسه، مع ما يصاحب ذلك من تجديدات فنية داخل النص يؤازر بعضها بعضًا في وحدة البناء، لذلك نرى الشاعر يوسف وغليسي يتحسس الكلمة ككائن حي، ويستغل ما في داخلها من موسيقى وخفة وتأثير ودلالة وإيحاء وبيان، وهو ما يتجلّى في قوله[1]:

البرق ما لاحت به عيناك ** والرعد ما خفقت به ذكراك
والوحي ما أوحى غرامك للفتى ** والسحر ما ساحت به عيناك
ما التين؟ ما الزيتون؟ ما البلد الأمين ؟ **وما الحياة؟ ومن أنا؟ لولاك
أفدي هواك شهادة، ومن الشهيد ** سوى قتيل العشق من قتلاك؟
نقلت قلبي حيث شئت من النسا ** كل النساء خرافـــة إلاك
بل أنت كل خرافتي، وأنا أصدق ** كل ما تفضي به شفتاك

لقد سكب الشاعر أفكاره في درر رصينة، حملت كل كلمة طاقة تعبيرية ودلالية مفعمة بالعمق والإيحاء، والحسن والجمال، فاختار من الألفاظ ما حسُن في النفس وقعه، وما لذّ في الأذن سماعُه، وإنّما مكمن " الفضل يظهر في التخيّر، والانتقاء المبني على تفضيل لفظ على لفظ آخر"[2]، فكلّ « حسن يعود على اللفظ، هو ذاته عائد على معناه، وكل حسن يعود على المعنى، هو ذاته عائد على لفظه؛ إذ الحروف ومضمونها معا هما

[1] ـ ديوان تغريبة الطيار، ص: 61 .

[2] ـ بدوي طبانة، البيان العربي دراسة تاريخية فنية في أصول البلاغة العربية، مطبعة الانجلو المصرية، 1956، ص: 227.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

اللفظ »[1]، ولهذا كان الاهتمام بما يعتمد في بنائه على الإيقاع والتشكيل الصوتي واللغوي على نحو ما نراه واضحا وجليا في الجناس: (والوحي ما أوحى)، (والسحر ما ساحت)، و(تزلزل ... زلزالها)، وكذا الترصيع في قوله[2]:

البرق مالاحت به عيناك ** والرعد ما خفقت به ذكراك

تقنية التكرار :

التّكرار ظاهرة أسلوبية تنبني على خاصية إعادة تراكيب لغوية متنوعة ومتباينة، وهو ما يساعد على إبراز الطاقة الشعرية للغة التي تعتمد في بنائها على تكثيف الدلالة الإيحائية، وتوليد القيمة الجماليّة في النّسيج اللّغوي للنّص الأدبيّ، لذلك فهو يمثّل بؤرة دلاليّة مهمّة، وملحما من ملامح الأسلوبية البارزة في القصيدة العربية، "ولونا من ألوان التجديد في الشعر"[3]، لارتباطه بمرتكزات التّجربة الشعرية، ومن هنا تتجلّى أهمية هذا الأسلوب، والإفادة من إمكاناته التعبيرية والإيحائية، ليشكل واحدة من أبرز الظواهر اللغوية والفنّية في القصيدة الحديثة، بأنماطه المختلفة، ذلك أنّ اكتشاف العناصر الجمالية لظاهرة التكرار، لا يكون إلا انطلاقا من تلمس جمالية العبارة، أو الكلمة المكررة في النسيج اللغوي، وقد تنبّه يوسف وغليسي إلى أهميّة هذا الأسلوب، وطاقاته الفنّية والجماليّة، وقيمته التعبيريّة، فكان له حضور بارز في نصّه الشعري، ولعلّ أول ما يلفت النظر في شعر يوسف وغليسي هو تكرار الكلمة (اسما أو فعلا أو حرفا)، وهو من أكثر أنواع التكرار شيوعا في شعره، كما نلحظ "التكرار" على مستوى الإيقاع، والتركيب، وهو "تكرار" متعدّد الأنماط، يعقبه تبدل وتغيّر ملحوظان، وهذا ملمح شعري أصيل،

[1]– عز الدين علي السيد، التكرير بين المثير والتأثير، عالم الكتب، ط2، 1407هـ ـ 1986م، ص: 85.

[2]– تغريبة جعفر الطيار، يوسف وغليسي، ص: 61.

[3]– نازك الملائكة، قضايا الشعر المعاصر، دار العلم للملايين، ط13، 2004م، ص: 263.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

فالبنية الشعرية ذات طبيعة تكرارية على المستويين الشكلي والمعنوي، ومن الشّواهد الدالة على ذلك :

أ ـــــ **تكرار الكلمة والفعل:** تكرّر الفعل كان أربعة عشر مرة، منها خمس مرات مع كلمة وطن في قصيدة (تجليات نبي سقط من الموت سهوا)، من ذلك قول الشاعر[1]:

(كان لي وطن يوم كان، وكنت، وكنا، وكان)،
كان لي وطن يوم كان!...
كان لي وطن يوم كانت سراديبه تستضيء
بنوري المقدّس..

وظاهر هنا ترداد الشاعر للفعل (كان)، وبشكل لافت عبارة: (كان لي وطن) حيث يكشف الإلحاح على هذه الكلمة عن موقف الشاعر من الماضي، وأثره العميق في النفس، بكلّ ما يعكسه من خيبة وانكسار وفقدان الرغبة في الأمل، وهموم نفسية تُلقي بأثرها على تبني ألفاظ تتكرر على طول المقاطع، وهذا من قبيل كلمة (كان لي وطن) التي شكلت عنوانا دالا على الحسرة والحزن، وما تختزنه الذاكرة من صور ومشاعر أليمة تتراءى جليّة أمام العين، وكأن الشاعر قد فقَدَ شيئا نفيسا عظيما، أيام أزمة الإرهاب، شيء له في الوجدان موقع لا يدانيه فيه شيء آخر إنه: (الوطن).

كما نلحظ تكرّر الفعل (يسألونك) سبع مرات، متصدّرا أغلب أ شطر القصيدة التي جاء عنوانها بصيغة الفعل المكرّر ذاته[2]:

يسألونك عن شاعر مثقل بالحنين ..
يسألونك عن مغرم يبتغي شبق الروح

[1]– تغريبة جعفر الطيار، يوسف وغليسي، ص: 36.
[2]– تغريبة جعفر الطيار، يوسف وغليسي، ص: 62

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

في جسد امرأة من مياه وطين!

إن الإصرار على تكرار لفظة يسألونك في هذا المقطع بشكل لافت للانتباه، يجعل من التكرار إلى جانب التناص من خلال استحضار الآيات: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ (الإسراء:85)، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال:1)، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ (الأعراف: 187)، كل ذلك يحدث وقعا انفعاليا ووجدانيا في نسيج اللغة، نحو اكتشاف المعنى المنشود من وراء ظاهرة التكرار والتناص، بحيث يصبح السؤال هاجسا يؤرق الإنسان، ويوجّهه نحو فكرة القلق والحيرة وحب البحث عن الجواب.

ب ـــــ تكرار الحرف: حرف النداء (يا)، وما الاستفهامية، وكلمة النساء في قوله[1]:

يا سفر البرق في ليل ذاكرتي ..

يا حنيني إلى حفنة من حنان!

يا عبير الهوى .. **يا** رحيق الشّفاه ..

وتكرار حرف الاستفهام في قوله[2]:

ما التين؟ **ما** الزيتون؟ **ما** البلد الأمين ؟ **وما الحياة؟ ومن أنا؟ لولاك

نقلت قلبي حيث شئت من النسا ** كل النساء خرافـــة إلاك

حيث يظلّ التكرار حاضرا في بعض مطالع المقاطع بصورة لافتة، في ما يستدعيه السياق والمقام، وقد لمسته يدُ الشاعر تلك اللمسة التي تبثّ الروح والجمال في الكلمات[3]، لأن الغاية من تكرار الكلمات أو العبارات هو إعادة إنتاج وتوليد دلالات جديدة، فضلا عن تأكيد المعنى وتقريره. وهنا يصبح التكرار ذا فاعلية لغوية جمالية،

[1]– يوسف وغليسي، تغريبة جعفر الطيار، ص: 37.

[2]– ديوان تغريبة جعفر الطيار، ص: 61 .

[3]– نازك الملائكة، قضايا الشعر المعاصر، ص: 276، 277 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

تستثير اللّذّة الأدبيّة، وتبعث على الإحساس بالمتعة الفنية، لأن النظر إلى التكرار – عندئذ– لا يكون على أساس اعتباره مجرد تكرار يستدعيه السياق اللغوي فقط ؛ بل على أنه ظاهرة تساعد على إبراز الطاقة الشعرية للغة التي تعتمد في بنائها على تكثيف الدلالة الإيحائية، وتوليد القيمة الجمالية.

الخلاصة والاستنتاج:

في ضوء ما تقدّم يمكن أن نستخلص أهم النتائج الآتية:

1 ـــــ إنّ الشاعر يوسف وغليسي مسكون بالتراث، فقد عاش فيه ولأجله، يتفنّن ويتلذّذ به، لذلك يُعَدّ مصدرا ثريا من مصادر التشكيل الفني في ديوانه " تغريبة جعفر الطيار"، وعامل إثراء لتجربته الشعرية، حيث اتكأ على جملة من الأقنعة والرموز التراثية، حاول من خلالها أن يقدم لنا صورة متكاملة للحالة المعاصرة المتردية للمجتمع، وقد تعدّدت مصادر تلك الأقنعة والرموز وتنوّعت، ولعلّ أبرزها: الرمز الديني والأدبي والتاريخي، حيث شكّلت هذه العناصر بنية القصيدة عنده، وجسدت تجربته الشعرية بعمق، وحقّقت الوظيفة التي وُجِدَت من أجلها، لحمل تجارب الشاعر، والتعبير عن أفكاره وعواطفه، بصورة غير مباشرة، أو عن طريق التلميح إلى ما يمكن أن يكون عليه الواقع المناسب لهذه الأفكار والعواطف.

2 ـــــ إن التشكيل الفني قوامه الإبداع في استخدام اللغة، وما يترتب عنها من تفاعل العناصر المكوّنة من لغة وصيغ وتراكيب وموسيقى وإيقاع، ولا سيما الصّورة الشعريّة، ويبقى الإيقاع والقافية مع كل ذلك عنصرين أصيلين في البنية الشعرية، وأن وظيفتهما لا تظهر إلا بالنظر إلى المستوى الموسيقي في القصيدة بوصفه بناء صوتياً معنوياً. وقد استطاع الشاعر يوسف وغليسي أن يوائم بين هذا المستوى والمستويات الأخرى مواءمة جميلة في جانب غير يسير من شعره.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 287– 327

3 ـــــ مثّلَ الاستخدام الدقيق للموروث دلالة واضحة على سعة ثقافة الشاعر من جهة، ومقدرته الفّذة في التعامل مع موروثه بآليات ناجحة متعددة من جهة أخرى؛ محققاً بذلك غايتين متداخلتين جسّدتا أصالة الانتماء، وابتكار الذات، والقيمة المضافة في مجال تحديث طبيعة الخطاب الشعري العربي، ومجال تطوره البنائي والدلالي.

4ـــــ إنّ القناع ظاهرة فنية لافتة للنظر في الشعر الحديث، وتقنية من تقنياته الحداثية، التي أسرف الشعراء في استخدامها؛ للتعبير عن تجاربهم وأفكارهم ومشاعرهم بطريقة غير مباشرة، ولعلّ ذلك ما جعله عنصرا أساسيا في عملية التشكيل الفنّي، ومعيارا جوهريا يمنح الشعر فنّيته وشعريّته، وقد قام الشاعر يوسف وغليسي باستثمار هذه التقنية في البنية اللغوية في ديوانه "تغريبة جعفر الطيار"، وهو دليل على عمق ثقافة الشاعر من جهة، وعمق نضجه الفكري من جهة أخرى، لأنّ توظيف هذه التقنية في الشعر تتطلّب ثقافة وتجربة شعورية واسعة يعانيها الشاعر، وهي التي تمنح الأشياء قيمة ذات دلالة ومغزى خاص.

5 ـــــ إنّ القراءة المتمعنة للديوان تشير إلى أن القصيدة الشعرية عند وغليسي احتوت نسيجا لغويا شعريّا راقيا، ورموزاً ودلالات ذات علاقة بالموروث، عكست اتجاهات ومستويات عالية من التشفير مما انعكس في آليات الأنساق التشكيلية الفنية للمقاطع الشعرية، لتعطي وظائف رمزية مضافة تبعاً لدلالاتها الفنية، وهو ما يعني ببساطة أن أول ما يستوقف الدارس في التشكيل الفني عند الشعراء المعاصرين، هو اللغة، على أساس أن لغة الشعر هي مكوّنات القصيدة، من الألفاظ والتراكيب والموسيقى والإيقاع والخيال والصّور والأسلوب، والموقف الإنساني، فهي بعبارة أوضح بنية مكونة من عناصر شتى، تتآزر فيما بينها متفاعلة متناغمة لتحقق الإثارة والدهشة والمتعة والجمال والإبداع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

أثر ممارسة النشاط البدني والرياضي على التوافق النفسي لمتحدي اعاقة الصمم ما بين 12 و13 سنة

The impact of the practice of physical activity and sports to psychological adjustment of children's auditory disability, between 12 and 13 years

أ.د محمد رياض فحصي
جامعة الجزائر 3
أ. هشام بن بوزة
جامعة باتنة 2
rytchy.baby@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

تبرز اهمية هذه الد راسة في معرفة مستوي التوافق النفسي وسط الاطفال المُعاقين سمعيا الممارسين للنشاط البدني والرياضي بمدرسة الصم بالمحمدية. ستخدم الباحث المنهج الوصفي لعينة من تلاميذ مدرسة المحمدية لتعليم وتأهيل الصم والبالغ عددهم (150) تلميذ وتلميذة .اخذة منهم 30 تلميذا ممارسين للنشاط البدني الرياضي، 15 من الذكور و15 من الإناث تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وتمثلت أداة الدراسة في مقياس التوافق النفسي لمتحدي الاعاقة للجنسين الذي صممته الدكتورة زينب شقير، ومحاولة قياسه عند هاته الفئة بالاعتماد على متغيرات نوع الاعاقة ودرجتها والجنس وممارسة النشاط البدني والرياضي، وقد عولجت البيانات إحصائياً بواسطة (SPSS) باستخدام أساليب إحصائية مثل اختبار(ت) للتعرف على دلالة الفروق بين متغيرات الدراسة ايضا معادلتي معاملي الارتباط (Pearson) و(Spearman) والنسب المئوية.....

الكلمات المفتاحية: إعاقة الصم، التوافق النفسي، النشاط البدني الرياضي

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

Abstract:
The importance of this study is to identify the role of adaptive physical activity and its impact on the dimensions of psychological adaptation of the deaf challenged as an important indicator of the access indicators to achieve the goals of life. The researcher used the descriptive approach of a sample of students from Muhammadiyah School. Sample of the study (150) students and, of which 30 students practicing sports of physical activity, 15 boys and 15 girls. The data were analyzed statistically by SPSS using statistical methods such as the T test to identify the differences signaling between study variables

Keywords: auditory disability; physical activity and sports; psychological adjustment

مقدمة :

يعد التوافق النفسي من المفاهيم المهمة والأساسية المتصلة بشخصية الفرد (الرياضي) يصفه عامة والطفل المعاق يصفه خاصة وبصحته النفسية وعلاقته التكيفية مع الوسط البيئي والمجتمعي، إذ يختلف الأفراد من حيث قدراتهم الجسمية والعقلية وامكانياتهم الشخصية في مختلف المجالات وطبقاَ لمبدأ الفروق الفردية نجد البعض يتزعجون انزعاجاَ شديداَ عند حدوث أي تغير غير متوقع في مجرى الأمور أو لعدم حصولهم على ما يريدون وقد يصل الامر بهم إلى الاضطراب أو الانهيار لمجرد تعرضهم للإحباطات البسيطة وعلى العكس من ذلك هناك بعض من الأفراد يستطيعون ان يواجهوا الضغوط وأحداث الحياة الصعبة بصلابة وقوة مع درجة عالية من التحمل والتوافق النفسي فيستطيع ان يواجه مواقف الاحباط المختلفة باتزان وهدوء من دون أية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

تسرع، كما ان درجة مواجهة المشاق وتحمل المصاعب تعد من اهم مقاييس التوافق النفسي وواحد من مؤشرات التكيف الإيجابي .[1]

ومن المسلمات التربوية ان لكل طفل الحق في ممارسة النشاطات الرياضية ولا فرق في ذلك بين الطفل السوي وغير السوي، بل أن معظم الدراسات التي تناولت ممارسة الانشطة الرياضية بأشكالها وارتباطها بمجال علم النفس كانت تنادي بأهميتها للأطفال ذوي العاهات بصفة عامة وفئة الصم البكم خاصة في نمو الجانب البدني والاجتماعي وحتى المعرفي حيث أن النشاطات الرياضية بالنسبة لفئة الصم البكم تعتبر جزء من حياتهم، وفضاء واسعا للتخلص من همومهم ومشاكلهم لذلك يجب الاهتمام بهذا الجانب بهدف تحسين حالتهم البدنية والاجتماعية والنفسية خصوصا وأن هذه الفئة يشكون من معوقات في الإدراك الحسي. مما يعوق الطفل على اكتساب الخبرات في البيئة المحيطة به، إذ تعتبر الحواس أبواب المعرفة الاولية عند الطفل الصم البكم[2]

وتبرز اهمية البحث بدراسة متغير التوافق النفسي والاجتماعي باعتباره من العوامل المؤثرة على طبيعة الاداء والتكيف وتحقيق الأهداف الحياتية العديدة والتي يكون هذا النشاط سببا في تحقيقها.

1– إشكاليـــة الدراســـة

يعتبر التوافق النفسي الهدف الاساسي الذي تسعى اليه كل الخدمات النفسية المعرفية والتربوية من بينها النشاط البدني الرياضي باختلاف الطرق والمناهج التي تتبعها

[1]– أحمد الداري: **التوافق النفسي والاضطرابات السلوكية**، جامعة حلوان، ط 1، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، ص 84 1999.

[2]– باسم كراز، نعيم كباجة: **تقدير مدى التوافق لدى الأطفال الصم في ظل الحصار من وجهـــة نظـــر المعلمـــين**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس لبرنامج غزة للصحة النفسية.ص24 2008

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

ولكن يختلف مستوى التوافق النفسي المراد تحقيقه من منهج إلى آخر ويرجع الاختلاف في مستوى التوافق النفسي المراد الوصول اليه الى طبيعة الحالات التي يتعامل معها كل منهج. حتى ان نسبة التقدم التي تحرزه هذه الخدمات لمساعدة الأفراد العاديين على التغيير واحراز التقدم على المستوى الذاتي هي اكبر بكثير من نسبة التقدم الذي تحرزه الخدمات النفسية مع المعقين. هذا ما يظهر لنا الفرق بين الطفل السليم الذي يتكيف مع وسطه الاجتماعي بعد تأمله لذاته وبين الطفل المعاق سمعيا الأصم الذي يرى نفسه عاجزا على الوصول إلى أهدافه بنفس الدرجة، ومنه فإن العائلة والأصدقاء والمحيط يشكلون تأثيرا واسعا على التنبيهات الحسية للطفل المعاق سمعيا فتكون إيجابية إذا ما اقترنت بمحفز وتكون منحصرة في دائرة سلبية إذا غابت فيها الدافعية، وبالتالي فمن الضروري خلق وتوفير وسط خصب للتفاعل الاجتماعي يتعدى المشاركة الشفوية إلى مشاركتهم والتواصل عن طريق النشاطات البدنية والرياضية لتمكينه من التعبير عن نفسه بصفة أحسن وبذلك فهو بحاجة إلى رعاية وكفالة مستمرة من طرف المؤسسة الاجتماعية الثانية بعد الأسرة، ومختلف الهيئات الاجتماعية التي تعمل على تربية النشء كما تساهم في إقامة علاقات إيجابية للطفل الأصم مع محيطه وتعلمه أن يلعب دورا فعالا ونشطا وتدفعه لكي يكون مستقلا.[1] ومع مرور الزمن وبخروج الطفل إلى الشارع يطرح الإشكال نفسه في علاقته مع الجيران إذ سيتعامل بنوع من الكآبة مع إعاقته (الصمم) فينطوي هذا الطفل على نفسه وهذا ما تثبته دراسة قام بها (A. Gregory) والذي أوضح أن "المعوقين سمعيا يميلون إلى الانطواء والانسحاب من الحياة الاجتماعية [2]

[1]– عبد الحميد محمد الشاذلي: **التوافق النفسي للمسنين**، المكتبة الجامعية، الاسكندرية –مصر، ص 68 2011

[2] –Gregory. A "**comparison of certain personality trait and interest in deaf and hearin children**". English, B. H. English, A. C.p155 1958

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

وبين هذه الرغبة الجامحة للطفل الأصم لأن يجعل لنفسه قيمة ذاتية واجتماعية وبين محدودية إمكانياته السمعية فهو بحاجة إلى رعاية وكفالة مستمرة من طرف مختلف الهيئات الاجتماعية ليزيح الثقل عليه ويعامل كبقية الأطفال الآخرين ويرفع من درجة توافقه النفسي وعلى ذلك يجب علينا نحن إتاحته كل الفرص للتعبير عن ذاته سواء كان بالنشاطات اليومية، المدرسة أو النشاطات البدنية والرياضية التي قد ترفع من معنوياته وتزيل عنه بعض الضغوطات وقد يتميز ويبرز في نوع من أنواع النشاطات البدنية والرياضية.

وجاء التساؤل الرئيسي للدراسة كما يلي:

ما مدى تأثير النشاط البدني والرياضي في تحقيق التوافق النفسي لمتحدي اعاقة الصمم؟

التساؤلات الجزئية

1– هل هناك فروق في مستوى التوافق النفسي عند الأطفال الصم الممارسين للنشاط البدني والرياضي بالنسبة لمتغير درجة الصمم (خفيف– عميق)؟

2– هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة التوافق النفسي لدى الأطفال الصم الممارسين للنشاط البدني والرياضي بالنسية لمتغير الجنس (الذكور والإناث)؟

2– فرضيات الدراسة

الفرضية العامة:

هناك تأثير إيجابي لممارسة النشاطات البدنية والرياضية على التوافق النفسي عند الأطفال الصم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 21 و13 سنة .

الفرضيات الجزئية

الفرضية الأولى: ليست هناك فروق في مستوى التوافق النفسي لدى الأطفال الممارسين للنشاط البدني والرياضي بالنسبة لمتغير درجة الصمم (خفيف– عميق)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

الفرضية الثانية: ليست هناك فروق دالة إحصائيا في درجة التوافق النفسي لدى الأطفال الصم بين الذكور والإناث الممارسين للنشاط البدني والرياضي.

2- أهـــداف الدراســـة

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية :

التعرف على دور هذا النشاط البدني الخاص ومدى تأثيره على التوافق النفسي لدى الأطفال الصم .

التعرف على مستويات التوافق النفسي عند فئة الأطفال الصم والممارسين للنشاط البدني والرياضي وذلك حسب درجة الصمم عندهم.

التعرف على مستويات التوافق النفسي لدى الأطفال الصم عند الذكور والإناث الممارسين للنشاط البدني والرياضي.

أولا: مقاربة مفاهيمية:

1– ماهية التوافق النفسي

تعريف التوافق:

يرى "أحمد عزت" أنه "حالة من التواؤم والانسجام بين الفرد ونفسه، وبينه وبين بيئته، وتبدو في قدرته على إرضاء أغلب حاجاته وتصرفه تصرفا مرضيا إزاء مطالب البيئة المادية والاجتماعية .

ويتضمن التوافق قدرة الفرد على تغيير سلوكه وعاداته–عند مواجهة موقف جديد أو مشكلة مادية اجتماعية، خلقية أو صراعا نفسيا تغيير يناسب الظروف الجديدة، فإن عجز الفرد عن إقامة هذا التواؤم والانسجام بينه وبين بيئته ونفسه، قيل إنه سيء التوافق " أو معتل الصحة النفسية، ويبدو سوء التوافق في عجز الفرد عن حل مشكلاته اليومية على اختلافها عج از يزيد على ما ينتظره الغير منه، أو ما ينتظره من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

نفسه.[1] أما "محمود الزيادي" فيرى أن التوافق هو: «القدرة على إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين مثمرة وممتعة، تتسم بقدرة الفرد على الحب والعطاء من جهة، ومن جهة أخرى القدرة على العمل المنتج الفعال الذي يجعل من الفرد شخصا نافعا في محيطه الاجتماعي، "فالتوافق مفهوم شامل يرمز إلى حالة معينة من النضج.[2]

وعلى الرغم من أن التوافق يعني تكوين علاقات نافعة ومثمرة في البيئة الاجتماعية الثابتة والرضا، فإنه دليل على مدى نجاح الفرد في اختيار أساليب فعالة لمجابهة متطلبات البيئة .

وترى "صبره محمد علي «أنه يشير إلى: "وجود علاقة منسجمة مع البيئة، تتضمن القدرة على إشباع معظم حاجات الفرد، وتلبية معظم المطالب البيولوجية والاجتماعية؛ وعلى ذلك فالتوافق يشمل كل التباينات والتغييرات في السلوك والتي تكون ضرورية حتى يتم الإشباع في إصدار العلاقة المنسجمة مع البيئة [3].

2– النشاط الرياضي

تعريف النشاط الرياضي :

يعرفه "أمين الخولي" بأنه "وسيلة تربوية؛ تتضمن ممارسات موجهة؛ تساعد على إشباع حاجات الفرد ودوافعه، بتهيئة المواقف التعليمية المماثلة للمواقف التي يتلقاها الفرد في حياته ."

[1]– زينب شقير: **أسرتي، أبنائي، أنا أبنكم المعاق**، النهضة المصرية. ص 163 (2003)

[2]– فوزي محمد جبل: **الصحة النفسية وسيكلوجية الشخصية**، المكتبة الجامعية، الاسكندرية –مصر، ص69 2011

[3]– زينب شقير: **الشخصية السوية والمضطربة**، النهضة المصرية. ص63 (2002)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

ويعرف "Clark.w.hethrvington" أنه "جانب التربية الذي يهتم بتنظيم وقيادة الفرد– من خلال أنشطة العضلات– لاكتساب التنمية والتكيف في كل المستويات، واتاحة الظروف الملائمة للنمو الطبيعي، كما عرفه "تشارلز بيوك" Bucher T بأنه" نوع من النشاط المنمي لقدرة الإنسان الجسمية عن طريق الأجهزة العضوية المختلفة وينتج عنها القدرة على الشفاء ومقاومة التعب."

يعرف فيري (Fairy) بأنه جزء من التربية العامة حيث يشمل الدوافع والنشاطات الطبيعية الموجودة في كل تخصص للتنمية من الناحية العضوية والتوافقية الانفعالية.

كما عرفه شارل مان "Charle Man" بأنه جزء من التربية العامة الذي يهتم عن طريق النشاط الذي يستخدم الجهاز الحركي للجسم، والذي ينتج عنه اكتساب الفرد بعض الاتجاهات السلوكية)

3–الاطفال ذوي الاعاقة السمعية

3–1 الطفل الاصم كليا: هو ذلك الطفل الذي فقد قدرته السمعية في السنوات الثلاث الأولى من عمره وكنتيجة لذلك لم يستطع اكتساب اللغة.

3–2 الطفل الأصم جزئيا: هو ذلك الطفل الذي فقد جزءا من قدرته السمعية، وكنتيجة لذلك فهو يسمع عند درجة معينة كما ينطق وفق مستوى معين يتناسب ودرجة إعاقته السمعية[1].

4– الدراســـات الســـابقـــة التي تناولت التوافق النفسي والصم:

إن الاطلاع على مختلف الدراسات السابقة والتي لها صلة بمتغيرات الدراسة سيؤدي لا محالة إلى تعزيز الدراسة الحالية من حيث النتائج المتوصل إليها والتعرف على

[1]– بدر الدين كمال عبده ومحمد سيد حلاوة، **رعاية المعوقين سمعيا** المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية. ص 2001.87

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

مختلف الأدوات المستعملة، كيفية اختيار العينة والأساليب الإحصائية المستعملة، وبالتالي يمكننا الاستناد على هذه الدراسات بإجراء هذه المقارنة وبعد الاطلاع على مجموعة من البحوث والدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسات الحالية وجدنا أن هناك نقصا فادحا خاصة في الدراسات المحلية والمتعلقة بالطفل الأصم الجزائري في البيئة الجزائرية على حد علم الطالب الباحث وعليه قمنا باستعراض الدراسات السابقة والتي تناولت التوافق النفسي من جهة والطفل الأصم من جهة أخرى .

الدراسة الاولى: دراسة محمود علي الحويشي هدفت الدراسة إلى التعرف علي القلق والاكتئاب لد ضعاف السمع في المراحل الدراسة المتقدمة (إعدادي – ثانوي) وعلاقته بالتواق النفسي لديهم توافقا عاًما بالنسبة لمتغير الجنس.

وتكونت عينة الدراسة من (30) تلميذا وتلميذة من ضعاف السمع في مراكز الصم وضعاف السمع للفئة العمرية ما بين (1218) عام

واستخدمت في الدراسة الأدوات التالية : مقياس القلق لدى المعاقين سمعاً .د. رشاد موسي (2009)، ومقياس الاكتئاب للمعاقين سمعياً من إعداد الباحث ومقياس التوافق النفسي لعلي الديب (1988) وأوضحت النتائج أن مستوى التوافق علي المقياس لدى ضعاف السمع مقبولاً ومستوى القل والاكتئاب لدى الإناث أعلي من الذ كور بشكل عام.

وهنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوافق النفسي ومستوى القلق لضعاف السمع وعد القلق منبئا دالا بين التوافق النفسي وأن الاكتئاب غير منبأ دال من المقياس لمستوى التوافق النفسي لضعاف السمع.

الدراسة الثانية :د راسة سارة عثمان محمد خبر (2011) عنوان : التوافق النفسي والاجتماعي لدى المُعاقين–الصم – ماجستير – جامعة النيلين)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التوافق النفسي والاجتماعي والتحصيل الد راسي للمعاقين سمعا طرقي الاتصال الكلي والتخاطب، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الارتباطي المقارن .ولجمع البيانات استخدمت مقياس النفسي لمتحد الإعاقة بعد أن استخرجت له الصدق والثبات واختارت العينة الطرق القصدية من المعاقين سمعياً معاهد الأمل لتعلم الصم (ام درمان – حر – معهد السلمابي للسمع والتخاطب (بلغ حجمها (120) تلميذ وتلميذة ولتحليل البيانات واستخراج النتائج استخدمت الباحثة برامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة (Spss) :

1/ أن التوافق النفسي للمعاقين سمعياً مرتفع لأبعاده الأربعة الشخصي، الجسمي، الأسري، الاجتماعي .

2 / وجود فروق دالة في أ بعاد التوافق النفسي والاجتماعي وسط التلاميذ المعاقين سمعيا ذو ا لمستوى العمري 19-20.

3 / وجود فروق دالة في أ بعاد التوافق النفسي والاجتماعي وسط التلاميذ المعاقين سمعيا عائد للنوع.

الدراسة الثالثة: دراسة موتيلال mootilal (1993):

عنوان الدراسة "المراهقين الصم وأشكال التوافق الاجتماعي لديهم في مواقف تعليمية متنوعة".

هدف الدراسة: وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التوافق الاجتماعي لدى المراهقين الصم في بيئات تعليمية متنوعة (بيئة العزل ن الدمج، التكامل).

عينة الدراسة: وتكونت عينة الدراسة من مجوعتين المجموعة الأولى تضم 71 مراهقا أصما تم توزيعهم على البيئات التالية:

مواقف العزل وتضم (36) مراهقا أصما.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

مواقف التكامل وتضم (12) مراهقا أصما.

مواقف الدمج وتضم(17) مراهقا أصما.

المجموعة الثانية تضم(22)مراهقا عادي السمع .

نتائج الدراسة : وتوصلت الدراسة إلى ما يلي :

إن المراهقين الصم في مواقف التكامل قد حققوا توافقا اجتماعيا أفضل من أقرانهم ذوي بيئة العزل، كما حقق المراهقون الصم ذووا مواقف التكامل والدمج معا مستوى التوافق الاجتماعي مشابه لأقرانهم عاديي السمع.

وتستخلص الدراسة أن مواقف التكامل توفر الخبرة الاجتماعية المتكاملة للطلاب الصم والتوصل إلى بعض الاستراتيجيات التي من شانها زيادة التفاعل الاجتماعي بين المراهقين الصم وعاديي السمع .

6- تعقيب على الدراسات السابقة

من خلال ما سبق عرضه من دراسات سابقة والتي تناولت موضوع التوافق النفسي تبين ما يلي:

درجة التوافق النفسي تختلف بين المتفوقين والغير المتفوقين دراسيا كما ليس هناك اختلاف بين الذكور والإناث على مستوى التوافق النفسي وذلك وفقا لما جاء في دراسة محمود علي الحويشي .كما أن هناك فروقا في التوافق النفسي لصالح الذكور أكثر من الإناث في القدرات الأكاديمية كما أشارت دراسة موتيلال (Mootilal 1663م) فجاء أن المراهقين الصم في مواقف التكامل قد حققوا توافقا اجتماعيا أفضل من قرائنهم ذوي بيئة العزل كما حققوا أيضا مستوى من التوافق الاجتماعي مشابه لأقرانهم العاديين السمع وبالتالي فإن مواقف التكامل توفر الخبرة الاجتماعية المتكاملة لطلاب العلم .

كما أشارت دراسة سارة عثمان محمد خبر (2011) عنوان : التوافق النفسي والاجتماعي لدى المُعاقين–الصم –إلى أن التوافق النفسي للمعاقين سمعيا مرتفع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

(الشخصي، الجسمي، الأسري، الاجتماعي).ايضا وجود فروق دالة في أ بعاد التوافق النفسي والاجتماعي وسط التلاميذ المعاقين سمعيا للمستوى العمري 20– 19 –. سنة للمجموعتين لصالح مجموعة التواصل بطريقة الإشارة ووجود فروق دالة في أ بعاد التوافق النفسي والاجتماعي وسط التلاميذ المعاقين سمعيا عائد للنوع (الجنس).

الإجراءات المنهجية للدراسة:

7–1– المنهج المتبع في الدراسة:

لقد اعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج الوصفي كونه الطريقة الأنسب لدراستنا الحالية، وكونه أيضا أكثر الطرق للبحث استعمالا لأنه يعتمد على وصف الحاضر ويزود الباحث بمعطيات ووقائع موضوعية تساعده في التعليل والتفسير والمقارنة بين مختلف المتغيرات، كما أن المنهج الوصفي يسمح بالتعرف على ما إذا كانت هناك علاقة قائمة بين متغيرين أو أكثر ومعرفة درجة تلك العلاقة (العساف 1662 م، 291).

7–2– مجتمع وعينة الدراسة

يعتبر تحديد مجتمع البحث من المقتضيات الأساسية لكي يؤدي البحث العلمي الغايات التي وضع من أجلها، وذلك بحصر المجتمع المبحوث بدقة حتى لا يدخل الباحث في متاهات غالبا ما تؤدي إلى بعثرت جهوده وانحرافه عن صلب الموضوع، وبالتالي عدم تحقيق أهداف بحثه التي سطرها في أول الطريق، ومجتمع الدراسة في بحثنا هذا يتكون من الأطفال الصم الممارسين للنشاط البدني والرياضي **بمدرسة الصم والبكم بالمحمدية**

تضم مدرسة الصم والبكم بالمحمدية 150 تلميذا مقسمين على 18 قسما أما عينة الدراسة فقد شملت 30 طفلا ممارسين للنشاط البدني والرياضي بالمدرسة والذين تتراوح أعمارهم ما بين اثنا عشر وثلاثة عشر سنة .منهم 15 ذكور و15 إناث.

وقد تم اختيار هذه العينة بطريقة عشوائية إذ منحنا نفس الفرص لجميع أفراد المجتمع في المشاركة في بحثنا الحالي، أما سبب اختيارنا لهذه الشريحة العمرية (12–13) هو

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

محاولة لتفادي نوعا ما مرحلة المراهقة أين يعيش الطفل عدة تغييرات تؤثر على حياته النفسية والعاطفية، بالإضافة إلى أن الطفل في سن التاسعة فما فوق يكون قد وجه إلى المرحلة الأساسية مما يسمح له فهم التعليمة والتجاوب معها .

أماعن سبب اختيارنا للأطفال من كلا الجنسين فيرجع إلى معرفة صحة إحدى الفرضيات التي تعزى لمتغير الجنس في دراستنا.

ونقدم عينة دراستنا في الجدول التالي:

جدول رقم 01 يوضح بعض الخصائص عند الذكور

الرقم	الحالة	السن	الجنس	نوع الصمم	عمر اكتشاف	معلومات أخرى
1	م ي و	12سنة	ذكر	عميق	عند الولادة	حمى متكررة
2	س ط ح	12سنة	ذكر	عميق	عند الولادة	حمى متكررة
3	س أ	13سنة	ذكر	عميق	عند الولادة	زواج الأقارب
4	ج د	12سنة	ذكر	خفيف	عند الولادة	ولادة قبل الأوان
5	ح ص	12سنة	ذكر	خفيف	في الشهر التاسع	حمى
6	ب ا	13سنة	ذكر	خفيف	في الشهر التاسع	حمى
7	ع ن	13سنة	ذكر	عميق	في الشهر التاسع	حمى متكررة
8	ع ش	11سنة	ذكر	عميق	في الشهر التاسع	حمى متكررة
9	ع ف ا	12سنة	ذكر	عميق	في الشهر السادس	حمى متكررة
10	ن ح	12سنة	ذكر	خفيف	في الشهر السادس	حمى متكررة
11	ص ه	13سنة	ذكر	عميق	في الشهر السادس	وراثي
12	ب س	12سنة	ذكر	خفيف	في الشهر السادس	زواج الأقارب

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

13	ع م	12سنة	ذكر	عميق	في الشهر السادس	مرض عند الولادة
14	ب س	13سنة	ذكر	عميق	في الشهر السادس	مرض عند الولادة
15	ب أ	12سنة	ذكر	عميق	في الشهر السادس	ولادة عسيرة

يتضح لنا من خلال الجدول أن من مجموع ذكور العينة (15) والتي اختيرت بطريقة عشوائية نجد أن نسبة (66.66%) يعانون من صمم عميق بينما نسبة اللواتي يعانين من صمم خفيف تساوي) 33.33%

جدول رقم 02 يبين بعض الخصائص عند الاناث

الرقم	الحالة	السن	الجنس	نوع الصمم	عمر اكتشاف	معلومات أخرى
1	ز ي	سنوات 10	أنثى	عميق	عند الولادة	وراثي
2	ق ع ا	سنة 12	أنثى	عميق	عند الولادة	وراثي
3	س ط ا	سنوات 10	أنثى	عميق	عند الولادة	وراثي
4	ب ح ص	سنة 11	أنثى	خفيف	عند الولادة	زواج الأقارب
5	ح ي	سنة 13	أنثى	خفيف	عند الولادة	زواج الأقارب
6	ب ن ا	سنوات 10	أنثى	عميق	عند الولادة	زواج الأقارب
7	ب ي	سنة 11	أنثى	خفيف	في الشهر الثامن	مرض
8	أس ا	سنة 12	أنثى	خفيف	في الشهر الثامن	وراثي
9	بن ع م	سنوات 10	أنثى	خفيف	في الشهر الثامن	زواج الأقارب
10	أ م	سنوات 10	أنثى	خفيف	في الشهر الثامن	حمى متكررة
11	ب م ع	سنة 11	أنثى	خفيف	في الشهر الثامن	التهابات السحايا
12	ب أ	10سنوات	أنثى	خفيف	في الشهر السادس	مرض

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

13	ع أ	31سنة	أنثى	عميق	في الشهر السادس	وراثي
14	ص ع	13سنة	أنثى	عميق	في الشهر السادس	وراثي
15	ع	12سنة	أنثى	عميق	في الشهر السادس	زواج الأقارب

يتبين لنا من خلال الجدول أنه من مجموع ذكور العينة (15) نجد أن نسبة (66%) يعانون من صمم عميق بينما نجد نسبة 34% تمثل الذين يعانون من صمم خفيف، وقصد التوضيح أكثر لخصنا مجموع العينة ذكور وإناث في الرسم البياني التالي:

الشكل رقم 01 يوضح درجة الصمم (خفيف–عميق) لدى العينة

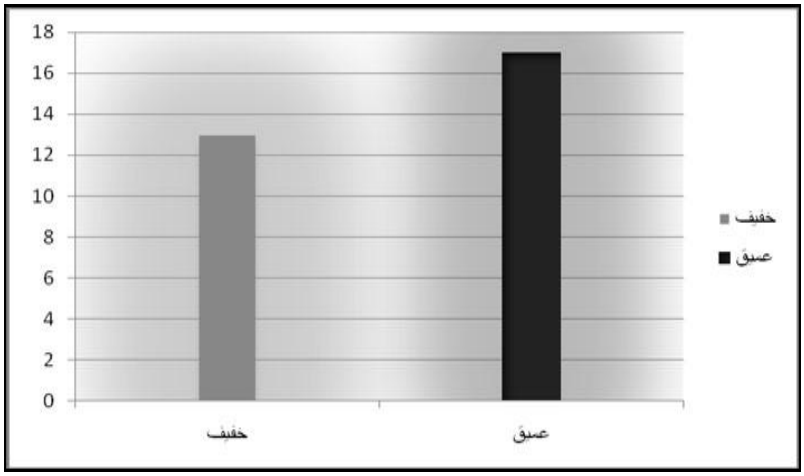

يتضح لنا من الشكل أن فردا من أفراد العينة يعانون من صمم عميق أي بنسبة (66.50%)، بينما عدد الذين يعانون من صمم خفيف يساوي (13) أي بنسبة (50.33%)

7–3– أدوات الدراسة

اعتمد الباحث في هذا البحث على مقياس التوافق النفسي للدكتورة زينب شقير رئيس قسم الصحة النفسية كلية التربية طنطا لجمع البيانات الخاصة بالدراسة على:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

7–3–1– مقياس التوافق النفسي

أداة لقياس التوافق النفسي لمتحدي الاعاقة قامت المؤلفة بالاطلاع على العديد من التراث الثقافي والدراسات السابقة وكذلك المفاهيم النظرية للتوافق النفسي وأبعاده المتعددة، كما اطلعت المؤلفة على بعض مقاييس التوافق النفسي مثل مقياس كاليفورنيا للشخصية ومقياس التوافق إعداد عبد الوهاب كامل ومقياس التوافق النفسي من إعداد وليد القفاص وغيرها، وهي المقاييس التي أجريت على فئة العاديين من الناس إلى أن توصلت المؤلفة إلى أبعاد أساسية للتوافق النفسي ترى فيها المؤلفة أنها تجمع أهم جوانب حياة الفرد وتتمثل في الأبعاد والمحاور التالية:

1– التوافق الشخصي والانفعالي (ورأت المؤلفة ضم هذين البعدين لارتباطهما ببعض جيدا)

2– التوافق الصحي (الجسمي)

3– التوافق الأسري

4 –التوافق الاجتماعي

وقد تم التوصل إلى 30 فقرة (أو موقف) يبرز من خلالها التوافق لدى الفرد والتي انتهت إلى 20 عشرون فقرة لكل بُعد من أبعاد المقياس الفرعية وذلك بعد الانتهاء من التقنين الخاص بالمقياس، وبذلك أصبح عدد فقرات المقياس الكلية 80 فقرة مقسمة إلى 20 فقرة لكل بعد فرعي على حدة ويشمل المقياس على 80 عبارة تتوزع على ثلاثة محاور وهي: المنزل، جماعة الرفاق، المدرسة. والتي تعد بمثابة الميادين الأساسية لتفاعل الطفل والتي يطور من خلالها الإحساس والشعور بأهمية الذات، ومحور المدرسة هنا يهمنا جدا وهو محور رئيس في دراستنا بحيث أن الطفل في المدرسة يمارس نشاطه البدني والرياضي من خلال حصة التربية البدنية والرياضية المقررة في برنامجه الدراسي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

يتم تقدير درجة الذات بجمع نتائج المقاييس الفرعية الثلاثة والتي يحتوي كل واحد منها على 11 أسئلة، كما يمكن تطبيق المقياس جماعيا أو فرديا، شفهيا أو كتابيا.

7–4– أسلوب المعالجة الإحصائية

اعتمد الطالب الباحث في دراسته نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومنها الأساليب الإحصائية التالية

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.
- اختبار T للتعرف على دلالة الفروق بين متغيرات الدراسة.
- معامل الارتباط (Pearson).
- معامل الارتباط (Spearman).
- النسب المئوية.

8- عرض نتائج الدراسة

ثانيا: الدارسة الميدانية:

أجريت الدراسة على عينة من التلاميذ، بمدرسة الصم البكم بالمحمدية من خلال تطبيق مقياس التوافق النفسي الاجتماعي، الذي أعدته الدكتورة "**زينب شقير**"، بأربعة أبعاد للتوافق: الشخصي (الانفعالي) (التوافق الصحي) الجسمي، التوافق الاجتماعي والتوافق الدراسي.

حيث وضعت (**20**) فقرة لكل بعد من أبعاد المقياس الفرعية، وذلك بعد الانتهاء من التقنين الخاص بالمقياس؛ وبذلك أصبح عدد الفقرات (**80**) وحددت لها ثلاث بدائل: **تنطبق (نعم)** (**أحيانا**)، (**لا تنطبق**)، (**لا**).

موضوع أمام هذه التقديرات الثلاثة درجات هي (**0، 2، 1**،) على الترتيب وذلك عندما يكون اتجاه التوافق ايجابيا، بينما تقديرات الثلاث في اتجاه (**2، 1، 0**) عندما ينخفض التقدير للتوافق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

– **تصحيح المقياس:** تتراوح الدرجة الكلية للمقياس من **1–61 درجة**، حيث تشير الدرجة المنخفضة إلى انخفاض درجة التوافق النفسي بكل أبعاده.

درجات المقياس:

جدول رقم 03 يوضح تصحيح المقياس

الدرجة	من 1 40	من 41 08	من 81 120	من121 016
التقدير	سوء توافق	توافق منخفض	توافق متوسط	توافق مرتفع

انتهجنا في هذه الد راسة المنهج الوصفي، واعتمدنا الأسلوب الإحصائي والمتمثل في معامل "**بيرسون**"، للتأكد من فرضيات الدارسة الجزئية، وصولا للفرضية العامة للدراسة، والتي تفيد بوجود علاقة ارتباطيه بين ممارسة النشاط الرياضي البدني والتوافق النفسي الاجتماعي للتلاميذ.

وبعد تطبيق المقياس على التلاميذ الذين بلغ عددهم **30** تلميذا ممارسا للنشاط الرياضي البدني في المؤسسة التعليمية، لنجد بعد تفريغ البيانات وحساب الدرجات أن هناك علاقة ارتباطيه ايجابية بين ممارسة النشاط الرياضي البدني مع التوافق العام للتلميذ بأبعاده الأربعة ؛ إذ بينت نتائج الأداة الإحصائية أن قيمة الارتباط المحسوبة أكبر من القيمة المجدولة –كما يوضحه الجدول وبالتالي ترتقي إلى مستوى الدلالة.

البعد	العينة	معامل الارتباط	الدلالة الإحصائية
ممارسة النشاط الرياضي البدني والتوافق النفسي	30	0,69	دالة

مستوى الدلالة: 0.05 ت المجدولة 27,0

الجدول رقم 04 يوضح علاقة ممارسة النشاط الرياضي البدني بالتوافق النفسي الاجتماعي للتلاميذ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

من خلال استقرائنا لواقع النشاط البدني الرياضي في المؤسسة التعليمية–محل الدراسة– توصلنا إلى أن النشاط البدني الرياضي تؤثر بشكل ايجابي في تحقيق التوافق العام للطفل بكل أبعاده:

التوافق الشخصي (النفسي): الذي يحققه التلميذ من خلال تحقيق سعادة ذاتية وتفريغ كل الشحنات السالبة في ممارسة مختلف الحركات والمها ارت الرياضية خلال الحصة ما يساعده على التخلص من التوتر والضغوطات المختلفة وبالتالي اكتساب التأثيرات النفسية الايجابية، وكذا قدرته على اكتساب مستوى رفيع من الكفايات النفسية المرغوبة كالثقة بالنفس والتحكم فيها، تحقيق الات ازن الانفعالي والتقليل من التعبيرات العدوانية من خلال تفريغ كل الشحنات السالبة والتخلص منها، بفضل ما تتيحه حصة النشاط الرياضي البدني من فرص المتعة والبهجة وكذا إتاحة أجواء التعبير عن النفس والمكنونات الداخلية.

وبالتالي فالممارسة الرياضية المنتظمة والمستمرة وبطريقة سليمة ومقننة؛ تساعد على تحقيق التوافق النفسي لممارسيها فهي تهيئ المواقف المختلفة التي تشبع الحاجة إلى التقدير والنجاح وتحقيق الذات الأمان كما تجلب السعادة والسرور إلى النفس، وتساعد على التخلص من التوتر أو الإرهاق العصبي؛ وذلك بتفريغ الانفعالات المكبوتة واستنفاذ الطاقة الزائدة كما تساعد على ترقية الانفعالات وضبط النفس.

التوافق الصحي: من خلال الدارسة اتضح أن التلاميذ يعون بشكل عام أهمية ممارسة النشاط الرياضي والبدني الذي يساهم في الحفاظ على السلامة الجسدية، وابقائها بعيدة عن مختلف الأمراض من خلال مساهمته في بناء جسم قوي خال من الأمراض، ونمو العضلات والقلب والرئتين. كما يؤمن التلاميذ بفكرة أن من لا يمارس النشاط البدني الرياضي سيتعرض لا محالة للعديد من المشاكل؛ كعدم القدرة على التحمل، والتعب من أقل مجهود لدى بعض التلاميذ. كما يتعرض أن بعض التلاميذ يعانون من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

زيادة في الوزن تصل حد السمنة المفرطة لدى البعض مما يحول دون قدرتهم لأداء أبسط الأنشطة .فممارسة النشاط الرياضي يساهم في إكساب التلاميذ المها ارت والقدرات الحركية التي تستند إلى القواعد الرياضية والصِحية لبناء الجسم السليم.

التوافق الاجتماعي: يرى التلاميذ المبحوثين أن ممارسة النشاط البدني الرياضي تساهم في تحقيق الفرد للعديد من الغايات منها إشباع الحاجة إلى الحب والتقدير الاجتماعي وكذا الحاجة إلى الانتماء تكوين علاقات ايجابية مع الزملاء، كما تساعد على التقليل من ظاهرة العنف لدى الطلبة بالتقليل من الميول العدوانية لديهم بفضل تفريغ الشحنات السالبة بشكل ايجابي.

كما تؤدي ممارسة النشاط الرياضي البدني داخل المدرسة ضمن الفريق إلى تنمية وتعزيز القيم الاجتماعية الهادفة.

من كل هذا نتوصل إلى أن التوافق العام للإنسان لابد وأن يتضمن الاتفاق مع البيئة الاجتماعية وما تتطلبه من مطالب واحتمالات اجتماعية. وعلى هذا فالنشاط الرياضي البدني يهيئ الفرد حتى يتلاءم مع هذه المطالب . من خلال تحقيقه وإتاحة المجال لكل ما سبق ذكره، ذلك أن مجال ممارسة هذا النشاط، ليس سوى صورة مصغرة من ميادين الحياة.

التوافق الدراسي: بعد تطبيقنا للمقياس واحتكاكنا بالأطفال في المؤسسة محل الدراسة توصلنا إلى أن ممارسة التلاميذ للنشاط الرياضي يساهم بشكل فعال في تحسين أداء الطفل، فحسب هؤلاء التلاميذ، فإن ممارستهم لهذا النشاط ولمرة واحدة في الأسبوع يساعدهم في التخلص من ضغط الدراسة وعنائها، وتخفيف تعبها على اعتبار أنهم خلال حصة التربية البدنية يقومون بتفريغ كل الشحنات السالبة التي يكونون قد شحنوا بها خلال الأسبوع، وبالتالي فهذا النشاط يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في التقليل من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

المشكلات الدراسة المختلفة لدى أغلب التلاميذ لتحديد مستويات المقياس حسب استجابات أفراد العينة قد تم حساب التكرارات والنسب المئوية

8–1–1–عرض نتائج الفرضية الأولى

ليست هناك فروق في درجة التوافق النفسي لدى الأطفال الممارسين للنشاط البدني الرياضي حسب متغير درجة الصمم.

للتحقق من هذه الفرضية تم استخدام اختبار دلالة الفروق (ت) لدراسة الفروق بين الأطفال ذوي درجة الصمم العميق وذوي درجة الصمم الخفيف والجدول التالي يبين النتائج المتحصل عليها

جدول رقم 05 يوضح أثر درجة الصمم في مستوى التوافق النفسي لدى العينة ن=30

المقياس / درجة الصم	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت المجدولة	ت المحسوبة	درجة الحرية	الدلالة الاحصائية
خفيف	17	91.65	1.80	0.95	0.05	28	0.05
عميق	15	91.62	1.43				

يتضح لنا من خلال الجدول أن قيمة المتوسط الحسابي لدرجة الصمم الخفيف بلغ 91.65 بانحراف معياري يقدر بـــ 1.80 بينما وصلت قيمة المتوسط الحسابي لدرجة الصمم العميق191.6 وبانحراف معياري يساوي 1.44 وبلغت قيمة اختبار قيمة الفروق المحسوبة وهي أقل من قيمة (ت) المجدولة عند مستوى الدلالة وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة التوافق النفسي تبعا لمتغير درجة الصمم لدى

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

الأطفال الصم الممارسين للنشاط البدني الرياضي والذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و13 سنة وعلى هذا نقبل فرضية الدراسة.

التي أسفرت على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى درجة التوافق النفسي بين الذكور والإناث

لقد أسفرت النتائج على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي تبعا لمتغير درجة الصمم عند الأطفال الصم الممارسين للنشاط البدني الرياضي، وقد لجأنا إلى تفسير زينب شقير (1988) التي قالت أن العوامل التي تؤثر التوافق النفسي للفرد كثيرة منها ما يتعلق بالفرد نفسه مثل استعداداته وقدراته والفرص التي يستطيع أن يستغلها بما يحقق له الفائدة، ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية وبالأفراد الذين يتعامل معهم، فإذا كانت البيئة التي تهيئ للفرد المجال والانطلاق والإنتاج والإبداع، فإن توافقه الشخصي يزداد، أما إذا كانت البيئة محبطة وتضع العوائق أمام الفرد بحيث لا يستطيع أن يستغل قدراته واستعداداته ولا يستطيع تحقيق طموحاته فإن توافقه لنفسه ينخفض، كذلك فإن ارتفاع ونمو التوافق النفسي لفرد لا يتأثر بالعوامل البيئية والموقفية فحسب ولكنه يتأثر بعوامل دائمة مثل ذكاء الفرد وقدراته العقلية وسمات شخصيته والمرحلة العمرية والتعليمية التي يمر بها.[1]

وعلى ضوء ما سبق يرى الطالب الباحث أن عدم تأثير درجة الصمم على مستوى التوافق النفسي عند هؤلاء الأطفال الصم يعود بالأساس إلى البيئة التي يتواجدون فيها بالدرجة الأولى وما توفره لهم من مجالات للتعبير عن مكبوتا تهم وإمكاناتهم وقدراتهم حتى من خلال حصة النشاط البدني الرياضي، وكذلك الأفراد الذين يتعاملون معهم بالإضافة إلى القدرات الفردية لكل واحد منهم.

[1]– زينب شقير: **الشخصية السوية والمضطربة**، النهضة المصرية. ص32 (2002)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

8–1–2– عرض نتائج الفرضية الثانية

ليست هناك فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي لدى الأطفال الصم الممارسين للنشاط البدني والرياضي حسب متغير الجنس.

للتحقق من الفرضية قام الطالب الباحث باستخدام اختبار دلالة الفروق (ت) لدراسة الفروق بين الذكور والإناث، والجدول التالي يبين النتائج المتحصل عليها

جدول رقم 06 يوضح أثر الجنس في مستوى التوافق النفسي لدى العينة

السمة	اجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف معياري	(ت) المحسوبة	د ح	ح	الاستنتاج
التوافق النفسي والاجتماعي	ذكور	15	48. 59	.6527	.8401	28	0.05	لا توجد فروق
	اناث	5	.2461	.9067				

نلاحظ من الجدول اعلاه ان قمة (ت) المحسوبة بلغت (.1.840) عند مستو دلالة (0.05.) فهي غير دالة إحصائيا، وانت النتيجة "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيا

ومن هذا نستخلص أن إعاقة الصمم قد تكون هي السبب الأول في كون عدم وجود فروق بين الذكور والإناث، أي أن هذه الإعاقة جعلت الفرق في إدراك القدرات يتلاشى بين الجنسين مما يعزز الفرضية العامة للدراسة التي ترى أن للنشاط البدني والرياضي تأثير إيجابي على مستوى التوافق النفسي عند الأطفال الصم، هذا ما يفسر مستواه المرتفع لدرجة التوافق المسجل عند هؤلاء الأطفال، طبعا هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

وتؤكد النتائج المتوصل إليها أن قد توجد فروق في بعض الحاجات النفسية والاجتماعية، إلا أن الحاجة إلى تحقيق التوافق النفسي تبقى الهدف الأسمى لجميع الأفراد رغم اختلاف الجنس الذي يتضمن اتجاهات الفرد الإيجابية والسلبية نحو ذاتهن كما أنه يمثل مدى اعتقاد الفرد بأنه ناجح

9– الاستنتاج العام

من خلال ما هدفت له دراستنا الحالية فانه من الضروري تسليط الضوء على جانب جد مهم من جوانب الشخصية عند فئة مهمشة من المجتمع وإلى التعرف على مدى تأثير ممارسة النشاط البدني الرياضي على مستوى التوافق النفسي لدى الأطفال الصم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و13 سنة في ضوء المتغيرات الديموغرافية كالجنس ودرجة الصمم. وقد أسفرت الدراسة على جملة النتائج نأخذها في النقاط التالية:

هناك تأثير جد إيجابي بين ممارسة النشاط البدني الرياضي والتوافق النفسي عند عينة الدراسة.

أما نتائج الفرضيات الجزئية بالنسبة لمتغيرات الجنس ودرجة الاعاقة على التوافق النفسي لدى العينة فقد توصل الطالب الباحث إلى:

- عدم وجود فروق في مستوى التوافق النفسي عند الأطفال الصم الممارسين للنشاط البدني والرياضي بالنسبة لمتغير درجة الصمم (خفيف– عميق)

- عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الذكور والإناث في التوافق النفسي

11– الخلاصة

من المسلمات ان الفرد اجتماعي بطبعه ولذلك فهو يبحث دائما على التواصل بمختلف الطرق المتوفرة والمتاحة له، فهو يرسل ويستقبل التأثيرات المختلفة في عملية تفاعل تتم في اتجاهات مختلفة وهي في حاجة دائمة إلى أن يشعر باحترام وتقدير وقبول المجتمع الذي يعيش فيه، وهذا ينطبق على الطفل السليم كما ينطبق على الطفل المعاق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

وربما بدرجة أكبر لأنه يحاول بشتى الطرق تخطي عقبة إعاقته إذا ما توفرت الظروف التي تساعد على ذلك.

ومن خلال دراستنا هذه للتوافق النفسي لدى الطفل الأصم الممارس للنشاط البدني الرياضي اتضح لنا أنه بإمكان هذا الطفل تجاوز إعاقته الحسية ومالها من تأثيرات على حالته النفسية في تحقيق توازن نفسي اجتماعي يضمن له مسايرة الركب والمضي نحو مسايرة المجتمع.

14– المصادر والمراجع

01– حامد زهران: **علم النفس الاجتماعي**، عالم الكتب. (1972)

02– زينب شقير: **الشخصية السوية والمضطربة**، النهضة المصرية. (2002)

03– زينب شقير: **أسرتي، أبنائي، أنا أبنكم المعاق**، النهضة المصرية. (2003)

04– زينب شقير: **نداء من الابن المعاق**، النهضة المصرية. (2004)

05– أحمد أمين فوزي، يثينة محمد فاضل، "سيكولوجية الشخصية الرياضية"، المكتبة المصرية، مصر2009

06– بدرالدين كمال عبده ومحمد سيد حلاوة، 2001 "رعاية المعوقين سمعيا وحركيا" المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية. مصر.

07– العساف 1662 م، 291

08– شكوى نوابي نجاد: **التوافق واللاتوافق**، دار الهادي، لبنان **2014**

09– فاروق عبد الفتاح، "**مشكلات الطفل السلوكية وأساليب معاملة الوالدين**" دار الفكر الجامعي الإسكندرية.1987

01–**Gregory**. **A**, **1938** "comparison of certain personality trait and interest in deaf and hearing children". **English**, **B**. **H**. **English**, **A**. **C**. (**1958**): A comprehensive dictionary and Psychoanalytical Terms. New York, Longman

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 328–353

02– **Eysenck**, **H**. **J**. **and Arnold**. **W** (**Edit**). (**1974**): Encyclopedia of Psychology, A Continuum Book, the Seabury Press.

03– **Wolman**, **B**. **B**. (**1973**): Dictionary of Behavioral Science, (Ed): Von Nostrand Reinhold Company, New York 5 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

الإعلام ودوره في الترويج للعنف والتطرف

the media's impact upon violence and extremism propadation.

د. أحمد عبدلي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

s_ahmedabd@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

تعد مسالة التطرف والعنف من المسائل ذات الحضور والتناول الإعلامي البارز، في وسائل الاعلام المختلفة السمعية البصرية والمكتوبة والالكترونية، فإضافة إلى كونها عنصر جذب وإثارة تدفع الملتقي للمتابعة باستمرار، فإنها تتحول إلى في كثير من الاحايين الى سياسة إعلامية قائمة على تغذية الظاهرة واستمرار تنميطها، وشحن الراي العام وقولبة تفكيره حولها، تماهيا مع أيديولوجيا ومصالح ملاك هذه الوسائل، فالعنف والتطرف، بقدر ما هو ظاهرة مأساوية، وتدميرية لقدرات المجتمعات، بقدر ما هو مدار سياسات وممارسات مالية وامنية وجيوسياسيية تحرص على استمراره، استمرار للمصالح، وهكذا تتحول وسائل الاعلام من الهدف التنويري والتثقيفي الى وسائل تقوم بدور الجيوش تكتسح العقول وتقولب الأفكار، وتكون بذلك قد اخلت بأخلاقيات المهنة المنية على التزاهة والموضوعية الإخبارية، بل بالعقد المعنوي بينها وبين المتلقي.

الكلمات المفتاحية: الإعلام– التطرف– العنف– الكوادر الإعلامية– التأثير– الملتقي– نظرية الاذار

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

Abstract:

Extremism and violence are both considered as one of the main issues of the conspictuous media presence and media coverage in the various audio-visual, written and electronic fields. Besides being thrilling entertainments, that urge the customer to continually pursuing without boredom, It is often substitued to a media policy based on feeding the phenomenon, through boosting the public opinion, and exerting ideological pressure upon its followers. Therefore, Violence and extremism, moreover than being seen as tragic phenomenon, capable of demolishing the potential of societies, it still the focus on financial, security and geopolitical policies and strategies, eager to fulfill their aims and to reach their goals.

Thus Mass media turn out into robotised armies, sweeping minds and molding thoughts, instead of realising a positive educational and cultural enlightenment; turning miserably into idioms which convey unethical concepts;betraying the dignity and the nobleness of the profession within its two main sides:integrity and objectivity of news! and it might be worst, by the break of the trust, the so called moral contract between them and the receiver.

keys words: media- propagation- violence- extremism- context- mediatic vigilance.

مقدمة

يشكل موضوع وسائل الاعلام ودورها في التطرف والعنف هاجسا دائما للقوى الاجتماعية والسياسية والاكاديمية والأمنية والدينية، لما يمثله من تحديات تتصل بالسيطرة على العقول وتأطيرها وقولبتها والتحكم فيها، وما يترتب عنه من تكاليف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

باهظة تمس أولا بالاستقرار والأمن وتماسك المجتمع وانسجامه، وتزيد حدة المشكلة عندما تنفلت من الإطار المحلي الداخلي إلى تشابك مصالح القوى الإقليمية والدولية، التي تبحث لها عن تموقع وبسط للنفوذ، وعندها يتحول موضوع التطرف من حدث أو واقعة إلى ظاهرة متشعبة الأجزاء، وحينها يصير من الصعب إن لم يكن استحالة الحل.

وغالبا ما تتحول وسائل الاعلام في هذا السياق إلى أدوات استقطاب حاد وساحات حرب ضروس، تخدم أجندات محددة تستجيب فقط لمصالح القوى المتحكمة فيها، وغالبا ما تتراجع المهنية والموضوعية والحياد وتتنازل عن الواجب في تقديم إعلام نزيه وموضوعي يسهم في تنوير الرأي العام، وهكذا تحولت الكثير منها إلى أدوات للتظليل الإعلامي وغرس الأفكار المتطرفة والترويج لها، وترتيب اوليات المتلقي حسب ما تفتضيه هذه الاجندات.

وقد وجدت هذه الجماعات ضالتها الإعلامية في الكثير من وسائل الاعلام الدولية، ذات النفوذ الإعلامي الواسع، فقد حظيت بتغطيات إخبارية ودعائية بقصد أو بغير قصد، سهلت بدلك لها الوصول والالتقاء بالجماهير والتعبير عن آرائها وافكارها بكل اريحية، بل إن بعضا من هذه الوسائل تحولت الى ذراع اعلامي لها يبذل صحافيوها ارواحهم في سبيل الحصول على حديث صحفي واحد من الزعيم أو القائد، من خندقه أو مغارات القابعة في أعالي الجبال.

وليس ذلك من قبيل النشاط الإعلامي الاعتيادي إنما يتصل بالصراع بين القوى المختلفة على تصنيع الواقع، وفرضه وتقديمه للجمهور على أنه الحقيقة التي يجب أن تصدق وتقبل، وهكذا سوقت أفكار الجماعات المتطرفة بدء من القاعدة إلى داعش وغيرها من الجماعات، التي صورت إعلاميا على أنها لا تقهر أو القضاء والقدر، ويتم ذلك من خلال عدة أساليب وتقنيات نفسية وإقناعية ودرامية تسهم كلها في توليف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

مشهد التطرف والعنف كأحد ثوابت الحياة الاجتماعية أو لازمة من لوازم الدين الإسلامي.

ويعد الاعلام بالنسبة للجماعات المتطرفة جزء لا يتجزأ من نشاطها، بل يعد عمدته وعماده ن فهو كما يقول الظواهري: **نحن في معركة، وأكثر من نصف هذه المعركة تجري وقائعها في ميدان الإعلام. نحن في معركة إعلامية من أجل قلوب وعقول أمتنا"** (قيراط، الارهاب الالكتروني، 2015)، وتنبهت هذه الجماعات من البداية إلى أهمية وسائل الإعلام المختلفة لتغطية أخبار العمليات الإرهابية ونشرها، فمنحت بعضا منها أحاديث صحفية، وأخرى تسريبات حصرية، وأخرى أخبارا عاجلة، اختيرت كلها بعناية فائقة لتمرير رسائلها.

1- وسائل الاعلام والتطرف العنيف أية علاقة؟

لا يختلف اثنان على أن المضمون المرتبط بالتطرف والعنف من المواد الإعلامية ذات الربحية العالية إعلاميا، فهو تستقطب جمهورا واسعا، الراغب في اشباع فضوله حول الظاهرة، وزيادة معلوماته حول ما يمكن أن يكون تهديدا آنيا أو مستقبليا له أو ما يرتبط بمواقفه واتجاهاته، وقد ارتبط العنف بوسائل الاعلام منذ بدايات القرن الماضي (ق20) متأثرا بالجو السائد آنذاك من حروب وصراعات وحركات استعمارية، وبالطبع فإن مواد العنف التي قدمت في أساليب وأشكال درامية، كان لها بعض القبول لدى الجمهور لما تتمتع به من ميزات الاثارة والتشويق واستفزاز المشاعر وتحريك النوازع النفسية المرتبطة بالقوة والسيطرة، وعليه يمكن القول أن العنف جزء أصيل في ثقافة الممارسة الإعلامية، إن كمضمون ضمن الشبكة البرامجية أو أداة أساسية لاستقطاب الإعلانات.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

غير أن التطورات اللاحقة في المشهد السياسي المحلي والدولي، المرتبط أساسا بالصراعات الدينية المتخلفة إن بين الديانات أو داخل الديانة الواحدة وحتى داخل الطائفة الواحدة، ولد أنماطا جديدة تعدت حد العنف التقليدي إلى العنف الممنهج المستند إلى خلفية فكرية وايديولوجية تنهج نهج التطرف ورفض الاخر ..، وتعد أحداث 11سبتمبر المنعطف الكبير في الظهور العلني لجماعات متطرفة غير تقليدية في الوسائل والأساليب، وقد قابل ذلك أيضا حالة انفجار في الوسائط الإعلامية المختلفة والإعلامي (انشار القنوات الفضائية، ظهور شبكة الانترنت ولواحقها...)، وجدت ضالتها في "اقتصاديات التطرف" أي الاستثمار والتسويق الإعلامي، مما أفرز مشهدا إعلاميا جديدا عنوانه الأساس التطرف والعنف والتكفير والتفجير، وتحولت وسائل الاعلام من مجرد ناشر إلى مُصنع ومُسوق ورأس حربة في هذا السياق.

وهكذا انتقلنا من الحديث عن العنف التقليدي الدرامي الذي ينتهي عند حدود المشاهدة، إلى عنف ممنهج له مقابل على أرض الواقع، فقد تسابقت وسائل الاعلام إلى تغطية أخبار التفجيرات والقتل والدمار والحروب التي شنتها الجماعات المتطرفة، في الكثير من الدول العربية والإسلامية وغيرها.

استغلت الكثير من المؤسسات الإعلامية الموقف لتحقيق هدفين، الأول اشباع حاجات الجمهور من المعلومات والتفاصيل عن هذه الظاهرة، في سياق الصراع على الجمهور الواسع ومن ثمة الصراع على كعكة الاشهار، بل إن الكثير منها بنى أمجاده من صور الدماء والدموع والأشلاء وأثار الدمار والخراب، أما الثاني فهو يدخل ضمن استراتيجية محكمة مبنية على التسويق للخطاب المتطرف باعتبارها منحازة أو متعاطفة أو واجهة لهذه الطروحات وبالتالي تحولت إلى لسان ناطق لهذه الجماعات.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

يختلف تعامل المؤسسات الإعلامية مع موضوع التطرف والعنف، باختلاف وتباين منظومة التأطير framing system أي عملية وضع الحدث في أطر معيّنة لإعطاء دلالة معيّنة وإطار محدد وسياق يرى الصحافي والمؤسسة الإعلامية أنه ضروري لبناء الواقع الاجتماعي وليس لتصوير هذا الواقع. فالتأطير الإعلامي هو عملية مستمرة ومتواصلة لصناعة الواقع اليومي للجمهور وإمداده بالمعلومات الضرورية التي يحتاجها في حياته اليومية. من جهة أخرى تسمح عملية التأطير للصحافيين باكتشاف وتحديد المادة الإعلامية وتعليبها بسرعة فائقة لتقديمها للجمهور (قيراط، 2017، ص 20) وتعتمد هذه العملية على ثلاث خطوات أساسية:

– الأحكام والتقييمات التي يصدرها الصحفي عن الحدث انطلاقا من مكتسباته ومعارفه وخبراته عن الظاهرة.

– وضع الحدث وفق الأطر المهنية والقيم الخبرية والخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية ونظمها الظاهرة والخفية

– أما المرحلة الثالثة فهي قراءة في الأطر الخاصة بالجمهور حيث يأخذها القائم بالاتصال بعين الاعتبار في تأطير الحدث.

أما المرحلة الأخيرة فهي حوصلة تشابك وتداخل السياسات والممارسات المهنية وخلفية القائم بالاتصال ونوعية الحدث وخلفياته الثقافية والسياسية والأيديولوجية وموقعه في اهتمامات الجمهور. فحسب Entman تتكون عملية التأطير من القائم بالاتصال، والنص، والمتلقي، والثقافة، وبهذه العناصر المتكاملة ترسم لنا وسائل الاعلام الواقع وتقدمه كحقيقة يصعب معها وجود واقع اجتماعي خارج هذا إطار ولذلك فإن وسائل الاعلام تُكون صورا نمطية وتُقولب الأفكار والرؤى وتدفع إلى تبني اتجاهات وقيم حول الذات والأخر والبيئة المحيطة (entman., 2017)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

كما يجنح الكثير من الصحفيين إلى المعالجة الإثارية واعتماد أسلوب التشويق والانتظار للظاهرة دفعا لزيادة عدد المشاهدين، ضف إلى ذلك طبيعة القواعد التفسيرية التي يعتمد عليها الصحفيون لوضع التظاهرة في السياق الاشمل (unesco, 2017, p. 37) والتي عادة ما تكون نمطية وخالية من روح الاستقصاء العميق والتحليل المنهجي، مما ينجر عنه تهويل الظاهرة وتضخيمها واعطائها أكثر من الحجم اللازم، وهي دعاية مجانية للمتطرفين.

ويجب النظر إلى خطر هذه التأثيرات في سياقين: سياق التراكم عبر الزمن الذي يحول مضامين التطرف والعنف إلى خبرة اجتماعية ونفسية قائمة بذاتها، يمكن أن تصبح في حكم العادة المقبولة Habitus، ثانيا سياق تنوع وسائل الاعلام والتي لكل منها أساليبها خاصة في التأثير والاستمالات، وبالتالي فإن الجمهور يقع عادة تحت وطأة نظام تأثير متكامل من الصعب الفكاك منه، خصوصا في حال الوسائل التي تتجنب الاستقصاء العميق والتمحيص، لصالح المعالجات الإخبارية الآنية المتحيزة ابتداء والتي تكرس النمطية والسلبية، وتعزز وتؤكد على الإبقاء على الوضع القائم مدمرة بذلك الفعل الاجتماعي الذي يمكن أن يغير الظروف (تشيللر،ه، 1999، ص: 39)، هذه السلبية قد تكون وراء التعاطف والمساندة من بعض أجزاء المجتمع للمتطرفين، وقد تبلغ أحيانا حد الإشادة وتوفير المحاض والدعم اللوجستيكي.

وللأسف فإن الإعلام الرسمي غالبا ما يفشل في المجابهة الإعلامية، أي نقض أطروحات التطرف الموجهة إلى الرأي العام، نتيجة إغراقه في التفسيرات الرسمية الأحادية الاتجاه، والمعالجة الرتيبة والنمطية للظاهرة، وهي أقرب ما تكون إلى البيانات والبلاغات الرسمية منها إلى المعالجة المهنية العميقة، مما يخلي الساحة لوسائل إعلام خارجية تستحوذ على الجمهور وتعيد قولبته وبناء تصوراته وترتب أولوياته، من خلال الضخ والتكرار

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

الإعلامي الكثيف اليومي أحيانا، مما يؤدي في النهاية إلى السيطرة عليه وتحريكه في الوقت المناسب لخدمة الأجندات الخارجية.

وقد انتقل السؤال **من كيف يمكن التصدي إعلاميا للتطرف والعنف؟** الى كيف **يمكن الحد من دور الاعلام في تصاعد حدة التطرف والعنف؟** وهي أسئلة تعبر عن انشغال عميق وقلق متزايد من التوظيف الخطير للإعلام في الدعاية والتسويق لظاهرة التطرف، ويعزز ذلك شواهد الممارسة الإعلامية سواء أكانت وسائل إعلامية تابعة لجهات تقليدية أو تلك التي يمتلكها المتطرفين أو التي ينفذون من خلالها إلى الجمهور، تغذية العنف والتطرف والإرهاب وتحول الكثير منها الى منابر إعلامية مجانية.

2- ملامح قصور المعالجة الإعلامية لظاهرة التطرف في وسائل الاعلام

أ- محدودية وندرة الكادر الإعلامي المؤهل

تُطرح مسالة تكوين الكوادر المهنية المتخصصة في معالجة قضايا التطرف بحدة، بالنظر إلى شواهد الممارسة الإعلامية في الكثير من وسائل الإعلام العربية، حيث عادة ما يثير صحفيون وإعلاميون قضايا نقاشية أو مناظرات إعلامية، على درجة عالية من التعقيد العقدي والفقهي والفكري والفلسفي أو موغلة في ثنايا التاريخ، مرتبطة بصراع طائفي أو مذهبي يتحولون فيها إلى متفرجين بلا حيلة.

ومن الضروري إذن إيلاء تدريب وتكوين الكوادر الإعلامية المتخصصة في الشأن الديني، بل إن الضرورة القصوى تدعو إلى استحداث تخصص ضمن منظومة علوم الاعلام والاتصال تحت مسمى "**الاعلام الديني**"، يكون من أهدافه تخريج إطارات متدربة وقادرة على إدارة النقاش حول القضايا الدينية في وسائل الاعلام، وهو ما يسمح بتوجيه وتنوير الرأي العام ومنع أي تلاعب أو تضليل له، ومن شان هذا التخصص ان يمد وسائل الاعلام بكفاءات قادرة على:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

– فهم الموضوعات المتعلقة بالإرهاب والتطرف فهما معرفيا، من خلال التكوين القاعدي المختلط بين العلوم الشرعية والعلوم الانسانية والاجتماعية.

– تدريب الكوادر الإعلامية الأخرى من خلال الحلقات النقاشية والدورات التدريبية والملتقيات التي تعالج الظاهرة معالجة معرفية وممنهجة.

– تدريب وتأهيل الكوادر الإعلامية في كيفيات التعامل مع الاشاعات ورصدها وتحليلها والقدرة على مجابهتها من خلال انتاج خطاب اعلامي متوازن يحمي الراي العام.

– انتاج الحصص والبرامج الدينية الحوارية والاستقصائية والاشراف على اعدادها وفق استراتيجية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية لخطاب التطرف، وتعرية الظاهرة وإبراز مخاطرها.

ب–قصور المعالجة الإعلامية: بين الحدث والظاهرة

تختلف زاوية تغطية موضوع التطرف والارهاب إعلاميا واخباريا، من وسيلة إعلامية الى أخرى، من حيث المساحة الزمنية المتاحة لها ومن حيث الموقع في الشبكة البرامجية، وليس الاشكال في الجوانب التقنية هذه، بل يتعلق أساسا بالمعنى أي جملة المفاهيم والتصورات والتفسيرات والاحكام التي تعطيها الوسيلة للموضوع، فبعض القنوات تقدمها على أنها أحداث أو أخبار مثلها مثل باقي الأحداث، وتتعداها أحيانا إلى التقديم الفنتازي، في سياق الاثارة وجذب الانتباه، والبحث عن السبق الصحفي، وهذا التناول أخطر من الظاهرة ذاتها، فكثير من القنوات تحولت إلى منصات إعلامية للمتطرفين سمحت لهم بالتواصل المباشر مع الجمهور والدعاية والتسويق لأفكارهم، تحت مسمى الرأي والرأي الأخر، أو دعوى الموضوعية حيث يجب الاستماع والتعرف على الرأي الآخر، وبهذا زار المتطرفون البيوت أمنين مطمئنين بل كان لهم الوقت الكافي للدعاية والترويج والدفاع بشراسة عن أفكارهم وشرعية أساليبهم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

إن الحاجة إلى الامن والاستقرار والتعايش السلمي وقبول الرأي المخالف ونبذ العنف والتطرف والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع الواحد أو المجتمعات، تدعو وسائل الاعلام إلى لعب دور أكبر في تعرية الظاهرة وإبراز مفاسدها وأضرارها على الفرد والمجتمع، ونشدد على أهمية تناول التطرف كظاهرة وليس كحدث اعلامي معزول عن السياق الذي انتجه والتأثيرات الخطيرة التي يفرزها، ولا يتأتى ذلك الا من خلال العودة إلى الصحافة **الاستقصائية**، التي تبش وتحفر عميقا في مقولات التطرف وتنتج خطابا أخر أكثر قدرة على الاقناع.

ج–إهمال تفسير السياقات الظاهرة:

غالبا ما تهمل وسائل الاعلام تفسير ظاهرة التطرف تفسيرا يربطها بخلفياتها وسياقاتها، الثقافية والسياسية والأمنية والاجتماعية وتفسيرها تفسيرا ينسجم مع معطياتها التاريخية، قصدا أو عن غير قصد وهو ما يزيد من سطحية فهم الظاهرة في ذهن المتلقي.

بل الأدهى من ذلك أن كثيرا من وسائل الإعلام حاولت طمس خلفيات ظاهرة العنف والتطرف، وصرفت انتباه المتلقي عن طرح الأسئلة الحرجة عن الظاهرة ومالاتها، من خلال الضخ والبث المتواصل وأحيانا المباشر والانتقال به من موقع إلى أكثر بشكل جعله بارد الحس أو مشلول التفكير غير قادر على مقاومة المد الإعلامي الهائل، وبهذا الشكل سوق لمسمى "للربيع العربي" مثلا ودُفع بالشارع إلى الانفجار، وموست أعلى درجات العنف في حق الأوطان مثل الحرق والتدمير والقتل...، وقد روجت هذه الوسائل لشعارات اخاذة مثل الحرية والديمقراطية والغد الأفضل، وصرفت الانتباه عن حقيقة المخططات والمستفيد منها، ببساطة أغشت الأبصار عن سؤال جوهري: تطرف وبعد؟ ثورة وبعد؟ أو ما التالي؟ وهو السؤال الذي تركت وسائل الاعلام الكثير من الشعوب المغدورة تكتشف الإجابة بنفسها عنه لاحقا في اليوم الموالي للمصيبة والكارثة؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

لقد أصبحت الفضائيات تقوم، كما كتب لأديب خضور، بدور الجيوش. و لم تعد هذه المحطات، بالتالي، معنية أساساً بالهموم الإعلامية، وساعية أساساً إلى الالتزام بالضوابط الإعلامية المهنية والاحترافية. و لم يعد، في الأعم والأغلب، ولاء هذه المحطات سواء للحقيقة أو للمتلقّي، بل للجهة المالكة والمموّلة. انتقلت الممارسة من عالم الإعلام إلى عالم العلاقات العامة، وحتى وفق المفاهيم والنظريات المتخلّفة للعلاقات العامة (اديب، 2017، صفحة 46)

د–غياب الخبراء والمتخصصين في الظاهرة

أي كفاءات الهيئات العلمية والرسمية (وزارات الشؤون الدينية، الجامعات، أجهزة الامن،) القادرة على تحليل الحدث وتفسيره وتبيان زواياه الغامضة والخفية، من أجل لإقناع الجمهور بحقيقة الحدث وعدم الانسياق وراء التضخيم الإعلامي (محمد قيراط، 2017، ص: 24)حيث يغيب الخبراء والمتخصصين في المجالات الدينية الأمنية والاجتماعية والنفسية، ويختلف الموقف من وسيلة إعلامية إلى أخرى، فبعضها لديه خبراء ومحللون دائمون ثابتون تتماهى تحليلاتهم وتفسيراتهم للظاهرة مع توجهات الوسيلة الإعلامية وموقفها من الظاهرة، أي تفسيرات أحادية الاتجاه وتلجأ إلى هذا الأسلوب في سياق الضغط على الرأي العام ومواصلة توجيهه وتنويع أساليب إقناعه بوجهة نظرها، إذ ذاك يغدو حضور المحللين شكليا أو تغريدا في اتجاه محدد سلفا، أما بعض الوسائل الأخرى فتلجا إلى حيل أخرى منها استدعاء خبراء من وجهات نظر مختلفة لكنها تنتقي الأقوى لدعم توجهها والأضعف في الجهة الأخرى مما يؤدي إلى تظليل الراي العام، وتسويق مناظرة وهمية محسومة سلفا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

3–التطرف والعنف عبر الميديا الجديدة

يكاد الحديث عن علاقة التطرف والعنف في وسائل الاعلام التقليدية (القنوات الفضائية، الصحف، الإذاعات)، من قبيل الماضي لقد وفرت الوسائط الإعلامية الجديدة مثل الشبكات الاجتماعية (الفايس بوك، التويتر، اليوتيوب...) والمنتديات والمواقع والبوابات...بيئة حاضنة إعلامية جيدة لنشر التطرف والدعوة اليه، حيث أسس المتطرفون على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم مؤسساتهم الإعلامية الخاصة، مستغلين في ذلك سهولة التملص من الرقابة الأمنية والاجتماعية، وكذا سرعة تطور أجهزة التصوير والنقل والبث مثل الهواتف النقالة، فلم بعد تصوير مشهد تفجير أو إعدام أو تدمير، أو خطاب متطرف يتطلب إمكانيات ومهارات عالية، يكفي هاتف متصل بالنت ليتم الارسال.

يستغل المتطرفون كل هذه الإمكانيات في التجنيد والاستقطاب الذي يتم وفق استراتيجية دقيقة تقوم على رصد الضحايا وأنشطتهم في الشبكات الاجتماعية ونوعية منشوراتهم ثم الاتصال بهم لاحقا، وممارسة جميع أنواع التأثير النفسي الوجداني من خلال الخطاب الديني العاطفي الكثيف وتقديم الانتساب الى هذه الجماعات كسبيل وحيد للخلاص، ثم الانتقال الى مرحلة التعبئة المعلومية حيث ينفل اليهم المعلومات والبيانات حول العلميات الجهادية واهميتها وحضورها، وأخيرا الربط المباشر والتجنيد والتكليف بمهمة؟، وتشير بعض التقديرات إلى أن داعش تمكن منم تجنيد 90 % من شباب اروبا عن طريق الانترنت (Cazeneuve, 2017)

وقد جاء في تقرير أحد التقارير الأمنية الامريكية أن استخدام أن أغراض توظيف الفايسبوك في الدعاية المتطرفة يستهدف تحدقيق ثلاث أهداف:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

–كأداة لنشر المعلومات العملياتية والتكتيكية مثل التفخيخ والتفجير ن صيانة الأسلحة وكيفيات استعمالها،تقنيات الفنص..

–كبوابة ربط بين الصفحات والمجموعات والمنتديات النقاشية الخاصة بالمجموعات المتطرفة الأخرى

–كوسيط لنشر الدعاية وايديولوجيا هذه الجماعات (Weimann, 2017)

فالمشكلة لم تتوقف عند غرس الأفكار المتطرفة والترويج والدعاية لها، وإنما تعدتها إلى تنفيذ عمليات تدريب في الفضاء الافتراضي، على عمليات القتل والبذح وصناعة المتفجرات، وكيفيات التفخيخ والتفجير، ولذا فان هذه الوسائط قد وفرت للتطرف "البيئة الكاملة"، لكن الطريقة التي تبناها "داعش" في استعمال وسائل الإعلام كأداة لتجنيد المقاتلين الأجانب وإحداث الخوف والهلع على مستوى عالمي هو الجديد الذي أتقنه هذا التنظيم، والذي أسس جيشا من الكتاب والمدوّنين وغيرهم من الناس الذي أصبح تركيزهم على رصد وسائل الإعلام الاجتماعي يتزايد، يوما بعد يوم، ليس فقط بسبب إسهامها في نشر أشرطة الفيديو المنتجة مهنيا باحترافية أقرب للخيال، والتي تصوّر عمليات قطع الرؤوس، بل من أجل استخدام هذه المحتويات بطريقة جذابة من أجل التواصل مع المؤيدين والمريدين. (قيراط، 2017)

خاتمـــة وتوصيات:

سيظل الحديث عن دور وسائل الإعلام والاتصال في تغذية العنف والتطرف مستمران باستمرار الظاهرة ذاتها، التي تعد من الأخطار الوجودية المحدقة بالأفراد والمجتمعات، ولا يسلم منها أي مجتمع مهما بلغت درجة حصانته، فالعنف والتطرف أصبح ممنهجا ومؤطرا وموجها ولا يمكن التعامل معه في سياق حركات ونوازع فردية أو

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

حتى طائفية، بل يجب النظر اليه على أنه امتداد للصراع الدولي والإقليمي والمحلي، وهو وضع مرضي سيظل يفزر ظاهرة التطرف تحت اشكال ومسميات مختلفة.

إن المشهد الاعلامي الراهن في شقه المتعلق بوسائل الاعلام التقليدية يوحي بقصور واهمال وانحياز بعض وسائل الاعلام أثناء تغطيتها ومعالجتها للظاهرة، طبعا مع وجود وسائل إعلامية تدفع الى تعرية الظاهرة ومجابتها، أما الشق المتعلق بالإعلام الجديد فإن الوضع أخطر فهي تشكل البيئات الاعلامية الكاملة او الحواضن الامنة، للترويج والدعاية والاستقطاب والتجنيد، وغيرها من العمليات التي تستهدف توسعة رقعة المنتسبين ودائرة المستهدفين. وأمام هذا الوضع الإعلامي المأزوم نرى أنه لابد من:

–إعادة النظر في تكوين الصحفيين وصناع القرار في المؤسسات الإعلامية تكوينا معرفيا، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المسالة الدينية وحساسيتها، ولا يتأتى ذلك الا من خلال استحداث تخصص الاعلام الديني.

–تنمية حس المسؤولية الاجتماعية لدى الإعلاميين وتغليب المصالح العليا للمجتمع، أثناء معالجة ظاهرة التطرف والإرهاب إعلاميا، وتحليلها تحليلا عميقا يسهم في تعريف الراي العام بحقائقها ومخاطرها، مما يقلص من درجة التعاطف والقبول الاجتماعي لها.

–الاهتمام بالتربية على وسائل الاعلام لأطفال المدارس والشباب في المناهج التعليمية، وكذا الندوات والفعاليات الثقافية المختلفة، التي تعرفهم بمخاطر التواصل والتعرض للمحتويات المتطرفة والعنيفة.

المراجـــع:

Bernard, C. (2017, 1 28). "90% des individus qui basculent dans le terrorisme le font par Internet". Récupéré sur l'expresse:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 354–368

http://www.bfmtv.com/politique/cazeneuve-90percent-des-individus-qui-basculent-dans-le-terrorisme-le-font-par-internet-864646.html

entman. (2017, 01 28). Framing: Toward Clarification of a Fractured Paradigm. journal of communication, 52. Récupéré sur https://www.unc.edu/~fbaum/teaching/articles/J-Communication-1993-Entman.pdf

unesco. (2017). les medias face aux terorrisme. paris: unesco.

Weimann, G. (2017, 01 28). New Terriorism and New Media. Récupéré sur https://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/STIP_140501_new_terrorism_F.pdf

إبراهيم، المبيضين .(28 01 ,2017) .شبكات التواصل الاجتماعي منصة داعش الافتراضية ومغناطيس الشباب

Récupéré sur http://alghad.com/articles/831679-

أديب، خضور (2017). الفضائيات العربية والحاجة إلى التخصص في إعلام الأزمات والإرهاب. التعاطي الاعلامي مع ظاهرة العنف والتطر. تونس: اتحاد الاذاعات العربية.

جمال، الزرن .(2015) .الجزيرة للدراسات

Récupéré sur http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2015/08/20158581840388469.html

محمد، قيراط. (28 01 ,2017) . الإرهاب الالكتروني. الكرامة برس:

Récupéré sur: http://www.karamapress.com/arabic/?Action=PrintNews&ID=129497

محمد، قيراط. (2017) .نظرية التاطير مع التطرف والارها .التعاطي الاعلامي مع ظاهرة الارهاب والتطرف .(p. 24) تونس: اتحادج الاذاعات العربية.

تشيللر،هربرت، (1999) .المتلاعبون بالعقول . الكويت: عالم المعرفة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

الاستخدام الأخلاقي لشبكات التواصل الاجتماعي في ضوء معاني الحكم العطائية

Ethical use of Social networks through " Hikam Ebn Atta Allah Al- sakandari" meanings .

د. احسن خشة
جامعة 08 ماي 45 قالمة
khaahcene@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

يتمحور هذا المقال حول ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، باعتماد معاني الحكم العطائية كمعيار للضبط والتوجيه، ضمن سياق رؤية قيمية للمسألة الأخلاقية التي تربط الممارسة بالتربية الروحية، في وقت يتم المبالغة في التركيز فيه على الجوانب النفسية والسلوكية.

الكلمات المفتاحية: الحكمة، الحكم العطائية، الأخلاق، الاستخدام الأخلاقي، شبكات التواصل الاجتماعي.

Abstract:

This article focus on the regulations of scocial networks usage. Through Attaya wisdom meanings, as a reference of guidance and regulations.

The ethical issue point of reference used in this context, make a relationship between the spiritual improvement and practice, instead of making a lot of concentration on emotional and behavioral aspects.

Keywords: wisdom, ethics, ethical usage, social networks

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

تمهيد:

تعددت الأبحاث والدراسات التي تناولت استخدامات والتأثيرات والإشباعات شبكات التواصل الاجتماعي، ولكن الملاحظ أن معظمها ركز على "ما هو كائن" فيما يرتبط بعادات وأنماط الاستخدام وتأثيراته المختلفة، ومن النادر أن نعثر على توجيهات تربوية وأخلاقية في كيفية التعامل مع هذا الواقع الافتراضي، بما يتيح الاستفادة من ايجابيته وتلافي الوقوع في سلبياته، وهو ما يمكن إدراجه في "ما يجب أن يكون" من حيث الزمن المناسب للاستخدام في كل مرحلة عمرية مثلا، ومنهجية الاستخدام، وموقع الاستخدام ضمن سلم أولويات الفرد ونحو ذلك.

نهدف من خلال هذه الورقة إلى قراءة وتقييم "استغراقنا" في هذا العالم الافتراضي في ضوء توجيهات الحكم العطائية، والتي تتضمن في جانب منها إرشادات أخلاقية وسلوكية يمكن الاستفادة منها في تنبيه المتلقي إلى ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. وذلك من خلال انتقاء مجموعة من هذه الحكم التي يمكن إسقاطها على استخداماتنا لشبكات التواصل الاجتماعي والتي أخذت حيزا زمنيا معتبرا من أوقاتنا، في الوقت الذي تتباين فيه طرائق الاستفادة من هذه الأوقات، وتتعدد التأثيرات المحتملة لهذا الاستخدام سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي.

يبدو أن هناك معلومات قليلة حول الطريقة المثلى في التعامل مع هذا الواقع الافتراضي؟ (ما يجب أن يكون) ويمكن في هذا السياق أن نطرح تساؤلات منها:

ما هو الحجم الزمني المناسب للاستخدام ؟

هل يمكن أن يكون الحجم الزمني (المعتدل) للاستخدام متماثلا عند كل الناس وفي جميع المراحل العمرية؟

هل للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيه الفرد أثر على اختلاف طريقة وحجم الاستخدام؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

هل يجب أن تكون أجندة الفرد في التعامل مع هذا الواقع الافتراضي منفصلة عن أجندة استخداماته لباقي الوسائل الإعلامية الأخرى؟ وهل يجب أن تكون منفصلة عن أجندته في الحياة بشكل عام؟

ما هي المعايير التي يمكن الاحتكام إليها في التعامل مع هذا الواقع الافتراضي؟

هل هذه المعايير جاهزة ، أم تحتاج إلى جهد بشري في صياغتها، ومن ثم اعتمادها في التعامل مع هذا الواقع الافتراضي. كل هذه التساؤلات تدفع باتجاه البحث عن السبل والمنهجيات والمعايير العلمية والأخلاقية في الارتفاع بمستوى الاستفادة من هذا الواقع الافتراضي وتلافي السلبيات المحتملة ما أمكن. وهذا يقودنا إلى البحث في أحد مصدرين أساسيين: أولا: القيم نفسها (أو بالأحرى الفهم البشري لهذه القيم) ومصدرها ديني أساسا، وثانيا التجربة الإنسانية (الفطرة الإنسانية أو الطبيعة البشرية) وهي التي يتوقع أن تجسد هذه القيم في تطبيقاتها السلوكية. وآثرت في هذه الورقة المصدر الأول وهو المصدر القيمي بما يتضمنه من فهم بشري يروم الاقتراب من المعاني التي قد تحتملها القيم، وهو الذي تتمحور حوله الحكم العطائية التي اتخذناها معيارا يقاس من خلاله واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

أولا: حول الاستخدام الأخلاقي:

الأخلاق هي شكل من أشكال الوعي الإنساني يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية[1]

يرى الدكتور عزي أن القيمة ذات المرجعية الدينية هي المنبع في تأسيس الأخلاقيات[1]

[1]– هند عبيدين، الأخلاق تواصل وتوازن في المجتمع الإنساني، مجلة المعارج، العدد 115، 2009، ص 74

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

وهناك من يفرق بين مصطلح "الأخلاق" و"الأخلاقيات" بحيث أن الأولى ذات طابع إنساني، والثانية تختص بمجتمع معين، بالإضافة إلى كون الأولى مصدرها الدين بشكل رئيسي، والثانية تستند إلى مصادر أخرى كالقوانين والأنظمة إلى جانب الدين.

لكل قطاع من القطاعات الإنسانية المختلفة الداخلية والخارجية أخلاق، للفكر أخلاق، وللاعتقاد أخلاق، وللقلب أخلاق، وللنفس أخلاق، وللسلوك الظاهر أخلاق.[2]

يستند القرار الأخلاقي الإسلامي إلى مرجعية الوحي، وترتبط ارتباطا وثيقا بأسماء الله الحسنى، وفي هذا الإطار يجتهد كل فرد في التمثل بهذا الصفات ما أمكنه ذلك، وما يدعم ذلك أن تعبير "الأخلاقيات" في اللغة العربية له ثلاث اشتقاقات متماسكة[3]:

1– الخالق سبحانه وتعالى (في ذاته أو صفاته "الأسماء الحسنى")

2– الخلق (بفتح الخاء) أي المخلوقات ومنها الإنسان المكرم المفضل، "ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"

3– الخلق (بضم الخاء)، أي القيم التي تحكم الخلق (بفتح الخاء) بوصفها، بلغة النورسي، تجليات أسماء الخالق الحسنى.

يمكن أن يحظى الفرد بنصيب من تجليات أسماء الله الحسنى في الكون، مثل اتصافه بالصدق، والعدل، والأمانة، والحكمة، والرحمة، والعفو، وغير ذلك من الأسماء والصفات.

---

[1]– عبد الرحمن عزي، حفريات في الفكر الإعلامي القيمي، تونس، الدار المتوسطية للنشر، 2011، ص66

[2]– عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق، دار القلم، ص 55

[3]– عبد الرحمن عزي، المرجع السابق، ص 40

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

وهو يتمثل بها بدافع ذاتي فيه حرص شديد على صفاء القصد لله والانقياد لتوجيهاته ونواهيه، وليس رغبة في تحقيق محمدة عند الآخرين، أو من باب التصنع وإشباع حاجات نفسية في تحقيق العلو والمكانة عند الناس.

يقصد بالاستخدام الأخلاقي في سياق هذه الورقة البحثية الالتزام بالضوابط الأخلاقية المستوحاة من فهم النصوص الدينية وتجسيدها في التطبيقات السلوكية المرتبطة باستخدام وسائل الإعلام عامة وشبكات التواصل الاجتماعي منها على وجه الخصوص.

ثانيا: شبكات التواصل الاجتماعي:

"كل آلات البشر أصبحت شاشات، ونحن البشر أيضا أصبحنا شاشات، وتفاعل البشر هو تفاعل الشاشات. لا يمكن فهم ما يظهر على الشاشة بعمق، بل ما يظهر على الشاشة يتم اكتشافه لحظيا، وسرعان ما يتحرك بسرعة ليحل محله اكتشاف آخر، وما يتبقى هو ومضات فهمية للصور المتتابعة والنصوص المتعاقبة التي لا يمكن أن تؤسس معنى ثابتا "(محمد حسام الدين إسماعيل ، 2008، ص 101)

نظرا للانتشار المتسارع لاستخدامات شبكات التواصل الاجتماعي في وطننا العربي بشكل عام، وفي الجزائر على وجه الخصوص، وزيادة الدور الذي صارت تلعبه المواقع الاجتماعية مثل (الفيس بوك Facebook ، اليوتب YouTube، التيوتر Twitter، الماي سبيس My space، الفليكر Flickr ..الخ

يحتل استخدام شبكات التواصل الاجتماعي جزءا معتبرا من أوقات الأفراد، وتتعدد أهداف هذا الاستخدام من شخص لآخر، وربما اعتبر لدى البعض نوعا من مسايرة ما يسمونه "الحداثة" ومتابعة للمستحدثات الجديدة والوسائط المتجددة التي تبدو في ظاهرها تيسيرا لمصالح الأفراد، ولكنها في باطنها قد تستغل من جهات متعددة يهمها في ماذا يفكر الأفراد وكيف يقضون أوقاتهم، وما الذي يثير إعجابهم وما الذي يتسبب في استيائهم ونحو ذلك.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

إن استخدام وسائل الإعلام عامة وشبكات التواصل الاجتماعي على وجه التحديد، تترتب عنه العديد من الانعكاسات منها على سبيل المثال[1]

[1]–إن كثرة التعلق بالزمن الإعلامي عادة ما يكون على حساب الزمن القيمي بحكم أن الزمن الإعلامي يستقطع أجزاء معتبرة من الأزمنة الأخرى.

[2]–إن كثرة الارتباط بالزمن الإعلامي ينمي النزعة الفردية لدى الفرد.

[3]–إن سوء استخدام الزمن الإعلامي (المضمون) يؤدي إلى إضعاف الحساسية والاستحياء تجاه الممنوعات الثقافية.

ثالثا: في معنى الحكمة:

الحكمة هي ضبط السلوك وتوجيهه وفق مقتضى العقل السليم والدين القويم[2].

ففي الحكمة عنصران[3]:

الأول: عنصر الضبط الذي فيه المنع عن الانطلاق والكف عن الانحراف.

الثاني: عنصر التوجيه الذي فيه تحديد الاتجاه، والدفع إلى السعي نحوه.

الحكمة قد تحتاج إلى قدر جيد من الذكاء لمعرفة وجه الحق، ولكن كثيرا ما يوجد الذكاء ولا توجد الحكمة.

وفقا لما سبق فان الحكمة هي الإطار الذي يحكم السلوك ويوجهه، والمقصود به في ها السياق أيضا هو تلك العبارات الموجزة التي تتضمن اضاءات للسلوك الإعلامي القويم الذي يرتفع بالأداء ويضفي عليه الموضوعية ويتحقق به القبول الاجتماعي.

[1]– عبد الرحمن عزي، الإعلام وتفكك البنيات القيمية في المنطقة العربية، تونس، الدار المتوسطية للنشر، 2009، ص ص 34–37

[2]– عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، المرجع السابق، ص 17

[3]– المرجع السابق، ص 18

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

وتأسيسا على التعريفات السالفة الذكر يمكن تعريف الحكمة الإعلامية على النحو التالي: هي ضبط السلوك الإعلامي وتوجيهه استنادا إلى مقتضيات القيمة وما ترمي إليه من إضاءة للفكر وتقويم للسلوك تتحقق بها معاني الحق والخير والجمال، سواء تعلقت بالفرد أم بالجماعة.

وتتحدد من خلال هذا التعريف الأبعاد الأساسية التالية:

أ–الأساس القيمي الذي تبنى عليه الحكمة الإعلامية.

ب–مجال استعمالها ويشمل الفكر والسلوك.

ج–تحقيق معاني الحق والخير والجمال فرديا وجماعيا.

رابعا: الحكم العطائية

تنطوي الحكم العطائية التي تنسب الى ابن عطاء الله السكندري[1] على أهمية كبيرة من حيث المحتوى وارتباطه بالإطار القيمي، لا سيما وأن معانيها مستوحاة من القران الكريم، أو أننا نجد ما يدعمها من الآيات الواردة في القران الكريم. بالإضافة إلى دقة صياغتها وإيجازها، وتعدد الكتابات التي تصدت إلى شرحها وتحليلها، على الرغم من أنها كتبت في فترة زمنية سابقة طويلة، وهو الأمر الذي أكسبها صيتا كبيرا تدعم بالحضور الجماهيري لمن يقوم بتوضيحها وشرحها، كما تعرض بعض وسائل الإعلام المرئية علماء يقومون بشرح معانيها.

ونظرا لارتباطها بالأخلاق والسلوك، فإنها تتضمن ما يمكن اعتباره كموجهات ومعايير يقاس من خلالها مدى اقتراب أو ابتعاد التطبيقات السلوكية عن القيم الدينية.

[1]– هو الإمام الملقب بتاج الدين، أحمد بن محمد بن عبد الكريم.. ابن عطاء الله السكندري المالكي، المتوفى عام 709 من الهجرة، وقد بدأ فتفقه ودرس التفسير والحديث واللغة والأدب على شيوخ له في مصر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

وجدت في الحكم العطائية الكثير من العبر والمعاني التي يمكن الاستفادة منها في ضبط علاقاتنا بوسائل الإعلام عامة وبشبكات التواصل الاجتماعي على وجه التحديد. اختيارها بناء على عدة اعتبارات :

1- أنها تتمحور حول القيم وكيف يمكن تنزيلها على واقع الممارسة والسلوك بشكل عام، والممارسة المرتبطة بالإعلام على وجه الخصوص.

2- أنها في حد ذاتها ذات قيمة بدليل صمودها إلى فترة زمنية طويلة وتعدد الكتابات والشروحات حولها.

3- ونظرا لارتباطها بالأخلاق والسلوك، فإنها تتضمن ما يمكن اعتباره كموجهات ومعايير يقاس من خلالها مدى اقتراب أو ابتعاد التطبيقات السلوكية عن القيم.

خامسا: الارتباط "بالزمن الإعلامي" الرمزي في ضوء الحكمة العطائية:

"الزمن فراغ لا وجود له، أو بتعبير آخر: بعد لا مضمون له إلا الأحداث والتصرفات التي تنجزها. ولذلك يعرفون الزمن بأنه البعد الرابع لشيء ما، وهو البعد الحركي الذي يتكون من الحركة التي تنشأ عنها الوظائف والتصرفات"[1]

هذا يعني أن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي يفترض أن يكون هادفا ومرتبطا بتحقيق نفع ما أو مصلحة محددة.

وفي مجال إدارة الوقت يقسم "ستفن كوفي"[2] الوقت إلى أربع مربعات:

1- أنشطة هامة عاجلة: مثل الأزمات الطارئة سواء على مستوى العائلة أو المؤسسة

[1] – البوطي، المجلد الرابع، ص 12

[2] – ستفن كوفي (1932–2012)، كاتب ومؤلف أمريكي، تحصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هارفارد، ودكتوراه في لتعليم الديني من جامعة "بيرجهام يانج" ـــ عمل مديرا لمؤسسة فرانكلين كوفي. من مؤلفاته: العادات السبع للناس الأكثر فعالية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

2– أنشطة هامة وليست عاجلة: مثل التخطيط للمستقبل وتوقع الأزمات ومعالجتها قبل وقوعها

3– أنشطة عاجلة وليست هامة: بعض المكالمات الهاتفية الطارئة، بعض الاجتماعات، أنشطة شعبية.

4– أنشطة غير عاجلة وغير هامة : مثل بعض المكالمات الهاتفية

إحصائيا، إذا كان معدل استخدام الفرد لشبكات التواصل الاجتماعي ثلاث ساعات يوميا فانه خلال عقد من الزمن يكون قد استهلك 10950 أي حوالي 46 يوما خلال سنة، و460 يوما خلال عقد من الزمن، بمعنى عام وثلاثة أشهر. وبالقياس فانه خلال عقدين يكون قد استهلك عامين ونصف من عمره في هذا العالم الافتراضي.

ولقد افترض العلماء في الغرب أن متوسط عمر الإنسان هو 62 سنة، فأجروا دراسة على الأماكن التي يقضي فيها الإنسان عمره فوجدوا أن توزيع الوقت في حياته كلها في المتوسط العام للبشر كالتالي[1]:

الوقت	الوصف
5 سنوات و303 يوما	أمام التلفزيون
180 يوما	للحديث في الهاتف
سنتان	في الكلام أو الإنصات لحديث الناس
250 يوما	في القراءة
3 أيام	في النظر في ساعة اليد
8 أيام	ليقول للذين يقابلهم في طريقه: صباح الخير

[1]– المرجع السابق، ص 66

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

ومن المؤكد أن تصفح شبكات التواصل الاجتماعي يستهلك وقتا من حياة الفرد، يتفاوت من شخص إلى آخر، كما تتعدد مقاصد الاستخدام كذلك من فرد لآخر. ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من الاستخدام:

الاستخدام العشوائي: لا يضبطه وقت محدد، وليس هناك هدف واضح للاستخدام، كما يمكن اعتباره نوع من الترفيه أو تمضية الوقت أو الهروب من واجبات أخرى مثلا، أو تلبية لحاجات نفسية واجتماعية.

الاستخدام الاضطراري: قد يرتبط بأوقات معينة، وقد تكون مقتضيات المهنة تفرضه، أو إمكانية استخدامه في التواصل مع أفراد الأسرة أو الأصدقاء لسهولته وقلة تكلفته.

الاستخدام الواعي: وهو الذي يؤدى لتحقيق مقصد محدد في مجال بحثي مثلا، ويترتب عليه تحصيل معرفة أو خبرة في ميدان ما.

تقول الحكمة العطائية: "ما فات من عمرك لا عوض له، وما حصل لك منه لا قيمة له"[1]

وفي شرح هذه الشطر الأول لهذه الحكمة يقول محمد سعيد رمضان البوطي– يرحمه الله–: إن كل ساعة من عمرك مهيأة بحكمة الله وتقديره لأن توظفها في نيل بعض ما تبتغيه من احتياجاتك الكثيرة، فان أنت أهدرت تلك الساعة و لم تملأها بأي عمل مما أنت بحاجة إليه، ضاعت من عمرك إلى غير بديل[2]

[1]– وفي نفس المعنى: 3 حقوق في الأوقات يمكن قضاؤها، وحقوق الأوقات لا يمكن قضاؤها، إذ ما من وقت يرد إلا ولله عليك فيه حق جديد وأمر أكيد، فكيف تقضي فيه حق غيره، وأنت لم تقض حق الله فيه؟"

[2]– محمد سعيد رمضان البوطي، الحكم العطائية، شرح وتحليل، ح ! ، دمشق، دار الفكر، 2015، ص 12

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

ويضيف في شرح الشطر الثاني لهذه الحكمة: ما حصل لك منه لا قيمة له أي ما استطعت استغلاله من ساعات عمرك والاستفادة منه للنهوض بوظائفك، لا يقدر بثمن، بل الأثمان كلها تقف دون قيمته[1].

إن التوجيه الذي تتضمنه الحكمة السابقة يتمثل في نية الاستخدام أو مقاصد الاستخدام (استخدام مصطلح النية قد يكون أكثر ارتباطا بالجانب الروحي، بينما مصطلحات الحاجات والدوافع لها صلة بالجانب النفسي)

وأيا كان نوع الاستخدام لشبكات التواصل الاجتماعي، فان ضبط ومراجعة المقاصد الأساسية أو النهائية لهذا الاستخدام ضروري، فمثلا إذا كان الاستخدام بغرض الترفيه، يكون التساؤل هل الترفيه من أجل الترفيه في حد ذاته، أم الترفيه بغرض الترويح عن النفس واستجلاب القوة أو الطاقة للقيام بعمل آخر.

إذا كان الاستخدام اضطراريا أو واعيا، فما هي الأهداف الحقيقية من ورائه، هل هو الجري وراء مصلحة مادية، أو الحصول على مركز اجتماعي مثلا، ونحو ذلك.

إن مساءلة المقاصد الحقيقية للاستخدام سواء كان في جانبه الجاد والنافع، أو في جانب التسلية والترفيه، يبدو أكثر من ضروري في ضوء المعاني التي تتضمنها الحكمة السابقة، خاصة إذا علمنا أن الاستغراق في هذا الفضاء الالكتروني يبلغ أحيانا مستويات قياسية.

إن الضبط الذي تشير إليه الحكمة السابقة يحيلنا إلى أخلاقيات الاستخدام أو ضوابط الاستخدام وهنا نجد من الضروري أن لا يقع المستخدم في واحدة من هذه الممنوعات :

1– انتساب استخدام شبكات التواصل الاجتماعي إلى دائرة الأنشطة غير العاجلة وغير الهامة (بتعبير ستفن كوفي)، بمعنى أن الفرد يفتقد في الغالب إلى هدف واضح أو

[1]– المرجع السابق، ص 14

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

تخطيط مسبق لهذا الاستخدام على الرغم من أنه يأخذ صبغة الاستمرارية وربما الانتظام في أوقات محددة. وهنا قد ينتقل من موضوع إلى آخر ومن صفحة إلى أخرى ومن شخص إلى شخص دون أن يكون هناك ضبط للوقت، مما يجعل الإبحار في هذا العالم الافتراضي يعتبر "نشاط غير منتهي" أو تسلية غير منتهية، أو مناقشات غير منتهية ونحو ذلك.

2–الاستغلال السلبي لهذا الفضاء الالكتروني: وبالتالي **"ما فات من عمره لا عوض له"**

أن الاستثمار الايجابي لهذا الفضاء الافتراضي يترتب عنه ايجابيات أخرى، والتقصير في استغلال هذا الوقت أو التعامل السلبي معه يترتب عنه سلبيات أخرى مثل تعطيل الكثير من الأولويات الأخرى.

3–التسويف [1]: **"احالتك الأعمال على وجود الفراغ، من رعونات النفس"**

أي "تأجيلك الأعمال الصالحة، إلى انتظارك الفراغ من أشغال الدنيا تعد من رعونات النفس، أي حماقاتها، ولأن أشغال الدنيا لا تنقضي، فما قضى أحد منها حاجته"

سادسا: الارتباط السوسيولوجي" الافتراضي" في ضوء الحكمة العطائية:

هناك من يصنف ضمن شبكات التواصل الاجتماعي على أنه "شخصية عامة" وله كذا عدد من المعجبين، ولا ريب أن هذا "الإعجاب" مرده إلى الانطباع الذي ترسخ عند الناس حول هذه الشخصية أو تلك، وما يصدر منها أو عنها من إبداع أو نشاط وكذا ما يقال عنه في وسائل الإعلام المختلفة، وبالتالي قد يعتبر بشكل من الأشكال قدوة لغيره.

وعند المتلقين فان إعجابهم يمكن قراءته من عدة أوجه:

[1] – Procrastination is the thief of time

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

النمذجة والتقليد: ومحاكاة هذه "الشخصيات العامة" في أقوالهم وأعمالهم، وهنا نتوقع انسياق الكثيرين نحو "نماذج" أو "قدوات" في مجالات ليست ذات أولوية. وفي استقراء الواقع نجد أمثلة عديدة لمن كل أمنيته هو الوصول إلى ما وصل إليه ذلك المطرب أو اللاعب ونحو ذلك. (التعلم بالمشاهدة)

التبعية: خاصة عندما يحصر الفرد بين ثنائية " أحب أو لا أحب" في الوقت الذي يحتمل وجود جوانب ايجابية وأخرى سلبية، وبالتالي لا ينبغي أن يقيد الرأي حول شخص أو فكرة ما في هذه الثنائية، لأنه يحتمل أن يكون "الإعجاب" بجوانب دون أخرى، والعكس أيضا صحيح، وهنا يكون الانتقاء بين ما هو جيد وما هو أقل جودة أو ما هو سيء وهكذا يقول ابن عطاء الله السكندري الناس يمدحونك لما يظنونه فيك، فكنت أنت ذاما لنفسك لما تعلمه منها[1]

بمعنى أن "الناس يرون فيك مظهر النهوض إلى الخدمات الإنسانية المبرورة والأنشطة الاجتماعية المفيدة، ولكنهم لا يطلعون على ما انطوت عليه نفسك من الضغائن والأحقاد ومشاعر الاستكبار على الآخرين، والتعلق بزينة الدنيا وزخارفها"[2]

إن التوجيه الذي يحتمل أن تتضمنه الحكمة السابقة ، يكمن في انه إذا كان المدح موجها للشخص ذاته نظرا لمكانته في الوسط الذي يعرف فيه أو يؤثر على الآخرين ضمنه، بسبب قدرات معرفية تتوفر عنده أو شهرة مكتسبة تحصل عليه لمهارة في مجال ما، فان الأمر يتطلب أن يرتفع هو إلى مستوى المدح إن وجد مستواه اقل من حجم الإطراء الموجه إليه. وان كان حقا ما يقال في حقه فلا مناص من تجنب الغرور لئلا يكون للنفس حظوظا في ما يسمعه أو يراه.

[1]– "قوم تسبق أنوارهم أذكارهم، وقوم تسبق أذكارهم أنوارهم"

[2]– البوطي، المجلد الثالث، ص 155

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

ولعل الفكرة الجوهرية التي تقف خلف هذه الحكمة هو تحلي رجل الإعلام بالتجرد الذي يجعله لا يتطلع إلى الشهرة والنجومية، بل إن سعيه بإخلاص وتفاني لأداء رسالة وتبليغ فكرة ونشر حقائق هو دائرة تركيزه الأساسية. وفي هذه المعاني يقول محمد الغزالي–يرحمه الله–: "فاحذر على نفسك أمرين: أن تترع إلى البروز قبل استكمال المؤهلات المطلوبة، وأن تستكمل هذه المؤهلات لتلفت بها أنظار الناس إليك"

وقد تطرح في هذا السياق أن اقتحام المجال التطبيقي يعد ضرورة من ضرورات التدريب، فان ذلك يعتبر صحيحا، ولكن ينبغي التأكيد على أن اقتحام المجال العام قبل اكتمال المؤهلات ينبغي أن لا يكون مقصودا لذاته، بل بغرض التكوين، بمعنى أن لا تكون هناك حضوضا للنفس قد تصرف رجل الإعلام عن تطوير مهاراته وتدعيمها.

التزكية التربوية: كما قد يؤدي هذا المدح "المبالغ فيه" إلى أن يهمل الفرد مهمة تزكية سلوكه، أو ربما خيل إليه أنه أفضل من الآخرين أو أرفع منهم شأنا، وهذا فحوى الحكمة العطائية التي تشير إلى أنه "ربما كنت مسيئا فأراك الإحسان منك صحبتك إلا من هو أسوأ حالا منك. بمعنى أنه قد يكون الفرد في وضعية غير مقبولة أخلاقيا وسلوكيا، لكنه عندما يقارن نفسه بالآخرين فانه قد يعتبر نفسه أفضل حالا منهم، وهو في وضع سيء، وبالقياس إلى علمه واستعداداته يمكنه تحصيل مراتب أرفع بكثير مما قد يصدر عنه من بعض السلوكيات الايجابية المحدودة.

إن الضبط الذي قد تشير إليه الحكمة السابقة يكمن في ما يلي:

عدم الاستعجال في الظهور في السياق العام : إن استعجال البروز على شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام قد ينطوي على مغامرة غير محمودة العواقب، يتناغم هذا التوجيه مع حكمة ابن عطاء الله السكندري: "ادفن وجودك في أرض الخمول، فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه"[1]، وفي شرح هذه الحكمة العطائية

[1]– المرجع السابق ، ص 8

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

يقول محمد الغزالي: "هذه الكلمة أفضل توجيه لمن يريدون الظهور على عجل، ومن يتوهمون أن نصيبا قليلا من المعرفة والخبرة كاف في الترشيح لقيادة الجماهير، والصدارة بين الناس، وهؤلاء في الحياة لا حصر لهم. إن منصب الإمامة في آفاق الدنيا أو في آفاق الدين يتطلب صبر السنين، وتغضين الجبين. فليصنع المرء نفسه أولا في عزلة وفي صمت وفي تؤدة، كالشجرة التي يختفي أصلها في ظلمة التراب أمدا، تتكون فيه التكون الصحيح، ثم تبدأ تشق طريقها إلى الهواء والضوء." محمد الغزالي

ولا يستعجل رجل الإعلام الظهور في الفضاءات العامة قبل نضج خبراته ومهاراته الإعلامية، لأن الأضواء قد تغريه وقد تصرفه عن صقل مواهبه وقدراته مما قد يتسبب في تعطيل نضج تكوينه الإعلامي.

سابعا: الارتباط السيكولوجي" الافتراضي" في ضوء الحكمة العطائية:

ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا: "ذلك لأن وقوع الإنسان في أسر الحب لشيء أو لكائن ما، يكسوه رداء المهانة والذل لذلك الشيء، وعندئذ تلازمه صبغة المهانة في كل الأحوال وأمام كل من يعلم منه هذا التعلق والأسر"[1]

تتعدد الصور التي يحاول من خلالها المتفاعل مع شبكات التواصل الاجتماعي الحصول على انطباع ايجابي من طرف الآخرين أو بمعنى آخر الوصول إلى محبتهم:

وصغ صورة لشخصية ما تتميز بجاذبية مظهرية أو فكرية ونحو ذلك، مما يعطي انطباع أو يحاول أن يمزج بين الصورة التي يتمظهر بها وشخصه، وكأنه يقول: إذا أردت أن تعرفني فانظر إلى هذه الصورة فهي تشبهني

إن التوجيه الذي قد تتضمنه الحكمة السالف بيانها يتمثل في الإجابة على تساؤل مؤداه:

[1]– البوطي، المجلد الرابع، ص 20

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

هل أن استخدام هذا الفضاء الالكتروني تتحقق من خلاله منفعة محددة تنسجم مع قدرات الفرد المستخدم، ولا تؤثر على الأجندة الحياة ولا تتسبب في تحريف اتجاه بوصلتها: والمقصود به هو صرف الاهتمامات عن القضايا الأساسية التي يفترض بهم الاهتمام بها، وتحديد أجندة أخرى من إنشاء "المخيال الاجتماعي الالكتروني"، فينساق الفرد إلى أولويات أخرى، لذلك لا نستغرب أن تتركز الاهتمامات حول الجوانب المظهرية مثل تسريحات الشعر، وأخبار الفنانين، والمصارعين، وآخر البومات الغناء، ونحو ذلك.

يكمن الضبط الذي قد تشير إليه الحكمة السابقة في أن لا يتسبب هذا الاستخدام لشبكات التواصل الاجتماعي في احد العناصر الآتية :

1– التعلق بالوسيلة: وتتعدد مؤشرات الارتباط بالوسيلة من خلال المبالغة في استخدامها والتنقل بها ودوام النظر إليها، والحرص على تحيين معلوماتها، والحسرة على فقدانها، والضجر من انقطاع الربط الشبكي بها، والاستئناس بها أكثر من الاندماج بمن حوله، والرغبة في تجديدها متى سنحت الفرصة ومهما بلغ ثمنها، واعتمادها حاجزا يحول بينه وبين الآخرين، ونحو ذلك من الدلائل الواضحة من خلال يوميات الناس مع هذه الوسيلة.

قد يتطور التعلق بالوسيلة إلى حد الإدمان، إذا زاد الحجم الزمني عن القدر المطلوب الإدمان على الانترنت **Internet Addiction Disorder** : وهو من الأمراض النفسية التي يتعرض لها الأطفال خاصة في هذا السن المبكرة، ومن بين أعراض هذا المرض: –تخصيص وقت كبير للإبحار في الشبكة العنكبوتية –الشعور بالإحباط في حالة عدم الاستخدام. وهو ما يدل على شدة تعلق الفرد بهذه الشبكات، أو ارتباطه الشديد بمن يتواصل معهم على هذه الشبكات الاجتماعية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

2– التعلق بمن في فضاء الوسيلة: يبقى واردا ويتخذ أشكالا متعددة تتجاوز الاعتبارات الثقافية، وقد تعرف تطورات يصعب التنبؤ بمالاتها وتداعياتها المختلفة إن على مستوى الفرد نفسه أو الجماعة ككل.

قد يعمد الفرد المتفاعل مع هذه الشبكات الاجتماعية إلى تكوين صداقات افتراضية ، قد يكون مع أشخاص لم يسبق له رؤيتهم واللقاء بهم فعليا، وما يميز هذه "الصداقات" الافتراضية: أنها واسعة عدديا، مما يجعل نوعية الروابط أحيانا ضعيفة وتتميز بالتغير المستمر، وقد تكون في حالات أخرى وثيقة وعلى حساب بعض العلاقات الاجتماعية الفعلية.

إن الاستغراق في هذا الواقع افتراضي الوهمي يجعل الأفراد يحسون باغترابهم عن الواقع الاجتماعي الحقيقي، ويستبدلونه بواقع رمزي لا يمت بصلة للواقع الحقيقي، ولعل من افرازات هذا الانغماس المفرد في العالم الالكتروني هو إضعاف القدرات على التفاعل الاجتماعي الفعلي، مما ينذر بتداعيات أخرى على بنية النسيج الاجتماعي مستقبلا.

لا يستبعد أن يكون من بين التأثيرات المحتملة هو تكوين روابط عاطفية بين المتفاعلين في هذه الشبكات، وربما انتقلت بعض هذه الروابط الافتراضية إلى روابط فعلية مع ما يحتمله ذلك من تباين في طبيعة السمات الثقافية وازدياد الهوة بين السمات الفعلية والسمات الافتراضية.

كما يحتمل أيضا أن تؤثر هذه العلاقات الافتراضية على العلاقات الاجتماعية الفعلية، مما يؤدي إلى تفكك اسري أو انحرافات أخلاقية.

3– النفاق الاجتماعي وانفصام الشخصية : يحرص البعض على شبكات التواصل الاجتماعي على تقمص شخصيات أخرى تتبدى في صور ذات جاذبية خاصة، وهو أمر قد يجعلهم يجسدون ذلك في واقعهم الاجتماعي، وهنا يحدث التناقض بين الذات الحقيقية وبين الصورة التي يتطلع الطفل إلى إيصالها للآخرين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

وهنا أيضا قد نجد أن الأفراد قد يعجزون عن تكوين صداقات في واقعهم الاجتماعي، بفعل تعودهم على التفاعل الاجتماعي الالكتروني المفرط.

4– انتهاك الحق في الخصوصية: وفي هذا الفضاء الالكتروني تنتهك الكثير مما هو مصنف ضمن دوائر الخصوصية الشخصية للأفراد، ويمكن لمعلومات متعددة عن الأفراد أنفسهم أن تكون محل تداول على نطاق واسع بين الناس ضمن هذا الفضاء وقد يمتد الأمر إلى تشويه سمعة بعض "القدوات" في المدرسة باعتبارها من مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وقد أصبح أمرا اعتياديا أن نسمع عن "فضائح" متداولة بين الأطفال عن بعض الممارسات والتي لا نعرف مدى مصداقيتها.

خاتمة:

يمكن القول أن شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة تتحقق بها غايات مختلفة ، إذا استخدمت فيما يفيد أفادت، وان أسيء استخدامها أساءت، فلا يسوغ أن نصدر حكما صارما يجنح إلى المنع التام أو التساهل التام، لأنه لا سلطان لأحد منا على فعل ذلك، فانتشار الانترنت في كل مكان يجعل الرقابة اللصيقة أمرا صعب تحقيقه.

وتبرز أهمية معالجة هذه الظاهرة في كونها لها ارتباط وثيق بشخصية الفرد الذي ينتظر منه القيام بأدوار اجتماعية تساهم في تنمية المجتمع وازدهاره، ولا يتأتى ذلك إلا إذا ارتبط فكرا وسلوكا بمنظومة قيمية متكاملة، يشكل الدين أساسا لها.

ولعل مما يجدر التنبيه إليه أن هناك تأثيرات كثيرة لهذه الشبكات الاجتماعية الافتراضية على قيم الأطفال خصوصا، خاصة وأنهم يعتبرون من وجهة نظر سيكولوجية فئة ذات خصوصية تبعا لسمات عاطفية وانفعالية، تجعلهم عرضة للتأثيرات التي يمكن أن تترتب عن استخدامهم غير الواعي لهذه الوسائل الاتصالية التكنولوجية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 369–387

إذا تأملنا في واقعنا نجد أن مثالب استخدام هذه الوسيلة لا تخطئها العين، وتنـــذر بتداعيات خطيرة في مستقبل الأيام، وهذا يتطلب جهدا مضاعفا منا في تحقيق الاستفادة من هذا الفضاء الاجتماعي الالكتروني وتلافي السلبيات المترتبة عنها.

من الضروري الاستفادة من المنهجيات والآليات التي توصل إليها الفكر البشري فيما يرتبط بعلاقة الفرد بوسائل الإعلام. إن توظيف بعض أطروحات "نظرية الأجندة" يبدو مفيدا في هذا الإطار، وهنا يمكن الحديث عن جانبين أساسيين هما "أولويات القيم لدى المستخدم" أو الجمهور بالمقارنة مع ما يمكن تسميته "أولويات محتـــوى شـــبكات التواصل الاجتماعي"، ويتفرع عن هذه العلاقة العديد من القضايا مثل:

1–هل هناك توافق بين أولويات القيم لدى المستخدم مـــع أولويـــات محتـــوى شبكات التواصل الاجتماعي؟

2–هل الزمن المختار للاستخدام لا يتعارض مع الأجندة الحياتية للفرد؟

لا بد من التأكيد في ختام هذه الورقة أنه من الصعوبة بمكان الحديث عما يجـــب أن يكون فيما يتعلق بعلاقاتنا بوسائل الإعلام عامة وبالأنترنت وتطبيقاها بشكل خاص، خاصة وأن هناك حكمة عطائية تقول العبارات قوت لعائلة المستمعين، وليس لك إلا ما أنت له آكل

وهذا يجعل المسؤولية الأخلاقية أكبر، ولذلك فان ما سبق الإشارة إليه لا يعدو أن يكون حديثا موجها للذات بالدرجة الأولى ولكنه بصوت مرتفع، فرب ناقل للعلـــم إلى من هو أعلم منه، وربما موجه للنصيحة وهو أحوج من غيره إليها .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

أثر الطبيعة القانونية للوقف على إجراءات توثيق العقار في القانون الجزائري

The impact of the legal nature of wake on the estate documentation in the Algerian law

د. أحمد برادي
المركز الجامعي تمنراست
bermad11000@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. أما بعد،

المقال تحت عنوان: "**أثر الطبيعة القانونية للوقف على إجراءات توثيق العقار في القانون الجزائري**"، حيث أبرزت فيه الخصائص التي يتطلبها توثيق الوقف، بناءً على الخصوصية التي تميزه عن غيره من التصرفات القانونية، مثل اشتراط شهادة القبول قبل التوثيق، وأيضاً وجوب حضور شهود العدل أثناء تحرير السند الوقفي. وكانت أبرز التوصيات التي خلص إليها البحث هي إصدار وثيقة رسمية من الجهات الرسمية، تبرز الشكل الرسمي للسند الوقفي، تماشياً مع خصوصيته.

الكلمات المفتاحية: العقار؛ التوثيق؛ الرسمية؛ الوقف؛

Abstract:

In the name of Allah the most gracious, the most merciful.

The article under the title: **"The impact of the original law for the wakf (endowment) on the property documenting procedures of Algiers low,"** Where between the characteristics for documenting the wakf (endowment), example of this: Acceptance certificate requirement, And must be documented in the fair witnesses. It concluded the most important

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

recommendations, Represented in Extracting an official document, In the context of respect for the wakf (Endowment).

Keywords: Real estate, documentation, Formal, The wakf

مقـــدمة:

تبرز مكانة الوقف من خلال الدور الفعال الذي كان ولا يزال يلعبه في إرساء قواعد الدين الإسلامي وإبراز أحد أهم أهدافه السامية، من خلال تعزيز أواصر التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي.

حيث تتجلى أهميته في اعتباره طابعاً تعبديًا ربانياً، وهو أجلّ أنواع البرّ والبذل والعطاء، فهو يبلغ صاحبه درجة الإيثار، وفي الوقت نفسه له شقّ اجتماعي تكافلي تضامني، يبرز الحكمة من مشروعيته، فكثيراً ما لعبت الأوقاف دوراً فعالاً في حل العديد من المشاكل أو التقليل منها، كجمع شمل الفرقاء وصرف البعض عن السؤال...وغير ذلك. وهو ما جعل الكثير من المجتمعات تتبنى هذا النظام تحت مسميات مختلفة، كالمؤسسات الخيرية والجمعيات الخيرية...إلخ.

وقد واجهت الأوقاف مشاكل عديدة تستحق الدراسة والوقوف عندها ومنها طبيعتها القانونية أحد أبرز المشاكل مما أثر على إجراءات توثيق العقار.

فهل هناك اختلاف بين توثيق نقل العقارات وفقاً للقواعد العامة وبين توثيق العقار المراد وقفه؟ وإلى أيَّ مدى أثرت الطبيعة القانونية لهذه العقارات الوقفية على إجراءات توثيقها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم البحث إلى فرعين، الأول بعنوان: الطبيعة القانونية للوقف، أما الفرع الثاني فيحمل عنوان: إجراءات توثيق العقارات الوقف.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوقف

على غرار التعريفات الفقهية والقانونية التي وردت للوقف، فإنّ الطبيعة القانونية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

هي الأخرى تثير جدلاً، وذلك نظراً للغموض الذي جاءت به ألفاظ وعبارات نص المادة 04[1] من قانون الأوقاف، وللحديث عن الطبيعة القانونية للوقف قُسّم هذا الفرع إلى مجموعة نقاط:

البند الأول: اعتبار الوقف عقداً (قانوناً وفقهًا وقضاءً):

أولاً: عقدية الوقف في القانون: بالرجوع لنص المادة 04 من قانون الأوقاف، نجد أنّ المشرع الجزائري أورد كلمة عقد في أول التعريف، بصريح نص المادة 04 السالفة الذكر.

ثانياً: عقدية الوقف في الفقه: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ العقد يرد بمعنيين، معنى عام وآخر خاص[2]؛

---

[1]– تنص المادة 04 من قانون الأوقاف على أنّ: "الوقف عقد تبرع صادر عن إرادة منفردة..."، انظر: قانون رقم: 10/91، مؤرخ في: 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ: 27 أفريل 1991م، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأوقاف. الجريدة الرسمية، عدد21، بتاريخ: 23 شوال 1411هـ، الموافق لـ: 8 ماي 1991. المتأمل في صياغة هذه المادة، يرى أنها لا تعبر عن المعنى المراد، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ محمد طرفاني: "... إن صياغة هذه المادة– المادة الرابعة– ركيكة إذ أن العقد يتضمن الالتزام بالضرورة، والأصل في العقود أنها تتضمن الإيجاب والقبول، ومعنى هذا أن القبول يكون لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه، ويتم الوقف بمجرد الإيجاب فقط، أما مضمون المادة 13من نفس القانون فإنها لا تشترط القبول بالنسبة للشخص المعنوي. "نقلاً عن: خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي القايد–تلمسان–كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2011، ص 18.

[2]– أحمـــد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 177، وانظر أيضاً: علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، (بحث مقارن)، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1365هـ، 1946م، ص109، وانظر أيضاً: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الغربي، (د ت)، ص 199، بتصرف.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

01– المعنى العام: هو التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعي سواءً صدر من طرف أو من طرفين، فهو بهذا المعنى يوافق الالتزام عند القانونيين، ذلك أنّ التصرف عندهم أعمُّ من العقد، وعليه فالعقد: هو "كلّ تصرف يصدر من الشخص المميز بناءً على إرادته ويرتب أثراً من الآثار"[1].

02– المعنى الخاص: هو تطابق الإرادتين من أجل مشروع يثبت أثراً معيناً، فالعقد بهذا المعنى هو عقد بمفهومه الضيق والذي قصده المشرع الجزائري في نص المادة 54[2] من القانون المدني.

ولذلك عرف الدكتور محمد كنازة الوقف بأنّه: "عقد من عقود التبرع يشترط فيه قبول الموقوف عليه المعين، وقبول الهيئة المكلفة بالأوقاف في غير المعين..."[3]

ثالثاً: عقدية الوقف قضاءً: حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: "إنّ الحبس هو عقد خصه الفقه وقيده بشروط خاصة مما لا يمكن اعتباره كوصية بل عقد صحيح يخضع للإرادة المحبس ولا يمكن إبطاله بأيّ وجه من الأوجه ما دام مؤسسه بناه على قواعد فقهية ثابتة كان معمولاً بها وقتئذً، ولا يعاب عليه اختيار مذهب في ذلك ولا إخراج من شاء من المحبس عليهم"[4].

---

[1]– محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص64 .

[2]– تنص المادة 54 من القانون المدني على ما يلي: "العقد اتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[3]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص66 .

[4]– قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1986/05/05، ملف رقم: 42791، (غير منشور)، نقلاً عن العربي بلحاج، قانون الأسرة الجزائري، وفقاً لأحدث التعديلات، ومعلقاً عليه بقرارات المحكمة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

وكذا في قرار آخر لها حيث جاء فيه: "...إذا كان الثابت – في قضية الحال– أنّ عقد الحبس المحرر وفقاً للمذهب المذكور..."[1].

البند الثاني– اعتبار الوقف تصرفا بإرادة منفردة (قانونا وقضاءً): ذهب أنصار هذا الاتجاه[2] إلى أنّ الوقف تصرف انفرادي وذلك لجملة من الأسانيد هي:

أولاً: النصوص القانونية الدالة على أن الوقف تصرف قانوني من إرادة منفردة:

01– في القواعد العامة: بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري أقر الإرادة المنفردة من خلال نص المادة 123 مكرر[3].

وكذا نصوص المواد 63[4]–72[5] –305[6]، من القانـــون نفسه[1]، وكذا المادة 48[2]

العليا المشهور خلال أربع وأربعين سنة 1966–2010، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م، ص ص 580–581 .

[1]– قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1984/12/13، ملف رقم: 35351، م.ق السنة 1989، العدد 04، ص95.

[2]– أحمد فراج حسين، محمد أبو زهرة، علي الخفيف، خالد رمول، نادية براهيمي، شيخ نسيمة، عبد الرزاق بوضياف، محمد طرفاني، وحمدي باشا عمر، شيخ سناء .

[3]– تنص المادة 123 مكرر على ما يلي: "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير..."

[4]– تنص المادة 63 من القانون المدني على أنّه: "إذا عُين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء..."

[5]– تنص المادة 72 من القانون المدني على ما يلي:" إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر ..."

[6]– تنص المادة 305 من القانون المدني على ما يلي: "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً..."

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

من قانون الأسرة[3].

وباعتبار أنّ هذه الأحكام تنسحب على الوقف أيضا، فيمكن تطبيق القواعد العامة أيضا على أحكام الوقف سيما المتعلق منها بأحكام الأهلية، وعناصر الإرادة،...

02– قانون الأوقاف: طبقاً لنص المادة 04 السالفة الذكر من قانون الأوقاف، فإنّ المشرع الجزائري أقرّ بالإرادة المنفردة للوقف حيث قال: "الوقف...التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة..."

ثانياً: القرارات القضائية الدالة على أن الوقف تصرف قانوني من إرادة منفردة: لقد وردت قرارات عديدة بشأن الطابع الإرادي المنفرد للوقف، حيث كرست قرارات المحكمة العليا الطابع الإرادي الانفرادي للوقف حيث جاء في بعض منها أنّ الحبس يخضع لإرادة المحبس، ولا يمكن إبطاله لكونه مبنيا على أحكام الفقه الإسلامي[4].

البند الثالث: الترجيح بين وجهات النظر

إنّ القارئ لنص المادة الرابعة من قانون الأوقاف يرى أنّ المشرع جمع بين

---

[1]– الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج.ر، العدد 78، المؤرخة في: 1975/09/30م)

[2]– تنص المادة 48 من قانون الأسرة على ما يلي" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج..."

[3]– قانون رقم: 11/84، المؤرخ في: 9رمضان1404هـ، الموافق لـ: 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري. الجريدة الرسمية، عدد24، مؤرخة في: 12 رمضان 1404هـ، الموافق لـ: 12 يونيو 1984. المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم: 02/05، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ: 27 فبراير2005. الجريدة الرسمية، عدد15، مؤرخة في: 18 محرم 1426 الموافق لـ: 27 فبراير2005.

[4]– انظر: قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1986/05/05، ملف رقم: 42791، (غير منشور)، نقلاً عن بلحاج العربي، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 580–581 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

مصطلحي؛ العقد، والإرادة المنفردة، ويترتب على ذلك ما يلي:

– أنّ العقد يكون بين طرفين أو أكثر، أمّا إذا كان من طرف واحد فإنّه لا يرقى لأن يكون عقداً، وإنّما التزاماً[1].

– أنّ الجمع بين هاذين المصطلحين– العقد والإرادة المنفردة– وهما شيئان متباينان لا يستقيم، ففقهاء القانون لا يعتبرون الإرادة المنفردة عقداً، وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال تعريفه للعقد في نص المادة 54 من القانون المدني.

– أنّ العقد يتطلب إيجاباً وقبولاً، والقبول لا يُشترط في التصرف من الإرادة المنفردة طبقاً لنص المادة 123 مكرر من القانون المدني، حيث جاء فيها "... ويسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد باستثناء أحكام القبول".

من خلال النتائج المتوصل إليها، يتبين أنّ الوقف استجمع كلّ هذه الأوصاف، وهو ما يتناسب والتصرفات الصادرة من جانب واحد كعدم اشتراط القبول، إلاّ على سبيل الاستحقاق إذا كان الشخص طبيعياً معيناً موجوداً، أمّا الشخص المعنوي فيشترط فيه ألاّ يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

كما يرجّح جل هؤلاء الفقهاء أراءهم بالرجوع إلى صياغة النص باللغة الفرنسية[2]

[1]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص 64، بتصرف، انظر: عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص38– 39 بتصرف، وانظر أيضاً: حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة الوصية، الوقف، دار هومه، الجزائر، 2004، ص83، وانظر أيضاً: شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، 2012، ص255، وأيضاً: أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص245، انظر أيضاً: خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص 18.

[2]– حيث يتم صياغة النص بلغة الفرنسية ثم يترجم للغة العربية، كما هو عليه الحال في الجزائر، فتكون الأولى سليمة عكس الثانية، التي يكتنفها الغموض والخطأ في استعمال المصطلحات، هذا في القواعد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

التي كانت (acte) جيدة وواضحة، حيث جاء في نص المادة:

"le wakf est un acte par lequel une volonté individuelle s'engage à faire une donation..."[1]

البند الرابع: الوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة:

بعد الحديث عن أهم ما يميز الطبيعة القانونية للوقف، تجدر الإشارة إلى طبيعة قانونية خاصة تستحق الوقوف عندها، حيث لا تقل أهمية عن سابقتها، تتجلى في طبيعة نقل الملكية الوقفية.

باعتبار أنه ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذلك ابتغاء لوجه الله عز وجل، تبعاً لنوع الوقف واشتراطات الواقف.

فالتبرع من حيث أثره القانوني المباشر يفيد خروج المال الموقوف من ملك المتبرع، مما ينجم عنه زوال كل سلطاته على المال، وهو ما أ كدته المادة 17 من قانون الأوقاف رقم: 10/91 المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف...". فزوال حق ملكية الواقف للمال الموقوف، لا يعني انتقالها إلى الموقوف عليه، بل إن محل التبرع هو منفعة المال الموقوف فقط، وتحبيس رقبة المال الموقوف، والدليل على ذلك ما ورد في المادة 3 من قانون الأوقاف التي تنص على أن:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة...".

فالتصدق بالمنفعة يعني أن محل التبرع هو المنفعة، وهو أساس الوقف عند المشرع

العامة والنصوص القانونية المتعلقة بغير الأوقاف، أمّا بخصوص قانون الأوقاف وما يشابهه من القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية كالميراث و...فإنّ الإحالة (سيما بخصوص الأحكام التفصيلية لا في مسائل التكييف)، تكون على أحكام الفقه الإسلامي كما نص عليه المشرع الجزائري في هذه القوانين.

[1] –Article 4 de la loi n: 91/11 de 27/Avril 1991

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

الجزائري، فهو بهذا الشكل يشبه العارية، حيث أن الواقف يتبرع بمنافع الموقوف دون عينه[1].

أما القول بأن الوقف حق عيني–كونه لا يرد إلا على حق الملكية– ينجر عنه انتقال هذا الأخير إلى ورثة الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع (ريع الوقف) باسمه وصفته وهو محل اعتبار، وإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم من العقب أو الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد وقفه، فهو بهذه الصفة، خاضع لإرادة الواقف، وليس للقواعد العامة في المواريث، فاستحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع لا يثبت، إلاّ إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف، وعليه فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة ومميزة [2].

وإن كان قد ذهب بعض الشراح القانونيين، إلى اعتباره حقاً شخصياً اعتمادا على أنه ينقل حق الانتفاع للموقوف عليه لا ملكية الرقبة [3].

وما انتقال الملكية للسلطة المختصة الممثلة في الشؤون الدينية إلا على سبيل الإدارة –إدارة هذه الأموال– وتخضع للأحكام المشابهة للنيابة الشرعية المنصوص عليها ضمن قانون الأسرة في المواد 81–125 ق أ ج، ويبرز وجه الشبه خاصة في إمكانية التصرف في هذه الأموال والقيود الواردة عليها، وهو ما يتجلى من قانون الأسرة في المادة 88[4]

[1]– خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 15.

[2]– صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 16

[3]– فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الخاص، فرع القانون العقاري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 73 .

[4]– تنص المادة 88 ق أ ج، على ما يلي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر، تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً..."

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

منه، وكذا المادة 24[1] من قانون الأوقاف رقم 10/91.

الفرع الثاني: إجراءات توثيق السندات الوقفية العقارية:

بما أنّ الوقف من أعمال التبرع يراد به التقرب إلى الله وطلب الأجر والثواب والمغفرة، فقد أحاطـــه المشرع بعناية خاصة تتمثل في إخضاعـــه للتوثيق[2] بموجب نص المادة 41[3] من قانـــون الأوقاف.

وعليه فقد تمّ تقسيم هذا الفرع إلى بندين، حيث سيتمّ التطرق في البند الأول إلى الإجراءات الواجبة الإتباع قبل تحرير السند، أمّا البند الثاني فتمّ التطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة أثناء أو زمن تحرير السند.

---

[1]– تنص المادة 24 ق أوقاف ج، إلى أنه: "لا يجوز أن تعرض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات الآتية:

_ حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

_ حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

_ حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية

_ حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف، وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار مماثلاً أو أفضل منه تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية، بعد المعاينة والخبرة."

[2]– محمد كنازة، المرجع السابق، ص 119 بتصرف. انظر أيضا: صورية زردوم، المرجع السابق، ص 105 بتصرف.

[3]– تنص المادة 41 من قانون الأوقاف 10–91 على أنه يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالتسجيل العقاري(الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف) وتكتنف هذه المادة غموضا، مما جعلها محل خلاف وعدم اتفاق بين فقهاء القانون في شكلية سند الوقف من حيث الوجوب وعدمه من جهة، وهل هي شرط انعقاد؟ أو شرط إثبات؟ وقد كانت هذه المادة (أحد المسائل التي أثارها مجلس الأمة خلال تدخلات أعضائه في حاجة هذه المادة إلى تعديل، مما جاء في محضر الجلسة العلنية السابقة المنعقدة بتاريخ 2001/05/12 لمجلس اللأمة .(ج ر. لمدلولات مجلس الأمة عدد 05 الدورة الربيعية 2001) نقلا عن محمد كنازة: المرجع السابق، ص 120، 119 بتصرف .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

البند الأول: مرحلة ما قبل توثيق السند : ويتناول هذا الإجراءات التي تسبق توثيق السند الوقفي، التي تتعدد إلى التزامات على عاتق الواقف وأخرى يلتزم بها الموثق:

أولاً: التزامات الواقف

بالرجوع لنص المادة 41 من قانون الأوقاف تبين أنّ المشرع أوجب على الواقف بعض الأمور وهي:

01–الحضور أمام الموثق: باعتبار الموثق صاحب الاختصاص طبقا لنص المادة 41 من قانون الأوقاف، والتي أوجبت على الواقف أن يكتب الوقف في سند لدى الموثق.

02–استصدار شهادة القبول: نصت المادة 46 من قانون الأوقاف على أنّ: "السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف..."، بمعنى أنّ مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية هو المخول قانونا بإصدار هذه الشهادة، وهو ما أكده لنا وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست[1].

03–تسليم سند الملكية: لتمكين الموثق من مباشرة إجراءات توثيق الوقف وجب على الواقف تقديم سند ملكية للشيء محل الوقف، الذي يجب أن يكون مطابقا لمضمون نص المادة 792[2] من القانون المدني، ونص المادة 793[3] من القانون ذاته، قصد تمكين الموظف من التحقق من أصل الملكية.

04–أن لا تكون طلبات الواقف مخالفة للنظام العام: اشترطت المادة 15 من

[1]– مقابلة مع السيد: بن ابراهيم إبراهيم، وكيل أوقاف، بمكتب الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، أمشون، تمنراست يوم الخميس: 2016/10/25.

[2]– تنص المادة 792 من القانون المدني على أنّه: "تنقل الملكية العقارية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمتصرف طبقا للمادة 164 وذلك مع مراعاة النصوص التالية"

[3]– تنص المادة 793 من القانون المدني على أنّه: (لا تنقل الملكية...إلا إذا رعيت الإجراءات... وبالأخص التي تدير مصلحة الشهر العقار).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

قانون تنظيم مهنة التوثيق على الموثق عدم امتناع عن تحرير أي عقد أو سند طلب منه، إلاّ حال ما إذا كان طلب الواقف مخالفا للنظام العام.

كما يلتزم الواقف وحسبما أفادنا به الموثق السيد رقاني عبد المالك أنّه يتوجب عليه تسليم وصل التأمين على العقار، في حال ما إذا كان العقار مبنياً، طبقا للقانون رقم: 03–16[1]، ويضاف إلى ذلك شهادة تطهير العقار أو رفع الرهن من قبل البنك إذا كان العقار مثقلا بالرهون، أما إذا كان الواقف قد أوكل هذا التصرف إلى شخص آخر فإنّه ملزم بإحضار الوكالة، التي لا يتعدى حدود موضوع الوكالة، وتبقى هذه الوكالة ملحقة بملف أصل السند الوقفي[2].

البند الثاني: التزامات الموثق

أولاً: التأكد من صحة السند، ومن شروط أطراف الوقف:

01– التأكد من صحة العقد: وذلك عملا بنص المادة 12 من قانون تنظيم مهنة التوثيق، والتي أوجبت التأكد من صحة العقد.

02–التأكـــد من شروط أطراف الوقف: بمستنـــد أو محـــرر رسمي كبطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة السّياقة، أو جواز السفر، للمطابقة بين الاسم والصورة والعنـــوان والأهلية[3]، وفي حال عدم ثبوت وضعية الواقف تجاه الشيء محل الوقف (كالحيازة وغيرها...)، فنجد أنّ المشرع الجزائري سكت عن مثل هذه المسائل المتعلقة بالوقف، ويرد احتمالان في هذه المسألة هما:

[1]– القانون رقم: 03-16 المؤرخ في: 2003/10/25، المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 03-12 المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين.

[2]– بوراس عيسى بن محمد، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط01، نشر جمعية التراث، غرداية، 1433هـ، 2012م، ص157، بتصرف.

[3]– عيسى بن محمد بوراس، المرجع السابق، ص 156.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

– إمّا أنّ الموثق يعمل أحكام الفقرة الثانية من المادة 324 مكرر02 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "...إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان على مسؤوليتهما."

– أو أن الموثق يمتنع عن تحرير سند الوقف إلى غاية ثبوت وضعية الواقف تجاه الشيء محل الوقف. إلا ان أحد الموثقين أكد لنا عدم أبرام العقد إلا بوجود الأوراق الرسمية التي تثبت هوية الأطراف وكذا الشهود[1].

ومن بين المسائل التي يحق للموثق التحقق منها هي الحال النفسية للواقف، حيث يكون له التحقق من وضعية من تجاوز عمره السبعين عاماً، وهذا باستصدار شهادة طبية من مختص نفساني، تثبت الحالة العقلية للواقف[2].

ثانياً: الالتزام بواجب النصح وواجب التحفظ:

01–واجب النصح: ألزم المشرع الموثق تقديم نصائحه للأطراف طبقا لنص المادة 12 من قانون تنظيم مهنة الموثق، التي تنص على أنّه: "...وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف..."، كما أجاز المشرع للموثق تقديم استشاراته في حدود اختصاصاته وصلاحياته إذا طلب منه ذلك طبقا لنص المادة 13، من القانون المنظم لمهنة الموثق التي تنص على أنه: "يمكن الموثق أن يقدم في حدود اختصاصاته وصلاحياته استشارات كلما طلب منه...".

02– المحافظة على السر المهني: تؤكد المادة 14 من القانون المنظم لمهنة الموثق، على التزام الموثق بالمحافظة على السر المهني، وعدم إفشائه، إلاّ بإذن من الواقف تجنبا

[1]– مكالمة هاتفية مع السيد: رقاني عبد المالك، موثق بقطع الواد، تمراست، 2016/10/27.

[2]– عيسى بن محمد بوراس، المرجع السابق، ص 156 بتصرف.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

لوقع الضرر[1].

03– عدم الامتناع عن تحرير السند الوقفي: بالرجوع لنص المادة 15 من القانون المنظم لمهنة الموثق، التي جاء فيها: "أنّه لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أيّ عقد يطلب منه..." مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة، وبخاصة بتوفر الشروط القانونية والشرعية في الواقف.

البند الثاني: مرحلة توثيق السند الوقفي

يجب على الموثق وهو بصدد تحرير السند الوقفي مراعاة جملة من الشروط[2].

وهذه الشروط يطغى عليها طابع الشكلية[3]، أو بعبارة أخرى هناك من الشروط العامة المتفق عليها، والشروط الخاصة المختلف فيها.

أولا: الشروط العامة: البيانات اللازمة(العامة): ويطلق عليها الشروط اللازمة أو المتفق عليها لاشتراكها مع غيرها في العديد من القوانين مع مراعاة خصوصية وطبيعة

[1]– ويبقى عامل الضمير ورقابة المولى عز وجلّ هي الضابط الأساسي في عمل هؤلاء الموظفين التي أنيط بهم مهام نبيلة مثل هذه الوظائف، باعتبار الالتزامات ذات طابع أخلاقي كما أنّها ذات طابع قانوني أيضا، وقد منحهم المشرع الجزائري في هذا الصدد سلطة تحرير هذه السندات وجعل عملهم مصدقا يحوز الحجية المطلقة فلا يمكن الطعن فيما نقلوه إلا التزوير، وفي مقابل هذا السلطة، فقد غلظ المشرع الجزائري العقوبة على من يخون الأمانة.

[2]– بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 100 بتصرف، انظر: شيخ سناء، المرجع السابق، ص111 بتصرف. وأيضا: براهامي سامية، إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2007، 2008)، ص67 بتصرف.

[3]– كانت الشكلية ولا تزال مثار جدل كبير سواء بمفهومها العام أو الخاص (الواسع أو الضيق)، أو من حيث اشتراطها على أنّها ركن انعقاد أو شرط أو دليل إثبات؟ للاستزادة انظر: شيخ سناء، المرجع السابق، من ص 09 إلى 46.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

القانون[1].

وتتمثل هذه البيانات، وطبقا لنص المادة 29 من القانون المنظم لمهنة الموثق ما يلي: – اسم ولقب الموثق ورقم مكتبه.

– اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم.

– اسم ولقب وصفة وموطن المترجم عن الاقتضاء.

– تحديد موضوعه المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه.

– وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل.

– التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية[2] والتشريع الخاص المعمول به.

– توقيع الأطراف والشهود والموثق، والمترجم عند الاقتضاء.

زيادة على ذلك، تشترط المادة 26 من القانون المنظم لمهنة الموثق، أن يحرر السند باللغة العربية[3] في نص واحد، وواضح تسهـــل قراءته من دون اختصار أو بياض أو

[1]– ومعنى ذلك كالبيانات اللازمة في عقد الزواج طبقا لنص المادة 73 من الأمر رقم: 70–20 المؤرخ في: 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، والمادة 15 المحددة لشكل العريضة وكذا البيانات اللازمة في التكليف المباشر بالحضور المادة 18 من القانون رقم: 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر، العدد 21، السنة 2008م).

[2]– تنص المادة 44 من قانون الأوقاف على أنّه: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير".

[3]– القانون رقم 05/91 المؤرخ في 1991/06/16 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، (الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 1991/01/16) ص 44 المعدل والمتمم وقد جمد العمل به بموجب المرسوم التشريعي رقم: 02/92 المؤرخ في 1992/07/04 (الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

نقص، كما يصادق على الإحالات في الهامش، أو في أسفل الصفحات، وعلى عدد الكلمات المشطوبة بالتوقيع بالأحرف الأولى مـــن قبل الموثق، والأطراف وعند الاقتضاء بالشهود والمترجم، كما تضيف المادة 27 من القانون ذاته في مضمونها بعدم تضمن السند الوقفي أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات، وهي تقريبا الشروط ذاتُها التي حـــرص فقهاء الشريعة الإسلامية على ذكرها، كذكر المحبس، والحبس، وموضعه، وتحديده، وعلى من حبس إلى غير ذلك من البيانات الواجبات الذكر[1].

ثانياً: الشروط الخاصة

نظراً لأهمية وخصوصية الوقف، فقد أحاطه المشرع زيادة على الشروط العامة، بشروط خاصة تزيد من قيمته التوثيقية[2]، وتضفي عليه ثوب الأمان وهي:

1992/07/15)، واعيد العمل به بصدور الأمر رقم: 30/96 المؤرخ في 1996/12/21 المعدل والمتمم لقانون05/91 (الجريدة الرسمية عدد 81، مؤرخة في 1996/12/22) .

[1]– الغرناطي، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان، الوثائق المختصرة، تحقيق: الدكتور إبراهيم بن أحمد بن محمد السهلي، ط01، الجامعة الإسلامية، مكتبة فهد الوطنية، المدينة المنورة، 1432هـــ–2011م، ص ص 220، 221 بتصرف، انظر أيضا: الونشريسي التلمساني الفاسي المالكي، أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد، المنهج الفائق، والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الباهر الدوكالي، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـــ–2006م، ص 65 وما بعدها، وأيضا: سيدي محمد العلوي، الوقف المعقب الواقع على العقار بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المغربي، (رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، جامعة الحســـن الثاني، كلية العلوم القانونيـــة والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، عين الشق، (1999– 2000)، ص75 .

[2]– إذا كان الوقف منصبا على غير العقار، فإنّ مسائل إثباته وباعتباره تصرفا قانونيا تخضع لأحكام المادة 333، وما بعدها من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنّه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه...."، مع مراعاة الاستثناء الوارد في نص المادة 336 من القانون ذاته،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

01: إمكانية مراجعة اشتراطات الواقف: إذا كانت اشتراطات الواقف هي التي تنظم الوقف طبقا لنص المادة 14[1] من قانون الأوقاف، فإنّ المشرع خول الواقف إمكانية التراجع عن بعض الشروط وهذا وفقا لنص المادة 15[2] من قانون الأوقاف.

02: حضور ممثل الشخصية المعنوية للوقف: يعتبر مدير الشؤون الدينية والأوقاف الممثل القانوني الذي يباشر ويوقع على السند التوثيقي، وهو ما قصده المشرع في نص المادة 46 من قانون الأوقاف التي تنص على أنّه: "السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف".

03: حضور الشهود أثناء تحرير السند الوقفي وتوقيعهم: باعتبار الوقف من السندات الاحتفائية[3]، فإنه يتوجب حضور الشهود[4] أثناء تحرير السند الوقفي، وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر 03[5] من القانون المدني.

راجع في هذا الصدد: شيخ سناء، إثبات التصرفات العقارية لصادرة عن الإرادة المنفردة، (الوصية والوقف)، مجلة المحكمة العليا، منشورات وزارة العدل، سنة 2009، العدد09، ص 31.

[1]– تنص المادة 14 من قانون الأوقاف على أنه: "اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما... "

[2]– تنص المادة 15 من قانون الأوقاف على أنه: "يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة..."

[3]– العقود الاحتفائية لم يحددها المشرع الجزائري، و لم يسمها، و لم يضع لها معيارا معينا، إلاّ أنّ العمل القضائي والتوثيقي خاصة، لم يختلف حول اعتبار كل من عقد الهبة، والوصية، والوقف على أنّها عقود أو سندات احتفائية، مما يتطلب تدخل المشرع لوضع ضوابط لها تجنبا لتعدد التفاسير والتأويلات، نقلا عن: حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص30.

[4]– تتراوح مراتب الشهود بين التشريف والإثبات والعدل،

[5]– تنص المادة 324 مكرر 03 من القانون المدني على أنه: "يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفائية بحضور الشاهدين".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

ومما يؤكد احتفائية السند الوقفي وذلك بالرجوع لنص المادة 326 مكـــرر02[1] مـــن القانون المدني، هو أنّ السند الوقفي إذا أختل فيه شرط من الشروط الخاصة أو العامة سيما شرط حضور الشهود، فإنّ السند يترل إلى مرتبة العرفية بعدما كان من المفترض أن يكون رسميا لمخالفته لشروط الشكلية التي يعد حضور الشهود من أهمها.

وما حضورهم في بعض العقود إلا على سبيل التأكيد والإثبات والاستعانة بشهادتهم عند الحاجة، حيث أن الشهود تترتب حسب قيمتها عند إبرام العقود كالآتي:

أ: **شهود التشريف:** وهم الشهود الذين ليس لحضورهم قيمة قانونية، إنما يرد ذكرهم في العقد على سبيل التشريف والدعم المعنوي لأطراف العقد لا غير، ومن ذلك حضور إخوة الزوجة في مراسيم عقد الزواج... [2].

ب: شاهدا الإثبات: فهما عادة يقع على عاتقهما ، وتحت مسؤوليتهما، إثبات هوية الأطراف وهو صريح المادة 324 مكرر2/3 التي تنص "...إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية ..."، إلا أن بعض الموثقين في الحياة أو الواقع العملي لا يبرمون عقودهم إلا بتقديم الوثائق الرسمية كبطاقة التعريف ورخصة السياقة ...[3]

جـــ: شهود العقد أو **شهود العدل** : فهم الأشخاص الذين يساهمون في إنشاء العقد وتكوينه في التصرفات التبرعية، حيث يترتب على تخلفهم بطلان التصرف في حد ذاته، وهو ظاهر المادة 324مكرر 3 من القانون نفسه "...يتلقى الضابط العمومي تحت

[1]– تنص المادة 326 مكرر 02 من القانون المدني: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل..."

[2]– مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية دراسة في القانون الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 163.

[3]– مقابلة مع السيد : رقاني عبد المالك، موثق، قطع الواد، تمنراست، 20/ 2016/10.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

طائلة البطلان العقود الاحتفائية، بحضور شاهدين".

ولم يكتف المشرع الجزائري بحضور الشهود وفهمهم لمضمون العقد فقط، بل اشترط توقيعهم حسب المادة 324 مكرر 1/2 من القانون المدني التي جاء فيها: "توقع العقود من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد"، وعبارة " عند الاقتضاء" الواردة في هذه المادة تفيد بأن حضور الشهود ليس واجبا في جميع العقود، وإنما عند اللزوم.

وتجد الإشارة هنا، إلى إنّ بعض الموثقين يحرصون على تحرير السند الوقفي بحضور أربعة شهود؛ يكون اثنان منهما من أقرباء أو أصهار الأطراف المتعاقدة، يضمنون هوية الأطراف، واثنان منها عدول يكونان من غير أقرباء الأطراف، يثبتون ويؤكدون ويوقعون على ما جرى أثناء التحرير[1].

خاتـــمة:

من خلال ما تم التطرق إليه، استخلصت **النتائج** الآتية:

1– المشرع الجزائري لم يستقر ولم يضبط الطبيعة القانونية للوقف، وذلك من خلال صياغة المادة الرابعة من قانون الأوقاف، بذكره لمصطلحين حصر من خلالهما الطبيعة القانونية للوقف ـــ وهما: ـــ عقد ـــ التزام صادر بإرادة ـــ منفردة، مما ترتب عليه الجدل في التكييف القانوني والفقهي للطبيعة القانونية للوقف.

2– الوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة، حيث أنه يتعلق بحق الملكية، وينتقل من الواقف إلى الموقوف عليهم بدون مقابل مالي.

3– اشتراط بعض الإجراءات غير معهودة في القواعد العامة، تسبق توثيق السند الوقفي، كاشتراط استصدار شهادة القبول من مديرية الشؤون الدينية، التي يقع العقار المراد وقفه في دائرة اختصاصها.

[1]– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص28، 29.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

4– حرص المشرع على وضع شروط خاصة بالسند الوقفي أثناء تحريره من قبل الموثق، مع الإبقاء على الشروط العامة للعقد، كالتأكيد على الشهود– شهود العدل–، وحضور ممثل الشخصية المعنوية.

أما **التوصيات** فهي كالآتي:

1– إعادة صياغة المادة الرابعة من قانون الأوقاف وذلك بالإبقاء على أحد المصطلحين إما العقد أو التصرف بإرادة منفردة وذلك نظرا لما يترتب عنهما من حيث التكييف القانوني.

2– التأكيد على رسمية السند الوقفي وذلك نظرا لقيمته العقدية والإثباتية.

3– إصدار شكل رسمي من الجهات الرسمية خاص بالسند الوقفي بعيدا عن البيانات الواردة في القواعد العامة للعقود احتراماً لخصوصية الوقف.

الهوامش:

1. أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد أبو العباس الونشريسي التلمساني الفاسي المالكي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الباهر الدوكالي، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ–2006م.

2. أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د س ط.

3. أحمـــد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4. بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

5. بوراس عيسى بن محمد، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط01، نشر جمعية التراث، غرداية، 1433هـ، 2012م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

6. حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة الوصية، الوقف، دار هومه، الجزائر، 2004.

7. شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، 2012،

8. عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

9. العربي بلحاج، قانون الأسرة الجزائري، وفقاً لأحدث التعديلات، ومعلقاً عليه بقرارات المحكمة العليا المشهور خلال أربع وأربعين سنة 1966–2010، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م.

10. علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، (بحث مقارن)، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1365هـ، 1946م.

11. الغرناطي، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان، الوثائق المختصرة، تحقيق: الدكتور إبراهيم بن أحمد بن محمد السهلي، ط01، الجامعة الإسلامية، مكتبة فهد الوطنية، المدينة المنورة، 1432ه–2011م.

12. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الغربي، د س ط.

13. محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006..

14. مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية دراسة في القانون الجزائر، دار هومة، الجزائر،2014.

الأوامر والقوانين:

15. الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

سبتمبر 1975م المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج.ر، العدد 78، المؤرخة في: 1975/09/30م)

16. الأمر رقم:30/96 المؤرخ في 1996/12/21 المعدل والمتمم لقانون05/91 (الجريدة الرسمية عدد 81، مؤرخة في 1996/12/22) .

17. قانون رقم: 11/84، المؤرخ في: 9رمضان1404هـ، الموافق لـ: 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري. الجريدة الرسمية، عدد24، مؤرخة في: 12 رمضان 1404هـ، الموافق لـ:12 يونيو 1984. المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم: 02/05، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ: 27فبراير2005. الجريدة الرسمية، عدد15، مؤرخة في: 18 محرم 1426 الموافق لـ: 27 فبراير2005.

18. القانون رقم 05/91 المؤرخ في 1991/06/16 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،(الجريدة الرسمية عدد3 مؤرخة في 1991/01/16) ص 44 المعدل والمتمم وقد جمد العمل به بموجب المرسوم التشريعي رقم:02/92 المؤرخ في 1992/07/04 (الجريدة الرسمية عدد54، مؤرخة في 1992/07/15).

19. قانون رقم: 10/91، مؤرخ في: 12 شوال 1411هـ، الموافق لـ: 27 أفريل 1991م، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأوقاف. الجريدة الرسمية، عدد21، بتاريخ: 23 شوال 1411هـ، الموافق لـ: 8 ماي 1991.

20. القانون رقم: 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر، العدد 21، السنة 2008م).

الرسائل الجامعية:

21. براهامي سامية، إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2007، 2008.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 388–410

22. خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي القايد–تلمسان–كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2011.

23. صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

24. فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الخاص، فرع القانون العقاري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

25. محمد العلوي، الوقف المعقب الواقع على العقار بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المغربي، (رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، عين الشق، (1999– 2000).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

الحماية الجنائية للتصديق والتوقيع الالكتروني– دراسة مقارنة – (معدل ومصحح حسب توجيهات الخبيرين)

The Protection criminal of ratification and electronic signature in a commercials affairs

د. جبيري ياسين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة
djebiri.yacine@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

يعتبر التوقيع شرطا أساسيا في توثيق المستندات سواء كانت تقليدية أو إلكترونيا محلية أو دولية ونسبتها إلى مصدرها، فالتصديق أو التوقيع الالكتروني ذو فوائد جمة، سواء على جانب الخدمات العامة ،و له بالغ الأثر على التجارة الالكترونية. عمليا التصديق الالكتروني هو طريقة اتصال مشفرة رقميا تعمل على توثيق المعاملات عبر الانترنت. تفاعل عوامل المتعامل ومتعامل معه وموفر خدمات التصديق ومستعمل الانترنت ينشأ أفعالا مجرمة. وهو موضوع هذه الدراسة: ماهية التوقيع الالكتروني من منظور عربي وغربي، وكذلك أفعال التعدي على التوقيع الالكتروني من منظور النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني والعقوبات المرصودة للمخالفين في كل نظام ودراسة المسألة من منظور وطني جزائري.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، الأعمال التجارية.

Abstract:

Signature is a prerequisite in the documents, whether traditional or local or international electronically and attributed

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

to the source document, Ratification or electronic signature is a great benefit, both on the side of public services, and has a dramatic impact on electronic commerce. Practically electronic certification is a way of communication digitally coded working on documenting transactions via the Internet. The trader, a trader with factors interact and provider certification and used online services arises offenses established. It is the subject of this study: what the electronic signature of the Arab and Western perspective, as well as acts of infringement on the electronic signature from the perspective of the Latin and Anglo-Saxon systems and sanctions for violators observed in each system and to examine the issue from an Algerian national perspective.

Keywords: Criminal protection, electronic certification, electronic signature, business.

مقدمة:

يعد التوقيع الالكتروني من حيث تعريفه متشابها تقريبا في كل القوانين المنظمة له مع اختلاف الألفاظ لكن بنفس المؤدى، فيعرف على أنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط برسالة الكترونية ممهورة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة". ويأخذ التوقيع أشكال متعددة كالتوقيع بالقلم الالكتروني، والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية، وأخيرا التوقيع الرقمي.

لكن قد يحدث أن تستخدم تلك البيانات الشخصية دون علم مالكها في أفعال متعددة توصف بأفعال الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، وفعل كهذا يأخذ توصيف التزوير في التوقيع التقليدي؛ لذلك ففعل الاعتداء على التوقيع الالكتروني يختلف كلية عما هو متعارف عليه في أعمال التجارة العادية، حيث يقوم المجرم بالحصول على

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

منظومة التوقيع الالكتروني الخاصة بشخص آخر؛ والفعل بهذا التوصيف من الأمور الحديثة النشأة التي وجب على المشرع التصدي لها في عالم يتطور بسرعة.

فماهي التكييفات القانونية المختلفة لفعل الاعتداء على التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري القانون المقارن؟ وما هي أهم الإجراءات الحمائية المرصودة لردع تلك الاعتداءات؟ للإجابة على هذا التساؤل سأعمد لتناول الموضوع في الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: ماهية التوقيع الإلكتروني في المنظور القوانين العربية والتشريعات الغربية.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء والعقوبات والإجراءات المقررة من أجل حماية التوقيع الإلكتروني من منظور التشريعات الغربية.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء والعقوبات والإجراءات الحامية للتوقيع الإلكتروني من منظور المشرع الجزائري والتشريعات العربية.

المبحث الثالث: مدى نجاعة هذه الإجراءات الحمائية للتصدي لجرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني.

المبحث التمهيدي: ماهية التوقيع الإلكتروني في المنظور القوانين العربية والتشريعات الغربية: لم يعد التوقيع التقليدي ملائما للمعاملات التجارية، خاصة مع التقدم العلمي التكنولوجي والتقني في وسائل الاتصال والمعلومات، لذلك ظهر التوقيع الالكتروني كأحد الوسائل الأساسية في تنظيم الخدمات المصرفية الإلكترونية فالكثير منها يستند في اثباتها وقبولها إلى التوقيع الالكتروني، إذ لابد لصحة وتمام العقود الالكترونية من توقيع جميع أطراف العقد.

المطلب الأول: تعريف وحجية التوقيع الالكتروني في الممارسات التجارية

يتسع مفهوم التوقيع بمفهومه التقليدي ليشمل كل علامة من شأنها أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخص الذي تصدر عنه، فقد يكون كلمة معينة تحدد اسم هذا الشخص

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

أو لقبه أو كلمة أخرى يختارها بنفسه، أو قد يكون حرفا أو مجموعة أحرف، كما قد يكون رمزا معينا أو رقما معينا، وقد يكون عبارة عن بصمة أصبع أو ختما خاصا بصاحب الحق يستخدمه في معاملاته. فالتوقيع يعبر عن صاحبه بشكل ما.

ففي التجارة التقليدية يتيح الحضور المادي للمتعاقدين من التحقق من هويتهما مما يحقق الثقة المتبادلة بين الاطراف، حيث يتم التفاوض والتعاقد بحضور المتعاقدين والشهود ويتم التوقيع على مستند كتابي بشكل واضح للجميع. إلا ان كل ذلك قد لا يتوافر في التجارة الالكترونية التي تقوم دون الحاجة للحضور مع وسائل اتصال جديدة، والذين يقعون في مخاطر التعاقد عن بعد كعدم توافر الثقة، والذي قد يتطلب تعزيزها التوقيع بوسائل تقنية حديثة لتحديد هوية المتعاقدين وتعبر عن مسؤولياتهم عن معاملاتهم التعاقدية، فاشتراط التوقيع يوفر الائتمان التجاري ويحقق التقارب بين القانون والتكنولوجيا، مما يسهل التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف وصور التوقيع الالكتروني

ونتناول فيه المفاهيم الفقهية والتشريعية لمصطلح التوقيع الإلكتروني؛ ثم مختلف الصور والأشكال التي يأخذها هذا التوقيع.

البند الأول: تعريف التوقيع الالكتروني (في الفقه والتشريع)

أولا– التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني:

عرفه جانب من الفقه بأنه: إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني، ويرتبط منطقيا برسالة بيانات الكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات.[1]

[1]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، 2006، ص: 186.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

وعرفه آخر بأنه: "حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة".[1]

ثانيا– التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني:

عرف المشرع الفرنسي التوقيع الالكتروني من خلال المادة 4/1316 من القانون المدني[2]، على أساس التوقيع الذي يتم باستخدام وسيلة الكترونية آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه، " صوت أو رمز أو معالجة إلكترونية مرفقة أو متحدة بعقد أو بغيره من السجلات يتم تنفيذها أو إقرارها من شخص تتوافر لديه نية التوقيع على السجل".[3]

وعرف المشرع في ولاية نيويورك التوقيع الالكتروني بموجب قانون صادر في 6 أوت 2002 على أنه: "صوت أو رمز أو معالجة إلكترونية ملحقة بسجل الكتروني أو متحدة منطقيا به ويجريها أو يقرها شخص تتوافر لديه نية التوقيع في هذا السجل".[4]

ويتماثل هذا التعريف مع القانون الاتحادي الأمريكي، كما انه يكاد يتطابق مع التعريف الذي اورده المشرع الإنكليزي، إذ نص الفصل الأول من لائحة التوقيع الإلكتروني الصادر في 8 مارس 2002 على أنه يعني بيانات في شكل الكتروني ملحقة أو

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص: 211.

[2] – المادة معدلة ومتممة بالقانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي رقم 2000/23 الصادر في 2000/03/13.

[3] -La loi n° 2000-2230 du 13 mars 2000, J.O. 14 mars 2000.P.3986.J.C.P.2000, III, 20259.

[4] - Report to the governor and legislature on New York Stat's Electronic Signatures and records act, p: 11

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

متحدة منطقيا بغيرها من البيانات الالكترونية والتي تصلح كوسيلة للتوثيق"[1] كما أنه يكاد يتطابق مع التعريف الذي قدمه المشرع الالماني في المادة الثانية من التوقيع الالكتروني.[2]

ويلاحظ أن اتجاه التشريعات المقارنة تتجه إلى التوسع في الوسائل التي تصلح لإجراء التوقيع الالكتروني، وسببه هو توفير مرونة أكبر للمتعاملين في اختيار الوسيلة التي يرونها تكفل الأمن والثقة في هذا التوقيع.[3]

المشرع الجزائري لم يعرفه بل عرضه كشكل من أشكال إثبات الالتزام المعدل بالقانون 07– 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 بالنص على الاثبات بالكتابة العادي كالإثبات في الشكل الالكتروني على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون هذه معدة ومحفوظة في شروط تضمن سلامتها". ضمن فصل الإثبات بالكتابة، واكتفى في المادة 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني[4] المعدل بالقانون 07– 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 بالنص على الاثبات بالكتابة العادي كالإثبات في الشكل الالكتروني على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون

[1] – Laws of 2002, Chapter: 314/2.

[2] – Report to the governor and legislature on New York Stat's Electronic Signatures and records act, op-cit,p: 7 ,note: 4.

[3] – Statutory Instrument 2002 No. 318, The Electronic Signatures Regulations 2002, op-cit. Draft of a Law on the Framework Conditions, (2), P: 4.

[4] – القانون الصادر بموجب الأمر 75–58 لـــ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

هذه معدة ومحفوظة في شروط تضمن سلامتها". أما في القانون 15–04 الصادر في 1 فيفري 2015 المتعلق بالقواعد العامة المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، فقد أورد تعريفا له في الفصل الثاني المادة 2 فقرة 1 و3 كالآتي: "التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق". أما بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني فهي في فقرة موالية: "بيانات فريدة مثل الرموز، أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني". وحسنا فعل المشرع من حيث تخصيص فصل خاص لتعريف المصطلحات الغامضة ومفاهيم مرتكزات القانون الجديد في المنظومة التشريعية القانونية الجزائرية.

أما المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (58) لسنة 2001، في المادة 2 فعرفه أنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرهما وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.[1]

أما المشرع المصري فقد عرفه في المادة 1/أ من قانون التوقيع الإلكتروني بأنه: "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حرف أو أرقام أو رموز أو شارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره."[2]

عرف قانون المعاملات في إمارة دبي على أنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام تعالجه ذي شكل الكتروني ومرتبط منطقي برسالة الكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".[1]

[1]– القاضي يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص: 68.

[2]– أبو هيبة نجوى، التوقيع الالكتروني، دار النهضة، د.ت، ص: 41.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

إذن فالغالب في التشريع والمتفق عليه تقريبا هو مكون التوقيع الالكتروني من حروف، أرقام، أو أصوات، كما أن الفقه يتفق مع هذه التعريفات. ومن الواضح من التعريفات السابقة جميعا أنه تم الحرص على أن يكون التوقيع الالكتروني يعبر ويمثل شخص الموقع ويعبر عن رغبته في الالتزام بما وقع عليه أو أمضاه، وأن يكون التوقيع موثقا ومحددا لشخص الموقع.

البند الثاني: صور التوقيع الالكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني أشكالا عدة بحسب الوسيلة أو التقنية التي تستخدم في إنشائه، لاسيما وأن القوانين التي نظمته لم تنص على شكل معين له، وإن كانت قد حددت الضوابط العامة له. وتتمثل أهم صور التوقيع الإلكتروني في التوقيع الرقمي، التوقيع البيومتري، والتوقيع باستخدام القلم الإلكتروني، وأخيرا التوقيع الرقمي.

أولا– التوقيع الرقمي أو الكودي:

–**المقصود بالتوقيع الرقمي (الكودي):** قد يخلط بين التوقيع الرقمي ويعتبر نفسه التوقيع الالكتروني إلا أنه لا يعدو أن يكون شكلا من أشكال التوقيع الالكتروني، ويقصد به استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي لا يعلمها إلا صاحب التوقيع فقط ومن يبلغه بها.[2] والتوقيع الرقمي يقوم على ترميز المفاتيح ما بين

[1]– المحامي ياسين غانم، قواعد الاثبات وحرية المحررات القانونية الإلكترونية، مجلة المحامون(سوريا)، عدد5– 6، لسنة 2004.

[2]– غالبا ما ترتبط بالبطاقة الذكية، البلاستيكية الممغنطة، وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة الكترونية كبطاقة الفيزا والمستر كارد وأمريكان اكسبرس. أنظر: إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص: 158 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

مفتاح عام[1]، وآخر خاص[2]، وهذه المفاتيح تعتمد في الأساس على تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة الرياضية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع إلى أرقام، فإضافة التوقيع إلى محرر عن طريق الأرقام يستطيع الشخص قراءة المحرر والتصرف فيه، ولا يستطيع الغير التصرف فيه إلا عن طريق هذه الأرقام.[3]

من شأن هذه الطريقة للتوقيع الإلكتروني لأن تحقق الثقة والأمان للمحرر وتضمن تحديد هوية الأطراف بدقة، والعيب الوحيد في هذه الطريقة يتمثل فقط في حالة سرقة هذه الأرقام. فشيفرة الأرقام تضمن سرية المعاملات إضافة إلى وجود هيئة متخصصة في توثيق التوقيعات الإلكترونية وتصديقها.

2– مزود خدمات التصديق: أطلق قانون الأنيسترال للتوقيعات الإلكترونية اسم مقدم خدمات التصديق على الهيئة المختصة بتوثيق التوقيات الالكترونية، وعرفه بأنه الشخص الذي يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية؛ كما عرف الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق بأنها: رسالة بيانات أو سجل يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.[4]

---

[1]– المفتاح العام عبارة عن أداة الإلكترونية متاحة للكافة، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع الالكتروني، وللتأكد من سلامة وصحة محتوى المحرر الالكتروني الأصلي. أنظر: ممدوح محمد علي مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 17.

[2]– المفتاح الخاص عبارة أداة إلكترونية خاصة بصاحبها، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الالكتروني على المحررات الإلكترونية، ويتم الاحتفاظ بها في بطاقة ذكية مؤمنة .

[3]– محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع للأنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص: 241.

[4]– قانون الأنسترال بشأن التوقيعات الالكترونية، المادة 2 الفقرة ب– هـــ .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

ثانيا– التوقيع البيومتري:

يقوم التوقيع البيومتري على خصائص بيولوجية ترتبط بجسم الانسان كبصمة أصبعه أو صوته أو شبكيته، وتختص به دون غيره؛ ذلك أن هذه الصفات تختلف من شخص إلى آخر مما يجعل هذا التوقيع متمعا بدرجة عالية من درجات الموثوقية التي تدفع المتعاملين الكترونيا إلى اعتماده أساسا في تعاملاتهم.

حيث تأخذ عينة من إحدى خصائص البيولوجية الخاصة بالموقع دون غيره، ثم تخزن عن طريق التشفير الكترونيا ليتم مطابقتها بتلك المستخدمة في المعاملات الإلكترونية. ويعتمد هذا النوع من التوقيع على جهة مختصة ومعتمدة بشكل رسمي تقوم بتوثيق التوقيع وتصديقه وتربط بينه وبين الموقع زيادة في الموثوقية وتحقيق الأمان في التعامل الإلكتروني وحماية المتعاملين من التقنية الاحتيالية المتبعة لفك رموز التشفير. يعتمد التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري على التشفير ومعالجة البيانات المتبادلة الكترونيا بوجود سلطة تعمل على توثيق التوقيع الإلكتروني وتصديقه.

ثالثا– التوقيع باستخدام القلم الالكتروني:

وهو الأسلوب الأكثر شيوعا، حيث يتم فيه نقل التوقيع المحرر باليد على المحرر المراد نقله إليه بواسطة الماسح الضوئي.[1] حيث تم تطوير هذا النوع من التوقيع باستخدام قلم الكتروني حسابي يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق استخدام برنامج خاص بذلك، يقوم بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، وقبوله إذا كان صحيحا، أو رفضه إذا كان غير ذلك.

فرغم امتياز هذه الطريقة بالمرونة والسهولة في الاستعمال، إلا أنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى زعزعة الثقة، لأنه باستطاعة الشخص المستقبل الاحتفاظ بهذا التوقيع ووضعه على محررات أخرى، كما أنه لا يمكن التأكد من أن الشخص صاحب التوقيع

[1]– نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص: 137.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

هو من قام بالتوقيع على المستند لأنه باستطاعة أي شخص أن يضع هذا التوقيع، إذا حصل عليه.[1] إن التطور التقني المستمر يفرض أشكالا جديدة متطورة من التوقيع الإلكتروني على أن تحقق الهدف الأساسي منه المتمثل في تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بما وقع عليه.

الفرع الثاني: القوة القانونية للتوقيع الإلكتروني

أضحى التوقيع الإلكتروني من اولى الأولويات وبخاصة في المعاملات التجارية والمدنية عموما لتوسع استعمال التقنيات التكنولوجية، فلم يعد التوقيع التقليدي كافيا ولا مواكبا لمقتضيات العصر أين اختفت المستندات الورقية التقليدية تماما، وجاء نظام التوقيع الالكتروني ليواكب التطور الحادث. ولكي يتمتع التوقيع الالكتروني بالقوة القانونية الملزمة للأطراف لابد أن تتوفر فيه شروط معينة، وهو موضوع الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتضمن حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في عدد من التشريعات العربية والغربية.

البند الأول: شروط التوقيع الإلكتروني للتمتع بالقوة القانونية الملزمة

لا يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي من حيث الشروط الواجب توافرها لإضفاء القيمة القانونية على المستند الموقع وتعزيز الثقة فيه؛ وتتلخص هذه الشروط في تحديد هوية الموقع، وتمييزه عن غيره، ونسبة المستند إلى الموقع، والتعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بما وقع عليه.

أولا– في الاتفاقيات الدولية

حددت المادة 3/6 من قانون الأونسيترال النموذجي بالنسبة للتوقيعات الإلكترونية الشروط الواجب توافرها لتحقق قانونية التوقيع الإلكتروني وهي كما يلي:

[1] – محمد عبيد الكعبي ،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، المرجع السابق، ص: 239.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

1- أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع دون أي شخص آخر.

2- أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.

3- أن تكون المستخدمة لإنشائه خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.

4- أن يكون أي تغيير في التوقيع يجري بعد حدوث التوقيع قابلا للاكتشاف.

واشترط التوجيه الأوربي الخاص بالتوقيع الإلكتروني:

1- في التوقيع المقدم وجود رابطة قوية بين التوقيع والموقع،

2- والقدرة على التعرف على شخصية الموقع،

3- وإنشاء التوقيع باستخدام وسائل تقع تحت سيطرة الموقع،

4- ومقدرة متلقي الرسالة على التحقق من التوقيع، وعلى اكتشاف أي تعديلات على الوثيقة الموقعة.

هذا وأكدت المادة 23 من اتفاقية التي تنظم أحكام التوقيع الإلكتروني في الدول العربية وذلك بعد موافقة جميع الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بموجب القرار رقم /1377/ بتاريخ 2008/6/5 بالدورة رقم /87/، تمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والوثائق والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

2- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

3- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الوثيقة أو المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

ثانيا– في القوانين الوطنية

لم يشترط القانون الأمريكي أي شرط في التوقيع الإلكتروني ليكون له حجية قانونية إنما اعتبر استخدام أي وسيلة من وسائل تكوين التوقيع كافية للوفاء بالمتطلبات القانونية للتوقيع.[1]

أكد مجلس الدولة الفرنسي في المادة 2 /1 من المرسوم رقم /272/ لسنة 2001 أن التوقيع الإلكتروني الآمن هو التوقيع الإلكتروني الذي يحقق الشروط التالية: [2]

1- أن يكون خاصا بالموقع.

2- يتم انشاؤه بوسائل تقع تحت سيطرة الموقع وحده.

3- يرتبط بالمحرر ارتباطا وثيقا بحيث أن كل تعديل في المحرر بعد ذلك يمكن اكتشافه.

أما في التشريع المصري والقانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني، فحددت شروطه المادة 18 على النحو التالي:

1- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده.

2- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

3- إمكان اكتشاف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

---

[1]– عدنان برانبو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007، ص: 64.

[2]– برني النذير، إثبات العقد الإلكتروني، المرجع السابق،
https://web.facebook.com/permalink.php?id=284480191669868&story_fbid=146368528862275
تاريخ الاطلاع: 2015/12/08. الساعة: 08: 12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

أما المشرع الجزائري فقد حذى حذو المشرع الفرنسي في اشتراط قيود على التوقيع الإلكتروني ليكون له القوة القانونية والحجية، ونستقرئ ذلك من المادة 323 مكرر1 والقاضية باعتبارـــ: " الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."والتي يقابلها في التشريع الفرنسي المادة 1316–1 من القانون المدني الفرنسي المتعلق بإثبات الكتابة حيث وضع المشرع الجزائري شرطان لا غير مع اعتماد الرأي الفقهي القائل بالتماثل بين الإثبات بالشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة، والمعادلة بهذا الشكل هو مدار جدل فقهي واسع بين من يرى عما إذا كانت الكتابة في صورتها الحديثة في الشكل الإلكتروني تعادل في حجيتها حجية الكتابة الرسمية. أما عن الشروط لقبول الكتابة في الشكل الإلكتروني للإثبات وهما:

1- إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها.

2- أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

أ– إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها:

وتعد هذه الإشكاليات من بين أهم الإشكاليات التي تواجه العقود الالكترونية. في هذا المجال حاول المختصون إيجاد بعض الحلول التقنية لهذه الإشكالية باستعمال وسائل تعريف الشخصية عبر كلمة السر أو الأرقام السرية، وكذا وسائل التشفير أو ما يعرف بوسيلة المفتاح العام والمفتاح الخاص، ووسائل التعريف البيولوجية للمستخدم، كبصمات الأصابع المنقولة رقميا أو تناظريا وسمات الصوت أو حدقات العين أو غيرها.

وهي وسائل أريد منها ضمان تأكيد الاتصال من جهة وإثبات هوية الشخص الذي أصدر الوثيقة الإلكترونية من جهة أخرى، لكن تأكد بعد تجربتها أن لكل منها ثغرات أمنية ولذلك تعد غير كافية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

وهذا ما استدعى اللجوء إلى فكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو ما يسمى سلطات الموثوقية (سلطة التصديق) Autorités de certification أو Prestataire de service de certification électronique؛ وقد أخذت معظم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات بهذه الوسيلة للتأكد من هوية الشخص الذي صدر منه الإيجاب او القبول، ومنها القانون الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى بهيئة خدمات التصديق prestataire de service de certification، وكذلك القانون التونسي الذي أنشأ ما يسمى بجهات المصادقة وسماها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكتروني.[1] وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجده لم يحدد إلى يومنا هذا كيفيات تطبيق هذا الشرط المقرر بالمادة 323 مكرر من القانون المدني المتعلق بكيفيات التأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة في الشكل الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية، وفي انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، فإن تطبيقها يبقى معلقا، كونه يصعب على القاضي التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة، لذا يبقى إنشاء مثل هذه الهيئات أفضل حل لهذا المشكل في الوقت الحاضر .

أ– أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها:

ويمكن حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني، ويسمى الوسيط أيضا، وهو وسيلة قابلة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية كأن تحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي نفسه في أسطواناته الصلبة Disques Durs أو على الموقع في شبكة الأنترنيت أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن، وقد تتمثل في قرص مدمج–CD ROM أو قرص مرن Disquette informatique، أو قرص فيديو رقمي. DVD وفي كل الأحوال يجب أن يكون الحامل الإلكتروني من الوسائط المتاحة حاليا أو التي يكشف

[1] – سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008، ص: 457.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

عنها العلم مستقبلا، فنص المادة 323 مكرر يحتمل توسيع مجال الدعائم الإلكترونية ووسائط جديدة تعد بمثابة الحامل الإلكتروني، كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند تعريف الكتابة في الشكل الإلكتروني.

ويتعين حسب الفقه أن يتوافر في الحامل الإلكتروني الذي تحفظ عليه الوثيقة الإلكترونية خصائص معينة تتعلق بهذه الرسالة أو الوثيقة وهي: [1]

إمكانية الاطلاع على الوثيقة الإلكترونية طيلة مدة صلاحيتها.

– حفظ الوثيقة الإلكترونية في شكلها النهائي طوال مدة صلاحيتها.

– يتعين كذلك حفظ المعلومات المتعلقة بالجهة التي صدرت عنها الوثيقة الإلكترونية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وكذلك الجهة المرسلة إليها.

– حفظ المعلومات المتعلقة بتاريخ ومكان إرسال الوثيقة واستقبالها.

– التزام المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في ذات الشكل الذي أرسلها به، حتى تكون حجة عليه متى تعلق حق للغير بهذه الوثيقة.

ونشير في الأخير إلى أن تخزين أدلة الإثبات في الآلات وعبر المواقع المؤقتة التي يمكن أن لا تتمتع بصفة الدوام والاستقرار جعل الفقيه Caprioli يقترح إنشاء جهات ثالثة تضمن سلامة الوثائق الالكترونية من التبديد والتحريف أو يسمى بـــ Tiers " Archiveur أو" Service d'archivage ، .

فتخزين المعلومات في الكومبيوتر الخاص بأحد المتعاقدين يمكن أن يعرضها للتبديل أو التحريف كون هذا الجهاز يخضع لإرادة وإشراف وتوجيهات مستعمليه، وإذا كان هذا الكمبيوتر يؤدي مهمته تنفيذا للتعليمات ولإيعاز الشخص الذي يخزنها فإنه يقال بأن

[1]– يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية www.arablaw.orgتاريخ الاطلاع: 2015/12/3. الساعة: 23: 13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

هذه المعلومات التي سوف تقدم كدليل إثبات يمكن أن تكون من صنع هذا المستعمل، فهي إذن صادرة عنه وبالتالي لا يجوز له أن يحتج بها كدليل إثبات، تطبيقا لمبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه، ومن هنا تظهر القيمة القانونية لوجود الوسيط لحفظ هذه الوثائق.

فالمشرع إذ يشترط في التوقيع الإلكتروني شروطا محددة ليتمتع بالقوة القانونية الملزمة التي تمنح السجل الموقع الأثر القانوني في مواجهة الأطراف والغير، فهو يجعل للتوقيع الإلكتروني المستوفي لتلك الشروط الحجية القانونية في الإثبات؛ وهو ما سنعرض له في الفرع الموالي.

أما في القانون 04–15 فجاء أكثر تفصيلا ووضوحا، حيث أوردت المادة 7 تلك الشروط تحت وصف المتطلبات وعددها كالآتي:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

البند الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

الدور الجوهري للتوقيع الإلكتروني يكمن في تحقيق موثوقية المعاملات الإلكترونية وضمان الثقة وزيادة الامان بين المتعاملين إلكترونيا، فهو يقوم بالدور نفسه الذي يؤديه التوقيع التقليدي؛ الأمر الذي دفع المشرع إلى إيلائه بالغ الأهمية وفي إعطائه الحجية القانونية كوسيلة إثبات. وسنرى ذلك في الاتفاقيات الدولية كما في القوانين الوطنية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

أولا– في الاتفاقيات الدولية:

كما اكد القانون النموذجي للأونيسترال بشأن التجارة الإلكترونية أن للتوقيع الإلكتروني الحجية نفسها المقررة للتوقيع التقليدي بشرط توافر شرطين أساسيين: – تحديد هوية الشخص الموقع بشكل يعبر فيه عن إرادته بالالتزام بمضمون الوثيقة الإلكترونية. وأن تكون طرقة التوقيع تحقق الموثوقية والأمان.[1]

كما اكد القانون النموذجي للأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 1/6: " عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات التي إن استخدم توقيع الكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات."

فعندما اشترط قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية شرطين لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية، جاء قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية أكثر تفصيلا حيث اشترط في التوقيع الالكتروني الملزم بأن يكون موثوقا به من خلال شروط تفصيلية سبق ذكرها.

ثانيا– في القوانين الوطنية:

ساوى المشرع الجزائري والمشرع المصري بين التوقيعين الإلكتروني والتقليدي من حيث الحجية القانونية حيث جاء في المادة /14/ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2008: "للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في

[1]– برني النذير، إثبات العقد الإلكتروني: https: //www.facebook.com/permalink.php تاريخ الاطلاع: 2015/12/03. الساعة: 23: 17.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية لهذا القانون."

أما المشرع الجزائري نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها." لقد أسس المشرع من خلال هذا النص مبدأ التعادل الوظيفي L'équivalent fonctionne بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الدعامة الورقية. غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه بل قيده بشرطين، كما سبق الإشارة إليه، هما:

– إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة.

– أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

فمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق تم النص عليه في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني حيث اعترفت بالكتابة الإلكترونية في إثبات التصرفات والعقود من جهة، وجعلتها معادلة في حجيتها للوثيقة المخطوطة على دعامة ورقية، أي لهما نفس الأثر والفعالية من حيث حجية وصحة الإثبات، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد حول نوع الكتابة التي يمكن أن تعادل في حجيتها الكتابة في الشكل الإلكتروني؟، وبمعنى آخر هل يمكن إثبات التصرفات والعقود التي يتطلب القانون في إثباتها الكتابة الرسمية بالكتابة في الشكل الإلكتروني؟[1]

إن موقع المادة 323 مكرر من القانون المدني المقابلة لنص المادة 1316–1 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بتعريف الكتابة الواردة ضمن الباب المخصص بإثبات الالتزام وتحديدا في الفصل الأول الخاص بالإثبات بالكتابة قد أثار جدلا فقهيا، خاصة في فرنسا عما إذا كانت الكتابة في صورتها الحديثة في الشكل الإلكتروني، تعادل في حجيتها

[1]– المادة السابعة – الفقرة 1 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

حجية الكتابة الرسمية، وبالتالي يمكن من خلالها إثبات عكس التصرفات والعقود المثبتة بكتابة رسمية.

بحيث تتشابه التشريعات العربية الناظمة للمعاملات الإلكترونية فالتشريع الأردني يمنح التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لسنة 2001.

حيث جاء في المادة 1/10 من هذا القانون: " إذا استوجب تشريع نافذ توقيعا على مستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع".

المبحث الأول: جرائم الاعتداء والعقوبات والإجراءات المقررة من أجل حماية التوقيع الإلكتروني من منظور التشريعات الغربية

وفرت بعض التشريعات الأجنبية حماية جنائية للتوقيع الالكتروني ومن أبرزها التشريع الفرنسي في إطار قانون العقوبات ، وفي التشريع الأمريكي في إطار جرائم الكمبيوتر الفدرالي.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني في التشريع اللاتيني

قامت فرنسا بتاريخ 13 /2000/3 باستصدار قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني رقم 230 لسنة 2000، في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي بما يجعلها متوافقة مع تقنيات المعلوماتية، وكثرة استخدام التوقيع الالكتروني في المعاملات الالكترونية وقد أدرج هذا التعديل في نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي في ست فقرات.[1]

لم يوفر المشرع الفرنسي حماية خاصة للتوقيع الإلكتروني بل تركها للنصوص العامة، ، وبالرجوع لها نجد أنه تطبق عليه جرائم الإعتداء على النظام المعلوماتي وبياناته

[1]– عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني، دار الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 173.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

الواردة في المواد 1/323 إلى 7/323 وجريمة التزوير المعلوماتي في المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي والتي هي كالآتي:

الفرع الأول– الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني:

منذ ربع قرن تعد فرنسا، من أوائل الدول الغربية التي سارعت بإصدار تشريعات تهتم بحماية المعلوماتية والتصدي لبعض صور الجرائم التي تقع بسبب التقدم في استعمال الحاسب الآلي، وكذلك شبكة المعلومات الدولية أو بعض الشبكات المحلية، كما هو الحال في شبكة مانتيل الفرنسية. حيث أصدر ترسانة من القوانين تواكب التطور وتتصدى للجرائم الحديثة بأنواعها.

فقد استصدر قانون العقوبات الجديد لعام 1994 واستحدث المشرع نصوصا تتعلق بحماية المعلومات المعالجة، كما جرم التزوير المعلوماتي، الأمر الذي يسبغ حماية جنائية متكاملة على نظام التجارة الإلكتروني.[1]

يوفر المشرع الفرنسي حماية جنائية للنظام المعلوماتي ومحتوياته في المواد 1/323 –7/323 من قانون العقوبات، وباعتبار التوقيع الالكتروني نظام معلوماتي، فيعاقب بالدخول أو البقاء غير المشروع على قاعدة بيانات التوقيع الالكتروني، والاعتداء على سلامته بتزوير التوقيع، ويعاقب أيضا على التلاعب ببيانات التوقيع الالكتروني .

وصدر أخيرا في عام 2000، صدر القانون رقم 2000/230 في 2000/3/13 في شأن الاثبات المتعلق بتكنولوجيا المعلومات واعتماد التوقيع الإلكتروني وقد جاء بما يلي:

-ورد أن التوقيع الإلكتروني إنما يعبر عن شخصية صاحبه، ومن ثم يفيد في إسناد الواقعة التي وقع عليها ذلك الشخص إليه صحتها، وذلك إلى أن يثبت العكس. حيث مدت الحماية لتشمل التوقيع الإلكتروني من خلال المساواة بين التوقيع التقليدي

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص: 470 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

والإلكتروني؛ وحسب نص المادة 3/1316 ساوى بين المحرر الكتابي والالكتروني. واعتبارها دليل اثبات مثل الكتابة الورقية تماما بنص المادة 1/1316.

أ- الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني: من خلال

1- الدخول أو البقاء غير المشروع:

يتمثل الركن المادي في الدخول أو البقاء غير المشروع في قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وتصنف هذه الجريمة من جرائم الخطر حيث يتم تجريم السلوك دون توقف ذلك على نتيجة معينة ، فهذه الجريمة ليست من جرائم الضرر التي يشترط فيها إلحاق ضرر بالمجني عليه.[1]

وتعدد هذه الصورة من الجرائم العمدية وبالتالي فإنه لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، وصورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام .

2- إفساد أو تدمير سير النظام العام: نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 323/ 2، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في التعطيل والتوقيف، أو بإفساده بأي وسيلة، ويبدو ذلك أمرا منطقيا بالنظر لتعدد الوسائل ولغلبة الصبغة التقنية عليها بحيث يعسر حصرها أو تبويبها.[2]

الفرع الثاني– الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني :

نص المشرع الفرنسي على جريمة التلاعب ببيانات النظام المعلوماتي بموجب المادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد

[1] – عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي، مصر 2002 ، ص: 296.

[2] – Gassin, ®. la protection pénale d'une nouvelle universalité de fait en droit français: le système de traitement automatisé des données, Dalloz 1989, 4ème cahier.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، ولا يشترط توافر القصد الخاص، بل يكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي .

– تزوير التوقيع الإلكتروني:

وجاء النص على هذه الجريمة في المادة 441 التي نصت على أنه "يعد تزويرا كل تغيير تدليسي للحقيقة ، يكون من شأنه أن يحدث ضررا، ويقع بأي وسيلة كانت، سواء وقع في محرر أو سند أيا كان موضوعه والذي أعد مسبقا كأداة لإنشاء حق أو ترتيب أثر قانوني معين. ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنين مادي ومعنوي، على النحو الآتي:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل تغيير الحقيقة في توقيع الكتروني بأي وسيلة ، ومن أشهر وسائل تزوير التوقيع الالكتروني استخدام برامج حاسوبية وأنظمة معلوماتية خاصة بذلك، يتم تصميمها على غرار البرامج والأنظمة المشروعة أو محاولة البعض كسر الشيفرة والوصول إلى المحرر الالكتروني أو البيانات واستخدامها.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة من خلال فعل التلاعب الإلكتروني بأي شكل كان كإزالة ومحو بيانات التوقيع أو تغيير بياناته.[1] أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، ولا يشترط توافر القصد الخاص، بل يكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي .

– تزوير التوقيع الإلكتروني:

وجاء النص على هذه الجريمة في المادة 441 التي نصت على أنه "يعد تزويرا كل تغيير تدليسي للحقيقة، يكون من شأنه أن يحدث ضررا، ويقع بأي وسيلة كانت، سواء وقع في محرر أو سند أيا كان موضوعه والذي أعد مسبقا كأداة لإنشاء حق أو ترتيب

1– عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص: 50.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

أثر قانوني معين. ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنين مادي ومعنوي، على النحو الآتي:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل تغيير الحقيقة في توقيع الكتروني بأي وسيلة ، ومن أشهر وسائل تزوير التوقيع الالكتروني استخدام برامج حاسوبية وأنظمة معلوماتية خاصة بذلك، يتم تصميمها على غرار البرامج والأنظمة المشروعة أو محاولة البعض كسر الشيفرة والوصول إلى المحرر الالكتروني أو البيانات واستخدامها.[1]

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، صورة الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بوقائع الجريمة وكونها من المحضورات، ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل المجرم.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في التشريع الانجلوسكسوني (الأمريكي)

وبالإضافة إلى قانون اساءة استعمال الكمبيوتر أصدر المشرع الأمريكي في03 جوان سنة 2000 قانونا اتحاديا "للتوقيع الالكتروني والتجارة الوطنية"، وقد سبق هذا القانون جهودا تشريعية ومنها القواعد الاتحادية للتوقيع والسجلات الالكترونية الصادرة في 20 مارس سنة 1997 والتي وضعت لتطبيقها في شركات الأجهزة والقانون الاتحادي للغذاء والدواء ومستحضرات التجميل وقانون الخدمة الصحية العامة.[2]

[1]– عبد الفتاح بيومي الحجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص: 290، 305 –304.

[2]– أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني (دراسة مقارنة)، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر: أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، رقم العدد: 1، من 26 إلى 28 نيسان، 2003 بدبي – الإمارات العربية المتحدة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

وقد وضعت مجموعة العمل تقريرا في جويلية سنة 1992 اقتصرت فيه على إلقاء الضوء على القواعد المتصلة بالتوقيع الإلكتروني؛ غير أنها في 31 أوت 1994 أصدرت تقريرا وضعت فيه القواعد المتعلقة بالسجلات الإلكترونية، كما وضعت قواعد للتوقيع والسجلات الإلكترونية صدرت في 20 مارس سنة 1997. يعد أول تشريع "قانون المعاملات الإلكترونية الموحد" الذي أصدرته ولاية كاليفورنيا في 16 سبتمبر سنة 1999 والذي دخل حيز النفاذ في 01 يناير سنة 2000، وقانون المعاملات الالكترونية الموحد الذي أصدرته نورث كارولاينا والذي دخل حيز النفاذ في 01 أكتوبر 2000. وقد أصدرت ولاية نيويورك تشريعا في 28 سبتمبر سنة 1999 للسجلات والتوقيع الالكتروني وكان هدف هذا التشريع هو تنظيم وتشجيع التعامل بالسجلات الالكترونية وقبول التوقيع الالكتروني في التعاملات التجارية، كذلك أصدرت ولاية كونتكيت قانونا للمعاملات الالكترونية.

في فبراير سنة 2002 ودخل حيز النفاذ في الأول من أكتوبر في ذات السنة، كما أصدرت ولاية بنسيلفينيا قانونا مماثلا في 16 ديسمبر سنة 1999.[1]

وبالرغم من تلك النصوص المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، إلا أن تلك القوانين الاتحادية والولائية لم تأت بحماية جنائية خاصة، بل تركتها للنصوص العامة لجرائم الحاسوب. وبالرجوع للقانون الفدرالي الأمريكي المتعلق بالاعتداء على الحاسوب لسنة 1996، نجد أن الفصل 1030 تصمن نصوصا خاصة تجرم الاعتداء على الحاسوب. حيث يجرم المشرع الدخول على البيانات الموجودة بأجهزة الكومبيوتر بدون تصريح أو بـــتجاوز التصريح الممنوح له أيا كانت الوسيلة المستخدمة والحصول على معلومات سرية متعلقة بالدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية أو الطاقة النووية، أو الحصول على معلومات موجودة في سجل اقتصادي لمؤسسة مالية، أو يخص مصدر بطاقات مالية أو

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص: 7.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

تقرير يتعلق بالمستهلكين. كما عاقب المشرع على الدخول في حاسوب يستخدم في التجارة أو الاتصال بين الولايات ويقوم عمدا بنقل برامج أو معلومات أو كود أو نظام الكومبيوتر. ويعاقب المشرع كذلك كل من يمنع أو يحرم أو يتسبب في منع أو حرمان الغير من استعمال كمبيوتر أو خدماته أو نظام أو شبكة معلومات أو بيانات أو برامج. كما يعاقب المشرع على نقل أي مكونات لبرامج أو معلومات أو كود أو أمر دون موافق المسؤولين على الكمبيوتر المستقبل للبرامج أو المعلومات أو الكود أو الأمر إذا أدى هذا النقل إلى خسارة لشخص أو أكثر.[1]

وتجدر الاشارة إلى أنه يمكن توفير حماية جنائية عامة للتوقيع الالكتروني، يكن يلاحظ أن المشرع اهتم بالتفصيل أكثر لأن القانون الأمريكي من القوانين التي تهتم بالأمن القومي والجانب الاقتصادي، يتطلب أن تكون المعلومات المحصل عليها متعلقة بالأمن القومي، أو بإحدى المؤسسات الاقتصادية، ولا يجرم الدخول إلى النظام المعلوماتي، بل لابد أن يترتب على الدخول اتلاف معلومات أو البرامج التي تهتم بالأمن القومي والجانب الاقتصادي.[2]

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء والعقوبات والإجراءات الحامية للتوقيع الإلكتروني من منظور المشرع الجزائري والتشريعات العربية.

خصصت بعض التشريعات العربية التوقيع الالكتروني بحماية جنائية، أبرزها التشريع المصري والتشريع التونسي، على خلاف التشريع الجزائري الذي سمله في إطار القواعد العامة في قانون العقوبات والقانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10–05،

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص: 356.

[2]– صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، (مذكرة منشورة)، ص: 123.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

والذي عدل عن رأيه ذاك بموجب القانون 15–04. وعليه سنبحث جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري والمصري والتشريع التونسي، على النحو الآتي:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري:

لم يخص المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني بحماية جنائية خاصة على غرار التشريع الفرنسي بل يمكن حمايته جنائيا في إطار قانون العقوبات من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة الحاسوب[1] وجريمة التزوير؛ وذلك قبل صدور القانون 15–04 الصادر بتاريخ 2015/2/1، لكن بعد صدور هذا القانون فقد تغيرت المسألة تماما.

الفرع الأول: في القانون 05–10 الصادر في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني

البند الأول: جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني

يتحقق الاعتداء على التوقيع الالكتروني بالاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني من خلال الدخول أو البقاء غير المشروع. عالج المشرع الجزائري جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في المادة 394 مكرر ق ع ج، يتمثل الركن المادي في الدخول أو البقاء غير المشروع في قاعدة بيانات التوقيع الالكتروني.[2]

وتصنف هذه الجريمة من جرائم الخطر ، حيث يتم تجريم السلوك دون توقف ذلك على نتيجة معينة، فهذه الجريمة ليست من جرائم الضرر المتطلب فيها حصول ضرر للمجني عليه. وتعدد هذه الصورة من الجرائم العمدية ، وبالتالي فإنه لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، ويتخذ فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة .

[1]– راجع المواد 394 مكرر394– مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري المقابلة للمواد 323/7 – 323/1 من قانون العقوبات الفرنسي .

[2]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 128.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة ن 50.000 دج إلى 100.000 دج. وإذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة تضاعف العقوبة ، وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، والغرامة من 150.000 دج إلى 50.000 دج.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الاعتداء القصدي عبى سلامة النظام المعلوماتي ، بل اكتفى بالنص على الاعتداء على النظام كظرف مشدد ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ينص عليها في المادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسي.

البند الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني

نص المشرع الجزائري على جريمة التلاعب ببيانات النظام المعلوماتي بموجب المادة 394 مكرر1، ولهذه الجريمة ركنان مادي ومعنوي. يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في إدخال بطريق الغش المعطيات الآلية أو إزالة ومحو أو تغيير بياناته بطريق الغش. أما الركن المعنوي لجريمة التلاعب ببيانات التوقيع الالكتروني ، فيتمثل في القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والارادة.[1] ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، إذ يكفب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني بالادخال أو التعديل أو المحو، وأن يعلم بأن نشاطه ذلك يترتب عليه التلاعب في بيانات التوقيع الالكتروني.

البند الثالث: جريمة تزوير التوقيع الالكتروني

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التزوير المعلوماتي بصراحة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي. ويتمثل الركن المادي في تغيير الحقيقة في بيانات التوقيع الالكتروني بطرق مادية أو معنوية ومن شأن ذلك التغيير أن

[1]– محمد رايس، الحماية الجنائية للسند الالكتروني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

يؤدي إلى حصول ضرر.[1] ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص ،إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني بالإدخال أو التعديل أو المحو، وأن يعلم بأن نشاطه ذلك يترتب عليه التلاعب في بيانات التوقيع الالكتروني.

الفرع الثاني: في قانون التصديق والتوقيع الإلكتروني رقم 15–04 الصادر في 2015/2/1

ويتعلق الأمر بالجرائم التي قد تبدر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمناسبة آداء مهامه، أو تلك التي قد تصدر عن المعتدي خارج إطار مؤدي خدمات التصديق.

البند الأول: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أ.الإخلال بإلتزام إعلام السلطة الإقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين58و59: ففي حال عدم إلتزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإعلام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني برغبته وفي الآجال المحددة قانونا أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك؛ والذي يترتب عليه في الاحوال العادية سحب الترخيص؛ وأيضا في عدم إعلام السلطة الإقتصادية فورا عن أي وقف نشاطه لأسباب خارجة عن نطاقه؛ والتي تقوم في الأحوال العادية بإلغاء شهادة التصديق بعد تقدير الأسباب المقدمة. ففي الحالتين المذكورتين توقع الجزاءات الحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب.حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاص بالغير: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص: 155.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

ج.الإخلال عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق الكتروني موصوفة: بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

د. حالة الإخلال بواجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 2سنة وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ه–عدم إعتبار الموافقة الصريحة في جمع البيانات الشخصية للمعني؛ أو فعل التعدي إلى معلومات أخرى غير ضرورية؛ أو في حال استعمالها لأغراض أخرى، في هذه الأحوال يعاقب مرتكب هذه الأفعال بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، أو بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و.مزاولة أداء نشاط خدمة التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو مواصلته بالرغم من سحب الترخيص فيعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة 2.00.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ز.كشف معلومات سرية من طرف المكلف بالتدقيق بمناسبة آداء وظيفته فيعاقب بالحبس من 3 اشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ح. الشخص المعنوي المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها سابقا بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

البند الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني من طرف الغير

كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حال الشخص الإعتباري فالعقوبة هي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة.

البند الثالث: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني من طرف صاحب التوقيع نفسه

إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض الممنوحة من أجلها فيعاقب بغرامة من 2.000 إلى 200.000دج.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في التشريع المصري:

نص المشرع المصري على جرائم التوقيع الالكتروني في المادتين 21 و23، من قانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني.

الفرع الأول– الجرائم المنصوص عليها في المادة 21 من قانون التوقيع الالكتروني:

نصت المادة 21 من قانون التوقيع الالكتروني المصري على: "أن بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله ".

ويتضح من المادة 21 من قانون التوقيع الالكتروني، أن المشرع المصري يجرم إفشاء بيانات التوقيع الالكتروني، وجريمة استخدام هذه البيانات في غير الغرض المخصص لها، على التفصيل الآتي:

أ– جريمة افشاء بيانات التوقيع الالكتروني:

يتضح من خلال المادة 21 من قانون التوقيع الالكتروني المصري ، أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة ، توافر ركنين مادي يتمثل في إفشاء للغير بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الالكتونية والمعلومات من قبل الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

الإلكتروني للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله. كما يتطلب فيها إلى جانب الركن المادي ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، على التفصيل الآتي:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إفشاء بيانات التوقيع الالكتروني، أي نشرها وإطلاع الغير عليها، السرية بعد أن كان العلم بها قاصرا على الذين ائتمنوا عليها بحكم وظيفتهم ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد انتهاك بيانات سرية البيانات وخصوصيتها حتى ولو لم يترتب على الفعل إي نتيجة ، فالجريمة سلوكية يكتفي فيها المشرع بتحقق السلوك المادي.

الركن المعنوي: هذه الجريمة العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى إساءة استخدام بيانات التوقيع اللكتروني، باستعمالها لغير الغرض المخصص لها، مع علمه بذلك وقبو ل النتائج المترتبة على هذا السلوك الاجرامي الذي لا يتصور وقوعه بطريق الخطأ. ومتى تحقق الركن المادي والركن المعنوي وجب إنزال العقوبة على الجاني دون النظر في الباعث الذي دفعه إلى إساءة استخدام بيانات التوقيع الالكتروني.

الفرع الثاني– الجرائم المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوقيع الالكتروني:

تنص المادة 23 من قانون 04–15 لسنة 2004 على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا يتجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدر هاتين العقوبتين كل من:

أ– أصدر شهادة تصديق دون الحصول على ترخيص .

ب– أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو بأي طريق آخر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

ج- استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معينا أو مزورا مع علمه بذلك

د- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته، وفي حالة العود تزداد بمقدار مثل العقوبة المقرر لهذه الجرائم .

1- جريمة إصدار شهادة التصديق الالكتروني بدون ترخيص:

وقد نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة 23/أ من قانون التوقيع الالكتروني، ويتطلب لقيامها توافر ركن مادي ومعنوي.

الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة، في انتحال الجاني صفة مزود خدمات التصديق المرخص له بخلاف الحقيقة، ويصدر شهادات التصديق الالكتروني دون ترخيص بذلك من الهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".[1] وبالتالي تقع هذه الجريمة إذا أصدر الجاني شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص مخالفة للمادة 19 من قانون التوقيع الالكتروني. والسبب في تجريم هذا الفعل هو الآثار الخطيرة المترتبة على شهادة التصديق الالكترونية في حق الغير، حيث يكون مضمونها التسليم بصحة بيانات التوقيع الالكتروني، أو بيانات المعاملة المطلوب صدور شهادة التصديق عنها. ويمكن القول أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، أو جرائم السلوك المجرد حيث يتكامل قيام الركن المادي فيها بمجرد إتيان الجاني لسلوك إصدار شهادة التصديق الالكتروني بدون ترخيص، دون تطلب حصول ضرر بجهة ما أو شخص ما.

الركن المعنوي: وهذه الجريمة من الجرائم العمدية، لابد فيها من توافر القصد الجنائي العام ، وذلك بأن يعلم الجاني بأنه يقوم باصدار الشهادة دون ترخيص، وأن

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006 ، ص: 157.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

تتجه ارادته إلى هذا السلوك[1]، ومن ثمة فلا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ بل يجب أن تنصرف الإرادة إلى هذا الفعل، انطلاقا من المادة 23/1.

1- إتلاف أو تعييب أو تزوير التوقيع الالكتروني:

جرم المشرع الفرنسي هذه الأفعال في المادة 23/ب من قانون التوقيع الالكتروني، كالآتي:

أ-جريمة اتلاف أو تعييب التوقيع الإلكتروني:

الركن المادي: ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة باتلاف أو تعييب التوقيع الالكتروني، ويتحقق فعل الاتلاف بإفقاد البرنامج المعلوماتي الخاص للتوقيع الالكتروني قدرته على العمل، أما تعييب التوقيع الإلكتروني يكون بفقده القدرة على العمل أو الصلاحية بصورة جزئية، كأن يصدر التوقيع مشوها أو غير صالح.[2] ومن ثمة فلا يتصور وقوع هذه الطريمة بطريق الخطأ بل يطب أن تنصرف الأرادة من هذا الفعل، انطلاقا من المادة 23/1. ويتطلب لقيام هذه الريمة ضرورة توافر الضرر، فالضرر هو النتيجة الإجرامية المترتبة على الاعتداء وترتبط بالفعل برابطة سببية قانونية حال توافر أركان الجريمة، ويستوي أن يكون الضرر ضررا ماديا أو معنويا.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتطلب فيها توافر ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعل الاتلاف أو تعييب التوقيع الالكتروني محظور ويعاقب عليه قانون، وأن تتجه إرادته للفعل المجرم، أما إذا كان الاتلاف أو التعييب ناتج عن حادث غير مقصود كما لو وقع من العامل شيء على الجهاز أدى إلى إتلاف جزء منه فلا تقوم هذه الجريمة. ولا تتطلب

1- عبد الفتاح حجازي، التوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص: 540.

2- عبد الفتاح حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، المرجع السابق، ص: 159

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

هذه الجريمة قصدا خاصا، وإنما يكتفي بشأنها القصد العام العام بعنصريه العلم والارادة، فتقوم الجريمة بتوافر الركن المادي والقصد الجنائي العام .

ب–جريمة تزوير التوقيع الالكتروني:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تزوير التوقيع الالكتروني بتغيير الحقيقة في التوقيع الالكتروني بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل، أو بأي طريق على نحو يضر بالغير.

الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام، بأن يكون الجاني عالما بأنه ترتكب جريمة وأن تتجه إرادته إلى تزوير التوقيع الالكتروني، فمجرد إهماله في تحري الحقيقة مهما كانت درجته لا تتحقق به جريمة التزوير. ويتطلب كذلك تزافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني إلى جانب القصد الجنائي العام وهو نية استعمال التوقيع الالكتروني فيما زور من أجله، على خلاف جريمة الاتلاف التي اكتفى فيها المشرع المصري بالقصد الجنائي العام.[1]

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام فلابد أن يعلم الجاني بأن حصوله على التوقيع الالكتروني يعتبر حق، وأنه يخترق التوقيع الالكتروني أو يعترضه، أو يعطله، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل، ولا يتطلب المشرع في هذه الطريمة قصدا جنائيا خاصا، بل اكتفى بالقصد الجنائي العام.[2]

لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا قام الشخص الذي يتعامل مع النظام بالحصول على التوقيع الالكتروني أو اختراقه أو اعتراضه أو تعطيله نتيجة الخطأ، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ.

1– عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر الانترنت، المرجع السابق، ص: 161.
2– عبد القدر قهوجي، المرجع السابق، ص: 140– 141 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

المطاب الثالث: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني في التشريع التونسي:

نظرا للانتشار الواسع للتوقيع الالكتروني في إطار المعاملات التجارية ، كان لابد من إقرار حماية جزائية ضد الاعتداءات التي يتعرض لها التوقيع الالكتروني، لذا نظم المشرع المشرع التونسي حماية جنائية خاصة بالتوقيع الالكتروني بموجب القانون المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية.

الفرع الأول – جريمة مباشرة خدمات التصديق بدون ترخيص

اقتضى الفصل 46 من نفس القانون "يعاقب كا من يمارس نشاط مزود خدمات التصديق الالكتروني بدون ترخيص مسبق طبقا للفصل 11 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و3 سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 و10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" ويتضح بأن المشرع التونسي يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ركن مادي يتمثل في ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية بدون ترخيص، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام ، على النحو الآتي:

الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالتعامل في بيانات التجارة الالكترونية دون ترخيص، فالجريمة تعتبر جريمة سلوكية.[1] وتشرف الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية على منح الترخيص اللازم لممارسة نشاط وخدمات المصادقة الالكترونية، وتحقق الوكالة من خلال هذه الصلاحية رقابتها على الأشخاص الذين يمكن أن توكل لهم الوظائف المتعلقة بشهادات المصادقة والامضاء الالكتروني، والتثبت من مدى توفر الشروط اللازمة للاضطلاع بهذه المهام على الوجه المطلوب ، لذلك كان لابد من زجر كل ممارسة لهذه الوظائف خارج مراقبة الوكالة الوطنية للمصادقة االالكترونية، ودون الحصول على الترخيص المذكور.

1– عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني ، المرجع السابق، ص: 133.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

الركن المعنوي: وهذه الجريمة هي جريمة عمدية يكفي لتوافرها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون المزود على علم أنه غير مرخص له في مباشرة النشاط، ومع ذلك تتجه لإرادته إلى القيام بذلك. ومتى قامت الجريمة فإنه يعاقب الجاني بالسجن لمدة شهرين إلى ثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 و10.00 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني– جريمة التصريح عمدا بمعطيات خاطئة

وينص عليها المشرع التونسي في المادة 47 بأنه: " يعاقب كل من صرح بمعطيات خاطئة لمورد خدمات التوثيق الالكتروني لكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه للسجن لفترة تتراوح بين 6 أشهر وعامين، وبغرامة تتراوح بين 1000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبالتالي الهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية عملية التجارة الالكترونية وأطرافها من استقبال معلومات خاطئة تؤثر على حقوق أطراف التعاقد أو على الثقة المفترضة في هذه التجارة لذلك فهذه الجريمة من شأن العقاب عليها زيادة الثقة لدى المتعلمين في هذه التجارة والحفاظ على حقوقهم، ويتطلب لقيام هذه الجريمة ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي: تتحقق هذه الجريمة بالتصريح بمعطيات خاطئة، أي إعطاء معطيات غير صحيحة سواء كان ذلك من قبل أي شخص، وسواء أعطيت هذه البيانات إلى مورد خدمات التوثيق الالكتروني أو أحد أطراف التعاقد أو طرف آخر كبنك. هذه الجريمة مثل سابقتها من الجرائم تعد من قبيل جرائم السلوك المجرد وليست من جرائم الضرر، بمعنى أن المشرع لا يشترط لقيام الركن المادي فيها حلول ضرر معين، وإنما يكفي تحقق النشاط الاجرامي وهو إعطاء المعطيات غير الصحيحة.

الركن المعنوي جريمة التصريح بمعطيات غير صحيحة هي جريمة عمدية، حيث تطلب المشرع صراحة توافر القصد الجنائي من خلال عبارة " صرح عمدا" ولذلك

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

فصورة القصد هو القصد الجنائي العام.[1] وبالتالي يجب أن يعلم أن ذلك الفعل محظور وفقا للقانون ومع ذلك تنصرف إرادته إلى فعل الإدلاء بالمعطيات غير الصحيحة ، وكذلك إلى قبول النتيجة المترتبة على فعله بوصفها مخالفة للقانون ، لهذا لا يتصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ لأن فعل الإعطاء ناتج عن قصد. ولا تتطلب هذه الجريمة لقيامها قصد جنائي خاص أو نية خاصة يتعين توافرها لدى الجاني. ذلك أن مجرد الادلاء بمعلومات خاطئة تقوم به هذه الجريمة.[2]

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى عامين، وبغرامة تتراوح بين 1000 الى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث– جريمة فض تشفير إمضاء إلكتروني

يقتضي الفصل 48 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية 15–04 يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متلقة بامضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبغرامة تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولقيام هذه الجريمة يتطلب توافر ركنين مادي ومعنوي ، على النحو الآتي:

الركن المادي: والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في اختراق التشفير المتعلق بالامضاء الالكتروني وبالتالي كل من استعمل عناصر تشفير غيره بصفة غير مشروعة يشكل اختراقا لنظام التشفير يجعله عرضة للمتابعة الجزائية. وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد لا يتطلب فيها تحقق نتيجة اجرامية بل تقوم بمجرد فض شفرة التوقيع الالكتروني، دون حصول ضرر للمجني عليه.

1– عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماة الجنائية للتجارة الالكترونية ، المرجع السابق، ص: 276 –275.

2– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه، ص: 290.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

وما يلاحظ أنه بالنظر للصبغة الفنية لهذه الجرائم فقد حرص المشرع أن تكون معاينتها من قبل أشخاص مختصين حتى تتم الاحاطة بهذه الجرائم المعقدة، لكن دون أن يمنع ذلك من إمكانية معاينة أعوان الضبطية العدلية أو القصائية لمثل هذه المخالفات .

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني أن ذلك الفعل محضور وفقا للقانون ومع ذلك تنصرف إرادته إلى فعل الاعتداء على البيانات المشفرة.[1]

المبحث الثالث: مدى نجاعة هذه الإجراءات الحمائية للتصدي لجرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: أهمية حماية التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني في حد ذاته نوع من الحماية، فليست حمايته هي مطلب في حد ذاتها بقدر ما هو مطلب لحماية البيانات التي يمكن توقيعه من الوصول إليها؛ فالغاية هنا هي حماية الوصول إلى تلك البيانات التي يسمح الولوج إليها عبر هذا التصديق.

فالهدف من التوقيع الإلكتروني يندرج تحت الأمن والسلامة الرقميين، وعند ثبوت صحتها فإنها بالطبع تحقق جميع الجوانب العلمية والأهداف المرجوة منها ولعدة أهداف قانونية بحتة تبعد المتطفلين عن التلصص وسرقة البيانات[2]، وتكمن الموثوقية التي يتمتع بها هذا النوع من التوقيع بإحدى طريقتين:

-عن طريق سلطات التوثيق التي تقوم بمنح شهادة رقمية لذوي الشأن تؤكد حجية إرسال الرسالة حيث يتم تخزين هذه الشهادة على الكمبيوتر ()، ويمكن أن يصل

1– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه، ص: 292.

2– أسامة الكسواني، التوقيع الإلكتروني، المجلة الإلكترونية، ص: 3. مقال منشور:
http: // newsmaktoub.com/article

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

إلى الجميع للتحقق من مطالبتها للأصل عبر التوقيع الرقمي للسلطة حيث يمكن التثبت منها بالمفتاح العام الخاص بالشهادة.

-عن طريق قيام مستلم الرسالة بتشفير جزء من الرسالة باستخدام المفتاح العام المرسل وبرنامج التشفير المستخدم في تشفير الرسالة، فإذا كانت النتيجة واحدة فهذا يدل على صحة الرسالة والتوثق من المرسل.[1]

المطلب الثاني: صناعة أمن المعلومات والإجراءات الاحترازية المتعلقة بالحماية

الفرع الأول: أمن المعلومات وصناعته

مكمن مشاكل أمن المعلومات يكون على مستوى المستهلك أو الزبون، على مستوى العنوان الإلكتروني للمؤسسة التي تتعامل عبر الإنترنت، فتأمين المعلومات سمح بضمان من الناحية التكنولوجية المسار الجيد والصحيح للمعاملة التجارية وذلك بالضمان لأنظمة الحواسيب وتأمين تحويل البيانات ما بينها وذلك بالقدرة على:

-القدرة على الاستعمال (توفير هذه الخدمات، الموارد والبرامج اللائقة).

-عدم السماح بالدخول للمعطيات والموارد الرقمية سوى للأشخاص والبرامج ذات الاختصاص لضمان (السرية، صحة البيانات والمعطيات وكذلك الخدمات).

-التأكيد وتبيان أن المعاملة قد حدثت فعلا (سيرورة المعاملة، دلائل عدم الرجوع).

-تطبيق المعاملة وجعل الخدمات المرجوة في أوضاع جيدة والاستعمال اللائق (استمرارية الخدمات، أمن الاستعمال اللائق (استمرارية الخدمات، أمن الاستعمالات وفعالية البرامج).[1]

1- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، عمان، ص: 174–175.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

فصناعة أمن المعلومات تتزايد تقنياتها ومجالاتها يوما بعد يوم وتزدحم الأسواق بمنتجاتها، فيوجد على سبيل المثال أكثر من خمسين شركة في العالم توفر برمجيات جدران الحماية pare-feu وهذه مجرد تقنية واحدة من تقنيات أمن المعلومات بمحاولة جذب انتباه العملاء خاصة أولئك الذين يتعاملون مع شبكات الإنترنت.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير الاحترازية المتعلقة بالحماية من الجرائم المعلوماتية

تقوم الكثير من المواقع العالمية بعدة إجراءات وقائية وترتيبات متعلقة بتكنولوجيا الحماية فتتخذ بعض هذه الإجراءات:

- حصر فتح المعلومات المشفرة على عدد قليل من الموظفين الموثوق بهم.

- يتم فتح المعلومات بعد فتحها وفرزها إلى الأقسام المتخصصة إلكترونيا بحيث لا يتم إعطاء رقم بطاقة الدفع إلى قسم المحاسبة لخصم المبلغ ويتم تشفيرها مرة أخرى ولا يمكن لأي شخص أن يطلع عليها.

- يقوم الموقع بعمل عدة طبقات من الصلاحيات للموظفين بحيث لا يمكن لأي موظف الوصول إلى معلومات غير مسموح له بالوصول إليها، فمثلا موظف في قسم الشحن ليست له صلاحيات غير الوصول إلى معلومات محددة مثل طبيعة السلعة ورقم الطلبية وتاريخها وعنوان المرسل إليه.

1 –SolangeGhernaouti-Hélie, Internet,, stratégie et technologie, Edition Dunod, Paris,2000,p.p: 228-229.

2– حسن طاهر داوود، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص: 30–31.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

المطلب الثالث: مدى فاعلية الإجراءات والقوانين في مجال مكافحة هذه الجرائم

إن الفاتورة الإجمالية لجرائم المعلومات في 2011 وحده تقدر بـــ 388 مليار دولار أمريكي[1]، أما التكلفة النقدية المباشرة لهذه الجرائم والمتمثلة في الأموال المسروقة ونفقات إزالة آثار الهجمات فتقدر بحوالي 114 مليار دولار. ومعنى ذلك أن القيمة المالية لجرائم المعلومات أكبر من السوق السوداء لمخدرات المارخوانا والكوكايين والهيروين مجتمعين، والتي تقدر بحوالي 288 مليار دولار، وتقترب من قيمة السوق العالمية للمخدرات عموما والتي تصل إلى 411 مليار دولار، وأعلى من الإنفاق السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة اليونيسيف بحوالي 100 ضعف، كما تساوي هذه الخسائر ما تم إنفاقه خلال 90 عاما على مكافحة الملاريا وضعف ما تم إنفاقه على التعليم في 38 عاما. وقد بلغ المعدل الزمني لوقوع جرائم المعلومات حول العالم 50 ألف جريمة واعتداء في الساعة، تأثر بها 589 مليون شخص، وهو رقم أكبر من عدد سكان الولايات المتحدة وكندا وغرب أوربا مجتمعين، ويعادل 9٪ من إجمالي سكان العالم.

وتوزعت هذه الجرائم ما بين جرائم الفيروسات والبريد الإلكتروني الملوث والضار، وجرائم الاحتيال والنصب والاصطياد (الحصول على معلومات بنكية سرية)، والجرائم المتعلقة باختراق الهواتف المحمولة.

حملت هذه الاعتداءات الكثير من الدلائل على أن الأمر تخطى كل الحدود المعتادة، وصار جولات صراع مكشوفة بين الدول وبعضها البعض، حتى أن جرائم المعلومات باتت أداة جديدة في الصراع السياسي والاقتصادي.

1- تقرير The Norton Cybercrime Report 2011 الصادر عن شركة سيمانتك العالمية المتخصصة في أمن المعلومات حول أوضاع جرائم المعلومات في عام 2011، والذي حمل عنوان "صورة إجمالية لأوضاع أمن المعلومات حول العالم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

فعلى سبيل المثال غذا ما أخذنا ما تم اكتشافه بخصوص فيروس "دوكو Duqu "، فسنجد أن نتائج الدراسات الخاصة بحماية البنية التحتية الحساسة مقلقة، إذ الغرض الذي صمم من أجله الفيروس "دوكو" هو جمع المعلومات الاستخبارية ومعلومات عن الأصول Assets من منظمات معينة مثل الشركات المصنعة للمكونات التي توجد عادة في بيئة التحكم الصناعي، كما أن من يقفون وراء هجوم دوكو كلنوا يبحثون عن معلومات مثل وثائق التصميم التي يمكنها أن تساعد في المستقبل لشن هجوم على المنشآت التحكم الصناعي، ويمثل "دوكو" الجيل الأحدث من "ستكسنت" Stuxnt" الذي ذكرت تقارير عديدة أن الأمريكيين استخدموه في إحداث فوضى داخل البرنامج النووي الإيراني. وفي هذه المرحلة فإنه من غير المبرر الاعتقاد بأن من يقف وراء هجوم "دوكو" لم يتمكن من الحصول على المعلومات الاستخبارية التي يبحث عنها، وإضافة إلى ذلك فمن المحتمل أن هجمات أخرى لجمع المعلومات قد بدأت بالفعل و لم يتم اكتشافها بعد.

وخلال السنوات الأخيرة عرف العالم جماعات متخصصة من القراصنة الإلكترونيين مثل الأنونيموس Anonymos وLulzSec وغيرهما. حيث استهدفت تلك الجماعات الشركات والأفراد لتحقيق مآرب سياسية مختلفة. ويرجح خبراء من شركة تريند ماكرو –إحدى الشركات المتخصصة في أمن المعلومات الاستخبارية –ان تزداد أنشطة مثل هذه الجامعات خلال الأعوام القادمة، بل وأن تتزايد قدرتها على اختراق شبكات الشركات والإفلات من محاولات رصدها ومقاضاتها.[1]

1– جمال محمد غيطاس، الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية...أدوات جديدة للصراع، مركز الجزيرة للدراسات، مقال منشور بتاريخ: 1 مارس 2012 للمزيد الاطلاع على الرابط:
http//studies.aljazeera.net/ar/issues/2012/02/201222913222865296O.html
تاريخ الاطلاع: 2016/09/05.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

وهي مؤشرات قوية على ضعف الإجراءات والقوانين المتخذة لردع الجرائم المعلوماتية عموما والحد من الاعتداءات على التوقيع والمصادقة الإلكترونية خصوصا، خصوصا إذا علمنا انخراط الدول والحكومات في هذه الجرائم بدوافع ومصالح معينة. وهو منحى خطير لجرائم من هذا النوع في هذه السياقات بحيث أنه في كثير من الاعتداءات على أنظمة الحماية والجدران النارية تعمد منظمات ومكومات دولية إلى مجموعات الهاكرز والكراكرز وبدفع مكافئات مجزية من أجل اختراق أنظمة شديدة الحماية والترسنة، فإذا كان الأمر كذلك فماباالك بنظم هشة من قبيل دول العالم الثالث والدول العربية، ونماذج تلك الاختراقات حتى في عقر المارد الأمريكي إذ أثبتت تسريبات ويكيليكس وبنما بابرز أن لا أحد في منآى عن مثل هذه الاختراقات والهجومات الكاسحة لنظم المعلومات والبرمجة. خصوصا إذا علمنا أن هذه المعطيات تمثل جزءا بسيطا من الحقيقة التي تحاول معزم المؤسسات والنظم إلى المدرارة وإخفاء حجم الخسائر التي تتكبدها لما للكشف عنها من أضرار قد تنسف بهذه المؤسسات وتقضي على كيانها مع زبائنها والمتعاملين معها.

الخاتمـــة:

إن التطور المتزايد والمطرد والتحول الكبير نحو استعمال التكنولوجيات الحديثة وفتح المجال واسعا نحو تجارة تواكب التطور والعصر، أحدث نقلة نوعية في أساليب الإجرام وسرعة في تأقلمها مع المتغيرات واستغلال الثغرات من أجل تحقيق مكاسب كبيرة بعيدا عن بطئ التشريع والاعتراض الأمني.

لكن ذلك ليس بالمبالغة في استحداث وإصدار النصوص بحسب كل الحالات والأشكال كما فعلت التشريعات العربية، ولكن بمواكبة التقدم الحاصل من خلال مرونة وتطويع النصوص العامة في وجعلها قابلة لمواجهة الجرائم الحديثة؛ لأن الأمر يطول ويصعب في إيجاد عقوبة لكل جريمة كما تفعل التشريعات العربية؛ والسبب هو التعلق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

بالأساليب القديمة وعدم الثقة والأمان في التحول الحاصل في طرق المعاملات على شبكات النات وعبر المواقع التجارية. ولا بأس من تشريع أو تشريعين لجرائم بعينها كالإتلاف المعلوماتي وذلك بحسب ما ينص به الخبراء وأهل الاختصاص.

لم يخص التشريع الفرنسي والجزائري التوقيع الالكتروني بحماية جنائية خاصة، بل يمكن حمايته في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة التزوير، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الفدرالي الأمريكي من خلال جرائم الكمبيوتر، إلا أن تلك الحماية قاصرة كما أسلفنا على مصالح الدولة العليا أو إحدى المؤسسات الاقتصادية. على خلاف تلك التشريعات خصت بعض التشريعات العربية التوقيع الالكتروني بحماية جنائية كالتشريع التونسي الذي جاء بحماية شملت العديد من الجرائم سواء في إطار النصوص العامة أم في النصوص الخاصة ، وجاء بعقوبات مناسبة، كما خصه التشريع المصري بحماية جنائية في إطار القانون رقم 15–2004 المتعلق بالتوقيع الالكتروني في المادتين 12و 23، وشملت تلك الحماية العديد من الجرائم ، لكن المشرع لم يجرم الشروع وبالتالي لا عقاب على الشروع فيها، و لم يميز بين تعطيل التوقيع الالكتروني الذي يترتب عليه توقيف مصلحة خاصة، أو توقيف مصلحة عامة ، كما لم يجرم صنع أو حيازة برامج معدة للاعتداء على التوقيع الالكتروني، وبالتالي لم يكرس الحماية الوقائية .

وعليه فإن أغلب التشريعات العربية باستثناء البعض كالتشريع التونسي والمصري، لم تعدل نصوصها الجنائية و لم تستحدث نصوصا خاصة بتجريم الاعتداء على المستندات الالكترونية بصفة عامة كالتوقيع الالكتروني بصفة خاصة على الرغم من أهميتها العملية، بخلاف التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي الذي عدل نص التجريم الخاص بجريمة التزوير التقليدية على نحو شمل نطاقها معه المستند الإلكتروني، وكذلك الحال بالنسبة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

للتشريع الألماني الذي أضاف إلى باب التزوير نصوصا خاصة بتزوير المستند الالكتروني. إن التعاون والتنسيق بين الدول لازم لتجاوز هذه العقبات.

وبالنتيجة تظهر ضرورة إصدار قانون خاص بالتوقيعات الالكترونية يتم من خلاله بيان بشكل مفصل شروط صحة التوقيع الإلكتروني، تحديد أنواعه وبيان حجية كل نوع وتحديد الشروط الدنيا على الأقل في المنظومة المستعملة في إنشاء التواقيع الإلكترونية وكيفية استخدامها والأجهزة المستخدمة في ذلك بتنظيم مسألة التشفير. وبيان جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني .وضرورة انشاء هيأة خاصة بالتصديق الإلكتروني من خلال مرسوم يوضح عملها واختصاصاتها وليس فقط مراسيم لإنشائها ولكن التعجيل في إدخالها حيز الخدمة بتفعيل دورها في العمل التجاري بما يتطلبه السوق والتطور الحاصل .

يتعين على المشرع الجزائري أيضا تحيين جملة من القوانين وعلى رأسها القانون الجنائي، أو اعتماد قانون بشأن التجارة الإلكترونية لمسايرة التطور الحاصل خاصة مع فتح السوق الوطنية على الاستثمار الأجنبي وخاصة ما يخص التجارة الإلكترونية دون خوف ولا توجس وهو ما حصل فعلا باستصدار القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر. يسمح بتعميم وتطوير التبادلات الإلكترونية بين المستعملين في مجالي التجارة الإلكترونية. والذي يسهم في النهاية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ورغم كل هذه الإجراءات فالتوجه نحو البحوث والدراسات التي تهتم بهذا الجانب من العلوم وإنشاء مراكز متخصصة هو أمر لا مفر منه لأنه من جهة جانب مدر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

للأرباح من حيث التعامل في البرمجيات، ومن جانب آخر من أجل تقوية النظم الوقائية والدفاعية ومحاصرة الجريمة المعلوماتية والتصدي للهجمات والاختراقات الممكنة وأنظمة الردع والحماية ومواكبة التطور الهائل في هذا الاتجاه. وتبقى الإمكانيات المسخرة ضعيفة بالنظر للخسائر الفادحة التي تتكبدها الشركات والأفراد والحكومات والتي تفضل عدم التصريح بها في غالب الأحيان تحاشيا لعواقب أكثر من فقدان الائتمان وخسار السمعة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1- إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، 2003، ص: 158 .

2- حسن طاهر داوود، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

3- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.

4- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013، (مذكرة منشورة).

5- عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني، دار الإسكندرية، مصر، 2007.

6- عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي، مصر 2002.

7- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 411–459

9- عبد الفتاح حجازي، التوقيع الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006،

10- عدنان برانبو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007.

11- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص: 211.

12- القاضي يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

13- المحامي ياسين غانم، قواعد الاثبات وحرية المحررات القانونية الإلكترونية، مجلة المحامون(سوريا)، عدد5– 6، لسنة 2004.

14- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع للأنترنت ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2009.

15- ممدوح محمد علي مبروك ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 17.

16- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، عمان

17- نهلا عبد القادر مومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة ، عمان، 2008 .

القوانين والقرارات:

1- قانون التوقيع الالكتروني الفرنسي رقم 2000/23 الصادر في 2000/03/13.

2- القانون الصادر بموجب الأمر 75–58 لـــ 26 سبتمر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3- قانون الأنسترال بشأن التوقيعات الالكترونية لعام 1996.

4- La loi n° 2000-2230 du 13 mars 2000, J.O. 14 mars 2000.P.3986.J.C.P.2000, III, 20259.

5- Report to the governor and legislature on New York Stat's Electronic Signatures and records act,

6- Report to the governor and legislature on New York Stat's Electronic Signatures and records act, op-cit,p: 7 ,note: 4.

7- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني (دراسة مقارنة)، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، منظم المؤتمر: أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات، رقم العدد: 1 ،من 26 إلى 28 نيسان ، 2003 بدبي – الإمارات العربية المتحدة .

8- تقرير The Norton Cybercrime Report 2011 الصادر عن شركة سيمانتك العالمية المتخصصة في أمن المعلومات حول أوضاع جرائم المعلومات في عام 2011، والذي حمل عنوان "صورة إجمالية لأوضاع أمن المعلومات حول العالم.

الكتب الأجنبية:

1. Statutory Instrument 2002 No. 318, The Electronic Signatures Regulations 2002.

2. Gassin, ®. la protection pénale d'une nouvelle universalité de fait en droit français: le système de traitement automatisé des données, Dalloz 1989, 4ème cahier.

3. SolangeGhernaouti-Hélie, Internet,, stratégie et technologie, Edition Dunod, Paris,2000.

المواقع الإلكترونية:

1- www.arablaw.org

2- https: // web.facebook.com/permalink.php.

3- http: // newsmaktoub.com/article

4- http: //studies.aljazeera.net/ar/issues/2012/02/2012229132228652960.html

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

عقد الإيجار التجاري طبقا للقانون رقم 05–02 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري

Commercial leasing contract according to the law no: 05-02 modified and complementary to the Algerian commercial law

د. هشام كلو
جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة
h.kellou25@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

يشكل الإيجار التجاري اليوم أهم العقود وأكثرها تداولا، على اعتبار أن التاجر وفي الحالة التي لا يكون فيها مالكا للعقار يحتاج إلى هذا العقار الذي سيستغل فيه محله التجاري، لذلك فهو يقوم بإبرام عقد الإيجار التجاري. هذا الأخير الذي عدل المشرع التجاري الجزائري أحكامه بموجب القانون رقم 05–02 لسنة 2005. فأصبح عقد الإيجار التجاري ينتهي بانتهاء مدته ويخضع لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا تجديد ولا تعويض استحقاقي إلا باتفاق المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية: الإيجار التجاري– التعويض الاستحقاقي– تجديد الإيجار التجاري

Abstract:

Commercial leasing is today the most important and most commonly traded contract. Considering that the trader is not the owner of the property, he needs that property where he would carry on a business; therefore he concludes a lease agreement. The later whose provisions have been amended by the Algerian commercial law N° 05-02 year 2005 terminates then with the expiry of its term and is subject to the **principle of**

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

pacta sunt servanda. That implies, there is no renewal and no compensation for eligibility only by the consent of the parties.

Keywords: commercial leasing– compensation for eligibility- renewal commercial leasing.

مقدمة:

لما كان معظم التجار لا يملكون المحلات التي يستغلون فيها نشاطهم التجاري فهم يلجؤون إلى استئجارها من المؤجرين المالكين عن طريق عقد يسمى بعقد الإيجار التجاري، هذا الأخير الذي يخضع إلى قواعد مختلفة عن تلك التي تتعلق بإيجار السكن.

والأمر كان مختلفا قبل تنظيم المشرع أحكام الإيجار التجاري إذا كانت مدة الإيجار تحدد بكل حرية بين الطرفين، وعند نهاية الأجل لا شيء يرغم صاحب العقار على تجديد العقد، وفي حالة رفض التجديد يضطر التاجر إلى مغادرة المكان، وفي حالة عدم تمكنه من استئجار محل قريب من مكانه الأول فإن سيفقد زبائنه، وعلى العكس من ذلك فإن عدم التجديد يفيد لحد كبير صاحب العقار سيتردد على محله الزبائن الذين خلفهم التاجر المستأجر بممارسته لنفس النشاط الذي كان هذا الأخير يمارسه، كما يمكن أن يقوم بتأجير عقاره إلى تاجر مقابل ثمن مرتفع لأنه يأمل أن يكون زبائن التاجر الذي سبقه أكثر وفاء للمحل منه إلى الشخص ذاته.

وعليه فإن تعتقد الإيجار التجاري وعدم تجديده قد يشكل خطورة بالنسبة للمستأجر عند انتهاء هذا العقد، مما أدى إلى نشوء تضارب في المصالح بين المؤجرين والمستأجرين فالمستأجرون يتمسكون بما يمسى بالملكية التجارية والمؤجرون يتمسكون من جهتهم بما يسمى بالملكية العقارية.

وقد تدخل المشرع الجزائري ونظم الإيجارات التجارية بقواعد خاصة وذلك من خلال الباب الثاني من القانون التجاري في المواد من 169 إلى 202.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

وتجدر الإشارة أن المشرع عدل هذا القانون وتممه بموجب القانون رقم 05–02 الصادر سنة 2005، فقام بإخضاع العلاقة بين المؤجر والمستأجر لحرية التعاقد، بمعنى إرجاع التعامل إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

والشيء الذي يثير الانتباه، هو أن أغلب الدراسات التي تناولت موضوع المحل التجاري ركزت على قضية بيع أو رهن المحل التجاري أو تأجيل تسييره (التسيير الحر) مهملة إيجار العقار الذي يستغل فيها هذا المحل التجاري، رغم أهميته القصوى على الصعيد التطبيقي، ومع ذلك فإن موضوع الإيجار التجاري لم يحظى بما ينبغي أن يحظى به من دراسة وتحليل، وهذا هو الشيء الذي أثار فضولي لاختبار هذا الموضوع الهام نظرا لطابعه العملي.

ويطرح هذا الموضوع مجموعة من الإشكاليات القانونية أهمها:

ما هي الغاية التي قصدها المشرع الجزائري من وراء تنظيم أحكام الإيجاري التجاري، خاصة بعد تعديله القانون التجاري، بموجب القانون 05–02؟، هل أراد المشرع من وراء ذلك حماية المستأجر أم أراد حماية المؤجر (مالك العمارة)؟ أم أنه أراد حماية المحل التجاري في حد ذاته؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكاليات معتمدين على المنهج التحليلي والوصفي لأحكام القانون التجاري الجزائري والتي تبدو متميزة عن أحكام العقود الأخرى وكذلك المنهج المقارن من خلال الاطلاع على مؤلفات الفقهاء الأجانب، وكذلك الوقوف عند قرارات المحكمة العليا والتي تميزت بالغزارة وكان لها الفضل في تأصيل أحكام الإيجار التجاري.

وبناء على ذلك ستكون دراستنا من خلال التطرق إلى:

التعريف بالإيجار التجاري ثم أركانه وأخيرا تجديده.

أولا: التعريف بالإيجار التجاري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

I – تعريف الإيجار التجاري:

يعرف عقد الإيجار عموما[1] بأنه عقد يلتزم من خلاله المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ومرافقه مدة معينة بأجرة معينة.

أما عقد الإيجار التجاري فهناك عدة تعاريف من بينها:

التعريف الذي يعتبر عقد الإيجار[2] التجاري بأنه العقد المبرم بين المؤجر مالك العمارة أو المحلات وبين المستأجر الذي يعتبر تاجرا، يستغل المحل التجاري في هذه المحلات المؤجرة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه تعريفا دقيقا لعقد الإيجار التجاري، أولا أنه يتضح من النصوص القانونية[3]، أن عقد الإيجار التجاري يعد تجاريا إذا تعلق الأمر بالمحلات أو العمارات التي يستغل فيها محل تجاري، سواء كان هذا الأخير مملوك للتاجر، لصناعي أو لحرفي.

II– تمييز الإيجار التجار عن العقود والتصرفات الشبيهة به

1– تمييز الإيجار التجاري عن تأجير التسيير

إن تأجير المحل التجاري هو تأجير منقول معنوي، وهو يرد على المحل التجاري بجميع عناصره، في حين تأجير العمارة التي يستغل فيها المحل التجاري يرد على العقار أي العمارة الشاغرة، ونشير هنا أن المحكمة العليا كثيرا ما تقصد بتأجير المحل التجاري تأجير العقار الذي يستغل فيه المحل التجاري، لهذا فهي كثيرا ما تستعمل تعبير القاعدة التجارية

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه، نشر وتوزيع ابن خلدون 2001 ص 34.

[2] - BERNARD BLAISE. JEAN : droit des affaires, commerçants, concurences, distribution, L.G.D.J (PARIS II) 1999, p278.

[3]– المادة 169 من القانون التجاري الجزائري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

لتمييز تأجير التسيير عن الإيجار التجاري العادي، الذي هو تأجير للعقار الذي يستغل فيه المحل التجاري، وليس تأجير المحل التجاري لأن كلمة (fond) بالفرنسية معناها في اللغة العربي، كما أن كلمة (local) تعني "محل" أيضا.[1]

ويترتب عن هذا التمييز أن الأحكام المتعلقة بالإيجارات التجارية لا مجال أن يستفيد منها تأجير التسيير، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها خصوصا هذه المسألة.[2]

وعليه فإذا تعلق الأمر بتأجير التسيير، فلا يمكن تطبيق أحكام الإيجار التجاري، أما إذا تعذر التمييز بين تأجير التسيير وتأجير العمارة التي يستغل فيها محل تجار، فإن المحاكم تفصل في الإشكال بالاعتماد على قاعدة العناصر التي ينتفع بها المستأجر أي العناصر التي يتضمنها الإيجار من أجل تحديد طبيعة العقد الذي تم بين الطرفي، معنى هذا يجب التأكد قبل كل شيء، ما إذا كان المحل التجاري موجود فعلا قبل التعاقد، أو أن المستأجر هو الذي أسس أو انشأ بهذه العمارة محلا تجاريا.[3]

2– تمييز الإيجار التجاري عن الإيجار الاحتكاري:

الأمر هنا يتعلق بإيجار مبرم لمدة طويلة، فعقد الإيجار الاحتكاري هو عقد تجاري، لكن المشرع استبعد صراحة تطبيق أحكام الإيجار التجاري عليه، وذلك بنصه على أنه:

[1]– المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 139696، قرار مؤرخ في 1996/02/27 مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية عدد خاص 1999، ص 117.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، الملف رقم 39953 قرار مؤرخ في 1997/10/25 المجلة القضائية 1999، عدد 2 ص135.

[3]– إلياس جوزف أبو عبيد، المؤسسة التجارية، أحكام عامة، بيع، رهن، إدارة حرة، الجزء الثاني، بيروت 1999، ص196.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

"لا تطبق هذه الأحكام على الإيجارات الاحتكارية إلا إذا كانت تخص إعادة النظر في بدل الإيجار..."[1]

ويرجع استبعاد الإيجار الاحتكاري من طائفة العقود التي تمكن المستأجر من الحصول على تعويض الاستحقاق عند انتهاء مدتها ورفض تجديدها، هو طول فترة الاستغلال، وهذا ما يضر بمصلحة المؤجر، وخاصة أنه بدل الإيجار في مثل هذه الحالة عادة ما يكون منخفض مقارنة مع القيمة الإيجارية.[2]

ثانيا: أركان عقد الإيجار التجاري

عقد الإيجار التجاري يخضع لكل الشروط التي نص عليها القانون، وليس فحسب الشروط التي نص عليها القانون التجاري في الباب الثاني منه، ولكن أيضا الشروط العامة لصحة العقد التي نص عليها القانون المدني. ولذلك سنتطرق إلى الأركان العامة لعقد الإيجار التجاري، ثم نتطرق إلى الأركان الخاصة لعقد الإيجار التجاري.

I– الأركان العامة لعقد الإيجار التجاري:

يخضع عقد الإيجار التجاري للشروط العامة لكل عقد والمتضمنة في القانون المدني كتحديده لشروط العقد كمصدر للالتزام[3]، فأركان العقد هي الرضاء والمحل والسبب، وشروط صحته في كمال الأهلية وخلو الإرادة من عيوب الإرادة.

وجميع هذه الأركان والشروط ذكرها المشرع في القانون المدني، لذلك نرجع فيها إلى هذا القانون دائما، فيما عدا المحل فهذا الركن خصه المشرع التجاري بقواعد خاصة، وهو ما سنتحدث فيه بشيء من التفصيل ضمن الأركان الخاصة بالإيجار التجاري.

---

[1]– المادة 171 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – YVES-GUYON droit des affaires, tome 1, Droit commercial général et sociétés, 9eme édition, economica-683.

[3]– أنظر المواد من 59 وما بعدها في القانون المدني الجزائري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

II– الأركان الخاصة لعقد الإيجار التجاري:

سنتحدث عن أركان أربعة هي: المحل والأطراف والمدة والأجرة.

1– محل عقد الإيجار التجاري:

المحل في عقد الإيجار التجار هو ذلك العقار الذي يستغل فيه التاجر والمستأجر محله التجاري، وليس المحل التجاري في حد ذاته باعتباره مالا منقولا معنويا.[1]

كما أن التاجر (المستأجر) وأثناء ممارسته نشاطه التجاري قد يتخذ مكانا رئيسيا لهذا الغرض، إلا أن تجارته قد تحتاج إلى أماكن ثانوية تابعة أو ملحقة يستعملها لنفس الغرض، وهو الشيء الذي يستفاد من نص المادة 169 من القانون التجاري الجزائري.

ولذلك سنتناول ما يلي:

أ– مفهوم المحل في عقد الإيجار التجاري.

ب– المحل الرئيسي في عقد الإيجار التجاري.

ج– المحل الملحق (التابع) في عقد الإيجار التجاري.

أ– مفهوم المحل في عقد الإيجار التجاري:

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح العمارات أو المحلات في المادة 169 ق ت، فهذه الأخيرة هي التي تطبق عليها أحكام الإيجار التجاري، فالمشرع يشترط ضرورة وجود (عقار مبني)، لذلك نفرق بين الإيجار التجاري والتسيير الحر ونستبعد الأراضي العارية من مجال تطبيق أحكام الإيجار التجاري.

هذا وقد ذكر المشرع كذلك مصطلح المحلات والذي يقصر منه المكان المغلق والمغطى والذي له أبعاد كافية تسمح بممارسة النشاط التجاري فيه، ويشترط كذلك في المحل أن يتصف بالثبات والصلابة، مما يجعلنا نستبعد البنايات المتنقلة أو المركبة من أن

[1]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجزائرية، جامعة قسنطينة 1980 ص119.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

نطبق عليها أحكام الإيجار التجاري، ومثالها أيضا الأكشاك البسيطة وطاولات البيع الموجودة داخل المحلات الكبرى، وعلى العموم فإن هذه الصفة المتعلقة بالعقار وصفة الثبات والصلابة هي في الحقيقة مسألة وقائع يحددها القاضي على ضوء القواعد المنصوص عليها في القانون المدني بما له من سلطة تقديرية في ذلك.

ب– المحل الرئيسي في عقد الإيجار التجاري:

إن التاجر الذي يباشر نشاطا تجاريا رائجا، يمارس أعماله في أماكن متفرقة، ليقدم خدماته إلى الجمهور، وكل فرع لهذا التاجر يعتبر محلا رئيسيا، وقد اعتبر القضاء الفرنسي[1] أن الشركات المتعددة الفروع تعتبر فروعها كمراكز رئيسية موزعة على أماكن متعددة لمزاولة نشاطها بشرط أن يتوفر في الفرع مقوماته.

كما استقر القضاء الفرنسي[2]، في تكييفه لوحدة النظام القانوني للإيجار التجاري، على فكرة عدم تجزئة حق الإيجار إذا اعتبر المحل التجاري وحدة واحدة حتى لو تعددت الأماكن التي يباشر من خلالها نشاطه، حتى لو تعددت عقود الإيجار، بعدد مالكي العقارات الكائنة بها، باعتبار أن مجموع هذه الأماكن تكون مجموع لا يمكن فصلها، فتسري عليها جميع الأحكام التي قررها القانون للإيجارات التجارية.

ج – المحل التابع في عقد الإيجار التجاري:

تعني التبعية وجود الصلة بين المكان الفرعي والاستغلال، وحسب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[3] أن حماية الملكية التجارية لا تكون إلا حيث يكون استغلال المحل.

[1] - Cass.Com 25 Mai 1968 Dalloz 1968 p546.
[2] - Guyon op cit p668.
[3] - Cass.Com Mai 1970 : J.C.P 49-11-4967.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

فالحماية ليست قاصرة على الأماكن الرئيسية للاستغلال، وإنما تمتد إلى الأماكن التابعة التي لا غنى عنها لاستمرار الاستغلال، وأن فقدها يؤدي إلى تعرض المكان للخطر بل يهدد وجود المحل ذاته.

فالتجار لا يمارسون نشاطهم على نمط واحد، فكل منهم يمارس نشاطه حسبما يمليه عليه اقتناعه باسمرار أمواله، فمنهم من يركز نشاطه في مكان رئيسي، وآخرون ينشرون فروعهم لاستغلال ذات النشاط على نطاق واسع فالارتباط لا بد أن يكون قائما بين المكان الرئيسي وتوابعه.

وقد يثور التساؤل حول استفادة الباعة الجائلين (الجوالين) من أحكام الإيجار التجاري وهم ليس لهم محل ثابت، وإنما يباشرون نشاطهم متجولين بين الأماكن العامة والأسواق، ولكنهم يستأجرون أماكن لتخزين بضائعهم وأدواتهم.

لقد رفض القضاء الفرنسي الغالب سريان أحكام الإيجار التجاري على الأماكن التي يستأجرها الباعة المتجولون، وبرر رفضه هذا بأن مكان التخزين هذا لا يعتبر محلا رئيسيا.[1]

وذلك أن البائع المتجول (المستأجر) ليس له مكان ثابت لمباشرة نشاطه التجاري، وأن المكان الذي يتخذه البائع المتجول مخزنا –لا يعتبر محلا فرعيا– ذلك أن الفرع يتبع الأصل، ومن ليس له أصل ليس له فرع، وعلى ذلك لا تستفيد أماكن التخزين للباعة الجائلين من حماية الملكية التجارية.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى وجود شرط ضرورة [1] في المكان التابع، ويفسر هذا الشرط بأنه الحالة التي لو فقد المحل التجاري ذلك المكان التابع، لتعرض استغلال المحل

[1] - VIATTE : locaux principaux et locaux accessoires regard du décret du 30 spt 1953 reo loyers 1962-198.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

التجاري الرئيسي للخطر، وقد ذهب الفقه[2] في تفسير الضرورة بأنه يعتبر استعمال العمارة أو المحل ضروريا للاستغلال الصناعي، التجاري أو الحرفي عندما يتبين أن فقد المحل الملحق (التابع) يعرض للخطر هذا الاستلال وكذلك يعرض للخطر وجود المحل التجاري الرئيسي.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون التجاري، ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 169 التي تنص على ما يلي: "تطبق الأحكام التالية: على ... إيجاد المحلات أو العمارات الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضروريا لاستغلال المحل التجاري..." وهو نفس الشيء الذي ذهب إليه القضاء حيث يعتبر المحل ملحق بالمؤسسة الرئيسية عند تقرير إخلاء المستأجر منه، من شأنه أن يعرض استغلال القاعدة التجارية الأصلية للخطر.[3]

ونشير أخيرا أن عبء إثبات توافر شرط الضرورة بما يعرض الاستغلال للخطر على المستأجر، ويخضع تقدير عنصر الضرورة لقضاء الموضوع حسب الوقائع وأدلة الإثبات المقدمة.

2– أطراف عقد الإيجار التجاري:

عرفنا أن عقد الإيجار التجاري هو ذلك العقد الذي يكون طرفاه كل من التاجر والمستأجر للعقار الذي يزاول فيه نشاطه المخصص للقرض التجاري، مؤجر هذا العقار.

---

[1]– أحمد محرز: الملكية التجارية تطورها ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2003، ص99.

[2] – CASTRO Raymond le bail commercial révision, réalisation, renouvellement, reprise, expropriation, cession, sous location . SIRAY ,Paris 1963 p33.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 102052، قرار بتاريخ 07 جوان 1993 غير منشور.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

وعليه فأطراف عقد الإيجار التجاري هما: المؤجر والمستأجر.

أ– المؤجر:

المؤجر هو ذلك الشخص الذي يقوم بتأجير الأماكن التي سيتم استغلالها في نشاط تجاري، صناعي أو حرفي، سواء كان هذا المؤجر هو مالك لهذه الأماكن، أو كان مستأجرا يقوم بإيجار من الباطن فيصبح مؤجرا في العلاقة الثانية.

ب– المستأجر:

المستأجر هو ذلك الشخص الذي يقوم بالاستغلال التجاري لحساب نفسه في المحل (العقار) الذي أجره من المؤجر، مما يخول له الانتفاع طول مدة الإيجار بعناصر المحل التجاري مجتمعة، ثم إدارتها لحسابه في مقابل دفع مبلغ يحصل الاتفاق عليه يسمى بدل الإيجار.[1]

وتجدر الإشارة أن المستأجر يمكنه أن يقوم بالاستغلال التجاري سواء بنفسه أو بواسطة أحد تابعيه.

هذا ولقد حددت المادة 172 من القانون التجاري الأشخاص الذين لهم حق التجديد، هذا الأخير الذي لا يحق إلا لأشخاص معينين على سبيل الحصر وهم على التوالي:

1– المستأجر الأصلي، 2– المحول إليه حق الإيجار (كمشتري المحل التجاري).

3– المستأجر الذي أجر محله التجاري ضمن الشروط المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالتسيير الحر.

4– كل ذي حق (الوارث أو الموصى له أو الموهوب له).

[1]– علي حسين يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 331.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

3– المدة في عقد الإيجار التجاري:

عقد الإيجار من العقود الزمنية، فالزمن عنصر جوهري فيه، وعلى قدرها يتم دفع الأجرة، ويتفق المتعاقدان عادة في عقد الإيجار على المدة، فإذا اختلفا حول تحديد هذه المدة لا ينعقد العقد، لأن المدة ركن أساسي فيه[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد خص الإيجار التجاري بقواعد خاصة، إذ أنه يشترط على المستأجر الذي يريد الاستفادة من حقه في التجديد، ضرورة استغلاله للمحل التجاري طيلة مدة معينة، إذا فالمدة المقصودة هي "مدة الاستغلال".

النص القانوني المتعلق بمدة الاستغلال:

يبدو أنه وقعت أخطاء مادية في تحرير قانوننا التجاري سنة 1975، يتضح ذلك من خلال الخطأ الوارد في المادة 172 ق،ت، وبالتحديد في العبارة التالية: "... إما منذ سنتين متتابعتين وفقا لإيجار واحد أو أكثر مقيدة بصفة متتالية..." بينما النص باللغة الفرنسية فقد ذكر:

« … soit depuis deux années consécutive en vertu d'un ou plusieurs BAUX, ECRITS successifs,… »[2]

وعليه فإن النص السليم للمادة 172 ق ت يكون: "لا يجوز التمسك بحق التجديد إلا ... إما منذ سنتين متتابعتين وفقا لإيجار كتابي واحد أو أكثر متتالية، وإما منذ أربع سنوات متتابعة وفقا لإيجار واحد أو أكثر متتالية شفاهية كانت أو كتابية".

إن ما يمكن استخلاصه من المادة 172 ق ت، أن المشرع أوجب على المستأجر وحتى يمكنه التمسك بحق تجديد إيجاره في مواجهة مؤجره، ضرورة أن يثبت بأنه قد

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص121.

[2]– يتضح أنه عبارة "إيجار كتابي" الموجودة في النص بالفرنسية، لا يوجد في النص بالعربية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

استغل متجره طيلة سنتين متتابعتين إذا كان عقد الإيجار التجاري كتابيا، وأربع سنوات متتابعة إذا كان العقد شفويا .

وعليه فإن المدة المنصوص عليها والمقصودة هنا هي مدة الاستغلال، هذا لأن المشرع التجاري أراد حماية المحل التجاري وذلك من خلال تقريره لما يسمى: "الحق في الملكية التجارية" «Le droit de propriété commercial» من أجل ذلك اشترط ضرورة الاستغلال الفعلي للمحل التجاري بالعقار المؤجر.

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في المعنى بين "مدة الاستغلال" المنصوص عليها في المادة 172 ق ت وبين مدة العقد أي مدة سريانه، كيف ذلك؟

قد يبرم العقد لمدة سنتين (24 شهرا)، مع ذلك قد لا يستفيد هذا المستأجر من حق تجديد إيجاره، لماذا؟

إن مدة 24 شهر المذكورة في هذا القرض هي مدة سريان العقد، ويمكن بطبيعة الحال أن تحدث أسباب معينة[1] تمنع هذا التاجر من مزاولة نشاطه التجاري بالمحل المؤجر مدة شهر أو شهرين مثلا، وعلى هذا فإن المستأجر سيجد نفسه عند نهاية العقد بأنه لم يستغل محله التجاري سوى 22 أو 20 شهرا فقط. وهنا يطرح السؤال نفسه: هل يستفيد هذا المستأجر من أحكام الإيجار التجاري، بمعنى هل له حق التجديد؟.

إن المستأجر بإمكانه إثبات أن العقد قد أبرم لمدة 24 شهرا، وهو ما مدون في العقد، وبالتالي فإنه سيتمسك بالحق في التجديد. لكن المؤجر من جهته، سيعمل على إثبات أن المستأجر لم يستغل المحل التجاري سوى 22 أو 20 شهرا، مع العلم أن واقعة الاستغلال واقعة مادية يمكن للمؤجر إثباتها بكافة طرق الإثبات.

[1]– من بين هذه الأسباب مثلا: المستأجر لم يجد الشخص الأمين الذي يقوم بممارسة النشاط عوضا عنه، أو لحدوث مشاكل عائلية، أو أن المستأجر قد أجر هذا المحل تحديا منه لتاجر آخر فأجره و لم يمارس فيه أي نشاط تجاري طيلة شهرين أو أكثر حتى يغيض هذا التاجر الآخر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

وعلى ذلك كيف يتم الفصل في هذه الإشكالية، بمعنى هل يستفيد المستأجر من حق التجديد أم لا، وعلى أي أساس؟

استنادا إلى المادة 172 ق ت، نجدها تؤكد صراحة على ضرورة أن يثبت المستأجر بأنه قدر استغل المتجر مدة سنتين. وبالرجوع أيضا إلى قرارات المحكمة العليا[1] الصادرة في هذا الشأن نجدها كلها تؤكد على ضرورة أن يكون المستأجر قد زاول نشاطا تجاريا طيلة مدة السنتين وأنشأ بذلك قاعدة تجارية، هذا لأن المشرع يحمي الملكية التجارية، هته الأخيرة التي لا تكتسب إلا بالاستغلال الفعلي للمحل التجاري طيلة هذه المدة القانونية التي حددها المشرع. وبذلك إذا لم يمارس المستأجر نشاطه و لم يستغل المحل التجاري طيلة هذه المدة فإنه لم يكسب حق الملكية التجارية حتى يقرر له المشرع حمايتها (ففاقد الشيء لا يعطيه).

وبناء على هذا، فالمستأجر الذي يستغل محله التجاري لمدة 22 أو 20 شهر فقط (حتى لو كانت مدة العقد المبرم هي سنتين) لا يستفيد لا من حق التجديد ولا من تعويض الاستحقاق، لأن هذا المستأجر لم يكسب الملكية التجارية.

[1]– المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحري، ملف رقم: 218477 قرار مؤرخ في: 1999/07/13، المجلة القضائية 2000، العدد 01 ص137 – أنظر كذلك: – المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم: 66021، قرار مؤرخ في: 1990/03/25، المجلة القضائية 1992، العدد02، ص96." حيث من المقرر قانونا أن يجوز للمستأجر أن يتمسك بحق تجديد الإيجار عندما يثبت استغلاله لمتجره بنفسه طيلة سنتين متتابعتين وفقا لإيجار كتابي..." أنظر أيضا: –المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحري، ملف رقم: 34326، قرار مؤرخ في: 1985/04/06 المجلة القضائية، العدد 04، ص124. "من المقرر قانونا أنه لا يحق لمستأجر المحل التجاري إيجارا شفويا أن يتمسك بالملكية التجارية، وبحقه في تجديد الإيجار، إذا لم يشتغل لمدة 4 أعوام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون". –أنظر كذلك: –المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم: 144927، قرار مؤرخ في 1997/11/18 نشرة القضاة 1999، العدد 54، ص72.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

هذا وما يمكن أن نستخلصه مما سبق عرضه، أن المسألة هي مسألة إثبات، فالمشرع التجاري اشترط وفقا لنص المادة 172 ق.ت على المستأجر أولا ضرورة إثبات مدة الاستغلال حتى يستفيد من أحكام الإيجار التجاري. وعليه إذا تمكن المستأجر من الإثبات فإنه سيستفيد من هذه الأحكام، أما إذا لم يتمكن من الإثبات فإنه لا يستفيد من هذه الأخيرة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى بعض الوضعيات أو بعض الاتفاقات التي تحصل في الميدان العملي. فقد يبرم عقد إيجار تجاري لمدة سنة ونصف (18 شهر)، وعند انتهاء هذه المدة، يليه اتفاق آخر (عقد ثاني) ولمدة أخرى، سنة ونصف وهكذا ...، إن مثل هذا الاتفاق يقوم به المؤجرون قصد التهرب من أحكام الإيجار التجاري، حيث أن العقد كان لمدة تقل عن سنتين.

هاته المدة التي اشترطها المشرع من أجل اكتساب الملكية التجارية. وقد تفطن المشرع التجاري لمثل هذه الوضعيات والاتفاقات حيث نص في المادة 172 ق ت على: "إما منذ سنتين متتابعتين وفقا لإيجار واحد أو أكثر مقيدة بصفة متتالية، إذا كان العقد متتاليا شفهية كانت أو كتابية".

كما قضى القضاء الفرنسي بتجديد الإيجار المبرم بين طرفيه لمدة 23 شهر على مرتين متتاليتين بين نفس الطرفين، بل حتى لو قاما بتغيير المحل المؤجر سواء بتغيير الطابق أو المكان، فيكون المحل الجديد مجاورا للمحل الأول، فقد أقر القضاء الفرنسي في مثل هذه الوضعيات جميعا الحق للمستأجر في التجديد لأن المشرع نص على مسألة التتالي في إبرام العقود، إذ العبرة ليس بأن تكون مدة السنتين وفقا لإيجار واحد بل يمكن أن تكون وفقا لأكثر من إيجار لكن يجب أن تكون متتالية[1].

[1] - cire 3, 11 oct 1987, Bull, cire III, m 332. P252

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

هذا ويجب أن تكون سنوات الاستغلال متتابعة ، فالإيجارات الفصلية أو المتقطعة لا تمنح حق التجديد. [1]

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة جد مهمة، وهي مسألة إثبات عقد الإيجار التجاري التي طرحت وما تزال تطرح إشكالية هامة جدا فرضت نفسها على الصعيد التطبيقي، وهذا نظرا للعدد الهائل من القضايا المعروضة على مستوى جداول المحاكم، ولكي تناقش هذه المسألة ارتأيت أن أبلور هذه الإشكالية في التساؤل التالي:

ما مدى إلزامية الكتابة الرسمية في إبرام عقد الإيجار التجاري؟.

إذا رجعنا إلى المادة 30 من ق.ت المذكورة سابقا، وإلى المادة 172 من نفس القانون، يتضح أن المشرع لم يشترط الكتابة الرسمية كركن من أجل انعقاد الإيجار التجاري. هذا هو موقف القضاء كذلك، فالمحكمة العليا تقبل من جهتها إبرام العقد الشفوي ولا تشترط الرسمية.

هذا ما يؤكده القرار الصادر بتاريخ: 21–10–1990[2]، والذي جاء فيه أن القانون يجيز إبرام عقد الإيجار الشفوي ومن ثمة، فإن القرار الذي أبطل عقد الإيجار لعدم توافر شرط الرسمية فيه أخطأ في تطبيق القانون".

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن القانون التجاري صدر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، وعليه فالمادة 172 من هذا القانون والتي تجيز إبرام العقد الشفوي، تطبق على

[1] – Castro –Raymond, op, cit, p38.

[2] – المحكمة العليا، الفرقة التجارية والبحرية، ملف رقم: 68121، قرار مؤرخ في: 21–10–1990 المجلة القضائية 1992، عدد 01، ص81.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن عقد الإيجار التجاري محل النزاع في هذه القضية ومن حيثيات القرار، أبرم قبل سنة 1988 تاريخ صدور المادة 324 مكرر 1 التي سنشير إليها لاحقا والتي تشترط الرسمية تحت طائلة البطلان.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

العقود التي أبرمت بعد هذا التاريخ، إذ لا يمكن تطبيقها على العقود التي أبرمت قبل هذا التاريخ، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، هذا المبدأ يدفعنا إلى طرح التساؤل حول ما إذا كانت الكتابة الرسمية إلزامية لإبرام عقد الإيجار التجاري قبل تاريخ صدور المادة 172 ق ت، بمعنى قبل سنة 1975؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تفرض علينا الإشارة إلى قانون التوثيق الصادر بتاريخ: 15–12–1970، هذا القانون الذي يمكن أن نعتبره النقطة أو المحطة التي تفصل بين مرحلتين مختلفتين، فهذا القانون يعتبر من جهة نقطة نهاية المرحلة السابقة لتاريخ صدوره، (أي مرحلة ما قبل 1970). وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أن عقود الإيجار التجاري التي أبرمت قبل سنة 1970 لا يشترط فيها الكتابة الرسمية، حيث يمكن خلال تلك المرحلة إبرام عقد الإيجار التجاري بالكتابة (رسمية أو عرفية) أو شفويا، وهذا تطبيقا لنصوص القانون التجاري الفرنسي التي كانت سارية المفعول آنذاك، هذه الأخيرة التي كانت تقبل العقد الكتابي والعقد الشفوي، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن قانون التوثيق يعتبر نقطة البداية لمرحلة تختلف عن سابقتها، إذ أن هذا القانون ينص من خلال المادة 12 منه على ما يلي: "... إن العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو... عقود إيجار... تجارية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق". وبالتالي فإن عقود الإيجار التجارية المبرمة في المرحلة ما بين سنة 1970 تاريخ صدور قانون التوثيق وسنة 1975 تاريخ صدور القانون التجاري فإن المشرع اشترط فيها الكتابة الرسمية تحت طائلة البطلان، إذ أن العقود التي أبرمت في تلك المرحلة و لم تستوفي الشكلية القانونية تطبيقا لنص المادة 12 من قانون التوثيق تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

وكخلاصة لكل ما سبق ذكره، فإن الرسمية المطلوبة لإبرام عقود الإيجار التجاري في حالة عرضها على القضاء لا يجب أن تؤخذ على إطلاقها[1]، وإنما على القاضي أن يتفحص تاريخ إبرام عقد الإيجار التجاري وهذا حتى لا يصطدم بقاعدة "عدم رجعية القوانين"، وعليه يجب أن تفرق بين المراحل التالية:

1- إذا كان عقد الإيجار التجاري قد أبرم قبل صدور قانون التوثيق (أي قبل تاريخ 15-12-1970)، نطبق في هذه المرحلة القانون التجاري الفرنسي الطي كان يكرس مبدأ الرضائية بالنسبة لعقود الإيجار التجاري، وبالتالي يقبل العقد الكتابي (رسمي أو عرفي) والعقد الشفوي.

2- إذا كان عقد الإيجار التجاري قد أبرم ما بين 15-12-1970 إلى غاية 1975 تاريخ صدور القانون التجاري، نطبق في هذه الحالة المادة 12 من قانون التوثيق المذكورة سابقا والتي تشترط الرسمية في إبرام العقود ومنها عقد الإيجار التجاري، فيؤخذ إذن بالعقد الرسمي فقط[2].

3- إذا كان عقد الإيجار التجاري قد أبرم ما بعد 26-09-1975 (أي بعد صدور القانون التجاري) نطبق في هذه الحالة المادة 172 من ق.ت، فيؤخذ بالعقد الكتابي أو الشفوي.

هذا، ويجدر التنبيه على أن المشرع الجزائري، ونظرا للمشاكل الكثيرة التي أفرزتها العقود العرفية من جهة، والمشاكل التي طرحت بصدد تطبيق نص المادة 172 ق.ت.ج التي تسمح بإبرام العقود الشفوية وكيفية إثباتها من جهة أخرى، أصدر المشرع بموجب

[1]- حمدي باشا عمر: القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، ص52.

[2]- مع الإشارة إلى أن قانون التوثيق الصادر بموجب الأمر رقم: 70-91 بدأ سريانه في: 01-01-1971 إعمالا لنص المادة 53 منه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

القانون رقم 88–14 المؤرخ في : 03–05–1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في: 26–09–1975 والمتضمن القانون المدني، اصدر المادة 324 مكرر 1 التي تنص على: "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتطلب نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو ..... أو عقود إيجار زراعية أو تجارية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد..."

وعلى هذا الأساس، فقد أصبح منذ تاريخ صدور المادة 324 مكرر 1 أن العقود التي أوردتها هته الأخيرة يجب أن تحرر وتحت طائلة البطلان، مثله مثل عقد البيع الوارد على العقارات أو عقد بيع المحلات التجارية أو عقد التسيير الحر...

يمكن القول بأن المادة 324 مكرر1 جاءت لتلغي ضمنيا ما نصت عليه المادة 172 من القانون التجاري فيما يخص إمكانية إبرام عقد الإيجار التجاري العرفي والشفوي، إذ أصبح ومنذ تاريخ صدورها وبصريح نصها لا يوجد إلا بعقد الإيجار التجاري الرسمي فقط، حيث أن تخلف شرط الرسمية يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا. وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر بتاريخ: 09–07–1996[1].

وما يؤكد ذلك أيضا، تلك النتيجة الحتمية بسبب الإجراءات التي اتخذت من طرف المركز الوطني للسجل التجاري من أجل التسجيل في السجل التجاري، حيث أن المرسوم التنفيذي[2] رقم: 97–41 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، حدد مادته 12 أن من بين شروط القيد في السجل التجاري: تقديم سند ملكية المحل التجاري أو

[1]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية ملف رقم: 138806، قرار بتاريخ 09–07–1996 المجلة القضائية 1997، العدد 01، ص87.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 97–41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخ في 19 جانفي 1997.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

عقد الإيجار، وكذلك شروط تقديم شهادة إثبات وجود المحل التجاري ويحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الاتجاه إلى انقراض العقود العرفية والشفوية، والأخذ فقط بالعقود الرسمية.

4– الأجرة في عقد الإيجار التجاري:

عرفنا أن الإيجار التجاري هو العقد الذي يتفق فيه صاحب العقار أي المؤجر على منح انتفاع هذا العقار لصاحب المحل التجاري بصفته مستأجر لهذه الأماكن مقابل دفع ثمن معين يسمى بدل الإيجار. فالأجرة هي محل التزام المستأجر في هذا العقد، ويجب أن يتضمن عقد الإيجار الأجرة وإلا كان من عقود التبرع كعارية استعمال أو هبة حق الانتفاع[1].

ويجب على المستأجر أن يقوم بدفع ثمن الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء بالأجرة في المواعيد المعمول بها في الجهة، ويكون دفع الأجرة في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك[2]. وسيتم التطرق إلى الأجرة (بدل الإيجار) بشيء من التفصيل عند التطرق إليها كالتزام زمن التزامات المستأجر

ثالثا: تجديد عقد الإيجار التجاري ورفضه

إذا رغب المستأجر في تجديد إيجاره فعليه أن يتقدم بطلب يتضمن رغبته في التجديد ويكون مقابل ذلك للمؤجر اتخاذ موقف من هذا الطالب، ولا يخرج قراره هذا على ثلاثة حلول.

الحل الأول: قبول التجديد بذات الشروط السابقة.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد الإيجار، الجزء السادس دار النهضة العربية 1988، فقرة 121، 159.

[2]– أنظر أحكام المادة 498 من القانون المدني الجزائري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

الحل الثاني: قبول التجديد بشروط جديدة (خاصة زيادة الأجرة)

الحل الثالث: رفض التجديد.

وفي حالة رفض التجديد فالمستأجر لا يمكنه أن يفرض على المؤجر تجديد الإيجار، إذ كل ما يمكن له فعله هو طلب تعويض الاستحقاق[1]. وعليه فالمؤجر يجوز له رفض التجديد إما بتوجيه تنبيه بالإخلاء وفقا للإجراءات والمدة المقررة قانونا، وإما عن طريق رفض طلب التجديد الذي وجه له من طرف المستأجر، لكن وكقاعدة فالمؤجر يجب عليه منح تعويض استحقاقي.

هذا غير أن المؤجر يحق له رفض تجديد الإيجار التجاري دون أن يكون ملزما بأداء أي تعويض وذلك في حالات حددها المشرع.

لذلك فيجوز رفض التجديد مقابل عرض تعويض الاستحقاق.

كما يجوز رفض التجديد بدون عرض تعويض الاستحقاق.

ففي حالة رفض التجديد مقابل عرض تعويض الاستحقاق نجد المادة 176 من القانون التجاري الجزائري، حيث يتضح من المادة أنه يحق للمؤجر رفض التجديد إذا كان مستعدا لدفع تعويض الإخلاء للمستأجر، ولقد اعتبرت المحكمة العليا أن المادة 176 ق ت تسمح للمؤجر أن يرفض تجديد العقد مقابل تعويض الاستحقاق وليس على قاضي الموضوع إلا الاستجابة لطلبه متى ثبت له أن عقد الإيجار التجاري قد انتهى[2].

غير أن المؤجر يلتزم بتوجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر ولا يتم ذلك إلا وفقا لإجراءات حددها القانون، طبقا للمادة 173 من القانون التجاري.

[1] – Castro, Raymond, op cit, p 64.

[2] – المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 31559، قرار مؤرخ في 1985/06/01، المجلة القضائية 1989، العدد 2، ص129.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

أما في حالة رفض التجديد بدون تعويض الاستحقاق فذلك يكون في حالات محددة، حددتها المواد 177، 178، 181، 182، 183 من القانون التجاري الجزائري.

وهذه الحالات هي:

1- وجود سبب خطير ومشروع إزاء المستأجر.

2- عدم صلاحية العمارة أو خطورتها.

3- حالة بناء أو إعادة بناء العمارة الكائن بها المحلات التجارية.

4- حالة رفض التجديد مؤقتا حتى يتم تعلية العقار.

5- حالة رفض تجديد إيجار الأرض غير المبنية (الفضاء) اللصيقة بالمحل ذي الاستعمال التجاري.

وهذه الحالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري للمؤجر رفض التجديد بدون عرض تعويض الاستحقاق، والمحددة في المادة 177 وما يليها من القانون التجاري، وبلكن في ذات الوقت أوجب ضرورة عدم التعسف في رفض التجديد فمتى ثبت تعسف المؤجر (مهما كانت صفته شخصيا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما) في رفض التجديد وفي حالة ما إذا ثبت أن المؤجر لم يمارس الحقوق المسندة له بموجب المادة 177 وما يليها إلا بنية تعطيل حقوق المستأجر بطريقة تدليسية خاصة إذا قام بعمليات تأجير وإعادة بيع فإنه يبقى للمستأجر الحق في قبض تعويض يكون مساويا لمبلغ الضرر الذي لحق به.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع التجاري لما قام بإخضاع العلاقة بين التاجر والمؤجر لحرية التعاقد، فهو في ذلك يرجع التعامل إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين معنى ذلك أن المشرع يساوي بين الإيجار الوارد على عقار من أجل السكن والإيجار الوارد على عقار من أجل استغلال تجاري صناعي أو حرفي، والحقيقة التي يجب الإشارة والتركيز عليها أن هناك فرق شاسع بين التأجير لغرض السكنى والتأجير لغرض الاستغلال التجاري، ففي هذا الأخير يضع التاجر المستأجر كل أمواله المادية والمعنوية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

وطاقاته التي يدخل بها ميدان المنافسة، من أجل تكوين محل تجاري، هذا المحل الذي يمكن التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، بخلاف المهن الحرة كالمحاماة والطب والهندسة التي تقوم على الارتباط الشخصي بين العميل وصاحب المهنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤجر (مالك العقار) حينما تعاقد مع مستأجر العين (التاجر) ارتضى أن يكون هذا العقار مستقرا لنشاط التاجر ومركزا له.

إذن فقد أصبح عقد الإيجار التجاري ينتهي بانتهاء مدته، مهما كانت هذه المدة سواء كانت سنة، 3 سنوات، 5 سنوات أو 10 سنوات، فالعقد شريعة المتعاقدين وهذا حسب المشرع ما هو إلا حماية لمصالح الطرفين مع (ملاك العقارات والتجار في نفس الوقت). لكن لنا أن نتساءل هل هذا المبدأ فيه حقا موازنة وحماية للطرفين معا؟ وهل وضع المشرع مصير المحل التجاري في الحسبان؟.

إن هذا المستأجر (التاجر) الذي أجر العقار واستغل فيه نشاط تجاري لمدة محددة فإنه عند نهاية هذه الأخيرة، لا شيء يرغم المؤجر على تجديد هذا العقد، وبذلك فإن المستأجر سيفقد محله التجاري (خاصة في الحالة التي لا يجد فيها هذا المستأجر مكان مجاور للمكان الأول). وفي المقابل المستفيد الوحيد هو المؤجر (صاحب العقار) الذي يستفيد من عمل التاجر بدون حق ولا مقابل، كونه يستغل العملاء الذين تعودوا على ذلك المحل كما أنه يمكن إعادة تأجير هذا العقار مقابل ثمن مرتفع وبذلك فإن عدم التجديد والرجوع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين يشكل خطورة للمستأجر عند انتهاء العقد، وبالمقابل يشكل فائدة للمؤجر.

وعلى كل حال، صحيح أن هناك تضارب في المصالح بين المستأجر والمؤجر فالمؤجر يتمسك بما يسمى "الملكية العقارية"، والمستأجر يتمسك بما يسمى "الملكية التجارية"، وإلا لماذا صدر قانون الإيجار التجاري سنة 1975 الذي نظم أحكاما لهذا العقد.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

لكن هذا التضارب يجب أن يحل من خلال محاولة الموازنة بي مصالح الطرفين والتوفيق بينهما، بدل الصراع واختلال التضامن بينهما اجتماعيا ليكون صراعهما بديلا عن التعاون بينهما.

إن هذه الموازنة لا تكون لصالح المؤجر (الطرف القوي في العلاقة الإيجارية) على حساب المستأجر (الطرف الضعيف في العلاقة الإيجارية)، هذا المؤجر الذي نعطيه الحق في رفض التجديد بدون مقابل لما أصاب المستأجر من ضرر جراء عدم التجديد وجراء فقده لمحله التجاري الذي تعب في تكوينه.

فالمشرع وإن كان قرر هذا المبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) حسب رأيه من أجل تنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر، لما يراه كاملا للتوازن بين أطرافها، إلا أن هذا التوازن لا يجوز أن يكون منحازا، بأن يميل بالميزان في اتجاه أحد أطرافها، بالنظر إلى الحقوق التي يدعيها أو يطلبها هذا الطرف فالقانون يجب دائما أن يراعي مصالح الأطراف والموازنة بينها.

كما يجب الإشارة كذلك إلى أن نفس التخوف (عدم التجديد وعدم التعويض) يمكن أن ينتشر تدريجيا في أوساط التجار بخصوص بيع وشراء ورهن المحال التجارية، لماذا؟.

لأن عدم التجديد وعدم دفع تعويض يعادل الضرر عن فقد هذا المحل التجاري سيؤدي إلى انهيار المحل التجاري وبعثرة عناصره فهذا العقار الذي يستغل فيه المستأجر محله التجاري يعتبر كما قلنا سابقا مركزا لعناصر المحل التجاري التي تنصهر فيه جميعا، لينتج لنا مالا معنويا شاملا لكافة عناصره ألا وهي: الحق في الإيجار، الاسم التجاري، الاتصال بالعملاء، السمعة التجارية وبراءات الاختراع ...إلخ بحيث يتمخض عن هذه العناصر، نشوء حق جديد للمستأجر (التاجر) هو حق الملكية التجارية، وبهذا الحق لم يعد المستأجر مجرد شاغل في عين بعقار يملكه مالكه (المؤجر)، كمستأجر المسكن، إنما

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

هو أيضا مالك ملكية تجارية مقابل الملكية العقارية للمؤجر فكان لا بد من مراعاة التوازن بين هاتين الملكيتين: الملكية العقارية للمؤجر، والملكية التجارية للمستأجر هذه الأخيرة التي لم تنشأ من فراغ ويسر، إنما بذل من أجلها التاجر كل جهوده وممتلكاته وأمواله ووضع فيها طموحه وآماله، ومن خلالها وقف منافسا، منطلقا من مكان تجارته فكان له إذن أن يحصد ثمار ملكيته، لذا فإن للتاجر على ملكيته التجارية جميع مكنات حق الملكية، من استعمال واستغلال وتصرف، فيقوم إما بتأجير محله التجاري، أو بيعه أو رهنه.

وهذا ما تؤكده النصوص القانونية بشأن بيع المحل التجاري ورهنه حيث تؤكد حق مالك المحل التجاري –أي المستأجر– في بيعه أو رهنه، ويرد البيع على الحق في الإيجار ضمن العناصر الأخرى التي تنقل إلى مشتري المحل التجاري دون حاجة إلى موافقة المؤجر (مالك العقار)

وعليه فإنه بعد صدور هذا القانون الذي يعطي الحق في عدم تجديد الإيجار دون التعويض الاستحقاقي، سيؤدي إلى ضياع الحق في الإيجار، وإن ضاع هذا الأخير انفض المحل التجاري كما أنه بعد صدور هذا القانون يلزم من جهة ثانية صدور قانون جديد لبيع المحل التجاري ورهنه، لأن حرمان المستأجر من الحق في الإيجار يؤدي إلى حرمانه، من بيع المحل التجاري ورهنه من الناحية العملية، لأنه لا يمكن أن تتصور تاجر ما يقوم بشراء محل تجاري صاحبه مستأجر عقار، لا يمكن له تحديد عقد الإيجار الوارد على هذا العقار لأنه سيشتري محل تجاري مصيره الزوال.

وبطبيعة هذا الحال هذا الأمر سيؤدي إلى التأثير سلبا على النشاط الاقتصادي وإلى التقليل من أهمية وقيمة المحال التجارية التي نحن بحاجة إليها خاصة بعد تطور مفهوم المحل التجاري من وسيلة للاسترزاق وكسب القوت إلى منظمة أو هيئة إنتاجية لها قيمتها المالية والاقتصادية المؤثرة في البنيان الاقتصادي في الدولة وتساهم في القضاء على البطالة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

وبطبيعة الحال هذا الأمر سيؤدي إلى ركود في تداول الأموال وكساد النشاط المالي والاقتصادي

خاصة بعد تطور مفهوم المحل التجاري من اعتباره وسيلة للاسترزاق وكسب العيش، إلى اعتباره منظمة أو هيئة إنتاجية لها آثارها القريبة والبعيدة، التجارية والاقتصادية على السواء.

في الأخير أظن أن المعالجة التشريعية لأحكام الإيجار التجاري عند إصدارها لهذا القانون الذي يعدل ويتمم القانون التجاري، لم تأخذ بعين الاعتبار جميع هذه النقاط، لأنه حسب رأيي أن تحقيق الموازنة بين طرفي العلاقة الإيجارية (المؤجر والمستأجر) لا يكون بالرجوع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فعقد الإيجار الوارد على عقار من أجل السكن ليس مثل الإيجار الوارد على عقار من أجل الاستغلال التجاري فالمحل التجاري الذي أنشأه هذا التاجر نتيجة لمجهوده بعد ما كان العقار شاغرا، حيث بدل فيه كل ما يملك من جهد وخبرة ودراية بالأموال، ليرى فيه ذاته، أمواله وآماله، مركزه الذي ينطلق فيه إلى عالم المنافسة أظن أن من حقه الاحتفاظ به والتصرف فيه بكافة أنواع التصرف لهذا كله يكون أولى بالمشرع إذا أراد تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين، وتوقي الصراع بينهما أن يسلك أسلوب التجديد فيعطي للمستأجر حق تجديد إيجاره (إذا تحققت شروط التجديد) ليتسنى له الحفاظ على محله التجاري يقابل هذا الحق، حق المؤجر دائما في الرفض، لكن في حالة عدم وجود سبب جدي ومشروع يقوم بتعويض المستأجر عما أصابه من ضرر جراء عدم التجديد وجراء فقده لمحله التجاري، وجراء ما سيعود بالفائدة على هذا المؤجر من خلال عدم التجديد مع العلم أنه يمكن إعادة النظر في بدل الإيجار، هذا الأخير الذي يكون دائما مطابقا للقيمة الإيجارية العادلة والقضاء هو الذي يقوم بتحديده في حالة النزاع بين الطرفين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

وبذلك يكون الهدف الذي يرمي إليه المشرع ليس لمجرد المحافظة على البناء كثروة عقارية، ومراعاة التوازن بين مصلحة المؤجر والمستأجر، إنما الهدف كذلك هو استمرار الاستغلال والعمل على دوام سير المنظمات الإنتاجية، ذات القيمة المالية والاقتصادية المؤثرة في البنيان الاقتصادي للدولة.

الخاتمـــة:

كشفت لنا دراسة هذا الموضوع أن عقد الإيجار التجاري يعد اليوم من أهم العقود وأكثرها تداولا بين الأفراد على اعتبار أنه يرد على العقار الذي يستغل في التاجر من محله التجاري، وأن أكثر التجار عند بداية ممارستهم للنشاطات التجارية والصناعية لا يملكون هذه المحلات (العقارات) لذلك فإنهم يقومون بإبرام عقود إيجار تجارية، إذا أن كل استغلال تجاري أو صناعي أو حرفي يقترض للممارسة مكانا يزاول من خلاله.

وعقد الإيجار التجاري في أصله يخضع لأحكام الإيجار العامة التي تضمنها القانون المدني والمتعلقة بأركان العقد كمصدر من مصادر الالتزام إضافة إلى ما نص عليه المشرع التجاري من أحكام خاصة تتعلق على وجه الخصوص بركن المحل، أي العقار الذي يستغل فيه التاجر محله التجاري، وليس المحل التجاري باعتباره مالا منقولا معنويا والذي يبرم بشأنه عقد آخر يسمى "التسيير الحر" كما رأينا أنه يوجد محل رئيسي ومحل ملحق، وقد أخضع المشرع هذه الأماكن الملحقة إلى نفس الأحكام التي يخضع لها المحل الرئيسي.

كما تبين لنا وبالنظر إلى العديد من المشاكل التي طرحت بصدد المادة 172 من القانون التجاري التي تجيز إبرام العقود الشفوية، فقد أخضع المشرع عقد الإيجار التجاري إلى الكتابة الرسمية تحت طائلة البطلان المطلق ويتولى تحريره الموثق وذلك منذ تاريخ صدور المادة 324 مكرر 1 من القانون رقم 88–14 سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون المدني.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

وأما فيما يخص تجديد الإيجار التجاري ورفضه فقد رأينا أن المشرع منح المستأجر الحق في تجديد إيجاره عند انتهاء مدته، واشترط شروطا للتمسك بهذا الحق كما قرر المشرع للمؤجر الحق في رفض التجديد واسترداد المكان المؤجر بشرط تعويض الاستحقاق، كما أنه في حالات استثنائية عددها المشرع على سبيل الحصر يمكن للمؤجر من خلالها رفض التجديد بدون دفع أي تعويض.

لكن هذا الأمر كان قبل صدور القانون رقم 05–02 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري حيث أصبح ومنذ صدور هذا القانون عقد الإيجار التجاري ينتهي بانتهاء مدته مهما كانت المدة سواء سنتين أو أكثر أو أقل فالعقد شريعة المتعاقدين ولا تجديد لهذا العقد ولا تعويض استحقاق إلا باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق على التجديد فإن العقد ينتهي بانتهاء مدته ولا تجديد للعقد ولا تعويض استحقاقي.

غير أن العمل بهذا المبدأ يفيد بشكل كبير المؤجر صاحب العقار على حسب المستأجر التاجر، كما سيؤثر سلبا وبدرجة كبيرة على المحل التجاري.

فالمؤجر يمكن له إعادة تأجير عقاره إلى مستأجر آخر مقابل بدل إيجار مرتفع بعدما تركه المستأجر الأول وقد أصبح المحل معروفا وكون به محلا تجاريا له سمعته وزبائن و... فالمؤجر يستفيد من عمل المستأجر التاجر بدون حق وبدون مقابل، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن عدم دفع تعويض الاستحقاق سيشكل تخوفا ينتشر في أوساط التجار تدريجيا بخصوص بيع وشراء ورهن المحل التجاري، لأن حرمان المستأجر من الحق في التجديد سيؤدي إلى ضياع الحق في الإيجار وإذا ضاع هذا الأخير انقض المحل التجاري ونقصت قيمته، بل قد تنعدم هذه القيمة فمن سيشتري محلا تجاريا يستغل في عقار ستنتهي مدة تأجيره دون تعويض؟.

وفي الأخير أختم مقالي هذا، بالاقتراح التالي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 460–488

صحيح أن المشرع كان محقا لما أوقف العمل بحق البقاء في السكن بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–03 سنة 1993 المتعلق بالنشاط العقاري لكن الأمر آنذاك كان يتعلق بإيجار وارد على عقار من أجل السكن، أما هنا الأمر يختلف والفرق شاسع لأن الإيجار وارد على عقار من أجل استغلال تجاري، والمستأجر التاجر سيكون محلا تجاريا في العقار الذي كان شاغرا بوضعه كل أمواله المادية والمعنوية، لذلك أظن أم من حقه الاحتفاظ بهذا المحل التجاري أو التصرف فيه بكافة أنواع التصرف.

من أجل هذا كله أظن أنه كان أولى بالمشرع لتحقيق التوازن بين مصالح الطرفين وتوقي الصراع بينهما من جهة، ولاستمرار الاستغلال والعمل على دوام وسير المنظمات الإنتاجية وعدم الإنقاص من قيمة المحال التجارية من جهة ثانية، كان أولى بالمشرع أن يستمر في أسلوب التجديد. وما كان عليه سوى أن يزيد في المدة التي اشترطها من أجل اكتساب الملكية التجارية، فتصبح مثلا أربعة (4) سنوات عوَض سنتين، وبهذا يتحقق التوازن بين أطراف العلاقة الإيجارية كما يبقى هدف المشرع الأساسي وهو حماية المحل التجاري وعدم بعثرة عناصره.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

تسويق وجهة الجزائر ضمن المخططات التوجيهية للتهيئة السياحية الولائية ولاية قسنطينة -نموذجا-

Marketing the destination of algeria in the master plans of the wilayas tourism amenagemen -wilaya of constantine as model-

د. حسيبة سميرة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة
semirahassiba@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

تعتمد استراتيجية تسويق السياحة في الجزائر على تسويق وجهة الجزائر، ضمن مخططات توجيهية ولائية منبثقة عن المخطط التوجيهي الوطني للتهيئة السياحية. والهدف المرجو هو انتاج منتوج سياحي نوعي يثمن مؤهلات كل منطقة، حيث يتوجب على التنمية السياحية أن تنطلق من المستوى المحلي لتنتشر عبر التراب الوطني. وفي هذا الإطار وضعت مديرية السياحة لولاية قسنطينة مخططها التوجيهي للتهيئة السياحية (SDATWC) لآفاق 2030 والذي يرمي إلى تحديد والتعريف بالمؤهلات الطبيعية والسياحية للولاية، ووضع التوجيهات الاستراتيجية للتهيئة السياحية لتسويقها في المدى القصير والمتوسط والطويل بتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

الكلمات المفتاحية: مخطط ؛ تهيئة؛ سياحية؛ ولائية.

Abstract:

The marketing strategy of tourism in Algeria depends on the marketing of the destination Algeria. Within the framework of the willayas tourist development master plans emanating from the national tourist development plan. The aim is to

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

produce a quality tourist product that enhances the qualities of each region. Local level and spread across the country. In this framework, the tourism and artisanal direction of the willaya of Constantine has established its master plan of tourism development horizon 2030 east which aims to identify and make known the natural and tourist capacities of the willaya and to put in place the Strategic orientations of tourist development in order to commercialize them in the short, medium and long term by providing the necessary means

Keywords: schéma, developing, tourism, wilayas.

مقدمة:

تزخر الجزائر بإمكانيات سياحية تتنوع بين طبيعية وتاريخية وثقافية تؤهلها بأن تكون قبلة للسياح من مختلف بقاع العالم، فهي تتربع على مساحة جغرافية شاسعة ذات مناظر طبيعية متنوعة ساحلية وداخلية وصحراوية، ومواقع أثرية مصنفة من منظمة اليونسكو، ومتاحف وطنية تشهد على عمق الحضارات التي تعاقبت على الجزائر.

رغم كل هذه المؤهلات تبقى مساهمة قطاع السياحة في الاقتصاد الوطني ضئيلة جدا، فالمؤشرات السياحية المعتمدة في قياس مدى فعالية قطاع السياحة المتعلقة بعدد السياح الوافدين وحجم الإيرادات والمساهمة في التشغيل ودرجة تنافسية القطاع السياحي، تبين الخلل الموجود بين الإمكانيات والمؤشرات.

ومن أجل تأهيل وعصرنة القطاع السياحي بما يتيح أفضل الإمكانيات والفرص للرفع من مستوى تنافسيته قدر الإمكان، لابد من سياسة رشيدة، تستدعي تنظيما وإدارة محكمة، ترمي إلى تشجيع إقامة تفاعل بناء بين الفاعلين الرئيسين للتنمية السياحية وتسويق المنتج السياحي الجزائري. وفي هذا الإطار تسعى الجزائر جاهدة على خدمة السياحة قصد الارتقاء بها لدرجة الامتياز في المنطقة الأورومتوسطية، ويتجلى ذلك من خلال الاستراتيجيات والتوجيهات والخطط التي تشمل مجمل أنحاء البلاد والإقليم الوطني

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

في إطار التنمية المستدامة. وهو ما يوضحه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الذي يشكل الإطار الاستراتيجي والمرجعي للسياسة السياحية في الجزائر آفاق 2030•. بهدف بعث ودعم بقية القطاعات الاقتصادية نظرا لأثر السياحة عليها كونها محرك رئيسي لبقية القطاعات (النقل، الصناعة، التجارة، المعرفة...) ومن أجل تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى (التشغيل، النمو، ميزان التجاري والمالي، والاستثمار) بالإضافة إلى التنمية الاجتماعية والبشرية من خلال الاحتكاك والتبادل على المستوين المحلي والخارجي. فالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحة يعكس إرادة الدولة الحقيقية في البحث عن بدائل اقتصادية تلغي التبعية للمحروقات، من خلال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي والحفاظ على الرأسمال الطبيعي والثقافي بتنمية المناطق والأقاليم وفقا لمؤهلاتها وعناصر جاذبيتها. فينبغي للتنمية السياحة أن تنطلق من المستوى المحلي لتنتشر عبر التراب الوطني. وفي هذا الإطار وضعت مديرية السياحة لولاية قسنطينة مخططها التوجيهي للتهيئة السياحية (SDATWC) لآفاق 2030. الذي يرمي إلى تحديد والتعريف بالمؤهلات الطبيعية والسياحية للولاية ووضع التوجيهات الاستراتيجية للتهيئة السياحية لتسويقها في المدى القصير والمتوسط والطويل بتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذه.

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية المقال كالتالي:

كيف يتم تسويق وجهة الجزائر ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية قسنطينة ؟

التي سيتم الإجابة عليها من خلال المحاور التالية:

•– تم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية سنة 2007 من طرف وزارة الإقليم والبيئة والسياحة بالتعاون مع اللجنة الفرنسية (وكالة تطوير السياحة الفرنسية) التي قامت بكتابة تقرير الخبرة حول النقاط والمحاور المرجعية لهذا المخطط، وقد تم في إطار تقييم تنفيذ المخطط للمدى القصير (2009) والمدى المتوسط (2015) بتحيين وتمديد تنفيذه إلى آفاق 2030.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

أولا: ماهية المخطط التوجيهي الوطني للسياحة.

ثانيا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية قسنطينة.

ثالثا: واقع تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية قسنطينة.

أولا: ماهية المخطط التوجيهي الوطني للتهيئة السياحية.

التعريف بالمخطط التوجيهي الوطني للتهيئة السياحية: يشكل المخطط التوجيهي للسياحة الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية للجزائر لآفاق 2030، حيث يبين نظرة الدولة للتنمية السياحية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، هو جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يعلن نظرة الدولة للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الآفاق على المدى القصير المتوسط والمدى الطويل في إطار التنمية المستدامة . ويحدد الأدوات الكفيلة بتنفيذها وشروط تحقيقها .كما يبرز الكيفية التي تعتزم الدولة من خلالها ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في العدالة الاجتماعية، الفعالية الاقتصادية، وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني مستقبلا.

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر، لتحقيق القفزة المطلوبة وجعل السياحة أولوية اقتصادية وطنية، بالاعتماد على حوكمة عصرية في التسيير والتنظيم.

أهداف المخطط التوجيهي الوطني للتهيئة السياحية: تختصر الأهداف الكبرى لاستراتيجية السياحية للجزائر من خلال هذا المخطط في: [1]

[1]–Ministére d'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, shéma directeur d'aménagement touristique, livre1, le diagnostic: audit du tourisme algérien, janvier2008, p23&22.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

1- جعل السياحة محرك رئيسي للتنمية الاقتصادية: لإيجاد اقتصاد بديل يحل محل المحروقات من خلال تنظيم العرض السياحي باتجاه السوق الوطنية، وجعل الجزائر وجهة سياحية دولية مميزة ومنارة في حوض البحر المتوسط، بالاستغلال الفعال لكل مؤهلاتها السياحية، قصد المساهمة في تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية: التشغيل، النمو، الميزان التجاري والمالي والاستثمار؛

2- الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى: بتوسيع الآثار المترتبة عن السياحة إلى قطاعات أخرى (الصناعة التقليدية، النقل، الخدمات، الصناعة، الشغل....؛

3- التوفيق بين النهوض بالقطاع السياحي والحفاظ على البيئة؛

4- تثمين التراث التاريخي والثقافي: فهذه هي عناصر الجذب السياحي لابد من المحافظة عليها.

5- التحسين الدائم لصورة الجزائر: يرمي برنامج بناء صورة الجزائر إلى إحداث تغيرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون في السوق الجزائرية، لجعلها سوقا رئيسية وليست ثانوية.

الاستراتيجية التسويقية للسياحة ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

تعتمد استراتيجية تسويق السياحة في الجزائر على أسس ضرورية لخلق وجهة سياحية تنافسية أبرز ملامحها الأصالة، الابتكار والنوعية، من خلال الحركيات الخمس التي حددها المخطط التوجيهي الوطني للتهيئة السياحية، والمتمثلة في[1]:

[1]– وزارة تهيئة الإقليم، السياحة والبيئة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، الكتاب 2: المخطط الاستراتيجي الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي 2008، ص23.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

1-مضاعفة جاذبية وشهرة وجهة الجزائر (التسويق والترقية السياحي): وذلك بناء صورة جديدة بإبراز المميزات الجوهرية للوجهة، وتنظيم حملات اتصال متعددة التأثير، إعداد وتحليل متخصص في العرض الحالي للجزائر وتحليل التنافسية، وتحديد وجهات متميزة بالمقارنة بوجهات الجوار، تطبيق أفضل الاستراتيجيات لجذب السياح والتكفل بهم، ووضع استراتيجيات تجارية لتسويق المنتوج نحو الأسواق المستهدفة.[1]

2-تطوير الأقطاب والقرى السياحية المميزة عن طريق عقلنة الاستثمار: يتوجب تهيئة الأقطاب•• بطريقة فعالة تساهم في صناعة الصورة السياحية للجزائر، بالاعتماد على التنمية الثلاثية الدائمة المرتكزة على الجمع بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة، بتكريس النظرة للسياحة من زاوية النشاط المحلي المؤسس على الجذب الإقليمي واستمرارية الموارد[2]. حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية سبع أقطاب سياحية للامتياز هي:

●**القطب السياحي للامتياز شمال–شرق:** يضم القطب مجموعة من ولايات تقع شمال شرق الجزائر العاصمة، تشرك في مقومات سياحية تهيمن عليها سياحة الأعمال

[1]– المرجع نفسه، ص23.

••– القطب السياحي هو تركيبة من القرى السياحية للامتياز، في رقعة جغرافية معينة، مزود بتجهيزات الإقامة والتسلية والأنشطة السياحية، يستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية الكافية ليكون له ذلك الإشعاع على المستوى الوطني والدولي، والقطب السياحي متعدد الأبعاد يدمع المنطق الاجتماعي (الاحتياجات الأولية للسكان) والثقافية والإقليمية (خاصيات مميزات الإقليم) والتجارية (الأخذ بعين الاعتبار لتوقعات متطلبات السوق)، كما يمكن لرقعته الجغرافية أن تدمج منطقة أو عدة مناطق للتوسع السياحي، فهو يركز على موضوع رئيسي(السياحة الصحراوية، سياحة الاستجمام، السياحة العلاجية والصحية) من أجل التماسك في موقعه غير أنه يخوض في المواضيع الأخرى قصد تجنب أحادية الوظيفة.

[2]– المرجع نفسه، ص37.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

والسياحة الاستجمامية فلها واجهة بحرية تضم حوالي 170 شاطىء، كما لها قدرات كبيرة لتنمية السياحة الغابية(أشجار الزان والفلين والصنوبر الحلبي والأدغال وحيوانات متنوعة تتميز بوجود الآيل البربري، الخنازير، الأنغليس والقندس)، بالإضافة إلى المواقع الثقافية والتاريخية وتراث حضاري يروي فترة ما قبل التاريخ والفترة النوميدية والرومانية والبيزنطية، ومعالم ومساجد وكذا شواهد على فترة الاستعمار وما قبله، كما يتوفر القطب على مؤهلات أخرى بإمكانها أن تضمن له إنتاج عرض متنوع يستجيب لطلب متعدد كالسياحة الحضرية(التسوق للتسلية..)و سياحة الحمامات المعدنية السياحة الدينية والسياحة المناخية وسياحة الصيد والقنص السياحي وسياحة الاكتشاف وسياحة الصحة والعلاج...[1].

●**القطب السياحي الشمال–وسط:** يتكون القطب من الجزائر العاصمة والولايات المجاورة لها، ويتميز بتوفره على هياكل قاعدية متطورة تضم تجهيزات استثنائية ذات مستوى وطني ودولي، وخدمات متنوعة، وقدرات طبيعية وثقافية وتاريخية تمكنها من توفير عرض منتوج يستجيب لطلب سياحي متعدد بين سياحة استجمام وسياحة أعمال ومؤتمرات وسياحة التأصيل وغيرها، خاصة وأن القطب يتوفر على أغلبية الأنشطة الاقتصادية والخدماتية وعلى أكثر من نصف القدرات الجهوية للإيواء الفندقي، بالإضافة إلى هياكل النقل والطرقات.

●**القطب السياحي الشمال–غرب:** يضم مجموعة ولايات تقع شمال غرب العاصمة، وهو قطب موجه أساسا لكي يصبح وجهة مفضلة في الخريطة السياحية للجزائر وأداء دور كبير في ترقية وجهة الجزائر، فهو يتوفر على مؤهلات طبيعية وقدرات سياحية استثنائية ويتميز بساحل خلاب وبالجمال الباهر والإطار الساحر الذي تقدمه

[1]– لمزيد من التفاصيل راجع: وزارة تهيئة الإقليم، السياحة والبيئة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، الكتاب 3: الأقطاب السياحية السبعة للامتياز، 2008، من الصفحة 9 إلى الصفحة 22.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

الطبيعة للزائر من خلال مناظر تعاقب التضاريس الجبلية والأدوية والمسطحات المائية والسهول والغابات.[1]

●**القطب السياحي جنوب–شرق:** يتكون القطب السياحي للامتياز جنوب–شرق "الواحات" من ولاية غرداية وبسكرة والواد، ويعتبر بمثابة بوابة الدخول للصحراء، وهو قطب ذو إرث عالمي ومجموعة متنوعة من المناظر الصحراوية والواحاتية، والحيوانات النادرة كالفنك وثعلب الصحراء، ومؤهلات ثقافية وتاريخية، تجعله قطبا للسياحة الصحراوية والسياحة الثقافية.

●**القطب السياحي للامتياز جنوب–غرب:** يتكون القطب السياحي للامتياز جنوب–غرب "القرارة–توات" طريق القصور من ولايتين هما أدرار وبشار، وهو قطب إرثي ذو بعد عالمي، به العديد من القصور والكثبان الرملية ويتميز سكانه بعادات وتقاليد خاصة وفنون شعبية تؤهله إلى أن يكون موطن للسياحة الثقافية والاكتشافات.

●**القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير (طاسيلي ناجر):** يقع القطب أساسا في ولاية إليزي، يتميز بثروات طبيعية وثقافية وأثرية، ونقوش صخرية ذات قيمة تاريخية عالية تتم حمايتها بفضل وجود حظيرة وطنية (الحظيرة الوطنية للطاسيلي) المصنفة تراثا عالميا من طرف منظمة اليونسكو في 1981، مما يؤهله إلى أن يكون موطن للسياحة الصحراوية، سياحة التخييم في العراء والاكتشاف، المغامرات والتأصيل، وتنظيم رحلات سياحية على ظهور الجمال وجولات سياحية طيلة أكثر من ثمانية أشهر في السنة[2].

[1]– المرجع نفسه، ص60.

[2]– المرجع نفسه، ص 100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

●**القطب السياحي للجنوب الكبير (الأهقار):** يتمحور القطب السياحي (الأهقار[∞]) حول تمنراست وبحكم شساعة إقليمه وثرواته الثقافية والطبيعية التي يحتوي عليها يمكن اعتباره بمثابة قطبا استراتيجيا وذا قيمة عالية في ميدان التنمية السياحية للمنطقة، كما أنه مؤهل لتنشيط السياحة الصحراوية وسياحة المغامرة.

3-نشر مخطط النوعية السياحية لتطوير العرض السياحي الوطني: بدفع التكوين والتربية والجودة واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، في تناسق مع تطوير المنتوج السياحي في العالم (التسويق عبر الانترنيت)، بمنح رؤية جديدة للمحترفين وحث المتعاملين في السياحة على العمل بإجراءات النوعية، من خلال ضمان الميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية وتأهيل المؤطرين البيداغوجيين بمدارس السياحة وإعداد مقاييس الامتياز وللتربية والتكوين السياحي.

4-ترقية التواصلية والتناسق في العمل: عن طريق وصل الشبكة السياحية[•••] وإقامة شراكة عمومية–خاصة، فللدولة والجماعات المحلية دور رئيسي في المجال السياحي خاصة في تهيئة الإقليم وحماية المناظر العامة ووضع المنشآت القاعدية كالمطارات والطرق، والسهر على النظام العام والأمن وإدارة المتاحف والصروح التاريخية وصيانة الصورة الرفيعة للبلاد والمواقع بواسطة سياساتها وعمليات الاتصال، بينما يضمن القطاع الخاص أساسيات الاستثمار والاستغلال السياحي ويثمن ويسوق الأملاك والخدمات التي تضعها الدولة تحت تصرفه، فالقطاع الخاص يحتاج إلى حرية كبيرة لمباشرة الانتاج وتسويق

[∞]–تم تصنيف الأهقار كتراث عالمي من طرف اليونسكو لاحتوائه على مواقع أثرية تعود إلى 600000 مليون سنة.

[•••]–المنتوج السياحي هو عبارة عن محصلة تداخل العديد من العوامل لإنجاح المنتوج النوعي: النقل، الاستقبال، المناخ، أما ترتيب العرض فيتطلب (التنظيم الحضري، المنشآت، البيئة، الماء والطاقة) والمعنيون هم عدد كبير من المتعاملين العموميين والخواص.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

الخدمات داخل البلدان الموفدة، يلزمه إطار تنظيمي مشجع وتشريع ضريبي واجتماعي مكيف مع طبيعة نشاطه.[1] ويشترط الربط الجيد للشبكة السياحية بشكل خاص أن تنفذ المشاريع وفق مبدأ «bot tom up» بدلا من «top down» أي الانطلاق دائما من المحلي إلى الوطني للحفاظ على المتعاملين المحليين والتنسيق وربط الشبكة السياحية والشراكة العمومية والخاصة.[2]

5-تحديد وتنفيذ خطة التمويل: من خلال حماية ومرافقة المؤسسة السياحية الصغيرة والمتوسطة، والسهر على جذب وحماية كبار المستثمرين الوطنيين والأجانب بتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي باللجوء إلى الحوافز الضريبية والمالية وتسهيل وتكييف التمويل البنكي للنشاطات السياحية[3].

شروط نجاح تسويق السياحة في الجزائر:

يجب أن يرتكز مخطط تسويق سياحة الجزائر على قواعد أساسية وضرورية[4]:

●**ثقافة وذهنية:** اختيار وضعية هجومية مستمرة، غزو مستمر للأسواق لعدة سنوات، والتواجد في واجهة الأسواق من أجل الاتصال والبيع.

●**الالتزام:** تنشيط وتنسيق متناسب ودائم لمخطط التسويق، وحشد وسائل الاتصال الحديثة، المتطلبات المالية والبشرية والتقنية لإضفاء الطابع المهني والنوعية.

[1]– وزارة تهيئة الإقليم، السياحة والبيئة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، الكتاب 2: المخطط الاستراتيجي الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي 2008، ص51

[2]– نفسه، ص57.

[3]– نفس المرجع السابق، ص57.

[4]– المرجع نفسه، ص25.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

●**الأدوات:** استعمال الإعلام الذي يعتمد على الصورة: أفلام، أقراص، صفحات الأنترنت، شاشات فيديو، فضاءات سمعية بصري.

●**فضاءات الاتصال:** تبني موقف رقابة ورصد إستراتيجي، على المستوى الوطني .من خلال جناح بكل قطب امتياز، يوفر خمس وظائف: الاستقبال، الإعلام، فضاءات المحلات، المعارض، فضاءات الصور، أما على المستوى الدولي فباستخدام" دار الجزائر "كفضاء لرصد الأسواق الدولية.

●**النهج:** شراكة فعالة على المستوى المحلي والدولي، وضرورة امتلاك مرجع مشترك للتجانس، والتنسيق والتعاون، لتوحيد العمل مع كافة الهيئات: الوكالة الوطنية الجزائرية للسياحة، الديوان الوطني الجزائري ودار الجزائر. تشجيع ربط السياسات القطاعات مختلف القطاعات.

●**المتابعة:** جعل الرصد أداة قيادية ومعيارا للقياس، فالمقارنة، التوقع، ثم الرد.

الأسواق السياحية المستهدفة من قبل الاستراتيجية التسويقية:

بناءا على دراسة السوق السياحي وتحليل الإحصائيات المتعلقة بعدد السياح الوافدين إلى الجزائر من مختلف المناطق، فإن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من خلال هذه الاستراتيجية يركز على خدمة ثلاث أسواق سياحية، تشمل خمسة فئات من السياح هي[1]:

●**السوق الداخلية:** يحتوي على كل الجزائريين المقيمين داخل الوطن والمقيمين خارجه .

[1]– دراسات السوق وتحديد الأسواق المستهدفة في الكتاب الأول من المخطط المعنون ب تشخيص وفحص السياحة في الجزائر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

●**الأسواق ذات الأولوية:** تمثل الأسواق التقليدية القريبة(فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، وألمانيا.) إضافة إلى الأسواق الواعدة المتمثلة في دول (بريطانيا، هولندا والنمسا والدول الإسكندنافية).

●**الأسواق البعيدة ذات مستقبل:** الأسواق الأسيوية(الصين، اليابان)، السوق الروسية، أسواق أمريكا الشمالية(كندا، الولايات المتحدة الأمريكية) ودول الخليج.

الأهداف الاستراتيجية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

تضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية مجموعة اهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى يمكن تلخيصها بالأرقام في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تقديرات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في المدى القصير

السنة	2007	2015
عدد السياح (المليون)	1.7	2.5
عدد الأسرة	84869 (تتطلب التهيئة)	75000 (ذات جودة عالية)
نسبة المساهمة في الناتج المحلي الخام	%1.5	%3
الإيرادات(مليون دولار أمريكي)	250	1500 إلى 2000
مناصب الشغل (المباشرة وغير المباشرة)	200000	400000
تكوين المناصب البيداغوجية	51200	91600

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم، السياحة والبيئة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، مرجع سابق.

بالإضافة إلى مشاريع ذات الأولوية تتلخص في[1]:

[1]– نفس المرجع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

إقامة فنادق السلسلة و20 قرية سياحية متميزة وأرضيات مخصصة للتوسع السياحي، و80 مشروعا سياحي ستوفر 5986 سرير.

واقع تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إلى غاية 2015:

رغم أن الجزائر انضمت إلى المنظمة العالمية للسياحة سنة 1976، إلا أن تجربتها في السياحة لا تزال في بداياتها، وتحتل الجزائر المرتبة الرابعة كوجهة سياحية في افريقيا بحوالي 2.7 مليون سائح أجنبي في 2013، وهو عدد متواضع مقارنة بدول الجوار (10.2 مليون سائح) بالمغرب الأقصى و(6.3 مليون سائح) بتونس.[1] لكن في إطار الاستراتيجية الجديدة التي تبنتها الجزائر من خلال المخطط التوجيهي للسياحة فإن القطاع خلال السنوات الأخيرة عرف نمو محسوسا حيث ارتفع مجموع السياح الأجانب من 1.8 مليون سائح سنة 2008 إلى 2.7 مليون سائح سنة 2014، منح رخص 990 مشروع منذ سنة 2008 بطاقة إيواء 123484 سرير، انطلاق 450 مشروع سياحي بطاقة إيواء 61980 سرير لتوفير حوالي 27000 منصب شغل. ارتفاع عدد الأفراد الناشطين في السياحة (فنادق، مطاعم) من 320000 فرد سنة 2008 إلى 500000 فرد نهاية 2013[2].

في ما يتعلق بتطهير العقار السياحي وتحديد مواقع التوسع السياحي فقد أطلقت الوزارة المعنية دراسة من أجل تطهير العقار السياحي وتحديد مناطق التوسع السياحي التي فقدت أهميتها السياحية بغرض استغلالها في قطاعات أخرى، ورسم حدود وتصنيف مناطق توسع سياحي جديدة لتدعيم العقار السياحي وقد انتهت إلى: ارسال ملفات 28 منطقة توسع سياحي جديدة إلى الأمانة العامة للحكومة من أجل تصنيفها بمراسيم

[1]-schema directeur d'aménagement touristique de la wilaya de constantine,andt,2014,p.06

[2]–Ministére de l'aménagement du territoire, du tourisme et de l'artisanat, politique gouvernementale dans le domaine de l'aménagement du territoire , du tourisme et de l'artisanat, septembre 2015,

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

تنفيذية. وإتمام الدراسة المتعلقة بـــ 158 منطقة توسع سياحية جديدة، أما في فيما يتعلق بمناطق التوسع السياحي المصنفة بمراسيم تنفيذية والتي يصل عددها إلى 205 منطقة توسع سياحي فهي محل إعداد مخططات التهيئة السياحية (PAT) (21 مخطط تمت المصادقة عليه، 13 مخطط في طور المصادقة و134 مخطط في طور الاعداد)[1]

بالنسبة لمخططات التوجيهية للتهيئة السياحية للولايات التي تعتبر مكملا للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الوطني وخريطة طريق لتنفيذه فقد تم انهاء 26 مخطط ولائي من أصل 48 مخطط ولائي.

ثانيا: المخطط التوجيهي للسياحة لولاية قسنطينة:

تعرف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة للولاية: يقصد بمخطط التهيئة السياحية، مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء، وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع[2].يتكفل هذا المخطط بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل والجبل والتهيئة المستدامة للإقليم.

محتوى مخطط التهيئة السياحية: يشمل مخطط التهيئة السياحية تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها وتسييرها. ويظهر المزايا العقارية السياحية والحموية أو الاستجمامية التي

[1]–http: //www.matta.gov.dz/index.php/fr/2015-07-11-12-49-09/ amenagement- touristique

تاريخ الاطلاع 2016/09/02.

[2]– المرسوم تنفيذي رقم 07–86 مؤرخ في 11 مارس2007، يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد17، ص10.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

تزخر بها المنطقة، وحالة ورسم الشبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وقنوات الصرف. ويظهر أيضا الإطار الديمغرافي والاجتماعي الاقتصادي والنشاطات الاقتصادية والتجهيزات والطبيعة القانونية للأملاك العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبرامج المزمع إنجازها[1].

منهجية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية قسنطينة: يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية قسنطينة أن يكون السياسة المرجعية لاستراتيجية التنمية السياحية للولاية للعشرين سنة القادمة، وذلك من خلال المعرفة الشاملة للقطاع السياحي المحلي وتشخيص مواطن القوة ومواطن الضعف التي تعيق التطوير السياحي. ويتم إعداده وفق المراحل التالية[2]:

مرحلة تشخيص الواقع السياحي.

مرحلة تحديد آفاق واستراتيجية التنمية السياحية.

مرحلة المتابعة والتقييم.

المرحلة الأولى: تشخيص الواقع السياحي.

تناول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية قسنطينة تشخيص الواقع السياحي للولاية، بتحديد الموقع الجغرافي للولاية، والثروات الطبيعية والحضيرة الفندقية والامكانيات البشرية لتطوير القطاع، يمكن اختصارها في النقاط التالية:

➢ **مزايا السياحة في ولاية قسنطينة:** من الناحية الطبيعية: تتربع قسنطينة فوق الصخرة العتيقة على جانبي وادي الرمال وتحف بها تضاريس وعرة وانحدارات الشديدة من كل الجهات، هي بوابة الشرق ومعبر نحو الحدود الشرقية الجزائرية، كما أنها تتوفر

[1]– المرجع نفسه.

[2]–schema directeur d'aménagement touristique de la wilaya de Constantine, andt, 2014,p14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

على مختلف وسائل النقل البري والجوي والنقل بالسكة الحديدية كما انها مزودة ببنية تحتية جيدة بشبكة الغاز والكهرباء ومياه الشرب تغطي مختلف احتياجات الولاية، وهي قطب التقاء مختلف التبادلات الاقتصادية، الإدارية والثقافية، كما انها تملك قاعدة صناعية متنوعة (غذائية، كيميائية، صناعة الادوية، التبغ والقماش وصناعة الخشب).

من ناحية التكوين: تتواجد بالولاية مراكز تكوين مهنية تزيد عن 16 مركز وأربع جامعات وطنية،

من ناحة القدرات السياحية: تمتلك ولاية قسنطينة قدرات سياحية طبيعية كبيرة (جسور، غابات، كهوف، ومنابع حموية) ورصيد ثقافي وتاريخي غني ومتنوع فهي مركز للنهضة الثقافية الجزائرية المعاصرة خاصة على يد ابن المدينة العلامة الجزائري الراحل الشيخ عبد الحميد ابن باديس.

➢ **مواطن ضعف السياحة للولاية:** تبين من خلال تشخيص الواقع السياحي للولاية أنها محاطة بمناطق ريفية مهجورة، ونشاطها السياحي محصور فقط في المدينة ولا تتواجد بها مناطق التوسع السياحي، كما لها قدرات إيواء ضعيفة وغير كافية وعقار سياحي قديم، بالإضافة إلى نقص اليد العاملة المؤهلة في السياحة.

المرحلة الثانية: تحديد آفاق واستراتيجية التنمية السياحية.

يتطلب المنتج السياحي المستدام استراتيجية تتمحور حول ثلاثة أهداف: [1]

- تطوير قطاع السياحة من خلال توفير فرص العمل الضرورية وتوليد الثروة لصالح السكان المحليين.
- تحديد وتصنيف والحفاظ على المساحات بيئية ذات نوعية جيدة.

[1] –idem. p79.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

●تطوير السياحة المسؤولة الموجهة نحو الحفاظ على الموارد الطبيعية والرغبة في المشاركة العدالة الاجتماعية للقضاء على الفقر.

ولتحقيق الأهداف المسطرة على السلطات المحلية تسجيل مجموعة عمليات أساسية في تهيئة السياحة من خلال زيادة التضامن والتكامل الإقليمي بين البلديات، وتعبئة المتعاملين الخواص والعوام لتنفيذ مشروع "تحسين وجهة الولاية"، تحسين جودة العرض السياحي من خلال تشجيع الاستثمار السياحي وتوجيهه إلى مجالات جديدة تتعلق بتنمية الموارد السياحية. كما يجب زيادة عناصر الجذب المحلي من خلال مضاعفة المشاريع التنموية للتهيئة الغابات وأماكن الاستراحة وإنشاء حدائق الترفيه والتسلية، بالإضافة إلى تطوير مختلف أنواع السياحة (الريفية، الزراعية، الأعمال والمناسبات)، وزيادة الاهتمام باليد العاملة في السياحة باتباع سياسة التدريب ونشر الوعي السياحي.

وترتكز استراتيجية التنمية السياحية لولاية قسنطينة على[1]:

المحور الأول: قسنطينة، مركز لسياحة الأعمال: ويقصد بسياحة الاعمال والرحلات السياحية بغرض حضور المعارض والمؤتمرات والاجتماعات، تطوير هذا النوع من السياحة يتطلب تسجيل مشاريع لتحسين طاقة الإيواء من خلال سلسلة فنادق ذات تصنيفات عالية وقاعات للمؤتمرات والحفلات من خلال:

●**استحداث مناطق العقار السياحي، حجر الأساس للتنمية السياحية:** وذلك بتصنيف واطلاق مخطط تهيئة ثلاث مناطق للتوسع السياحي مقترحة من قبل مديرية السياحة للولاية (جبل الوحش، المريج، والشطابة)، تحديد المناطق الواجب تصنيفها على مستوى بلديات بني حميمد، مسعود بوجريو، ولاد رحمون، زيغود يوسف، بن باديس، ابن زياد وعين سمارة وإطلاق مخططات تهيئتها.

[1] –idem.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

●**التأكيد وتوحيد وجهة"سياحة الأعمال"**: بتشجيع التبادل والمبادرات المشتركة (المؤتمرات، الملتقيات، المهرجانات، التبادل الثقافي)، تحسين مستويات الجودة لطاقات الإيواء، تحديد استراتيجية تسويقية لتعزيز صورة وسمعة ولاية قسنطينة، الشروع في تنفيذ مخطط الجودة لولاية قسنطينة، تعزيز طاقات الايواء بإنشاء هياكل جديدة ذات تصنيفات عالية، انشاء قاعات عروض لاحتضان مختلف التظاهرات الوطنية والدولية، بالإضافة إلى إقامة مراكز تجارية في الطرق الرئيسية المؤدية إلى الأقطاب عنابة، سكيكدة والجزائر.

المحور الثاني: إحياء التراث الثقافي: تعزيز التفاهم المشترك والتعاون بين الثقافة والسياحة، التعريف بالمواقع التاريخية لقسنطينة وتصنيفها في اليونسكو، المحافظة على بعض المنتجات التقليدية للولاية كتقطير الورد، صناعة الجوزية والقندورة القسنطينية، تسهيل تنقل السياح إلى مختلف مواقع الثقافية، تطوير السياحة الدينية (المساجد والزوايا والأضرحة)، كتابة تاريخ المدينة والتعريف به.

المحور الثالث: التوجه نحو السياحة الطبيعية، الحموية والصحية: ويتم ذلك من خلال التركيز على المنتوجات والخدمات السياحية التي تؤثر بدرجة أقل على البيئة، تنظيم خرجات للتوعية والتدريب على حماية البيئة لكافة المواطنين انطلاقا من المدراس، تشجيع سياحة الصيد، والتركيز على السياحة والعلاجية والحموية بتصنيف مواقع الحموية(عين السخون وحمام الزاوي)، إنشاء محطة حموية صحية بالولاية، القيام بدراسة هيدروجيولوجية ولمختلف المنابع الحموية(دار الواد، صالح باي، سيدي مسيد، مسعود بوجريو)، وإنشاء مراكز علاجية على مستوى مدينة قسنطينة ومسعود بوجريو.

المرحلة الثالثة: برنامج التنفيذ، طريقة المتابعة والتقييم.

تقوم الجماعات المحلية بتنفيذ المخطط التوجيهي الوطني للتهيئة السياحة على المستوى الجهوي والمحلي، وتتولى مديرية السياحة والصناعة التقليدية (المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والتهيئة العمرانية) مراقبة ومتابعة الفنادق ووكالات

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

السفر وترقية الاستثمار ومرافقة المشاريع، ويتولى الديوان المحلي للسياحة بالترقية والاعلام وتنشيط وتسويق السياحة. وذلك بإطلاق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية آفاق 2030، وتحديثه كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذه والسهر على انسجام المشاريع مع أهداف المخطط التوجيهي الوطني للسياحة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

ثالثا: واقع تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية قسنطينة.

استفادت ولاية قسنطينة في إطار البرنامج التنموي الخماسي 2005—2009 و2010–2014 من مجموعة من العمليات يمكن تلخيص وضعيتها في الجدول التالي: الجدول رقم: 01: وضعية العمليات الموجهة للتهيئة السياحية لولاية قسنطينة

الفترة	اسم العملية	رخصة البرنامج	مدة الانجاز	الوضعية الفيزيائية للمشروع	الوضعية المالية للمشروع	الملاحظة
2005–2009	1/ دراسة وانجاز لمتحف للصناعة التقليدية	70.000.000	24 شهرا	00%	1,02%	– من خلال المراسلة رقم 00003497 بتاريخ 2014/07/17 لوزارة المالية –المديرية العامة للمالية– والتي بموجبها تم إعلاننا بغلق العمليتين في إطار الحصيلة السنوية الموقوفة بتاريخ 2009/12/31
	2/ دراسة وانجاز دار للصناعة التقليدية	162.500.000	24 شهرا	00%	1,23%	–من خلال مراسلة السيد الوالي لولاية قسنطينة للسيد المدير العام للمالية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

							–الجزائر– المسجلة تحت رقم 2407 /ا/ع بتاريخ 2014/08/07 يطلب من خلالها المحافظة على العمليتين وفقا لقرار الوزير الاول خلال زيارته لولاية قسنطينة بتاريخ 2014/07/26.
	3/دراسة وإنجاز مقر لمديرية السياحة مع سكن وظيفي	100000.000.	18 شهرا	6326.%	4747.%		طلب إعادة تقييم المشروع لتغطية ما يلي: *شطر إلزامي من الصفقة *التجهيز بمبلغ *هناك أشغال إضافية وتكميلية أنجزت من طرف المقاول لم يدفع أجرها بعد، ستكون موضوع لملحق للصفقة المبرمة والتي تبقى رهينة إعادة التقييم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

2010–2014	1/دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية	15000.000.	12شهرا	100%	6950.%	(ANDT)عرض مكتب الدراسات للمرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة بعد رفع للتحفظات على مستوى المجلس الشعبي الولائي وهذا يوم 2016/01/13.
	2/دراسة من اجل تهيئة 03 مناطق للتوسع السياحي: جبل الوحش، المريج وشطابة	15000.000.	18شهرا	00%	2,09%	*مشروع الصفقة صودق عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية يوم31ديسمبر2014 * الدراسة متوقفة بسبب عدم موافقة مصالح الفلاحة والغابات على الأراضي المقترحة للتهيئة
	3/دراسة وانجاز وتجهيز قرية للفنون والصناعة التقليدية بقسنطينة	1.550.000.000	24شهرا	00%	00%	*اختيار الأرضية يوم 2014/06/26 بزواغي بجوار قاعة ZENITH *طلب تغيير التسمية الخاصة بالمشروع تم الموافقة عليها بتاريخ 2014/10/27 * إيداع دفتر الشروط على مستوى لجنة الصفقات الوطنية بتاريخ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

							2015/06/29 تبعا للإرسالية رقم 699 بتاريخ 2015/06/28. * المصادقة على دفتر الشرط بتحفظات وفق إرسالية الوزارة الوصية المسجلة تحت رقم 42 بتاريخ 2016/01/12.
	4/دراسة لإنجاز مركز للصناعة التقليدية بديدوش مراد.	3000.000.	شهرا10	00%	00%		* تم تجميد العملية وفق تعليمة السيد الوزير الأول وفقا للإرسالية وزارة المالية تحت رقم 4308 بتاريخ 2015/08/04
	5/دراسة لإنجاز مركز للصناعة التقليدية بالخروب.	3000.000.	10 شهرا	00%	00%		* تم تجميد العملية وفق تعليمة السيد الوزير الأول وفقا للإرسالية وزارة المالية تحت رقم 4308 بتاريخ 2015/08/04
	/ دراسة لإنجاز وتجهيز 6 مركز للإعلام والتوجيه	2.000.000	12 شهرا	00%	00%		* تم تجميد العملية وفق تعليمة السيد الوزير الأول وفقا للإرسالية وزارة المالية تحت رقم 4308 بتاريخ 2015/08/04

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

	السياحي					
	7/دراسة لترميم درب السياح على مستوى مغارات الرمال	2.500.000	03 شهرا	00%	43,88%	*أستهلك المبلغ في عملية الإشهار للمشروع
	8/دراسة وترميم درب السياح	600.000.000	18 شهرا	03%	119.%	*منح مقرر التراضي البسيط مع الشركة العمومية SAPTA تحت رقم 399 بتاريخ 2014/12/18 * المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي تحت رقم C/934 بتاريخ 2015/08/04. * منح عملية المتابعة عن طريق التراضي البسيط لمكتب الدراسات CTTP تحت رقم 320بتاريخ 2015/09/23 * مشروع الصفقة على مستوى اللجنة الولائية للمصادقة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

المصدر: مديرية السياحة لولاية قسنطينة، تقرير حول وضعية العمليات الخاصة بقطاع السياحة والصناعة التقليدية، جانفي 2016.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

يظهر الجدول رقم (01) أن ولاية قسنطينة استفادت من أغلفة مالية هامة خلال المخطط الخماسي 2005–2009 و2010–2014 حيث قدرت العمليات المخصصة للفترة الاولى بحوالي 332.500.000 دج و2.190.500.000دج خلال الفترة الثانية أي بحوالي ست أضعاف، لكن نسب الإنجاز ضعيفة رغم أن الآجال المحددة للإنجاز قد استهلكت، مما أدى إلى تجميد جزء من العمليات المبرمجة، بينما تبقى بقية العمليات تعاني من عدم كفاية الأغلفة المالية المخصصة التي استنفذ معظمها في المراحل الاولى للتنفيذ. مما يهدد بتعطيل عملية التهيئة السياحية للولاية.

1– تطور الاستثمار السياحي في ولاية قسنطينة:

بالإضافة إلى العمليات التي السابقة التي سجلتها الإدارة العمومية، تم تسجيل عدد من المشاريع السياحية (فنادق) في إطار المخطط التوجيهي للسياحة لولاية قسنطينة 2030، ارتفع عدد المشاريع من سبعة مشاريع سنة 2010 إلى 14 مشروعا نهاية سنة 2015، إي حوالي الضعف بما يزيد من قدرة الإيواء 748 سرير خلال الست سنوات، كما ستوفر هذه المشاريع 1483 منصب عمل، وهو ما يلخصه الجدول رقم (02).

الجدول رقم (2): تطور المشاريع السياحية التي في طور الإنجاز من سنة 2010 إلى غاية نهاية 2015.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المشاريع السياحية في طور الانجاز	07	07	09	09	08	14
عدد الأسرة	1642	1642	1980	2030	1893	2329
عدد المناصب	592	592	868	1018	1111	1483
القيمة المالية	8.125.050.00	8.125.050.	9.535.000.0	15.537.153.94	27.506.054.2	37.852.8

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

للمشروع (د.ج)	0	000	00	2	06	45.196

المصدر: مديرية السياحة لولاية قسنطينة، تقرير حول وضعية الاستثمار السياحي، فيفري 2016.

وقد عرفت ولاية قسنطينة من خلال لجنة متابعة الاستثمار السياحي تسجيل (32) مشروعا سياحيا جديدا نهاية سنة 2015 متنوعا بين مركبات سياحية ومطاعم مصنفة وموتيلات ومؤسسات خاصة بالصناعة التقليدية بإمكانها توفير ما يزيد عن 4773 منصب عمل، وتدعيم الولاية بقدرات إيواء جديدة وعصرية تتوافق مع استراتيجيتها في الاتجاه نحو سياحة الأعمال وتشجيع السياحة المحلية. وهو ما يختصره الجدول رقم (03) الذي يبين زيادة الطلب على الاستثمار السياحي بالولاية .

الجدول رقم (03): المشاريع المستقبلية لقطاع السياحة بالولاية "CALPIREF":

نوع المشاريع	عدد المشاريع التي تحصلت على الموافقة	عدد المشاريع التي تحصلت على القطعة الارضية	المساحة الإجمالية للمشاريع	مناصب التشغيل	القيمة المالية للاستثمارات(دج)
المركبات السياحية الخاصة بسياحة الترفيه والرياضة	10	08	111249 متر مربع	4773 منصب عمل	564.951.718.33دج
المؤسسات الفندقية (سياحة الاعمال والمؤتمرات)	14	06			
المطاعم المصنفة	02	01			

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

المؤسسات الخاصة بالصناعة التقليدية	02	00			
موتيل (محطة+خدمات متعددة)	04	04			
عدد المشاريع الإجمالي	32مشروع	19 مشروع			

المصدر: مديرية السياحة لولاية قسنطينة، تقرير حول وضعية الاستثمار السياحي، فيفري 2016.

تتنوع المشاريع المسجلة بين فنادق ومركبات سياحية خاصة بالترفيه والرياضة، ومطاعم مصنفة وكذا مؤسسات خاصة بالصناعة التقليدية بما يعكس المسعى المتواصل لتحقيق الأهداف المخطط لها، والتي تتمحور أساسا في جعل ولاية قسنطينة مركزا لسياحة الأعمال والسياحة الثقافية(تبين ذلك أيضا من خلال احتضان المدينة لعاصمة الثقافة العربية سنة2015) باستغلال كامل المؤهلات الطبيعية التي تزخر بها الولاية.

الخاتمـــة:

تعتبر السياحة قطاع اقتصادي ذو أهمية كبيرة وأحد أهم البدائل الاستراتيجية للتخلي عن التبعية للنفط كونه محرك لكافة الاقتصادية الأخرى، ومصدر مهم لجذب العملة الصعبة، الشيء الذي جعل الدولة الجزائرية تحاول تدارك تأخر هذا القطاع وقلة مساهمته في التنمية الوطنية، من خلال رسم استراتيجية وطنية للنهوض بالقطاع من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030، يحدد هذا المخطط منهجية تسويق وجهة الجزائر انطلاقا من تسويق مختلف الوجهات المحلية، وذلك بإعداد مخططات توجيهية للتهيئة السياحية لكل ولاية. وقد تبين في دراستنا لواقع تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030 ما يلي:

– أن هناك إرادة سياسية لجعل السياحة ضرورة وطنية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 489– 517

– يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إلى إنجاز أقطاب سياحية للامتياز وانتاج منتوج سياحي نوعي يثمن مؤهلات كل منطقة.

– الانطلاق في تنمية سياحية مستدامة من تهيئة السياحة الولائية من خلال مخططات التهيئة السياحية لكل ولاية.

– تعتمد منهجية إعداد المخططات التوجيهية الولائية على تشخيص الواقع السياحي لكل ولاية وإبراز أهم مؤهلاته السياحية والوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تواجه عملية التهيئة، ثم تحديد آفاق واستراتيجية التنمية السياحية، ورسم خريطة طريق لتنفيذ ومتابعة وإعادة تقييم البرنامج المسطر بما لا يتنافى وأهداف المخطط التوجيهي الوطني للتهيئة السياحية.

– تعتبر ولاية قسنطينة بوابة الشرق الجزائري ومركز للنهضة الثقافية والحضارية.

– استفادت ولاية قسنطينة في المخططات التنموية الوطنية من عدة عمليات تهدف إلى دعم التنمية المحلية، والإدلال بالعراقيل التي تواجه التهيئة السياحية بالولاية.

– يتم تسويق وجهة ولاية قسنطينة بجعلها مركزا لسياحة الأعمال وإحياء التراث الثقافي للمدينة، وتشجيع السياحة الطبيعية وإقامة مراكز للعلاج والسياحة الحموية.

– رغم أهمية العمليات التي خطط لها على مستوى الولاية، إلا أن تنفيذها يواجه عراقيل في أغلبها مالية ومن شأنها أن توقف مسار التنمية.

– رغم المجهودات التسويقية المبذولة لجعل وجهة الجزائر وجهة سياحية عالمية إلا انها تبقى غير كافية وفي حاجة إلى دعم أكبر من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

الإفصاح والشفافية كأحد ركائز الحوكمة في الأسواق المالية الناشئة بالإشارة إلى السوق المالي المصري

Disclosure and transparency as a pillar of governance in emerging financial markets with reference to the Egyptian financial market

د. جمال الدين سحنون
المركز الجامعي تيسمسيلت
djamelsahnoun69@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/06/10

ملخص:

يعتبر الإفصاح والشفافية ركيزتين أساسيتين من ضمن ركائز الحوكمة، حيث يساهمان في تزويد الأسواق المالية بالمعلومات المستقبلية ومن ثمَّ الزيادة في حجم الاستثمار فيها، وبالخصوص في الناشئة منها، ومن هنا تتجلى أهمية الإفصاح في الحفاظ على مصداقية المعلومات الواردة إلى هذه الأسواق، مما يعزز الثقة في هذه المعلومات ويسهم في تنشيط الأسواق ويعمل على تحقيق كفاءتها، وبهذا تظهر العلاقة بين إتاحة المعلومات وتطبيق مبادئ وإجراءات الحوكمة.

وتتمحور فكرة البحث حول مدى مساهمة الشفافية في الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية في تطوير الأسواق المالية الناشئة، حيث تمت الإشارة إلى السوق المالي المصري.

الكلمات المفتاحية: الإفصاح، الشفافية، الحوكمة، الأسواق، الناشئة، المعلومات، البورصة المصرية.

Abstract :

Disclosure and transparency are fundamental pillars of governance. They contribute to providing the financial markets

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

with future information and thus increase the volume of investment in them, especially in the emerging ones. Hence the importance of disclosure in maintaining the credibility of information received in these markets, This information contributes to the revitalization of the markets and works to achieve their efficiency, thus showing the relationship between the availability of information and the application of the principles and procedures of governance.

The focus of the research is on the importance of transparency in the disclosure of financial information and data in the development of emerging financial markets, where reference was made to the Egyptian financial market.

Keywords: Disclosure, Transparency, Governance, Emerging Markets, Egyptian Stock Exchange.

المقدمة:

يعد التخصيص الأمثل للموارد وفعالية الأطر التنظيمية والرقابية من أهم متطلبات فاعلية أسواق الأوراق المالية في أداء دورها بالإضافة إلى توفر معايير الإفصاح والشفافية التي تسهم بدورها في كفاءة هذه الأسواق، حيث تعتبر الشفافية والإفصاح المالي من بين المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وشددت عليها الهيئات والمنظمات الدولي، ومن المكونات الأساسية لحوكمة الشركات والشفافية نجد الحاجة إلى معلومات يُعتمد عليها ويُوثق بها، أي الحاجة إلى الإفصاح المالي ومعلومات ذات مصداقية.

تعمل الأسواق المالية الناشئة على تعزيز فعالية الأدوات الاستثمارية واستحداث طرق جديدة لتعبئة المدخرات من خلال توفير المعلومات المالية والمحاسبية بقدر كبيرة من الملائمة والصدق والموثوقية وتكون في التوقيت الذي يخدم جمهور المستثمرين وهو الأمر الذي يستدعي تبني معايير الإفصاح والشفافية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

وفي هذا الوقت، يتطلب الاتجاه العالمي لنظام حوكمة الشركات إحكام الرقابة على إدارة الشركات من أجل حماية حقوق أصحاب المصالح وتحسين أدائها المالي وتوفير الإفصاح والشفافية في المعلومات المالية والمحاسبية، حيث يمثل الإفصاح المالي والشفافية أحد الركائز الرئيسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات للارتقاء بأسواق الأوراق المالية الناشئة.

تكمن أهمية الموضوع من خلال الأهمية المعاصرة لدور حوكمة الشركات في تحقيق الإفصاح والشفافية لتطوير سوق الأوراق المالية ومنها الناشئة، وكذا من خلال الاهتمام المتزايد في المجتمع الدولي والقطاع المؤسساتي بمختلف أنواعه حول دور الإفصاح والشفافية في البيانات والمعلومات والتقارير المالية بصفة عامة. ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع يتم طرح الإشكالية الآتية: **"إلى أي مدى يمكن اعتبار الإفصاح والشفافية كأحد ركائز الحوكمة في الأسواق المالية الناشئة؟ وكيف تعامل السوق المالي المصري مع هذه المبادئ لتفعيل نشاطه؟"**

ولإثراء هذا البحث ستتم معالجته من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

المحور الأول: الإطار النظري والجانب الأخلاقي لحوكمة الشركات؛

المحور الثاني: الإطار النظري للإفصاح المالي والشفافية ضمن ركائز الحوكمة؛

المحور الثالث: الإفصاح والشفافية كأساس لتفعيل الأسواق المالية الناشئة، بالإشارة إلى السوق المالي المصري؛

المحور الأول: الإطار النظري والجانب الأخلاقي لحوكمة الشركات

أولا – ضبط مصطلح الحوكمة:

لضبط مصطلح الحوكمة يتوجب التعرف على أصل هذا المصطلح ومفهومه ومن ثَمَّ أهم ركائزه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

1– أصل مصطلح الحوكمة: يعد مصطلح حوكمة الشركات (le gouvernement de l'entreprise) ترجمة للمصطلح الأمريكي (corporate governance)، اِنطلاقا من مبدأ ممارسة السلطة في الشركة المساهمة (سهم/صوت)، بالتعادل في حالة كل الأسهم التي لها نفس الوزن، وغير متعادل في حالة وجود نسبة في رأس المال تمثل أسهم مضمونة للسلطة وقوة في الأصوات، وهذا يعني فحص سلطة المساهمين والملاك على المسيرين[1].

2– مفهوم الحوكمة: الحوكمة نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء[2]، كما عرفته الأوساط العلمية على أنه الحكم الرشيد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية وتطبيق القانون[3].

3– ركائز الحوكمة: ترتكز حوكمة الشركات على ثلاث عناصر هي[4]:

– السلوك الأخلاقي، أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة والشفافية في عرض المعلومات المالية؛

[1] - Yvon pesqueux, le gouvernement de l'entreprise comme idéologie, édition marketing, paris, 2000, p 23

[2] – شفيق عبد الحافظ & وسام عبد الرزاق، دور الحوكمة في الإصلاح الإداري، وزارة الصناعة والمعادن، ص03.

[3] – سندس سعدي حسين: أثر حوكمة الشركات في التدقيق الداخلي، بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، 2006، ص5.

[4] – طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات – شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، والمتطلبات، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص04.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

– تفعيل دور أصحاب المصلحة مثل الهيئات الإشرافية العامة والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة والأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشأة؛

– إدارة المخاطر.

والشكل الموالي يبين هذه الركائز:

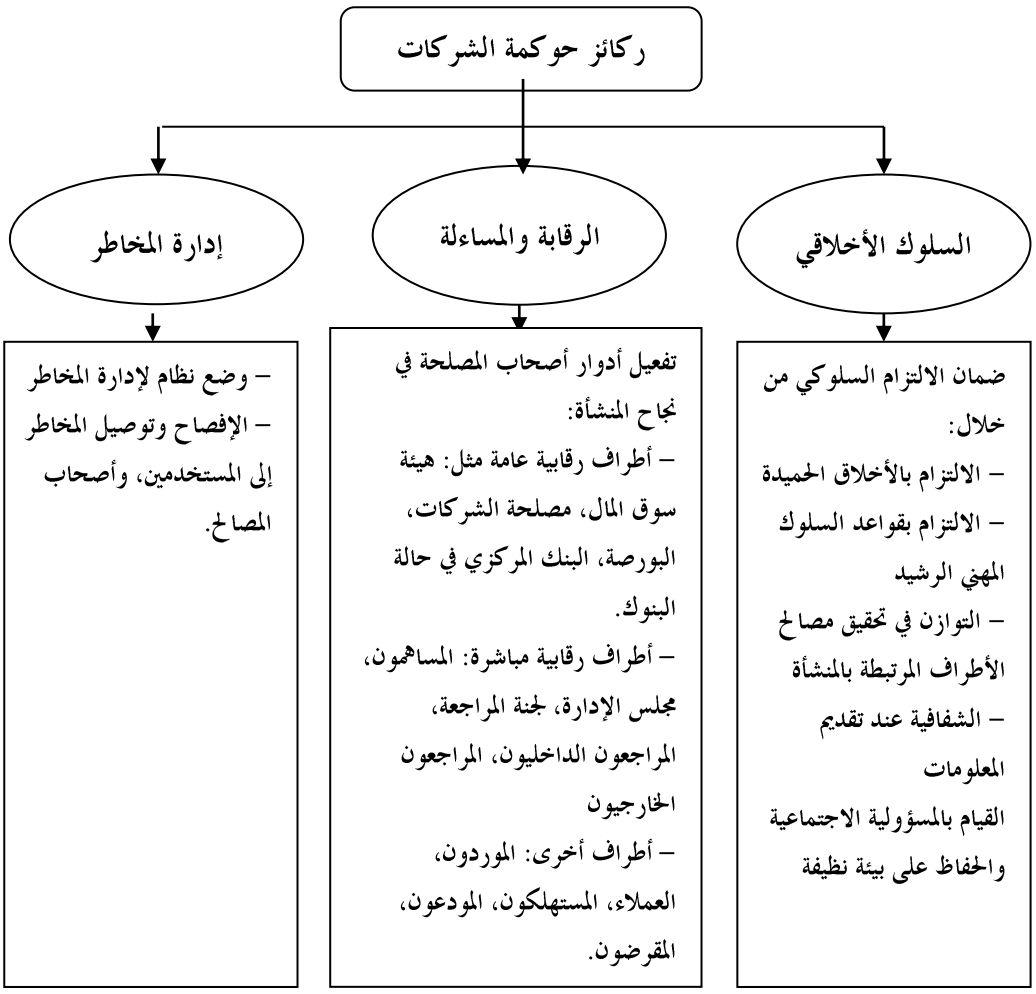

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

المصدر: طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات– شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، والمتطلبات**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص49.

ثانيا– الجوانب الأخلاقية للحوكمة[1]:

أصبح من المرجح أن غياب الضمير كجوهر للأخلاق وما ترتب على ذلك من تزوير واختلاس وتلاعب في الحسابات والقوائم المالية كان من أهم الأسباب وراء الأزمات التي مست دول في العالم وانهيار شركات كبرى وخروجها من السوق الاقتصادي.

والحوكمة هي مجموعة القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهداف الشركات والاقتصاديات، وهو الأمر الذي يتطلب وجود نظم تحكم تلك العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، ولا جدال من أن تحقيق سياسة ونظم الحوكمة الجيدة في كافة ميادينها وعناصرها إنما هو رهن كفاءة الإدارة المنفذة والمشرعة لتلك السياسات والنظم ومستويات الأخلاق للقوى البشرية.

لقد اتضح أنه من أسباب ظاهرة انهيار الشركات والمؤسسات هو شيوع الفساد الأخلاقي للقائمين بإدارتها سواء في الجوانب المالية أو المحاسبية أو الإدارية وافتقاد الممارسة السليمة للرقابة وعدم الاهتمام بسلوكيات وأخلاقيات الأعمال وآداب المهنة، فإذا كانت الحوكمة الجيدة تهدف إلى مقاومة أشكال الفساد المالي والإداري، فإن الأخلاق الحميدة هي الإطار الأكثر مناسبة لتدعيم هذا الهدف، كما أن حوكمة

[1]– عشري عبد العليم مهران، الجوانب الأخلاقية وعلاقتها بتدعيم الحوكمة الجيدة، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر العملي الخامس حول حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، المنظم بجامعة الإسكندرية خلال الفترة 8– 10 سبتمبر 2005، ص ص463– 464.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

الشركات لا يمكن تطبيقها بمعزل عن الجانب الأخلاقي للأشخاص أنفسهم والذين يقصد بهم أعضاء مجلس الإدارة، لأن الاقتناع بمبادئ حوكمة الشركات ومتطلباتها لا يفيد إذا كان أي منهم يضمر سوء نية أو أن أخلاقياته تجيز له تسريب معلومات مهمة قبل صدورها.

المحور الثاني: الإطار النظري للإفصاح المالي والشفافية ضمن ركائز الحوكمة:

كانت الأزمات والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة الباعث الحقيقي نحو تأصيل وتطبيق الحوكمة من أجل وضع معايير لضبط العمل بدرجة مناسبة من الشفافية والإفصاح، والتي تعني في مجملها الالتزام بضوابط وسلوكيات أخلاقيات الأعمال.

أولا– مفهوم الإفصاح المالي:

تتباين مفاهيم الإفصاح باختلاف مصالح الأطراف* ذات العلاقة بالوحدة المحاسبية، ومن ثم يصعب ضبط وتحديد مفهوم عام للإفصاح، فالتعاريف والمفاهيم في هذا المجال تتعدد يمكن أن نذكر منها:

– الإفصاح هو إظهار القوائم المالية جميع المعلومات الأساسية التي تهم الفئات الخارجية عن المشروع، بحيث تُعينها على اتخاذ القرارات الرشيدة[1].

– تعريف آخر للإفصاح المالي: "تلك المعلومات التي تنشرها الإدارة إلى الجهات الخارجية من مستخدمي القوائم المالية بهدف مقابلة الاحتياجات المختلفة من المعلومات

*– ويتعلق الأمر بـــ: المسئول عن إعداد البيانات، المدقق في هذه البيانات، رجال الأعمال مستخدمي البيانات، فضلا عن الجهات الرقابية والإشرافية.

[1]– جمال خالد عبد القادر الهيبل، مدى ملائمة تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية لقرارات المستثمر في الأردن، مذكرة ماجستير في المحاسبة، جامعة آل البيت، الأردن، 2003، ص77.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

المتعلقة بأعمال الشركة، ويشمل الإفصاح أية معلومات محاسبية أو غير محاسبية تاريخية أو مستقبلية تصرح عنها الإدارة وتضمنها التقارير المالية[1].

كل هذه التعاريف ركزت على أن الإفصاح هو إظهار وتقديم المعلومات إلى المستخدمين بشكل يبين حقيقة الوضع المالي للشركة بما يفي احتياجات هؤلاء المستخدمين من المعلومات دون تحيز.

والإفصاح المثالي لا يتحقق إلا بثلاثة شروط هي[2]:

– أن تكون القوائم المالية المنشورة على درجة عالية من التفصيل؛

– أن تكون أرقامها على درجة عالية من الدقة والمصداقية؛

– أن يتم عرضها بالصورة وفي الوقت الذي يتناسب مع احتياجات ورغبات كل طرف من الأطراف ذات المصلحة على حدة.

ثانيا– أهمية الإفصاح عن المعلومات المالية:

يعمل الإفصاح على توفير المعلومات اللازمة لمساعدة مستخدمي البيانات المالية على اتخاذ القرارات المناسبة، وتتجلى أهميته فيا يأتي[3]:

– الإفصاح له دور مهم في تحديد الأسعار المناسبة للأسهم في الأسواق المالية، حيث يؤدي الإفصاح إلى تخفيض عدم التأكد فيما يتعلق بالاستثمار؛

---

[1]– عثمان زياد عاشور، مدى التزام الشركات الصناعية المساهمة الفلسطينية بمتطلبات الإفصاح المحاسبي في قوائمها المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي 01، دراسة تحليلية من وجهة نظر مدققي الحسابات في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2008، ص135

[2]– جمعة فلاح محمد حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004، ص76.

[3]– عثمان زياد عاشور، مرجع سبق ذكره، ص25.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

– الإفصاح عن المعلومات يعمل بصفة دورية على التخفيض من ظاهرة عدم تماثل المعلومات؛

– يعمل الإفصاح على مساعدة المستخدمين للمعلومات المحاسبية في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية باتخاذ القرارات الصائبة بالاعتماد على المعلومات المفصح عنها؛

– يوفر الإفصاح معلومات شفافة ومفيدة للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، مما يحقق كفاءة هذه الأسواق؛

– تحقيق العدالة بين المستثمرين وغيرهم من مستخدمي البيانات المالية[1].

ثالثا– مقومات الإفصاح المالي:

إن الهدف الحقيقي للإفصاح المالي ومفهومه لم يعد يقتصر على الإبلاغ أو تفسير النتائج بل توسع من حيث النطاق والمضمون وأصبح الأمر يهتم بعرض معلومات كمية أو وصفية، فعلية أو جزافية تؤثر بشكل واضح على متخذ القرار لذلك يمكن القول أن الإفصاح عن المعلومات بالقوائم المالية ليس بالعملية العشوائية، ويتطلب الأمر توافر جملة من المقومات:

1– تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المالية: تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المالية، كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات، فلا بد أن نعطي لهذه

[1]– عبد المنعم عطا العلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في شركات المساهمة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص22.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

الشركات اهتماما خاصا في قوائمها المالية لتلبية احتياجات المستخدمين الرئيسيين بما يساعد على اتخاذ قرارات رشيدة في الاستثمار[1].

2- تحديد الأغراض التي تستخدم فيها المعلومات المالية[2]: تتحدد الأغراض التي تستخدم فيها المعلومات المالية للجهة المستفيدة بشكل رئيسي، حيث يعتبر تحديد الأغراض من الجهة المعدة للتقارير المالية ذات أهمية بالغة في تحديد الغرض من تلك المعلومات التي تعد للجهة المستفيدة، فبعض هذه المعلومات المالية تعد لغرض تقديمها للجهة المستفيدة مثل المقرضين حيث تعتبر بعض تلك المعلومات ملائمة للجهة المستفيدة وتكون غير ملائمة لجهة أخرى، لذا لابد قبل تحديد ما إذا كانت معلومات معينة ملائمة أو غير ملائمة أن يتحدد أولا الغرض من استخدامها.

3- طبيعة ونوعية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها: بعد تحديد الأطراف المستخدمة للمعلومات ثم الغرض من استخدامها تأتي مرحلة تحديد طبيعة ونوعية المعلومة التي تكون في صلب القوائم المالية الأساسية كالمعلومات المالية الأخرى التي تكون في شكل ملحقات أو إيضاحات ليس من الضروري احتواءها في القوائم المالية الأساسية[3].

---

[1]- محمد مطر وآخرون، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، الإطار الفكري وتطبيقاته العملية، الطبعة الأولى، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص ص380–381.

[2]- حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المالية، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2010، ص52.

[3]- صديقي مسعود & صديقي فؤاد، انعكاس النظام المحاسبي المالي SCF على سياسات الإفصاح في الجزائر، ورقة بحثية قدمت إلى الملتقى العلمي الدولي، واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، خلال يومي: 5–6 ماي 2013، ص5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

4- تحديد أساليب وطرق الإفصاح عنها[1]: إن تحقيق الإفصاح المناسب يكون من خلال استخدام أساليب وطرق للإفصاح تسمح بتسهيل الفهم، وترتيب وتنظيم المعلومات بصورة منطقية من خلال التركيز على الأمور الجوهرية.

5- التوقيت المناسب للإفصاح عن البيانات المالية[2]: حرصت قوانين الشركات في الدول المختلفة وتعليمات هيئات أسواق المال العالمية على أن تلتزم الشركات المدرجة في تلك الأسواق بإعداد وعرض هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ انتهاء السنة المالية أو الفترة المرحلية وتزويد هيئة السوق المالي بنسخ من قوائمها المالية الفصلية أو السداسية بهدف توفير المعلومات الحديثة والمستمرة على فترات متقاربة للمتعاملين في الأسواق المالية.

رابعا– مفهوم الشفافية وأهدافها:

1– المقصود بالشفافية في المجال المالي (شفافية المعلومات المالية والبيانات): يتم تحديد مفهوم الشفافية من خلال النقاط الآتية:

[1]– جودي محمد رمزي، اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات، ورقة بحثية قدمت إلى الملتقى العلمي الوطني، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الإداري، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، خلال يومي: 6–7 ماي 2012، ص10.

[2]– محمد سعيد دلول، دور الإفصاح عن التنبؤات المالية في ترشيد قرارات الاستثمار في سوق فلسطين للأوراق المالية، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين 2010، ص20.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

– يقصد بالشفافية مبدأ خلق بيئة تجعل فيها المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والأعمال القائمة متاحة ومتطورة وقابلة للفهم من جانب كل المشاركين في السوق[1].

– تعني الشفافية قيام الشركة أو الجهة المسئولة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص والمتعاملين في السوق وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات فيما عدا التي يكون بشأنها الإضرار بمصالح الشركة[2].

– كما يقصد بالشفافية خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة لكافة الأطراف سنويا[3].

2– أهداف الشفافية: تكمن الأهداف المنظورة من تطبيق الشفافية في الآتي[4]:

– تحقيق الشفافية اللازمة لمحاربة الفساد؛

[1]– طارق عبد العال حماد، معايير التقارير المالية، دليل التطبيق، الدار الدولية للاستثمارات، مصر 2006، ص11

[2]– نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تحقيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2011، ص10.

[3]– طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات المفاهيم المبادئ التجارب، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص36.

[4]– زينب النابلسي & غسان الطالب، علاقة الشفافية والإفصاح في البنوك، ورقة بحثية قدمت على الملتقى الدولي الثامن، دور الحوكمة في تفعيل المؤسسات والاقتصاديات، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، خلال يومي: 19–20 نوفمبر 2013، ص13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

– زيادة ثقة المستثمرين في المؤسسات التي تطبق الحوكمة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية نظرا لما يحققه تطبيق الحوكمة من استقرار ومصداقية للقطاعات المالية على جميع المستويات؛

– تعزيز أنظمة الرقابة المختلفة ومن أبرزها الرقابة الذاتية؛

– الالتزام بمبادئ والمعايير المحاسبية والرقابية المتفق عليها؛

– تحقيق العدالة والمساواة لحماية المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وإحداث التوازن المطلوب بين المصالح المختلفة.

3– معايير الشفافية الدولية لهيئات أسواق المال[1]: تشرف المنظمة الدولية لهيئات سوق المال إيسكو* (IOSCO) على تطوير مبادئ أساسية تضمن شفافية التعامل في أسواق المال، ومن أهم أهداف هذه المنظمة :

– التعاون المشترك بين الأعضاء لتحقيق أعلى المستويات التنظيمية لتحقيق كفاءة وسلامة معاملات الأسواق المالية الدولية، وتوحيد الجهود لإرساء مستويات فعالة للرقابة على المعاملات الدولية للأوراق المالية؛

– تبادل المعلومات والخبرات الخاصة من أجل دعم تطور الأسواق المحلية؛

– ودعم المساعدات الفنية المتبادلة لتحقيق سلامة الأسواق وذلك بالتطبيق الصارم والفعال للقواعد التنظيمية ضد المخالفات التي تشوب المعاملات بالأسواق المالية.

هذا وقد أقرت المنظمة مجموعة من المبادئ لتنظيم أسواق المال للدول الأعضاء بالمنظمة والتي تم وضعها لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية لحماية المستثمرين وهي:

– ضمان تحقق العدال

[1]– إبراهيم احمد اونور، معايير الشفافية وكفاءة أسواق الأسهم العربية، مجلة المصرفي، العدد الرابع والخمسون، ديسمبر 2009، ص ص7–8.

*– (IOSCO) هي منظمة دولية تجمع في عضويتها هيئات أسواق المال الدولية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

– تحقق الكفاءة والشفافية

– التقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية.

هذا وتشتمل الهيئات العربية الأعضاء في منظمة أيسكو حتى فبراير 2009 على كل من مصر، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، الأردن، البحرين، المغرب، تونس، والجزائر.

وفي إطار سعيها لتطوير معايير الشفافية تركز منظمة الأيسكو أيضاً على تطوير معايير حوكمة الشركات في الأسواق الأعضاء في المنظمة.

4– العلاقة بين الإفصاح والشفافية: يطالب المستثمرون بتقارير مالية شفافة تتيح لهم بيانات تعبر بمصداقية وموضوعية عن العمليات التي قامت بها الشركة بما يمكنهم من تقدير المخاطر والمزايا التي تتضمنها استثماراتهم، وعندما يدرك السوق أن هناك نقصا في الشفافية ينعكس ذلك على معاقبة أسعار الأوراق المالية للشركة. وقد أدى ظهور الفضائح المحاسبية الأخيرة إلى ضياع المليارات من القيمة الرأسمالية السوقية، مما يؤدى إلى قيام كثير من المستثمرين بتأجيل خططهم الخاصة بالتقاعد أو بنواحي النشاط الأخرى، وفى بعض الحالات الأخرى يفقد المستثمرون معظم مدخراتهم[1] .

والجدير بالذكر أن إعداد التقارير المالية ذات الشفافية العالية يتعدى مجرد تطبيق مجموعة من المعايير المحاسبية التي تهدف إلي توفير التناسق وقابلية المقارنة إلى العلانية والإفصاح الأمين الذي يساهم بشكل فعال في التأثير على قيمة السهم مما ينعكس على تنشيط التداول بسوق الأوراق المالية، لذا يتوجب تقديم نماذج للإفصاح المحاسبي لقياس مدى التزام الشركات المقيدة بمجموعة من المطالب الأساسية الواجب الإفصاح عنها للإسهام الفعال في تنشيط التداول في السوق المالي، وبالتالي فإن الإفصاح بصورة مطلقة

[1]– نبيل عبد الرءوف إبراهيم، آثر نماذج وقواعد الإفصاح المحاسبي المستحدثة على كفاءة سوق الأوراق المالية المصرية، المعهد العالي للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات، جانفي 2012، ص09.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

عن كافة الأحداث التي تتعرض لها المنشأة في الفترات الماضية بالإضافة إلى تطبيق المعايير المحاسبية يؤدى إلى توفير الشفافية في التقارير المالية التي تعكس الإحداث الاقتصادية للشركة[1].

خامسا– المبادئ الخاصة بالإفصاح والشفافية في مجال الأسواق المالية:

يشجع نظام الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركات على الشفافية، كما أن يساعد على جذب رأس المال والمحافظة على الثقة في أسواق رأس المال، لذلك يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق قدر من الإفصاح والشفافية في كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالشركة بما فيها الوضع المالي والأداء والملكية وإدارة الشركة.

وفي هذا المجال يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة، بما في ذلك الموقف المالي، الأداء، الملكية والرقابة على الشركة، ويشمل هذا المبدأ مجموعة المبادئ الفرعية التالية[2]:

– يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية وإنما يشمل أيضا النتائج المالية والتشغيلية للشركة وأهدافها وملكية أسهم الأغلبية وحقوق التصويت ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية اختيارهم وعلاقتهم بالمديرين الآخرين ومدى استقلالهم، والأمور الجوهرية المتعلقة

[1]– طارق عبد العال حماد، نموذج مقترح لقياس مستوى الشفافية في ضوء خصائص المنشآت في البيئة المصرية، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، السنة العاشرة، جوان 2006، ص ص99– 183.

[2]– صلاح زين الدين، دور مبادئ حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية، ورقة بحثية قدمت إلى المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، المنظم من طرف كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، خلال يومي: 15 – 16 تشرين الأول أكتوبر 2008، ص15

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

بالعاملين وغيرهم من ذوي الشأن والمصالح، وكذلك هياكل وسياسات قواعد ومضمون قانون حوكمة الشركات وأسلوب تنفيذه.

– يجب إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية.

– يجب إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي وموضوعي لمجلس المساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة وأدائها في جميع المجالات الهامة.

– يجب أن يقدم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين وعليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة.

– يجب توفير قنوات لبث المعلومات التي تسمح بحصول المستخدمين علي معلومات كافية في التوقيت وبالتكلفة الاقتصادية المناسبين وبطريقة تتسم بالعدالة.

– يجب أن يزود إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول التحليل ويدعم توصيات المحلل والوسطاء وشركات التصنيف وغيرها من الأطراف التي تؤثر على القرارات التي يتخذها المستثمرين والتي تخلو من تعارض المصالح الذي قد يؤثر على نزاهة التحليل أو توصيات المحلل.

المحور الثالث: الإفصاح والشفافية كأساس لتفعيل الأسواق المالية الناشئة، بالإشارة إلى السوق المالي المصري

أولا– أهمية حوكمة الشركات في الأسواق المالية الناشئة:

تعمل الدول الناشئة على انجاز برامج إصلاحية وإعادة هيكلة أنظمتها وتحقيق الجودة والعوائد الاقتصادية المستهدفة، وذلك لإحداث التأثير الإيجابي في أداء الشركات في الأسواق المالية من حيث حجم التداول وأسعار الأسهم ودعم الثقة بين الأطراف

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

المتعاملة، وتلعب الحوكمة دورا رئيسيا ومؤثرا في تحقيق هذه الأهداف المرجوة. فالتطبيق الفعلي لضوابط الحوكمة من شأنه أن يحقق الشفافية والعدالة ويجيز مساءلة إدارة الشركات مما يوفر الحماية اللازمة للمساهمين وحملة الوثائق ويراعي مصالح العمل والعمال ويحد من استغلال السلطة وينعكس إيجابا على تنمية الاستثمار ويشجع تدفقه ويسمح بتنمية المدخرات الوطنية ويعمل على تعظيم الربحية مع إتاحة فرص عمل جديدة خاصة وأن الحكومة تعمل على تدعيم الثقة في الاقتصاد الوطني وتعمق دور سوق المال وزيادة قدراته على تعبئة المدخرات الوطنية والرفع من معدلات الاستثمار والمحافظة على الحقوق التابعة لصغار المستثمرين، الشيء الذي يساعد على تنمية القطاع الخاص ويدعم قدراته التنافسية ويساعد المشاريع في مساعيهم للحصول على التمويل وتحقيق الأرباح[1].

يتبين من خلال ما سبق أن عملية الإفصاح عن المعلومات المالية يعد من أهم العوامل التي تسمح بتخفيض تكلفة رأسمال المؤسسة وضمان استمراريتها في أداء أعمالها، فالحوكمة إذا تعمل على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتساعد على الحد من هروب رؤوس الأموال ومكافحة الفساد المالي والإداري اللذان يعدان من أهم العوائق التي تقف في طريق التنمية الاقتصادية وبالتالي إتاحة فرص التمويل ذات التكلفة المنخفضة، ومن ثمَّ تصبح أهمية حوكمة الشركات في الدول النامية أكثر من ملحة.

إن التطبيق الجيد للحوكمة من شأنه أن يرفع من معدلات الإفصاح والشفافية ويقدم المعلومات المالية القيِّمة وبالتالي تساعد على تحسين الأداء وتنويع استثمارات الشركات مما يؤدي إلى الزيادة من معدلات العائد على استثماراتها. كما يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد ورفع كفاءة الأسواق من خلال حماية الاستثمارات الوطنية ومنح هؤلاء

[1]– Fama « Agency Problems and the Theory of the Firm »- Journal of Political Economy, vol 88 (1980), P: 288

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

المستثمرين الثقة في نظام الدولة وبالتالي تصبح أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة.

وبما أن حوكمة الشركات تقضي على الشائعات وتحد من الفساد الإداري والمالي المرتبط بهذه الشركات، فهي تحتاج إذا إلى تعاون القطاع العام والخاص لتطبيقها بشكل سليم وكذا إلى قوة السلطة على إرغام تلك الشركات على تطبيقها، إلاّ أن المستثمرين المضاربين من المؤكد أنهم سيحاولون تمديد تنفيذ إصلاحات حوكمة الشركات لأنهم يعتبرونها بمثابة عقبة في طريقهم بإمكانها أن تحرمهم من استغلال المعلومات الداخلية التي يحتاجون إليها في عملية المضاربة وتضعف من ربحيتهم في السوق. لذا سيعكف هؤلاء المضاربون على عدم اللجوء إلى إنفاق مواردهم ذات القيمة على تنفيذ الحوكمة الجيدة، لأن هدفهم من الاستثمار هو استغلال الأصول التي تُقيَّم بأقل من قيمتها الحقيقية وتوفر لهم عوائد معتبرة على المدى القصير بسبب حدوث ارتفاع كبير في أسعار الأسهم ورأس المال ومن ثمَّ يتسنى لهم تحمل مخاطر كبيرة في ظل غياب تطبيق الشركات للحوكمة، لهذا فإن تطبيق الحوكمة من شأنه أن يضعف من موقف الشركات المضاربة عند سعيها للحصول على أي مبالغ إضافية، فيتحسن بذلك موقعها من المضاربين وتتحصن من أي ضغوط تسعى إلى إفشال تطبيق مبادئها[1].

ثانيا– سوق الأوراق المالية في مصر ومكانتها ضمن الأسواق المالية الناشئة:

لقد أولت السلطات المصرية اهتماما بتطوير سوق رأس المال فيها، فالإصلاحات التي قامت بها الحكومة المصرية ابتداء من أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي كانت تصب كلها نحو تطوير وتفعيل البورصة المصرية.

[1]– سحنون جمال الدين، شروط بروز أسواق الأوراق المالية دراسة مقارنة لدول مصر، تونس والجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص126.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

ويرتبط تطور سوق الأوراق المالية في مصر بنشأة الأوراق المالية والشركات المساهمة، وما حدث فيها من تطور، حيث عملت الحكومات المصرية منذ الثلث الأخير من القرن التاسع عشر على الاقتراض من الخارج سواء من البنوك الأجنبية مباشرة أو عن طريق سندات الدين العمومي، التي كانت تطرحها أو تكتتب فيها تلك البنوك، وقد واكب ذلك إنشاء الشركات المساهمة المصرية، والتي بدأ بعضها عملاقاً مثل الشركة العالمية لقناة السويس البحرية، التي كانت أوراقها المالية تتداول في بورصات الأوراق المالية في أهم مراكزها العالمية[1].

أنشئت بورصة الإسكندرية في عام 1883 بعد تزايد الحاجة لمكان مخصص لعقد الصفقات التجارية، ثم تلتها بورصة القاهرة التي تأسست عام 1903 نتيجة تكوين شركة من بعض أصحاب رؤوس الأموال والسماسرة بغرض التعامل في الأوراق المالية، ليتم بعدها اندماج بورصتي الإسكندرية والقاهرة حيث بلغتا أعلى مستويات نشاطهما خلال فترة الأربعينات وأوائل الخمسينات من القرن العشرين لتحتل المرتبة الخامسة عالميا[2].

ثمَّ جاء بعد تلك فترة التوجه نحو اعتناق الفكر الاشتراكي ومن ثمَّ الاعتماد على التخطيط المركزي بعد ثورة 1952، مما أدى إلى تفكك القطاع الخاص والتدهور الرهيب لفعالية البورصة التي أوشكت أنشطتها أن تزول بسبب سياسة التأميم خلال فترة الستينات، هذا ما أدى بالحكومة المصرية إلى إتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي في أوائل التسعينات واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تعمل على ضرورة إحياء وتنشيط وتنمية سوق

[1]– محمود فهمى، الإطار القانوني والتنظيمي لسوق رأس المال في مصر، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر نحو سوق مالية كفء في مصر، المنظم من طرف المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة ، خلال يومي 26 – 27 ، فبراير 1997 ، ص ص12–22.

[2]– بورصتي القاهرة والإسكندرية، الكتاب السنوي، 2005، ص51

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

رأس المال المصري لتلبية الاحتياجات التمويلية في الأجل المتوسط والطويل، حيث تبنت الحكومة المصرية هيكلة السياسات المالية والنقدية منذ عام 1991/1990.

وتوالت الإصلاحات في المجال المالي بإصدار مجموعة من القوانين تهدف إلى إعادة إحياء سوق رأس المال، حيث صدر القانون رقم 203 لعام 1991 الذي تمَّ بمقتضاه تحويل شركات القطاع العام إلى شركات قابضة كخطوة نحو تحقيق الخوصصة الكلية[1].

تعتبر بورصة الأوراق المالية المصرية من الأسواق الصاعدة (Emerging Markets) فى الدول النامية وتعرف مؤسسة التمويل الدولية International Finance Corporation الأسواق المالية الصاعدة بأنها "أسواق مالية في الدول منخفضة ومتوسطة النمو حسب تقسيم البنك الدولي، وبدأت عمليات التغيير والنمو فى الحجم وتتمتع بقدرات متعددة لمواصلة النمو والتقدم"[2]، وأهم خصائص الأسواق المالية الصاعدة زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة معدلات الاستثمار والأرباح وزيادة حجم التعامل الإجمالي في الأوراق المالية ونسبته إلى إجمالي الناتج القومى. وقد أدرجت مصر ضمن الأسواق المالية الصاعدة، ومما يدعم مكانتها ضمن الأسواق المالية الصاعدة تنفيذ برنامج للإصلاح الاقتصادي ولجوء الشركات إلى سوقي الإصدار والتداول بدلا من الالتجاء إلى الاقتراض من الجهاز المصرفي، وإعادة تنظيم سوق المال من الناحية المؤسسية وتوفير إطار قانوني جيد لسوق المال[3].

[1]– الهيئة العامة لسوق المال، التقرير السنوي، 2002، ص 9

[2] –Sofia B. Ramos, Ernst-Ludwig von Thadden: "Stock exchange competition in a simple model of capital market equilibrium", Journal of Financial Markets, Volume 11, Issue 3, August 2008, Pages 284-307.

[3] –Walid Abdmoulah: "Testing the evolving efficiency of Arab stock markets", International Review of Financial Analysis, Volume 19, Issue 1, January 2010, Pages 25-34.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

ثالثا– قواعد حوكمة الشركات الموضوعة من قبل الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية بمصر:

أنشئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009 لتحل محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، في تطبيق أحكام الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، وقانون الإيداع لسنة 2001 ، كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أية قوانين وقرارات أخرى[1].

وضمانا لالتزام الشركات بأحكام القوانين المنظمة لسوق المال فقد صدر قرار رئيس الهيئة رقم 11 لعام 2007 بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العالمية في مجال الأوراق المالية وضرورة التزام هذه الشركة بها كأحد متطلبات استمرار الترخيص لمزاولة النشاط، وقد تمثلت هذه القواعد في الآتي[2]:

– **مجلس إدارة الشركات:** تناولت القواعد مجلس إدارة الشركات من حيث تشكيله وكيفية عمله واختصاصاته والتزامات أعضائه والتزامه بالإفصاح والشفافية، وكذا لجان المجلس واختصاصاته.

– **الجمعيات العامة وحماية حقوق المساهمون:** أكدت القواعد على ضرورة الإفصاح وإتاحة المعلومات للمساهمين وكذا سياسات توزيع الأرباح، بالإضافة إلى التصويت في الجمعية العامة وإتاحة فرصة المناقشات لكافة المساهمين.

[1]– ماهر أحمد صلاح الدين، هشام إبراهيم، دليل المستثمر للتعريف بدور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، سلسلة المستثمر المصري في مجال سوق الأوراق المالية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص05

[2]– ماهر أحمد صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص19–20.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

– **تعارض المصالح وتعاملات الداخليين:** فيما يتعلق بتعارض المصالح فقد أوجبت قواعد الحوكمة ضرورة تجنب كل عمل ينشأ عنه تعارض مصالح بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والعاملين بها، أما تعاملات الداخليين فقد حظرت عليهم استغلال أي معلومات داخلية غير منشورة أو متاحة للكافة أو تسريب المعلومات الداخلية للغير.

– **الشفافية والإفصاح:** شملت قواعد الحوكمة الالتزامات العامة بالإفصاح (الأحداث الجوهرية، هيكل المساهمين، تشكيل مجلس الإدارة...الخ)، والالتزامات بالإفصاحات الخاصة بكل من الجمعيات العامة ومجالس الإدارة.

– **نظم الرقابة والمراجعة الداخلية:** أوجبت قواعد الحوكمة أن يتوافر لدى الشركات نظام متكامل للرقابة الداخلية، والتحقق من التزام الشركة والعاملين بها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح السارية، ووضع قواعد للمسائلة داخل الشركة وحماية مواردها من سوء الاستخدام.

– **مراقب الحسابات:** أكدت قواعد الحوكمة على ضرورة تعين مراقب حسابات للشركة من بين المقيدين بسجل الهيئة يجدد سنويا بحد أقصى 6 سنوات يتم تغييره بعد ذلك، مع وجوب استقلاليته عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها.

رابعا– أداء سوق الأوراق المالية في مصر:

عرف السوق المالي المصري خلال الفترة 2010– 2015 العديد من التطورات التشريعية والتنظيمية التي استهدفت تطوير منظومة التداول في هذه السوق، وذلك بإصدار قواعد جديدة للقيد والإفصاح والشفافية، الهدف منها هو تحقيق حماية أكبر للمستثمرين وتطبيق أوسع لقواعد الحوكمة بهدف تطوير سوق الأوراق المالية في مصر.

1- عدد الشركات المقيدة والمتداولة في السوق المالي المصري (السوق الرئيسي): عرف في السوق المالي المصري تغيرا ملحوظا خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2016 كما هو مبينا في الجدول الآتي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

الجدول رقم 01 يبين عدد الشركات المقيدة والمتداولة في السوق المالي المصري (السوق الرئيسي)

السنة	2009	2010	2011	2012	2103	2014	2015	2016
الشركات المقيدة	306	212	213	213	212	214	222	222
الشركات المتداولة	289	211	204	204	206	206	217	213
نسبة الشركات المتداولة من إجمالي الشركات المقيدة (%)	94	99	96	96	97	96	96.8	94.5

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقرير السنوي الخاص بالبورصة المصرية، لعام 2014–2015–2016، ص 32، 10، 36.

شكل رقم 01: يبين عدد الشركات المقيدة والمتداولة في السوق المالي المصري (السوق الرئيسي)

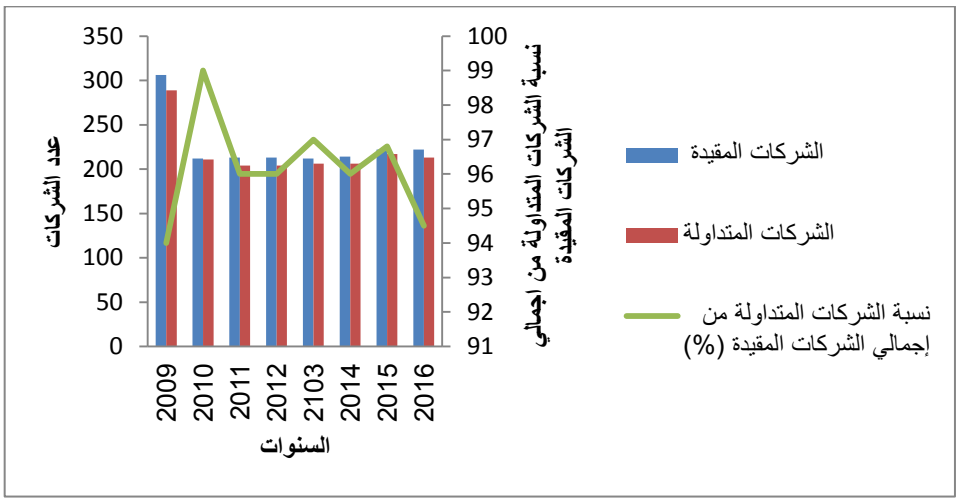

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 01.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

إن تطبيق قواعد القيد والإفصاح والشفافية جعل العديد من الشركات تنسحب من البورصة لعدم قدرتها على التماشي مع المتطلبات الجديدة لقواعد الإفصاح والشفافية، فبعد أن كان عددها يقدر ب 306 شركة سنة 2009 بلغ سنة 2010 عددها 212 شركة ليسجل ارتفاعا في سنة 2011 و2012 ليصل إلى 213 شركة، الشيء الذي انعكس بالإيجاب على أداء الشركات المتداولة إلى إجمالي الشركات المقيدة، وفي سنة 2013 انخفض عدد الشركات إلى 212 شركة مقيدة، أما فيما يتعلق بسنة 2014 فقد شهدت ارتفاعا في عدد الشركات المقيدة لتبلغ 214 شركة، غير أن هذا العدد عرف انخفاضا خلال سنوات (2011–2014) مقارنة بسنة 2010، ومرد ذلك إلى عدم التزام الشركات المقيدة بقواعد القيد والإفصاح، ليعود بعد ذلك ويرتفع سنة 2016 إلى 222 شركة بعد إدراج تعديلات جديدة تتعلق بالشفافية والإفصاح أدت إلى إرساء مناخ أكثر ثقة لدى الشركات وخاصة لدى المستثمرين الأجانب.

2– حجم التداول في السوق المال المصري خلال الفترة (2009–2016): أما فيما يتعلق بحجم التداول خلال نفس الفترة في البورصة فيتضح لنا من الجدول الآتي:

الجدول رقم 02 قيمة وحجم التداول في السوق المال المصري خلال الفترة (2009–2016):

السنة	2009	2010	2011	2012	2103	2014	2015	2016
قيمة التداول الوحدة (مليار جنيه)	334	273	148	185	162	291	248	285
حجم التداول الوحدة (مليار ورقة)	29	28	18.5	34	29	57	45	69

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقرير السنوي الخاص بالبورصة المصرية، لأعوام 2014، 2016 ص 32، ص35.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

الشكل رقم 02 يبين قيمة وحجم التداول خلال الفترة (2009–2016)

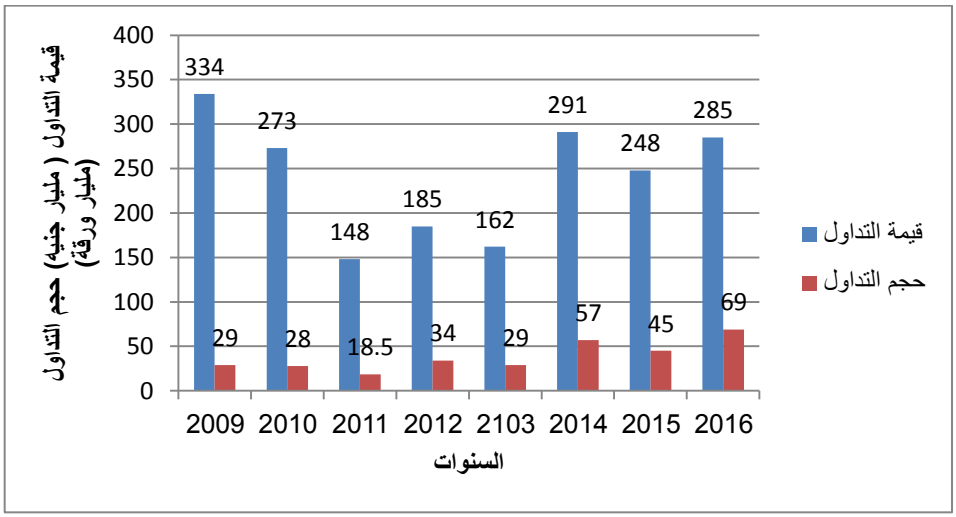

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقرير السنوي الخاص بالبورصة المصرية، لأعوام 2014، 2016 ص 32، ص35.

شهدت معدلات التداول التي سجلتها البورصة المصرية عام 2014 ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسنوات (2011–2012–2013) مسجلة قيمة تداول قدرها 265 مليار جنيه بحجم تداول قدره 56 مليار ورقة مقارنة بنحو 130.5 مليار جنيه في عام 2011 بحجم تداول قدره 16.9 مليار ورقة، بعد أن سجلت قيمة التداول في عام 2009 ما مجموعه 334 مليار جنيه، غير أن حجم التداول في هذا العام بلغ 29 مليار ورقة بالنظر إلى عدد الشركات المتداولة في هذا العام، ويعود السبب في انخفاض قيمة التداول في هذه الفترة إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية التي عرفتها مصر عقب أحداث الربيع العربي، والتي أثرت على الشركات المدرجة في البورصة. ولكن ابتداء من سنة 2014 إلى 2016 بدأت معدلات التداول تعرف انتعاشا ملحوظا لتصل إلى 285 مليار جنيه بفعل الإصلاحات ومناخ الثقة الذي أصبح يسود لدى الشركات وجمهور المستثمرين المحليين والأجانب في البورصة المصرية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

كما تراجع حجم التداول في السوق المالي المصري عام 2011 حيث وصلت إلى 16.9مليار ورقة مقارنة ب28 مليار ورقة عام 2010 ومرد ذلك إلى إيقاف التداول في البورصة المصرية من 2011/01/30 إلى 2011/03/22.

خامسا– واقع الإفصاح والشفافية في سوق الأوراق المالية المصري:

شهدت سنة 2014 تطورات هيكلية في منظومة حماية المستثمرين بدأت السنة بإطلاق قواعد جديدة للقيد والإفصاح تستهدف تحقيق حماية أكبر للمستثمرين وتطبيق أوسع لحوكمة الشركات، بحيث شهدت هذه السنة تحركا إضافيا استراتيجيا لإدارة البورصة في مواجهة عددا من الأزمات التي واجهت السوق وذلك من خلال مطالبة الشركات المقيدة بتقديم إفصاح إضافي عن أوضاعها المالية والتشغيلية لإعطاء صورة أفضل للمستثمرين عن أوضاع الشركة، وتشير الإحصائيات أن عدد الإفصاحات التي تقوم الشركة بنشرها قد ارتفع بشكل ملحوظ في إشارة إلى اهتمام إدارة البورصة بالتأكيد على تحسين مستويات الإفصاح للشركات المقيدة حيث قفز متوسط الإفصاحات السنوية للسوق خلال الثلاث السنوات الأخيرة (2012–2013–2014) إلى9300 إفصاح مقارنة بنحو 5400 إفصاح سنويا في متوسط السنوات السابقة[1]، وكذلك إقرار من طرف لجنة القيد التزام البورصة بنشر كافة الإجراءات والقرارات المتعلقة بالجزاءات أو الغرامات الصادرة عن اللجنة بخصوص الشركات المقيدة عند مخالفتها لقواعد القيد والإفصاح، وذلك على شاشات التداول لإبقاء المستثمرين على إطلاع مستمر على الإفصاحات الخاصة بالشركات المقيدة، كما اتجهت البورصة إلى رفع كفاءة مسئولي علاقات المستثمرين في الشركات وذلك لتحسين مستويات الإفصاح والشفافية عن هياكل ملكية رأس المال، ومواعيد انعقاد مجلس الإدارة إلى ما يزيد عن 90%. وفي سنة 2016 طبق تعديل جديد في البورصة المصرية يهدف إلى تحسين مستوى

[1]– التقرير السنوي الصادر عن البورصة المصرية، لعام 2014، ص11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

الإفصاح والحفاظ على حقوق المساهمين ينص على إيقاف الشركات عن التداول كلما تتأخر عن إرسال القوائم المالية خلال 45 يوم من تاريخ انتهاء المهلة القانونية المحددة لفترة مالية واحدة، الشيء الذي أدى إلى زيادة حقوق حاملي الأسهم في القرارات الجوهرية والالتزام بالإفصاح عن نسب الملكية وهيكل المساهمين.

سادسا– نظام الإفصاح الإلكتروني في سوق مصر للأوراق المالية:

في إطار رفع كفاءة السوق المصري وزيادة مستويات الإفصاح والشفافية أطلقت البورصة المصرية أول نظام الكتروني للإفصاح المالي للشركات المقيدة، حيث يسمح هذا النظام الجديد للشركات المقيدة بإدراج تقاريرها الإفصاحية مباشرة على شاشات التداول للمستثمرين، ما يقلل من الزمن والمجهود اللازم للشركات للإفصاح عن أخبارها الجوهرية، ويقلل من الأخطاء الناجمة عن التدخل البشري، ويمكن للمستثمرين من التعرف على تطورات الشركات ووضعها المالي آنيا وفي نفس الوقت لجميع المستثمرين، وأجرت البورصة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 2014 تجارب فعلية للتأكد من كفاءة وفاعلية النظام، حيث تمّ تطبيق النظام على 33 شركة تمثل الشركات مؤشر (EGX30) بالإضافة إلى 3 شركات أخرى، وهي الشركات التي اجتازت جميع الاختبارات الفنية والتكنولوجية بنجاح، على أن يتم التوسع في تطبيق النظام تدريجيا لبقية الشركات المقيدة في السوق عند اكتمال بنيتها التكنولوجي، وعلى ضوء هذه النتائج استمرت البورصة في تدعيم نظام الإفصاح الالكتروني حيث وصل عدد الشركات التي تستخدم الإفصاح الالكتروني إلى أكثر من 70%من الشركات المقيدة في البورصة نهاية سنة 2016[1].

[1]– التقرير السنوي الصادر عن البورصة المصرية، لعام 2016، ص13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 518–545

الخاتمـــة:

يعد الإفصاح والشفافية من أهم المبادئ التي ارتكزت عليها حوكمة الشركات لغرض ممارسة الرقابة والمساءلة لضمان وحماية المستثمرين، حيث يعتبر الإفصاح المالي حلقة وصل بين الشركة ومحيطها الخارجي باعتباره المصدر الأساسي للمعلومات، كما تزداد أهمية الإفصاح والشفافية في الأسواق المالية ومنها الناشئة، فعمل هذه الأخيرة يتطلب تقارير مالية شاملة لجميع المعلومات والصحيحة والضرورية للمستثمر، مما يساعده على اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة.

تم التوصل من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج الآتية:

– الحوكمة نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء؛

– الإفصاح هو إظهار وتقديم المعلومات إلى المستخدمين بشكل يبين حقيقة الوضع المالي للشركة وبما يفي احتياجات هؤلاء المستخدمين من المعلومات دون تحيز؛

– الإفصاح له دور مهم في تحديد الأسعار المناسبة للأسهم في الأسواق المالية، حيث يؤدي إلى تخفيض عدم التأكد المتعلق بالاستثمار؛

– الشفافية مبدأ خلق بيئة تجعل فيها المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والأعمال القائمة متاحة ومتطورة وقابلة للفهم من جانب كل المشاركين في السوق؛

– أطلقت البورصة المصرية أول نظام الكتروني للإفصاح المالي للشركات المقيدة ويسمح هذا النظام الجديد للشركات المقيدة بإدراج تقاريرها الإفصاحية مباشرة على شاشات التداول للمستثمرين.

– إن تدعيم نظام الحوكمة في البورصة المصرية سمح بالرفع من معدلات التداول التي عرفت انتعاشا ملحوظا ابتداء من سنة 2014 إلى 2016، حيث أن مناخ الثقة أصبح سائدا لدى الشركات وجمهور المستثمرين المحليين والأجانب في البورصة المصرية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

An Intercultural Analysis of the Algerian Middle School Coursebook "My Book of English-Year One"

Dr sarah merrouche
Université oum el bouaghi
saramerrouche@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

أضحى المكون الثقافي للغة ذا أهمية بالغة تجاري مثيلتها في المكونات الأخرى وهذا في ميدان تعليم اللغات الأجنبية. إذ انه ينبغي أن تسهم وسائل التعليم ككل والكتب المدرسية خاصة في تنمية كفاءة التفاعل بين الثقافات في عصرنا هذا، عصر العولمة. من خلال هذا البحث نحاول تحليل محتوى كتاب مدرسي عنوانه "كتابي في اللغة الإنجليزية – السنة الأولى متوسط". يندرج هذا الكتاب ضمن البرنامج التعليمي الجديد "الجيل الثاني" الذي تم تطبيقه مؤخرا في المدرسة الجزائرية. تسعى هذه الدراسة إلى معرفة مدى تعزيز هذا الكتاب المدرسي لمهارات الحوار والتفاعل بين الثقافات. النتائج المحصل عليها تثبت أن جانب معرفة الذات يهيمن على الكتاب بالدرجة الأولى ومضمونه لا يشجع التلاميذ بتاتا على تطوير مهارة المقارنة بين الثقافة الأم والثقافات الأخرى مما يعرقل قدرتهم على تنمية التواصل الناجح وكذا التفاهم المتبادل بين الثقافات.

الكلمات المفتاحية: تعليم الانجليزية كلغة أجنبية – كفاءة التواصل والتفاعل بين الثقافات – التفاهم بين الثقافات – تقييم الكتاب المدرسي – المحتوى الثقافي – الواقعية الثقافية

Abstract:

The cultural component has become as important as the other language components in foreign language instruction. Teaching materials in general and coursebooks in particular are required to assist learners to develop intercultural communicative competence in today's globalisation era. This work is an attempt to analyse 'My Book of English-Year One', one of the "second generation"

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

coursebooks introduced recently at the Algerian middle school level, to see to what extent it incorporates the necessary ingredients for intercultural teaching/learning to take place. The analysis revealed that 'knowing oneself' is predominant in the book and pupils are not encouraged to consider cultural information in a comparative frame of reference, facts which do not promote the development of intercultural understanding.

Key Words: culture teaching - intercultural communicative competence - intercultural understanding - textbook evaluation- cultural content

Introduction

Culture has always been present in the foreign language class, but has not always been given due care. Since the inception of the communicative approach era in the 1970s, culture has been gaining more and more importance given its interconnectedness with language as a system of communication. The foreign language class is a context where native and foreign cultures are in constant interaction. It is widely recognized today that effective language instruction considers the cultural component as an integral part, together with the linguistic components. The aim is to develop awareness about 'the other' culture as well as one's own, to be able to communicate appropriately in intercultural communicative interactions. This aim should particularly be reflected in instructional materials; the latter often determine, to a large extent, what is taught/learned in a language class, hence the importance of making informed decisions when selecting or evaluating them.

In the Algerian context, English as a foreign language (EFL) is introduced as a subject at the middle school. EFL coursebooks are locally designed; they have been the object of regular improvement to meet learners' needs and to keep abreast of progress and innovations in the field of EFL teaching/learning. 'My Book of English-Year One' is the latest coursebook intended for first year middle school pupils (11-14 year olds). It was first used in 2016. This study examines the cultural content of this coursebook to assess the general picture it reflects about the target-language culture(s) and the pupils' home

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

culture, whether realistic or not, whether conducive or not to intercultural knowledge, understanding and tolerance.

1. Beyond Communicative Competence

The field of language teaching has witnessed a considerable momentum over the course of time. Each new approach or method attempts to equip learners with the required skills to communicate successfully in the target language. For a long time, spotlight was put on developing the learners' linguistic skills, and then their communication skills. Only recently, attention has been drawn to cultural and, more particularly, intercultural skills. The concept of 'communicative competence' (Hymes, 1972) has been transcended to incorporate cultural ingredients, hence the new concept of 'intercultural communicative competence' (Byram, 1997). The latter entails awareness of others' cultures as well as one's own, i.e., 'intercultural awareness' (Baker, 2012) or a state of being interculturally sensitive. In other words, the target of foreign language learners is no longer to acquire a 'native speaker's' competence or a 'native–like' competence, but an 'intercultural' competence (Alptekin, 2002).

Byram (2002) puts forward a set of 'savoirs' to define intercultural communicative competence: 'savoirs'; 'savoir-être'; 'savoir comprendre'; 'savoir faire/apprendre' and 'savoir s'engager'.

- 'Savoirs': knowledge of social groups, their products and practices;
- 'Savoir-être': state of being curious about and open to other cultures;
- 'Savoir comprendre': ability to interpret, explain and relate documents or events interculturally;
- 'Savoir faire/apprendre': ability to use knowledge, attitudes and skills to communicate in real-life interactions;
- 'Savoir s'engager': ability to evaluate critically cultural products and practices.

These savoirs operate in relation to both foreign and native cultures. Similarly, Kramsch (1993) advocates a 'critical language pedagogy' that trains learners to become critical thinkers vis-à-vis cultures, to adopt a 'third place' that is somewhere between their

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

native culture and the foreign one(s). Moran (2001) suggests four categories of culture and culture learning objectives:

- Knowing about, i.e. cultural information or facts about the target culture;
- Knowing how, i.e. cultural practices or behaviours in the target culture;
- Knowing why, i.e. understanding cultural beliefs, values and assumptions in the target culture; and
- Knowing oneself, i.e. cultural self-awareness, or knowing about one's own culture.

The Intercultural Approach is an approach that incites learners to analyse and reflect upon the cultural matter they are exposed to. It also encourages them to develop skills as gathering information, assessing it critically, and taking the other's perspective. They could also reflect on their own culture as seen from the outside. The characteristics of this approach as advocated by Byram, Zarate and Neuner (1997) and summed up by Merrouche (2006) are as follows:

- The learners' native cultural background should be considered when selecting topics and designing activities;
- Learning is viewed as a cognitive process involving skills as thinking, interpreting, analyzing, comparing and synthesizing;
- Developing socio-cultural competence in the target language should achieve a balance between personal and social identity;
- Reference is to be made to both 'declarative' and 'procedural' knowledge. The former means facts and information; the latter has to do with understanding how communication skills operate;
- The content to be taught is to be selected in accordance with three major criteria: cultural representativity; accessibility; and interest;
- Differences between home and foreign cultures should be considered right from the beginning of the learning process, for they are crucial for understanding and communication in the target language and culture; and
- Metacommunication or discussing the learners' experiences with the foreign language and culture is important to consider.

2. Coursebook Evaluation

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

Coursebook evaluation remains an indispensable process, particularly in situations where textbooks are scrupulously followed by teachers. In the Algerian school context, the curriculum of English is based on the designed coursebooks to enable teachers all over the country to go through the same teaching content at each level, hence the importance of carefully designing and evaluating this content. Traditional textbook evaluation checklists did not cater adequately for the cultural component. In fact, items about the latter were either totally disregarded or given minor importance. Textbooks themselves did not deliberately integrate culture in plans, texts and tasks, and at best supplied some explanatory footnotes related to it.

With the rising importance of the cultural aspect, scholars in the field designed textbook evaluation models that cater for this aspect (Damen, 1987; Skierso, 1991; Cunningsworth, 1995), but the intercultural dimension was not always adequately emphasized. Evaluating the cultural content of a coursebook means, among other things, considering whether or not the learners' target-language culture(s) is (are) adequately represented, whether their home culture is taken account of, and what attitudes the coursebook takes (and encourages others to take) towards these cultures. At the intercultural level, the interaction of these cultures matters; their similarities and their differences and the way they are dealt with in the coursebook should be the focus of the material evaluator. Cultural similarities and differences had been highlighted by Lado (as cited in Merrouche, 2006) in the 1950s when language teaching approaches and methods were purely structural. Lado suggested then that the cultural content be graded beginning with similarities, and only then differences, on the grounds that the latter were believed to be more complex to grasp.

Byram and Escarte-Sarries' evaluation model (1991) draws attention to a momentous aspect, namely realism in culture presentation. A realistic cultural content, according to them, is based on believable people interacting in real situations and places. Four layers of analysis are put forward to assess realism in coursebooks: 'the micro-social level'; 'the macro-social level'; 'the standpoint of the textbook author' and 'the intercultural level'.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

● At 'the micro-social level', the textbook characters are analysed to see whether they form a representative sample of the target-culture population. They should above all be presented as real human beings with emotions, joys and worries. Their social environment should also be realistic, i.e. it should depict authentic situations and patterns of interaction, not just those that are tourism-oriented.

● 'The macro-social level' has to do with the social, political, economic, geographical and historical facts characterizing the target culture. These issues should be adequately considered in the coursebook in the form of information packages, statistics and pictures.

● 'The standpoint of the author' can be assessed through his/her selected type of characters, suggested advice and evaluative statements about cultural issues. For instance, the author may (or not) encourage learners to reflect critically on native and foreign cultures. In a word, the general picture about the target culture one gets after going through the coursebook, whether realistic or not, reflects the beliefs and viewpoints of the coursebook author.

● 'The intercultural level' of analysis, the object of this study, has to do with the way cultures interact in the book. The material evaluator has to uncover first of all whether cultural information is presented in relation to one culture only or different cultures. Focus is then to be put on the mutual representations of native and foreign cultures. The evaluator needs to know whether the textbook avoids or relativizes stereotypes, whether it exhorts learners to compare and contrast their views and lives with others', whether it promotes or not intercultural understanding. Other aspects to be analysed are reference to the historical and contemporary relationships between the learners' home country and the target-language country, reference to several target-language speaking cultures (a fact which perfectly applies to the English language), reflection of the multicultural character of the foreign society, and illustration of intercultural encounters and incidents.

3. Methodology

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

This wok examines the content of 'My Book of English-Year One' from the intercultural point of view. A qualitative research method is adopted, namely content analysis, as applied in the field of education in general, and the analysis of the cultural content of textbooks in particular (Sandorova, 2014) . The following major questions are to be answered:

-Is information in the textbook presented in relation to one culture or is it presented in a comparative frame of reference?

- Does the textbook bring out similarities and contrasts between native and foreign cultures?

- Does it encourage learners to reflect on cultural differences?

- Do cultural incidents occur in the book?

- Does the textbook promote intercultural understanding and tolerance?

- Does the textbook deal with the mutual representations of native and foreign societies?

It should be noted that this work considers culture as incorporated in texts, tasks and artwork.

4. Analysis of the Algerian Middle School First Year Coursebook

4.1. General Descriptive Information

Name of the coursebook: 'My Book of English - Middle School - Year One'

Intended learners' level: 1ère AM (première Année Moyènne) or 1st year, middle school level

Authors: Head of project: Tamrabet Lounis (inspector of national education)

Authors: Hammoudi Abdelhak (university teacher)

Boukri Nabila (middle school teacher trainer)

Smara Abdelhakim (middle school teacher trainer)

Publisher: ENAG editions

Year/Place of publication: 2016/Algeria

Number of pages: 160

'My Book of English-Year One' is one of the so-called "second generation" manuals introduced at the primary and middle school levels beginning from the academic year 2016-2017. Their aim

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

is to increase the pupils' opportunities to develop competencies in the subjects taught, in a complementary way across disciplines, and in a progressive manner through school levels. Second generation coursebooks are meant as a revision and an update on those introduced in the framework of the Algerian school reform of 2003. The teaching rationale remains faithful to the principles of competency-based education.

4.2. Structure and Topics

'My Book of English-Year One' is made up of one 'pre-sequence' and five 'sequences' (instructional units or blocks, Richards, 2001). The pre-sequence is entitled 'Now, we have English'. It is an introductory step that provides learners with some survival vocabulary which enables them to build their first phrases/clauses in English. The pre-sequence is preceded by 'My Charter of Good Conduct', a list of some school regulations illustrated with pictures.

Each sequence includes eleven stages, most of which have headings pointing to learners' strategies or performances: 'I listen and do', 'I pronounce', 'My grammar tools', 'I practise', 'I read and do', 'I learn to intergrate', 'I think and write', 'Now I can', 'I play', 'I enjoy', and 'My pictionary'. The titles of the five sequences are thematic in nature: 'Me and my Friends', 'Me and my Family', 'Me and my Daily Activities', 'Me and my School' and 'Me, my Country and the World'. It is worth noting that it is more commonplace and more polite to say 'My Friends and I (or me)' and 'My Family and I (or me)' instead of what is suggested by the authors.

The manual, in addition, assigns pupils three term projects: 'My Family Profile', 'My School Presentation' and 'My Country Profile'. All these topics and titles might suggest that the coursebook is wholly about the pupils' home culture (if we exclude the last sequence). An in-depth analysis is required to find out more about the cultural and, more importantly, the intercultural content of the manual.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

4.3. Intercultural Analysis

4.3.1. Pre-sequence

Foreign cultures are not considered in the pre-sequence and its cultural content is typically native. We can see a picture of pupils with the Algerian uniform: pink overalls for girls and blue ones for boys (p. 11). The Algerian flag as a conspicuous cultural symbol is present in artwork, decorating the classroom picture and the charter of good conduct (p. 13). Arabic or Algerian names are used: Miss Meriem (the teacher), Rania, Akram, Djamel, … (the pupils). All the characters in the pictures are dark-haired (like most Algerian people). One of the pupils is portrayed in a wheelchair (p. 13), which may be a sound idea; it denotes that crippled people are an integral part of the society and should be treated on equal footing with other people. Photos of some Algerian known figures are presented: Djamila Bouhired (an Algerian 'moudjahida'), Ryad Mahrez (a football player). There are by far more drawings than photographs in this part as well as in the manual as a whole. Drawings, it should be stated, are less realistic, and hence less valuable culturally speaking.

On the whole, the cultural content of this pre-sequence can be said to be of the culture-general type, having to do with, for example, school things, school commands, colours, days of the week, months of the year and numbers. The English culture is merely embedded in the greeting formulas: 'hi', 'hello', 'good morning' … The context in which these formulas are used is rather artificial if we exclude the English class context. Why would Djamila Bouhired or Ryad Mahrez introduce themselves in English? It would have been more natural and culturally insightful if well-known native speakers of English had done so instead.

4.3.2. Sequence 1

In sequence 1, 'Me and my Friends', we find the same setting, the Algerian class of English, and the same characters, the Algerian teacher of English and her pupils. The pupils greet each other repeating the formulas they learnt previously. In addition, they are provided with some grammatical and phonological forms to assist them in performing the functions of greeting, asking and responding to simple questions. Some foreign names as 'Diana' and 'Maria' are

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

introduced, but the latter happens to live in Adrar (in the south west of Algeria) while nothing is said about the former. Another character, Susan, is British and lives in London; however, she is pictured as a girl in a wheelchair (p. 41). It seems bizarre that the Algerian pupils' "first contact" with a native speaker of English is conceived in this way.

The national flag of the United Kingdom or the Union Jack and that of Australia are added in this sequence (p. 41). It is worth pointing out that the Union Jack is not only the flag of Great Britain as put by the authors of the coursebook, but it is the flag of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the country made up of England, Wales, Scotland and Northern Ireland.

The characters of the book interact almost exclusively with each other: They greet and introduce themselves to each other, whether in face to face interactions in the schoolyard (p. 35), through the school blog group (p. 42), or through the school English language club (p. 43). There are no instances of intercultural interactions except the one with Susan, the crippled girl. The positive point is that the interaction is done online, which is commonly done today. The negative point is that the interchange does not sound natural; in fact, there is no interchange: Razane first said all what she had to say 'in one breath', and then Susan responded similarly. The sequence ends with a non-authentic song written by the coursebook authors (p. 46) and a pictionary, a list of words illustrated with pictures (p. 47). All the songs of the book are not authentic.

4.3.3. Sequence 2

As expected, the family being described in this sequence, 'Me and my Family', is an Algerian family. Omar shows Peter, his British guest, photos of his family. It would have been culturally significant to Algerian pupils to be introduced, in addition, to a typically British or American family, given that they are familiar with Algerian families. Pupils are expected to repeat a created dialogue (p. 49). For example, the question 'who is this?' is not common in the context of asking about the identity of a person in a picture. A native speaker would say instead 'who is this girl/boy/man …?'. 'Who is this?' is rather used to mean 'who is on the other end of this telephone line?'

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

(or other communication means, as is often the case today with social media).

In 'I practise', Omar once again introduces his family members to his friend Margaret via e-mail (p. 57). We wonder why it is not the other way round. Algerian pupils are familiar with facts as fathers working as carpenters or mechanics, for instance; mothers being usually teachers or nurses, and most of the time housewives; grand-parents living at home; pets being mostly cats. They may wonder whether families abroad are (or not) different: Do families in the UK and the USA consist of a married couple, children and grand-parents? What is the average number of children per family? What type of relationship do children have with their parents? Do fathers and mothers play the same roles in the upbringing of children as here in Algeria? If answers to questions as these had been catered for in this manual of English, pupils could have gained a better understanding of the family concept in English-speaking cultures as well as their own.

In 'I read and do', the blog of Jack Smith, a Canadian student is presented (p. 59). Jack introduces himself, his pet but not his family, if we exclude the sentence 'my mother is from Scotland'. Pupils are left with no clear idea about the Canadian family. Therefore, this blog would have been more appropriate in the previous sequence. This fact applies to the e-mail sent by the Nigerian Adaku to Razane (p. 60). There is no word about the Nigerian family, and hence no opportunity for the pupils to compare what is native to what is foreign.

In 'I learn to integrate', Margaret sends Omar a short e-mail with an attached picture of her family tree. If real photographs had been used instead of drawings, the attachment would have been more real and more accepted by pupils. Here again, information about the family (age, job, …) is lacking. Pupils learn nothing about the British family from the e-mail or the attachment. What is more, beginning the e-mail with the statement 'I hope you are fine' is not accurate. Opening lines in an e-mail would be: 'I hope you're doing well/great' or 'I hope this e-mail finds you well/in good shape' (more formal). 'I hope you are fine' would be suitable in case one's addressee felt terrible before.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

Many flags are found in the section 'I think and write' (p. 63), flags of English-speaking countries and others. They are put in an international friendship blog. It would have been interesting to provide the web address of this blog (if it exists) for the pupils to actually introduce themselves, make new friends, and practise the little English they are supposed to have learnt at this stage. Throughout the whole sequence, we do not find instances of actual intercultural communication reflecting a real interaction of cultures.

The activity 'I enjoy' displays the drawings of four English families: 'The Williams', 'the Johnsons', 'the Taylors' and 'the Wilsons' (p. 66). These drawings leave much to be desired, for they are based on the same one drawing that is slightly modified to represent each time a family. These pictures would have stood for any nationality. The aim of the activity is to test the pupils' ability to recognize numbers in English. At the cultural layer, pupils may only learn about some common family names in England. This sequence ends, like the previous one, with a created song and a short pictionary.

4.3.4. Sequence 3

In this sequence, pupils are taught how to talk about daily and weekend activities, and how to tell the time. Information is first presented in the pupils' home culture (Amel's and Younes' daily activities, p. 75 and p. 80, respectively), and then in the English culture ('A day in the life of Margaret', p. 85). Nevertheless, pupils are not encouraged to approach this issue in a comparative way. They handle each passage independently, with emphasis being mainly laid on practising language forms and identifying what actions are done at particular times of the day, without any attempt to compare or to understand why things are done this way. In other words, small 'c' culture based on cultural beliefs, values, assumptions and expectations, i.e. deep culture (Seelye 1993, Brooks 1997) is totally neglected, and pupils' 'savoirs' remain superficial. It is worth noting that intercultural learning takes place when the same point is viewed and discussed from different cultural perspectives. Another point worth mentioning is that the texts suggested by the authors are not authentic; they are written following the same pattern and their content is similar.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

Some parts are devoted to animals, with an emphasis on pets. This content may negatively affect the overall coherence of the cultural content of the sequence, which is about daily activities. Furthermore, there is a dialogue between Margaret and Younes (p. 84) which informs pupils about animals recognized as symbols in Algeria (the fennec) and England (the lion); however, it is written in a rather stilted language, following the question and answer pattern and using complete sentences.

In 'I think and write', Margaret sends Younes a post-card, with a British stamp (p. 90), enquiring about his mum's daily activities. As explained before, pupils would be more interested in learning about Margaret's mum's activities to compare them to their mothers'. It should be stated that learners are required not only to note cultural similarities and differences, but to analyse them from the other's as well as one's own perspective (Byram, 1997) to create 'a sphere of interculturality' (Kramsch, 1993). In this way, they will develop different ways of seeing the world, and will become less ethnocentric.

4.3.5. Sequence 4

Sequence 4 is entitled 'Me and my School'. 'My school' is obviously an Algerian institution and every school building picture where the Algerian flag is up gives evidence of that. Pupils do's and don'ts, rights and duties, are the focal point throughout the sequence. The characters are the same Algerian pupils enumerating their duties, describing and locating different places in their school (the library, the canteen, the computer room, the staff room, etc.). We expect young learners of English to be eager to know about schools abroad and their regulations, especially in English-speaking countries. For instance, pupils could have been informed about the fact that in the UK and the USA, there are state schools which charge no fees and private ones which are fee paying, and that there are schools for one sex only. An introduction could have been made to school-leaving examinations or the grading system (the seven-point scale from A to G, which is totally different from the scale Algerian pupils are acquainted with).

Some Algerian known figures of the past are referred to in this unit, namely Abdelhamid Ibn Badis, El Amir Abdelkader, and others. Pupils would probably learn much about these renowned people in

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

other school subjects such as Arabic, history, civic education and Islamic education. We believe that the English class is an occasion to point to some English-speaking scholars, for instance.

This sequence includes a world map, where the flags of Algeria, the USA, Brasil, China and Australia are spotlighted (p. 117). The way this map relates to the topic of the sequence ('Me and my School') is not clear, however. Besides, pupils are not given a task to work on this map. In 'I think and write', there is a picture formed of several drawings accompanied by nine class regulations written in Arabic (p. 120); even the heading is in Arabic. We wonder why the Arabic language is introduced at this stage. What pupils have to do is not explained here again; they are not explicitly asked to translate. We note that at the end of the book, there is a trilingual glossary with lexis in English, Arabic and French.

4.3.6. Sequence 5

The title of this sequence 'Me, my Country and the World' seems promising, for it reflects variety and multiculturalism. The sequence opens with the previously described map of the world, and then another map, that of the Maghreb, with Algeria at the centre (p. 127). Several Algerian landmarks are pointed out, such as the Casbah and El Qual'a of Beni Hammad. In the following sections, Younes introduces these monuments to his British friend Margaret, who, in turn, does the same as regards her country. In this respect, a map of the British Isles is presented (p. 129), together with photos of some famous places as the Cardiff Castle, Big Ben and Edinburg National Monument.

In the subsequent parts of the unit, reference is made to the national currency, dish and celebration days of four countries, that is, Algeria, Nigeria, China and the USA. These aspects are illustrated with drawings and photographs. Similar information about Great Britain is also made available to learners through a dialogue between Margaret and Meriem. Furthermore, the flags of several other countries are added, for example, those of Saudi Arabia and South Africa.

In this sequence, there is a poem written by the coursebook authors. The latter could have suggested an authentic poem from the

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

English literature meant for children. It would have been pertinent to introduce as well a short extract from the British or the American national anthem. In the remaining parts of the sequence, pupils are to discover more things about their home land, Algeria, but also about the USA. This cultural data is supplied to learners in the form of exchanges between pupils from Algeria and other world countries.

Accordingly, it is possible to say that this book sequence, unlike the previous ones, is culturally rich regarding both native and foreign cultures. It clearly enlarges some aspects of the pupils' big 'C' cultural knowledge, known also as formal or high culture, i.e., what relates to history, geography, social institutions, literature and fine arts (Seelye 1993, Brooks 1997). On the other hand, it is momentous to state that the manual characters are merely depicted exchanging cultural data of the 'tourist-oriented' type; they are not involved in discussing similarities and differences between their respective cultures. Moreover, there are no activities requiring pupils to do so.

Conclusion

In the light of this analysis, it is possible to state that 'My Book of English-Year One' is mainly concerned with the pupils' home culture, the Algerian culture. The coursebook incorporates topics, contexts, names that are familiar to Algerian pupils to raise their self-awareness and strengthen their cultural identity. The 'knowing oneself' component is necessary but not sufficient to develop intercultural knowledge and understanding.

When information about other cultures is provided in the manual, it is done in partial glimpses and is not presented in a comparative frame of reference. No activities are suggested to encourage learners to analyse, compare, contrast, or even think about this cultural information. Small 'c' cultural issues, which stand for what a culture really is, are totally disregarded. There are no cultural incidents or intercultural misunderstandings, not even instances of authentic life-like intercultural communication. Besides, the textbook does not deal with the mutual representations of native and foreign societies, or with their historical or contemporary relationships. In a word, no attempts are made in this manual to promote intercultural

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

understanding and tolerance. Its created texts and the prevalence of drawings have negatively affected realism in its cultural content.

Sequence 5, the last unit in the book, can be said to have the best cultural content compared to the previous sequences. This fact might announce a better consideration of the intercultural elements in the English coursebooks meant for subsequent levels. Put otherwise, 'My Book of English-Year Two' and 'My Book of English-Year Three'… might be expected to have a better intercultural focus. This supposition needs to be verified through further research. It should be remembered that teachers remain the ones who decide about how a coursebook is to be used in class; they should feel free to supplement the coursebook (as in the case of 'My Book of English-Year One') and adapt it to their particular teaching context.

References

- Alptekin, C. (2002a). Towards intercultural communicative competence. *ELT Journal*, 56 (1), 57-64

- Baker, W. (2012). From cultural awareness to intercultural awareness: Culture in ELT. *ELT Journal*, 66 (1), 62-70

- Brooks, N. (1997). Teaching culture in the foreign language classroom. In P. R. Heusinkveld (Ed.). *Pathways to culture: Readings on teaching culture in the foreign language class.* Yarmouth, ME: Intercultural Press, 11-35

- Byram, M. (1997). *Teaching and assessing intercultural communicative competence*. Clevedon: Multilingual Matters Ltd.

- Byram, M. (2002). On being "bicultural" and "intercultural". In Alfred, G., Byram, B., & Fleming, M. (Eds.). *Intercultural experience and education*. Clevedon: Multilingual matters, 50-66

- Byram, M. & Escarte-Sarries, V. (1991). *Investigating cultural studies in foreign language teaching: A book for teachers.* Clevedon: Multilingual Matters Ltd.

- Byram, M., Zarate, G., & Neuner, G. (1997). *Sociocultural competence in language learning and teaching: Studies towards a common European framework of reference for language learning and teaching.* Strasbourg: Council of Europe Publishing

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 546–562

- Cunningsworth, A. (1995). *Choosing your coursebook.* Oxford: Heinemann Publishers Ltd

- Damen, L. (1987). *Culture learning: The fifth dimension in the language classroom.* Reading, MA: Addison Wesley

- Hymes, D. H. (1972). On communicative competence. In J. B. Pride & J. Holmes (Eds.). *Sociolinguistics: Selected readings*. Harmondsworth: Penguin, 269-293

- Kramsch, C. (1993). *Context and culture in language teaching*. Oxford: Oxford University Press

- Merrouche, S. (2006). *The place of culture in the teaching of English in the Algerian Middle and secondary school*. Unpublished Ph. D. thesis.

- Moran, P. R. (2001). *Teaching culture: Perspectives in practice.* Boston: Heinle and Heinle

- Richards, J. C. (2001). *Curriculum development in language teaching*. Cambridge: Cambridge University Press.

- Sandorova, Z. (2014). Content analysis as a research method in investigating the cultural components in foreign language textbooks. *JoLaCE*, 2(1), 95-128

- Seelye, H., N. (1993). *Teaching Culture: Strategies for Intercultural communication.* (3rd. Ed.). Lincolnwood, IL: NTC Publishing group

- Skierso, A. (1991). Textbook selection and evaluation. In Celce-Murcia, M. (Ed.). *Teaching English as a second or foreign language.* (2nd. Ed.). Boston: Heinle and Heinle, 432-453

- Tamrabet, L., Hammoudi, A., Boukri, N., & Smara, A. (2016). *My book of English. Middle school. Year one*. Algeria: ENAG editions